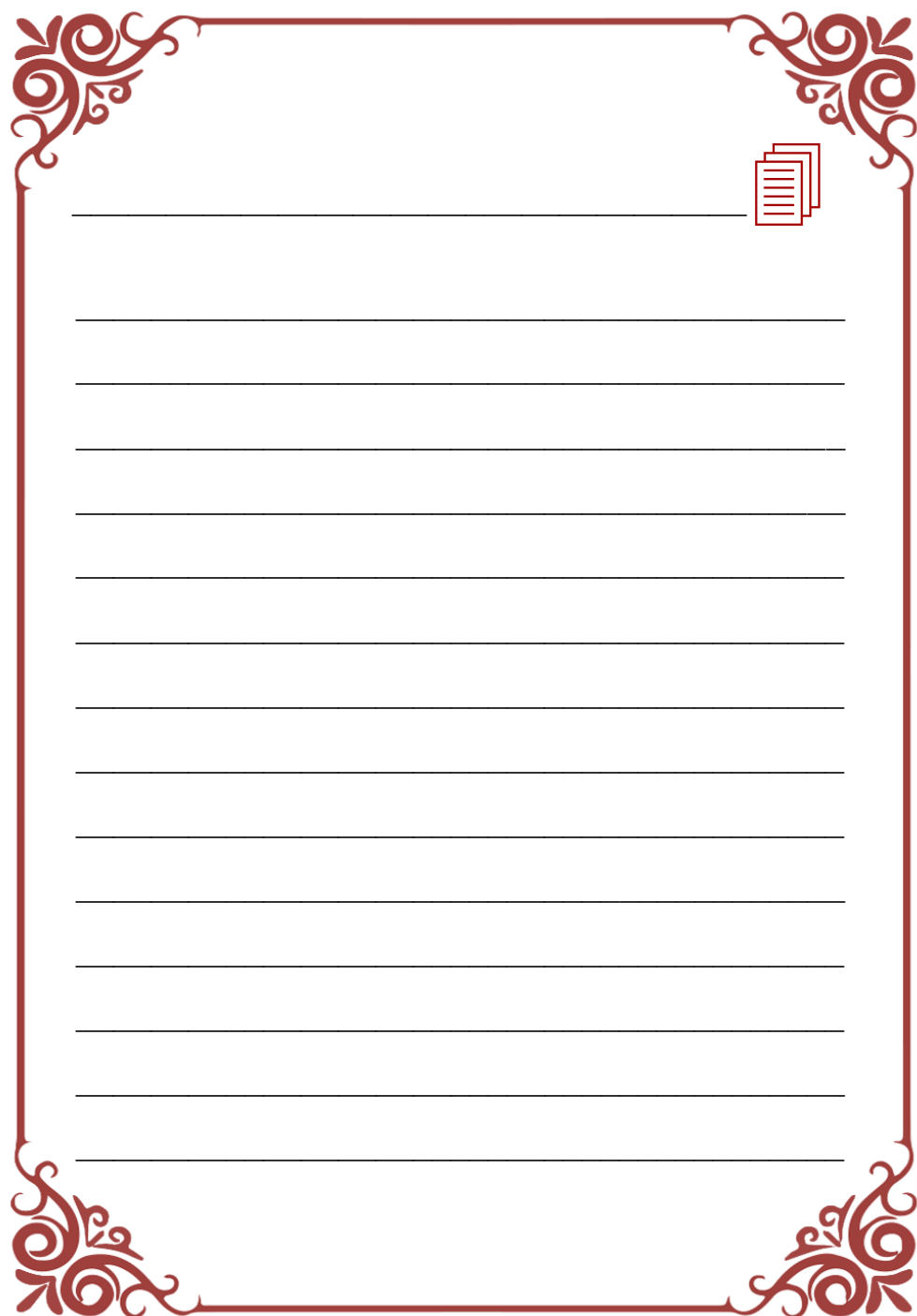


مَجْلَدُ السُّأَلِ
فِي بَيَانِ
مَا فِي عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَسَائِلِ

لِلشَّيْخِ الْقَاضِي
رَبِيِّ بَكْرٍ عَزَّ وَجَلَّ

هَذَا الْمُجَلَّدُ الثَّامِنُ
كِتَابُ الْوَصَايَا إِلَى آخِرِ كِتَابِ الْحَصَانَةِ

مَجْلَمَةُ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ
فِي بَيَانِ
مَنَافِي عُمَدَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَسَائِلِ



مَجْمَعُ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ
فِي بَيَانِ
مَآ فِي عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَسَائِلِ

هـ المجلد الثامن هـ
كِتَابُ الْوَصَايَا إِلَى آخِرِ كِتَابِ الْحَضَانَةِ

لِلشَيْخِ الْفَاضِلِ
رَبِّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرَّاشِيِّ

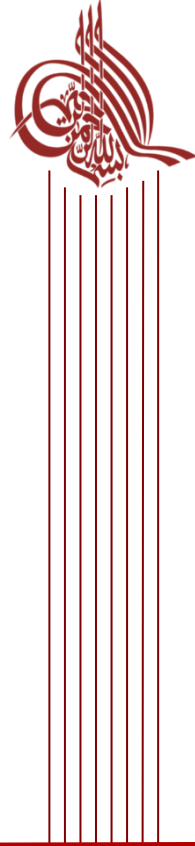
مَجْلَمُ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ
فِي بَيَانِ
مُتَابَعَةِ عُمَدَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَسَائِلِ

لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ

أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ عَزَّ وَجَلَّ

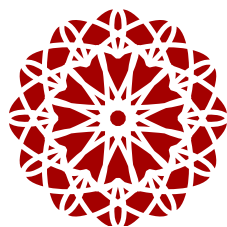
الطَّبْعَةُ الْأُولَى

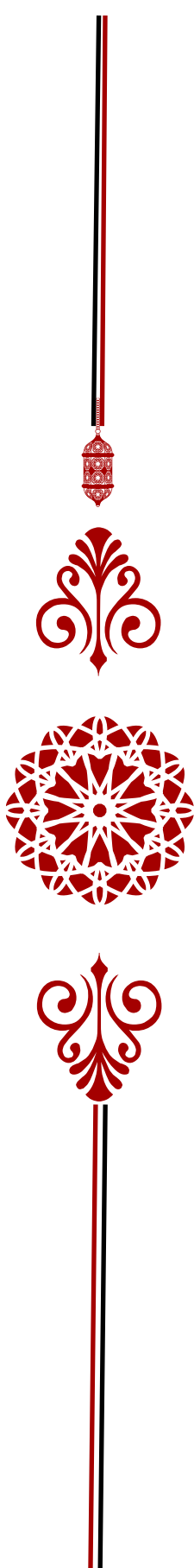
١٤٤٧ هـ





كِتَاب الوَصَايَا







كِتَابُ الْوَصَايَا

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». زَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

الشرح:

الوصية: تطلق على العهد بالأمر الهام، والمراد بها هاهنا الأمر بالتصرف بعد الموت، كالتبرع ببعض المال، أو رد بعض الحقوق إلى أهلها، أو غير ذلك. وهي من حيث المعنى اللغوي تدل على معنى الوصل يقال: وصيت الشيء أصيه أي وصلته، فالموصي وصل ما كان في حياته بما بعد موته.

وفي الحديث مسائل منها:

❦- الأمر بكتابة الوصية، ولا تجب الكتابة إلا على من كانت عليه حقوق واجبة ليس عليها بينة.

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، ولم يوص بذلك، فقد روى البخاري (٢٩١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

ورواه البخاري (٢٠٦٨) مسلم (١٦٠٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرَجِ التَّثْرِيبِ] (٦/ ٤٧٥):
 «فكان الرهن حجة لليهودي، ولم يحتج للوصية به مع أن علمه ذلك لم يكن مختصاً به فقد علمه بعض أصحابه، ولهذا أخبرت به عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرَجِ التَّثْرِيبِ] (٦/ ٤٧٢-٤٧٣):

«هذا الذي ذكرناه من وجوب الوصية بالحقوق الواجبة محله ما إذا لم يعلم به غيره فأما إذا علم به غيره فلا تجب كذا عبر به الرافعي من أصحابنا، وقال النووي: المراد إذا لم يعلم به من يثبت بقوله. وقصد بذلك إخراج الكافر والفاسق والصبي والعبد والمرأة فإنه لا يكفي علمهم مع دخولهم في تعبير الرافعي.

قال شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي: وهو غير كاف أيضاً فإن قول الورثة كاف في الثبوت مع أن المتجه أن علمهم لا يكفي لأنهم الغرماء فلا بد من حجة تقوم عليهم عند إنكارهم» اهـ.

❦- وعموم الحديث يشمل الصحيح والمريض، وهو الذي فهمه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ٣٦٠):

«وفي الحديث الحض على الوصية، ومطلقها يتناول الصحيح، لكن السلف خصوها بالمريض وإنما لم يقيد به في الخبر لا طراد العادة به» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرَجِ التَّثْرِيبِ] (٦/ ٤٧٥):

«ولا يشترط في الوصية أن تكون في المرض بل القوي يوصي بما يحتاج إليه في الصحة، ولا يحتاج في المرض إلى تجديد وصية، وقد كان والدي رَحِمَهُ اللَّهُ يفعل ذلك فلم يحتاج في مرضه إلى تجديد وصية بشيء أصلاً» اهـ.

❦- واحتج به على وجوب الوصية بشيء من المال لمن كان عنده مال.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥ / ٣٥٨): «وبه قال الزهري، وأبو مجلز، وعطاء، وطلحة بن مصرف في آخرين، وحكاه البيهقي عن الشافعي في "القديم"، وبه قال إسحاق، وداود، واختاره أبو عوانة الإسفرايني، وابن جرير» اهـ.

قُلْتُ: ومن حجتهم أيضاً قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥ / ٣٥٨):

«وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأنَّ قَوْلَهُ: "ما حق امرئ". بأنَّ المراد الحزم والاحتياط؛ لأنَّه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له، وهذا عن الشافعي، وقال غيره: الحق لغة الشيء الثابت، ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، وقد يطلق على المباح أيضاً لكن بقله قاله القرطبي. قال: فإن اقترن به على أو نحوها كان ظاهراً في الوجوب وإلَّا فهو على الاحتمال، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال: "له شيء يريد أن يوصي فيه". فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته.

وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ: "لا يحل". فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح» اهـ.

قُلْتُ: حجة من قال بنسخ آية الوصية ما رواه أحمد (٢٢٣٤٨)، وأبو داود (٢٨٧٠)، (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ

شَرْحِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٧٠٢، ١٨١٠٨، ١٨١١١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٤١، ٣٦٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٢) مِنْ طَرَقٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ.

قُلْتُ: فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣٦٤٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، وَأَسْقَطَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، وَالْمَحْفُوظُ إِثْبَاتُهُمَا كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ ثَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٤) **بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**. وَلَهُ شَوَاهِدٌ أُخْرَى.

قُلْتُ: وَغَايَةُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَسْخَ وَجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ، وَأَمَّا نَسْخُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ الْوَارِثِ فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (١٤ / ٢٩٢):

«فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحُضُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالتَّأَكِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْإِيجَابِ عِنْدَ الْجَمِيعِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دِينَ أَوْ تَكُونَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ أَوْ أَمَانَةٌ فَيُوصِي بِذَلِكَ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا بَيَانٌ لِمَعْنَى الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَقَدْ شَدَّتْ طَائِفَةٌ فَأَوْجَبَتِ الْوَصِيَّةَ لَا يَعْدُونَ خِلَافًا عَلَى الْجُمْهُورِ» اهـ.



وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٨ / ١٤٢):

«وقال أبو ثور: ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين، أو عنده مال قوم فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، فمن لا حق عليه ولا أمانة قبله؛ فليس عليه أن يوصي» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١٥ / ١):

«وقوله - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" الحق في اللغة هو: الثابت مطلقاً. فإذا أطلق في الشرع، فالمراد به: ثبوت الحكم فيه. ثم الحكم الثابت في الشريعة يكون: واجباً، ومندوباً، ومباحاً؛ إذ كل واحد منها ثابت وموجود فيها، لكن إطلاق الحق على المباح قل ما يقع في الشريعة، وإنما يوجد فيها بمعنى الواجب، والندب. فإن اقترن به "على" أو ما في معناها؛ ظهر فيه قصد الوجوب. وإن لم يقترن به ذلك؛ كان محتملاً للأمرين، كما قد جاء في هذا الحديث. وعلى هذا: فلا حجة لداود في التمسك بحق الذي في هذا الحديث على وجوب الوصية؛ لأنه لم يقترن به قرينة تزيل إجماله، فإن أبي إلا دعوى ظهوره قابله بما قاله بعض أصحابنا في هذا الحق: إنه قد اقترن به ما يدل على الندب. وهو إضافته للمسلم، وتعليق الوصية على الإرادة في قوله: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه". واقتران مثل هذا يقوّي إرادة الندب. ثم لو سلمنا: أن ظاهره الوجوب فنقول بموجبه، فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم، أو كانت له حقوق عند أناس يخاف تلفها على الورثة، فهذا تجب عليه الوصية. ولا يختلف فيه إذا خاف ضياعها بسبب الموت» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦ / ١٥):

«وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة، وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة؛ لهذا الحديث، ولا دلالة لهم

فيه، فليس فيه تصريح بإيجابها، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده» اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرَجِ التَّثْرِيبِ] (٦ / ٤٦٩):
«وتمسك الموجبون بهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه، وليس في هذا اللفظ ما يدل على الوجوب كيف وفي رواية مسلم مِنْ طَرِيقِ عبيد الله بن عمر وأيوب السخيتاني: "يريد أن يوصي فيه". فجعل ذلك متعلقاً بإرادته، ولو كان واجباً لم يكن كذلك، وبتقدير أن يكون في هذا اللفظ ما يدل على الوجوب فقد قيده في كل الروايات بِقَوْلِهِ: "له شيء يوصي فيه"، وذلك هو الديون التي تكون عليه فهو الشيء الذي يوصي فيه، ولو نظرنا إلى الرواية التي لفظها: "مال يوصي فيه". فالدين الذي عليه مال» اهـ.

أَقُولُ: تعليق الشيء على الإرادة لا يمنع الوجوب مطلقاً، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٣ / ١٦٣): «فإنَّ الواجب لا يوكل إلى إرادة العبد. فيقال: إن شئت فافعله؛ بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام. كَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، وقد قدروا فيه: إذا أردتم القيام، وقدروا: إذا أردت القراءة فاستعذ والطهارة واجبة والقراءة في الصلاة واجبة وقد قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذَكَرُ لِلْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾، ومشية الاستقامة واجبة» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥ / ٣٥٨):

«واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة وعن طاووس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة أخرجه بن جرير وغيره عنهم، قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته، وهذا قول طاووس، وقال الحسن وجابر بن زيد ثلثا الثلث، وقال قتادة ثلث الثلث» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ] (٢/ ٣٣-٣٤):

«ومن ذلك الوصية للوالدين والأقربين فَإِنَّهَا كانت واجبة على من حضره الموت ثم نسخ الله ذلك بآية المواريث وبقيت مشروعة في حق الأقارب الذين لا يرثون، وهل ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب فيه قولان للسلف والخلف وهما في مذهب أحمد، فعلى القول الأول بالاستحباب إذا أوصى للأجانب دونهم صحت الوصية ولا شيء للأقارب، وعلى القول بالوجوب فهل لهم أن يطلوا وصية الأجانب ويختصوا هم بالوصية كما للورثة يطلوا وصية الوارث أو يطلوا ما زاد على ثلث الثلث ويختصوا هم بثلثيه كما للورثة أن يطلوا ما زاد على ثلث المال من الوصية ويكون الثلث في حقهم بمنزلة المال كله في حق الورثة على وجهين، وهذا الثاني أقيس وأفقه وسره أَنَّ الثلث لما صار مستحقاً لهم كان بمنزلة جميع المال في حق الورثة وهم لا يكونوا أقوى من الورثة فكما لا سبيل للورثة إلى إبطال الوصية بالثلث للأجانب فلا سبيل لهؤلاء إلى إبطال الوصية بثلث الثلث للأجانب، وتحقيق هذه المسائل والكلام على ما أخذها له موضع آخر والمقصود هنا أَنَّ إيجاب الوصية للأقارب وأنَّ نسخ لم يبطل بالكلية بل بقي منه ما هو منشأ المصلحة كما ذكرناه ونسخ منه ما لا مصلحة فيه بل المصلحة في خلافه» اهـ.

❦- قَوْلُهُ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ». المرء هو الرجل، فهل يختص هذا الحكم بالرجل دون المرأة؟

الجواب: لا، وإنَّما خرج المرء مخرج الغالب، إذ لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

❦- وعمومه يشمل الصبي المميز، وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في رواية، ومنعها أبو حنيفة، والشافعي في المشهور عنه.

ورواه مالك في [المَوْطَأَ] (١٤٥٤)، ومن طريقه البيهقي في [الكُبْرَى] (٢١٣٨٧، ٢١٣٨٧)، و[الصُّغْرَى] (٢٣١٩)، و[المَعْرِفَةَ] (٦٢٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلَمْ مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٍّ لَهُ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «فَلْيُوصَ لَهَا». قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئَرٌ جَشَمٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيَّ.

قُلْتُ: وهذه الطريق تبين أنَّ أبا بكر بن عمرو بن حزم لم يرو الحديث عن عمر مباشرة، وإنَّما رواه عن عمرو بن سليم الزرقي، وعمرو هذا أدرك عمر ويقال أنَّ له رؤية، فالذي يظهر لي صحة هذا الأثر من هذا الوجه. والله أعلم.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ٣٥٦): «وهو قوي فإنَّ رجاله ثقات، وله شاهد» اهـ.

لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْكُبْرَى] (٦/ ٢٨٢):

«والشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فيها عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والخبر منقطع فعمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلاَّ أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة والله أعلم» اهـ.

قُلْتُ: وتعبه **الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْبَدْرِ الْمُنِيرِ] (٧/ ٢٨٥) فَقَالَ:**

«قُلْتُ: في "الثقات" لابن حبان: قيل: إنَّه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم. وقال أبو نصر الكلاباذي عن الواقدي: إنَّه كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر. وجزم ابن الحذاء بأنَّه روى عنه» اهـ.

وتعبه أيضاً **الْعَلَّامَةُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ] (٦/ ٢٨٢) فَقَالَ:**

«قُلْتُ: في الثقات لابن حبان قيل: إنَّه كان يوم قتل عمر بن الخطاب قد جاوز الحلم. وقال أبو نصر الكلاباذي: قال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر انتهى كلامه. وظهر بهذا أنَّه ممكن لقاءه لعمر فتحمل روايته عنه على الاتصال على مذهب الجمهور كما عرف» اهـ.

قُلْتُ: ورواه عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٦٤٠٩) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، «أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الْعَسَانِيَّ أَوْصَى وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةٍ بِيَرٍ لَهُ قَوْمَتٌ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا» فَأَجَازَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصِيَّتَهُ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ كما سبق، وفيه تسمية الغساني المبهم في سائر الروايات وأنه عمرو بن سليم.

ورواه عبد الرزاق في **[مُصَنَّفِهِ]** (١٦٤١٠) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ سُلَيْمٍ الْغَسَّانِيَّ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانٍ يَمُوتُ فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُوصِ فَأَوْصَى بِبَنِّ جُشَمٍ فَبِيعَتْ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَقَدْ قَارَبَ».

وفيه أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم روى الحديث عن عمرو بن سليم الغساني، لا الزرقى، وهذا وهم من عبد الرزاق، خالفه فيه سعيد بن منصور، وقد رواه عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى كما سبق.

وروى ابن أبي شيبة في **[مُصَنَّفِهِ]** (٣١٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ عُثْمَانَ أَجَارَ وَصِيَّةَ ابْنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً».

قُلْتُ: هَذَا أَثَرٌ ضَعِيفٌ، أبو عصام واسمه رواد بن الجراح مختلط، والزهرى عن عثمان منقطع.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْأَخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ] (ص: ٤٧٣-٤٧٤): «وقول الإمام أحمد وغيره من السلف: وصية الصبي صحيحة إذا أصاب الحق.

يحتمل بادئ الرأي وجهين:

أحدهما: أنه إذا أوصى بما يجوز للبالغ، لكن هذا فيه نظر فإن هذا الشرط ثابت في حق كل موص، فلا حاجة إلى تخصيص الصبي به.

والثاني: أنه إذا أوصى بما يستحب أن يوصى به مثل أن يوصى لأقاربه الذين لا يرثون فعلى هذا فلو أوصى لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البالغ لأن الصبي لما كان قاصر التصرف فلا بد أن ينظم إليه نظر الشرع كما إذا احتاج بيعه إلى إذن الولي، وكذلك إحرامه بالحج على إحدى الروايتين، ويدل على ذلك أن أصحابنا

عللوا الصحة بأنه إن مات كان صرف ما أوصى به إلى جهة القرب، وما يحصل له به الثواب أولى متى صرفه إلى ورثته، وهذا إنما يتم في الوصية المستحبة فأما إن كان المال قليلاً والورثة فقراء فترك المال لهم أفضل» اهـ.

قُلْتُ: أمّا الصبي غير المميز فلا عبرة بما أوصى به، وهكذا المجنون لعدم العقل. وهكذا العبد لا تصح منه الوصية.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرَحِ التَّثَرُّبِ] (٦ / ٤٧٩): «والمعتبر فيمن تصح وصيته العقل والحرية فلا تصح وصية مجنون وعبد.

وفي صحة وصية الصبي المميز خلاف جوزها مالك إذا عقل القربة ولم يخلط، وأحمد بن حنبل إذا جاوز العشر، وفي رواية أخرى عنه إذا جاوز السبع، وحكى عنه ابن المنذر إذا كان ابن اثنتي عشرة سنة.

ومنعها أبو حنيفة، وهو أظهر قولي الشافعي، وبه قال أكثر أصحابه، وهي رواية عن أحمد، وعن الشافعي قول آخر: أن وصيته صحيحة.

وأما المحجور عليه بالسفه فوصيته صحيحة عند الجمهور ومنهم الشافعي» اهـ.

﴿٦﴾ - وفيه تعليق الوصية بالإسلام، وظاهرة لا تصح من كافر لكن قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥ / ٣٥٧):

«والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهيج لتقع المبادرة لامثاله لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع.

وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي. والله أعلم» اهـ.

٧- وَقَوْلُهُ: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ». ظاهره شمول المحقرات، وما جرت العادة بوفاءه عن قرب، لكن قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ٣٥٧-٣٥٨): «نعم قال العلماء: لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب. والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦/ ١٥): «قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة» اهـ.

٨- وفيه أنه لا يجوز له أن يتأخر في كتابة الوصية عن ليلتين، لكن روى مسلم (١٦٢٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمًا، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». وهذا يدل على أن غاية التأخير ثلاث ليال. والله أعلم.

٩- وفيه جواز الاختصار على الكتابة في الوصية دون إشهاد. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٣/ ١٤٠): «مسألة؛ قال: "ومن كتب وصية، ولم يشهد فيها، حكم بها، ما لم يعلم رجوعه عنها" نص أحمد على هذا، في رواية إسحاق بن إبراهيم، فقال: من مات، فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه، ولم يشهد فيها، وعرف خطه، وكان مشهور الخط، يقبل ما فيها.

وروي عن أحمد أنه لا يقبل الخط في الوصية، ولا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه، أو تقرأ عليه، فيقر بما فيها.

وبهذا قال الحسن، وأبو قلابة، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنَّ الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع، فكذا هاهنا، وأبلغ من هذا أنَّ الحاكم لو رأى حكمه بخطه تحته ختمه، ولم يذكر أنه حكم به، أو رأى الشاهد شهادته بخطه،

ولم يذكر الشهادة، لم يجز للحاكم إنفاذ الحكم بما وجده، ولا للشاهد الشهادة بما رأى خطه به، فها هنا أولى.

وقد نص أحمد على هذا في الشهادة.

ووجه قول الخرقى، قول النبي ﷺ: "ما من امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده". ولم يذكر شهادته.

وما ذكرناه في الفصل الذي يلي هذا، ولأن الوصية يتسامح فيها، ولهذا صح تعليقها على الخطر والغرر، وصحت للحمل، به، وبما لا يقدر على تسليمه، وبالمعدوم والمجهول، فجاز أن يتسامح فيها بقبول الخط، كرواية الحديث «اهـ.

قُلْتُ: الصحيح ما دل عليه ظاهر الحديث من العمل بالكتابة إذا عرف الخط، ولو لم يكن معها شهادة. والله أعلم.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإِعْلَامِ] (٤/٣٣٥): «وكذا الوصي والوارث يعتمد على خط الموصي فينفذ ما فيه وإن لم يشهد شاهدان» اهـ.

❦- وفيه جواز الاعتماد على الكتابة والخط.

قُلْتُ: وَلِلْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ مبحث نفيس حول الاعتماد على الكتابة والخط، وسأنقله ها هنا مع طوله لكثرة فوائده، ولدقة تحريره، فقد قال **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الطَّرِيقِ الْحَكْمِيَّةِ] (ص: ٢٠٠-٢٠٩):**

«الطريق الثالث والعشرون: الحكم بالخط المجرد وله صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يرى القاضي حجةً فيها حكمه لإنسان فيطلب منه إمضاءه والعمل به فقد اختلف في ذلك فعن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: أنه إذا تيقن أنه خطه نفذه وإن لم يذكره.

والثانية: أنه لا ينفذه حتى يذكره.

والثالثة: أنه إذا كان في حزره وحفظه نفذه وإلا فلا.

قال أبو البركات: وكذلك الروايات في شهادة الشاهد بناء على خطه إذا لم يذكره. والمشهور من مذهب الشافعي أنَّه لا يعتمد على الخط لا في الحكم ولا في الشهادة، وفي مذهبه وجه آخر أنَّه يجوز الاعتماد عليه إذا كان محفوظاً عنده كالرواية الثالثة عن أحمد.

وأما مذهب أبي حنيفة فقال الخفاف قال أبو حنيفة: إذا وجد القاضي في ديوانه شيئاً لا يحفظه كإقرار الرجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظه فإنَّه لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يذكره.

وقال أبو يوسف ومحمد: ما وجده القاضي في ديوانه من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق أو إقرار رجل لرجل بحق والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره فإنَّه ينفذ ذلك ويقضي به إذا كان تحت خاتمه محفوظاً ليس كل ما في ديوان القاضي يحفظه.

وأما مذهب مالك فقال في "الجواهر": لا يعتمد على الخط إذا لم يذكره لإمكان التزوير عليه.

قال القاضي أبو محمد: إذا وجد في ديوانه حكماً بخطه ولم يذكر أنَّه حكم به لم يجز له أن يحكم به إلا أن يشهد عنده شاهدان.

قال: وإذا نسي القاضي حكماً حكم به فشهد به عنده شاهدان أنَّه قضى به نفذ الحكم بشهادتهما وإن لم يذكره.

وجمهور أهل العلم على خلافها بل إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده، وجواز التحديث به إلا خلافاً شاذاً لا يعتد به، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم وسنة رسول الله ﷺ فليس بأيدي الناس بعد كتاب الله إلا هذه النسخ الموجودة من السنن وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجته ولم

يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه قط، ولا جرى هذا في مدة حياته ﷺ بل يدفع الكتاب مختوماً ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده".

ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن لكتابة وصيته فائدة. قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأحمد الرجل يموت وتوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها أو أعلم بها أحداً هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط فإنه ينفذ ما فيها. وقد نص في الشهادة أنه إذا لم يذكرها ورأى خطه لا يشهد حتى يذكرها، ونص فيمن كتب وصيته وقال: اشهدوا علي بما فيها أنهم لا يشهدون إلا أن يسمعوها منه أو تقرأ عليه فيقر بها. فاختلف أصحابنا فمنهم من خرج في كل مسألة حكم الأخرى وجعل فيها وجهين بالنقل والتخريج.

ومنهم من امتنع من التخريج وأقر النصين وفرق بينهما. واختار شيخنا التفريق قال والفرق أنه إذا كتب وصيته وقال: اشهدوا علي بما فيها فإنهم لا يشهدون لجواز أن يزيد في الوصية وينقص ويغير، وأما إذا كتب وصيته ثم مات وعرف أنه خطه فإنه يشهد لزوال هذا المحذور.

والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي وكتبه ﷺ إلى عماله وإلى الملوك وغيرهم تدل على ذلك؛ ولأن الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ، ولهذا يقع بها الطلاق.

قال القاضي: وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة لأنها عمل والشهادة على العمل طريقها الرؤية.

وقول الإمام أحمد: إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها يرد ما قاله القاضي فإنَّ أحمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل وهذا هو الصحيح، فإنَّ القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه، فإنَّ الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط، وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريون فيها أنَّ هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي، ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعاً لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه لجواز المحاكاة.

وقد دلت الأدلة المتضافرة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت مع أنَّ تشابه الأصوات إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط فليس دونه.

وقد صرح أصحاب أحمد والشافعي بأنَّ الوارث إذا وجد في دفتر مورثه أنَّ لي عند فلان كذا جاز له أن يحلف على استحقاقه، وأظنه منصوباً عليها، وكذلك لو وجد في دفتره: أَنِّي أدبت إلى فلان ماله عليَّ جاز له أن يحلف على ذلك إذا وثق بخط مورثه وأمانته.

ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض ولا يشهدون حاملها على ما فيها ولا يقرءونها عليه هذا عمل الناس من زمن نبهم إلى الآن.

قال البخاري في "صحيحه" باب الشهادة على الخط وما يجوز من ذلك وما يضيق منه وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي، وقال بعض الناس: كتاب الحاكم

جائز إلا في الحدود. قال: وإن كان القتل فالخطأ والعمد واحد لأنه مال بزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد، وقد كتب عمر إلى عامله في الحدود، وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كسرت.

وقال إبراهيم: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم، وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي، ويروى عن ابن عمر نحوه، وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي: شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة، وإياس بن معاوية، والحسن البصري، وثمامة بن عبد الله بن أنس، وبلال بن أبي بردة، وعبد الله بن بريدة، وعامر بن عبيدة، وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود، فإن قال الذي جيء عليه بالكتاب: إنه زور. قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك.

وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى، وسوار بن عبد الله، وقال لنا أبو نعيم: حدثنا عبد الله بن محرز، قال: جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة فجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه، وكره الحسن البصري، وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها لأنه لا يدري لعل فيها جوراً

وقد كتب النبي ﷺ إلى أهل خيبر: **"إِنَّمَا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تَأْذَنُوا بِحَرْبٍ"** اهـ كلامه.

وأجاز مالك الشهادة على الخطوط فروى عنه ابن وهب في الرجل يقوم بذكر حق قد مات شهوده ويأتي بشاهدين عدلين على خط كاتب الخط. قال: تجوز شهادتهما على الكتاب إذا كان عدلاً مع يمين الطالب، وهو قول ابن القاسم. وذكر ابن شعبان عن ابن وهب أنه قال: لا آخذ بقول مالك في الشهادة على الخط، وقال الطحاوي: خالف مالك جميع الفقهاء في ذلك وعدوا قوله شذوذاً.

قال محمد بن الحارث: الشهادة على الخط خطأ، فقد قال مالك في رجل قال: سمعت فلاناً يقول: رأيت فلاناً قتل فلاناً، أو قال: سمعت فلاناً طلق امرأته، أو قذفها أنه لا يشهد على شهادته إلا أن يشهده. قال: والخط أبعد من هذا وأضعف.

قال: ولقد قلت لبعض القضاة أتجوز شهادة الموتى؟! فقال: ما هذا الذي تقول. فقلت: إنكم تجيزون شهادة الرجل بعد موته إذا وجدتم خطه في وثيقة فسكت.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط لأن الناس قد أحدثوا ضروباً من الفجور، وقد قال مالك في الناس تحدث لهم أقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور.

وقد روى لي عبد الله بن نافع عن مالك قال: كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتيم حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه فيعمل به حتى أتتهم الناس فصار لا يقبل إلا بشاهدين.

واختلف الفقهاء فيما إذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأ عليهما ولا عرفهما بما فيه.

فقال مالك: يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب إليه قبوله ويقول الشاهدان له هذا كتابه دفعه إلينا مختوماً وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: إذا لم يقرأ عليهما القاضي لم يعمل القاضي المكتوب إليه بما فيه وهو إحدى الروايتين عن مالك. وحجتهم أنه لا يجوز أن يشهد الشاهد إلا بما يعلم.

وأجاب الآخرون: بأنهما لم يشهدا بما تضمنه، وإنما شهدا بأنه كتاب القاضي وذلك معلوم لهما، والسنة الصريحة تدل على صحة ذلك، وتغير أحوال الناس وفسادها يقتضي العمل بالقول الآخر، وقد ثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يحسن أن يطلع عليه كل أحد مثل الوصايا التي يتخون الناس فيها، ولهذا يجوز عند

مالك وأحمد في إحدى الروايتين أن يشهدا على الوصية المختومة، ويجوز عند مالك أن يشهدا على الكتاب المدرج ويقولوا للحاكم: نشهد على إقراره بما في هذا الكتاب وإن لم يعلم بما أقر، والجمهور لا يجيزون الحكم بذلك.

قال المانعون من العمل بالخطوط: الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة، وهل كانت قصة عثمان ومقتله إلا بسبب الخط فإنهم صنعوا مثل خاتمه وكتبوا مثل كتابه حتى جرى ما جرى، ولذلك قال الشعبي: لا تشهد أبداً إلا على شيء تذكره فإنه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً.

قالوا: وأما ما ذكرتم من الآثار فنعم وههنا أمثالها، ولكن كان ذاك إذ الناس ناس، وأما الآن فكلا ولما، وإذا كان الأمر قد تغير في زمن مالك وابن أبي ليلى حتى قال مالك: كان من أمر الناس القديم إجازة الخواتم حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه حتى اتهم الناس فصار لا يقبل إلا شاهدان، وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقضى في دهرنا هذا بالشهادة على الخط؛ لأن الناس قد أحدثوا ضروباً من الفجور، وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم كتاب القاضي.

فإن قيل: فما تقولون في الدابة يوجد على فخذها صدقة، أو وقف، أو حبس هل للحاكم أن يحكم بذلك؟

قيل: نعم له أن يحكم به، وصرح به أصحاب مالك، فإن هذه أمانة ظاهرة، ولعلها أقوى من شهادة الشاهد، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غدوت على رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة.

ولالإمام أحمد عنه قال: دخلت النبي ﷺ وهو يسم غنماً في آذانها.

وروى مالك في "الموطأ" عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: إِنَّ فِي الظهر ناقة عمياء. فقال عمر: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها. قال **فَقُلْتُ**: هي عمياء. فقال عمر: يقطرونها بالإبل. قال: **فَقُلْتُ**: كيف تأكل من الأرض. قال فقال عمر: أمن نعم الجزية هي، أم من نعم الصدقة؟ **فَقُلْتُ**: من نعم الجزية. فقال عمر: أردتم والله أكلها. **فَقُلْتُ**: إِنَّ عَلَيْهَا وسم الجزية.

ولولا أَنَّ الوسم يميز الصدقة من غيرها ويشهد لما هو وسم عليه لم تكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم إِلَّا ذلك، ومن لم يعتبر الوسم فلا فائدة فيه عنده.

فإن قيل: فما تقولون في الدار يوجد على بابها أو حائطها الحجر مكتوباً إِنَّها وقف أو مسجد هل يحكم بذلك.

قيل: نعم يقضي به، ويصير وقفاً صرح به بعض أصحابنا وممن ذكره الحارثي في "شرحه".

فإن قيل: أليس يجوز أن ينقل الحجر إلى ذلك الموضع.

قيل: جواز ذلك كجواز كذب الشاهدين، بل هذا أقرب لأنَّ الحجر المشاهد جزء من الحائط داخل فيه ليس عليه شيء من أمارات النقل، بل يقطع غالباً بأنَّه بني مع الدار، ولا سيما إذا كان حجراً عظيماً وضع عليه الحائط بحيث يتعذر وضعه بعد البناء فهذا أقوى من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

فإن قيل: فما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهرها وهوامشها كتابة الوقف هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفاً بذلك.

قيل: هذا يختلف باختلاف قرائن الأحوال فإذا رأينا كتباً مودعة في خزانة وعليها كتابة الوقف وهي كذلك مدة متطاولة، وقد اشتهرت بذلك لم نسترب في كونها وقفاً، وحكمها حكم المدرسة التي عهدت لذلك، وانقطعت كتب وقفها، أو فقدت ولكن تعامل الناس على تناول المدة كونها وقفاً فتكفي في ذلك الاستفاضة، فإنَّ الوقف يثبت

بالاستفاضة وكذلك مصرفه، وأمّا إذا رأينا كتاباً لا نعلم مقره ولا عرف من كتب عليه الوقف فهذا يوجب التوقف في أمره حتى يتبين حاله.

والمعول في ذلك على القرائن فإن قويت حكم بموجبها وإن ضعفت لم يلتفت إليها وإن توسطت طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط وبالله التوفيق.

وقد قال أصحاب مالك في الرجلين يتنازعان في حائط: فينظر إلى عقده ومن له عليه خشب أو سقف وما أشبه ذلك مما يرى بالعين يقضى به لصاحبه، ولا يكلف الطالب البينة، وكذلك القنوات التي تشق الدور والبيوت إلى مستقرها إذا سدها الذي شقت داره وأنكر أن يكون عليها مجرى لأحد فإذا نظروا إلى القناة التي شقت داره وشهدوا بذلك عند القاضي ولم يكن عنده في شهادة الشهود الذين وجههم لذلك مدفع ألزموه مرور القناة على داره ونهى عن سدها ومنع منه.

قالوا: فإذا نظروا في القناة تشق داره إلى مستقرها وهي قناة قديمة والبيان فيها ظاهر حتى تصب في مستقرها فللحاكم أن يلزمه بمرور القناة كما وجدت في داره.

وقال ابن القاسم فيما رواه ابن عبد الحكم عنه: إذا اختلف الرجلان في جدار بين داريهما كل يدعيه فإن كان بنائه إليهما فهو بينهما، وإن كان معقوداً إلى أحدهما ومنقطعاً عن الآخر فهو إلى من إليه العقد، وإن كان منقطعاً بينهما جميعاً فهو بينهما، وإن كان لأحدهما فيه كوى ولا شيء للآخر فيه وليس بمنعقد إلى واحد منهما فهو إلى من إليه مرافقه، وإن كانت فيه كوى لكليهما فهو بينهما، وإن كانت لأحدهما عليه خشب ولا عقد فيه لواحد منهما فهو لمن له عليه الحمل، فإذا كان عليه حمل لهما جميعاً فهو بينهما. والمقصود أنّ الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أقوى من هذه الأمارات بكثير فهي أولى أن يثبت بها حكم تلك الكتابة، ولا سيما عند عدم المعارض، وأمّا إذا عارض ذلك بينة لا تتهم ولا تستند إلى مجرد البديل بذكر سبب الملك واستمراره فإنّها تقدم على هذه.

وَأَمَّا إِنْ عَارَضَهَا مَجْرَدُ الْيَدِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَارَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ وَالشَّاهِدِ وَالْيَدُ تَرْفَعُ بِذَلِكَ» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ] (٢/ ٤٨) - عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. :-

«وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ أَعْدَلُ عِنْدَهُ، وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ، فَيَتَذَكَّرُهَا الشَّاهِدُ إِذَا عَايَنَ خَطَّهُ فَيَقِيمُهَا، وَفِي ذَلِكَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَقِيمَهَا إِذَا رَأَى خَطَّهُ وَتَيَقَّنَهُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بِالتَّعْلِيلِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ فَائِدَةٌ» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ] (٤/ ٣٣٤-٣٣٥): «الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالسُّتُونُ: يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِخَطِّ الْمَفْتِي وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْفَتْوَى مِنْ لَفْظٍ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ خَطُّهُ، أَوْ أَعْلَمَهُ بِهِ مَنْ يَسْكُنُ إِلَى قَوْلِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ قَبُولُ قَوْلِ الرَّسُولِ: إِنَّ هَذَا خَطُّهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ فَاسِقًا كَمَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ فِي دُخُولِ اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرَائِنِ وَالْعُرْفِ، وَكَذَا يَجُوزُ اعْتِمَادُ الرَّجُلِ عَلَى مَا يَجِدُهُ مِنْ كِتَابَةِ الْوَقْفِ عَلَى كِتَابٍ أَوْ رِبَاطٍ أَوْ خَانَ أَوْ نَحْوِهِ فَيُدْخِلُهُ وَيَتَنَفَّعُ بِهِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الْاعْتِمَادُ عَلَى مَا يَجِدُهُ بِخَطِّ أَبِيهِ فِي بَرْنَامِجِهِ أَنَّ لَهُ عَلَى فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا فَيَحْلِفُ عَلَى الْاسْتِحْقَاقِ، وَكَذَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْاعْتِمَادُ عَلَى خَطِّ الزَّوْجِ أَنَّهُ أَبَانُهَا فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِنَاءً عَلَى الْخَطِّ، وَكَذَا الْوَصِي وَالْوَارِثُ يَعْتَمِدُ عَلَى خَطِّ الْمَوْصِي فَيَنْفِذُ مَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ شَاهِدَانِ، وَكَذَا إِذَا كَتَبَ الرَّائِي إِلَى غَيْرِهِ حَدِيثًا جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُرْوِيهِ بِنَاءً عَلَى الْخَطِّ إِذَا تَيَقَّنَ ذَلِكَ كُلَّهُ، هَذَا عَمَلُ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ عَهْدِ نَبِيِّنَا ﷺ وَإِلَى الْآنَ وَإِنْ أَنْكَرَهُ مِنْ أَنْكَرِهِ. وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَبَالَغَ فِي إِنْكَارِهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيمَا يَفْتِي بِهِ إِلَّا مَجْرَدُ كِتَابٍ قِيلَ: إِنَّهُ كِتَابُ فُلَانٍ فَهُوَ يَقْضَى بِهِ وَيَفْتَى وَيَحْلُ وَيَحْرَمُ وَيَقُولُ هَكَذَا فِي الْكِتَابِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وقد كان رسول الله ﷺ يرسل كتبه الى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه، وهذا أظهر من أن ينكر وبالله التوفيق» اهـ.

❦- وفيه أنَّ الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره.

❦- وَقَوْلُهُ: «لَهُ شَيْءٌ». يشمل الوصية بالمنافع، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وداود وأتباعه وابن عبد البر.

❦- وفيه الحث على الاستعداد للموت وعدم الغفلة عنه.



قال رحمه الله:

٢٨٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةُ أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتُ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

الشرح:

قوله: "يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ". قيل: مدرج من كلام الزهري.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (٨ / ٣٩١):

«وقوله: "يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ" مِنْ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٣ / ٢٧٨):

«قوله: "يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ" مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، وَأَكْثَرُ

الطَّرِيقِ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (١١ / ٧٩):

«قوله: "يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ" قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ كَلَامِ الرَّائِي

وَلَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ انْتَهَى كَلَامُهُ ﷺ بِقَوْلِهِ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فَقَالَ الرَّائِي تَفْسِيرًا لِمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ يَرِثُهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَتَوَجَّعُ لَهُ وَيَرِثُ عَلَيْهِ لِكُونِهِ

مَاتَ بِمَكَّةَ وَاخْتَلَفُوا فِي قَائِلِ هَذَا الْكَلَامِ مَنْ هُوَ فَقِيلَ هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَدْ جَاءَ مُفَسِّرًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَالَ الْقَاضِي وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ اهـ.

قُلْتُ: في هذا انظر فليس في الروايات التصريح بذلك.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الثَّكَبِ] (٢/ ٨٢١):

«فإنَّ قوله: "يرثي له.." إلى آخره من كلام الزهري أدرج في الخبر إذ رواه عن عامر

بن سعد، عن أبيه» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٣/ ١٦٥):

«وَأَفَادَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الْقَائِلَ يَرِثِي لَهُ الْخُ هُوَ الزُّهْرِيُّ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ هَاشِمٍ وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَوَيَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ فَلَمْ يَذْكُرَا ذَلِكَ فِيهِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْوَصَايَا» اهـ.

قُلْتُ: وذهب بعض العلماء أنَّ ذلك من كلام سعد وليس بمدرج لما رواه البخاري

(١٣٧٣) «قَالَ سَعْدٌ: رَأَيْتُ لَهُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ٣٦٥):

«فَهَذَا صَرِيحٌ فِي وَصْلِهِ فَلَا يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِإِدْرَاجِهِ» اهـ.

قُلْتُ: والمراد بالصدقة في الحديث الوصية، ويدل على ذلك ما رواه البخاري

(٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) عنه أنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ».

وَقَوْلُهُ: «عَادَنِي». أي زارني.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١٥/ ٤):

«عادني: زارني. ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض. فأما الزيارة فأكثرها للصحيح.

وقد يقال للمريض» اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ٣٦٥): «وَقَوْلُهُ: قَالَ: "الثَلْثُ، والثَلْثُ كثير" بنصب الأول على الإغراء، أو بفعل مضمر نحو: عين الثَلْثُ. وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثَلْثُ، أو الثَلْثُ كاف، ويحتمل أن يكون قَوْلُهُ: **"والثَلْثُ كثير"** مسوقاً لبيان الجواز بالثَلْثِ وأنَّ الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه، وهو ما يتندرهُ الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثَلْثِ هو الأكمل أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده» اهـ.

وَقَوْلُهُ: **«وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي»**. المراد من أولادي، وإِلَّا فَإِنَّ لَهُ وَرَثَةً آخَرُونَ، ومنهم هشام بن عتبة بن أبي وقاص ابن أخيه، وغيره من أولاد أخيه. وقد قال سعد هذا قبل أن يولد له سائر ولده، وقد جاء ذكر لبعض ولده فيما رواه مسلم (١٦٢٨) فَقَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: **«مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ...»**. الحديث.

وقد جاء تسميتهم في طرق هذا الحديث في مسلم بعامر بن سعد، ومصعب بن سعد، وثالثهم محمد بن سعد جاء ذكره في بعض الأحاديث في مسلم (١٠٨٦، ٢٢٥٨، ٢٣٩٦)، وله غير هؤلاء من الأولاد، وقد بلغوا أكثر من سبعة عشر ابناً، وأكثر من ثنتي عشرة بنتاً. وَقَوْلُهُ: **«خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً»**. أي: فقراء. ومنه قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وَقَوْلُهُ: **«يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»**. أي يسألون الناس بأكفهم. أو بمعنى يسألون الناس ما يكف عنهم الجوع، أو يسألون الصدقة من أكف الناس.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». تعليل للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، فكأنه قال له: إِنَّكَ إِذَا مِتَ وَقَدْ تَرَكْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي تَضُرُّهُمْ، وَإِنْ عَشْتَ فَتَصَدَّقْتَ فِي حَيَاتِكَ فَالْخَيْرُ حَاصِلٌ لَكَ.

ومعنى: «تَذَرَ» تترك.

وَقَوْلُهُ: «أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي». جاء في بعض ألفاظ الحديث: «أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي». رواه أحمد (١٥٤٦)، والترمذي (٢١١٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ويحتمل هذا معنيان:

الأول: أخلف في مكة بسبب الموت.

الثاني: أخلف في مكة بسبب المرض بحيث أن أصحابه يسبقونه إلى الرجوع إلى المدينة.

والمعنى الثاني أرجح من الأول، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَرْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةٌ وَرِفْعَةٌ». فالتخلف الذي فيه عمل إنما هو التخلف بالمرض دون الموت.

وَقَوْلُهُ: «لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». هذا غير والتخلف هاهنا، وهو تخلف بطول العمر.

وَقَوْلُهُ: «فِي فِي امْرَأَتِكَ» أي فمها.

وَقَوْلُهُ: «لَكِنَّ الْبَائِسُ». أي: الذي أصابه البؤس وهو الضر والفقر. والمراد من ذلك توجع النبي ﷺ مما حصل لسعد بن خولة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الموت في مكة.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶ - مشروعية عيادة المريض.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْاِخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ] (ص: ٤٤٣):

«واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام والذي يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال: هو واجب على الكفاية» اهـ.

❷ - سؤال أهل العلم في كيفية التصرف بالمال.

❸ - النهي عن الوصية بثلاثي المال.

❹ - النهي عن الوصية بشرط المال، وهو نصفه.

وهذا محمول على من كان له ورثة لقول النبي ﷺ في الحديث: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». وأما من لا وارث له فيجوز له أن يوصي بجميع ماله، وقد أجاز ذلك الحنفية، وإسحاق، وشريك، وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود، ومنع من ذلك الجمهور.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ] (٤/ ٣٩):

«المثال الثامن بعد المائة: إذا أراد المريض الذي لا وارث له أن يوصي بجميع أمواله في أبواب البر فهل له ذلك على قولين: **أصحهما** أنه يملك ذلك؛ لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد على الثلث وكان له ورثة فمن لا وارث له لا يعترض عليه فيما صنع في ماله» اهـ.

❺ - جواز الوصية بثلاث المال، والانقاص عن ذلك هو الأفضل. وقد روى

البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ».

وقد أورد المصنف هذا الحديث بعد حديث سعد.

لكن هل المراد بالثلث عند الوصية، أو عند الموت في ذلك نزاع بين العلماء فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين، وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقون، وهو قول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة من التابعين قَالَهُ **الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ٣٦٩)**، والصحيح هو اعتبار الثلث بما كان عند الموت؛ فإننا لو اعتبرنا الثلث عند الوصية، فقد يأتي عليه الموت وذلك الثلث هو جميع ماله فيحصل بذلك الضرر على الورثة، ومن أجل هذا الضرر جاء النهي عن الوصية بأكثر من الثلث.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥/ ٣٧٠):

«واختلفوا أيضاً هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به، وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال مالك، وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقاً ولو كان عالماً بجنسه، فلو كان العلم به شرطاً لما جاز» اهـ.

قُلْتُ: وقول الجمهور هو الذي يظهر لي صحته. والله أعلم.

﴿٦﴾- النهي عن الوصية بما زاد على الثلث، وإن كانت دون الشطر.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٨/ ١٤٤):

«ذكر الله الوصية في كتابه ذكرًا مجملًا، ثم بين النبي ﷺ أن الوصايا مقصورة على ثلث مال الميت؛ لإطلاقه ﷺ لسعد الوصية بالثلث في هذا الحديث، وأجمع العلماء على القول به» اهـ.

﴿٧﴾- واحتج به أهل الظاهر على منع الوصية بالثلث وإن أجازها الورثة.

قُلْتُ: الصحيح أن الورثة إن أجازوا ذلك فإنها تصح؛ وذلك لأن النبي ﷺ إنما منع من ذلك لحق الورثة، فإذا أجازوا ذلك فقد تنازلوا عن حقهم فصحت الوصية. والله أعلم.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٥ / ٥):

«ومنع أهل الظاهر الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة. وأجاز ذلك في الكافة إذا أجازها الورثة. وهو الصحيح؛ لأنَّ المريض إنَّما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الورثة، بدليل قوله - ﷺ -: **"إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً"**، فإذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزاً وصحيحاً» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٣ / ٢١):

«وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل في قول جميع العلماء» اهـ.

قُلْتُ: والإجازة المعتبرة من الورثة في وقتها نزاع بين العلماء.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٣ / ٢٤):

«فصل: ولا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت الموصي، فلو أجازوا قبل ذلك، ثم ردوا، أو أذنوا لموروثهم في حياته بالوصية بجميع المال، أو بالوصية لبعض ورثته، ثم بدا لهم فردوا بعد وفاته، فلهم الرد، سواء كانت الإجازة في صحة الموصي أو مرضه. نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب. وروي ذلك عن ابن مسعود. وهو قول شريح، وطاووس، والحكم، والثوري، والحسن بن صالح، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي حنيفة، وأصحابه.

وقال الحسن، وعطاء، وحماة بن أبي سليمان، وعبد الملك بن يعلى، والزهري، وربيعه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى: ذلك جائز عليهم؛ لأنَّ الحق للورثة، فإذا رضوا بتركه سقط حقهم، كما لو رضي المشتري بالعيب.

وقال مالك: إن أذنوا له في صحته، فلهم أن يرجعوا، وإن كان ذلك في مرضه، وحين يحجب عن ماله، فذلك جائز عليهم.

ولنا، أنهم أسقطوا حقوقهم فيما لم يملكوه، فلم يلزمهم، كالمرأة إذا أسقطت صداقها قبل النكاح، أو أسقط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع، ولأنها حالة لا يصح فيها ردهم للوصية، فلم يصح فيها إجازتهم، كما قبل الوصية» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْأَخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ] (ص: ٥٢٢):

«ولو وصى لوارث أولاً حين يزايد على الثلث فأجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي صحت الإجازة بلا نزاع وكذا قبله في مرض الموت» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ] (١ / ٩):

«إذا أذن الورثة في التصرف فيما زاد على الثلث قبل المرض فلعو، وإجازتهم بعد الموت معتبرة، وإذهم بعد المرض مختلف فيه، فأحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يعتبره لأنه إجازة من غير مالك، ومالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعتبره وقوله أظهر» اهـ.

قُلْتُ: مذهب الجمهور لعلة الأقرب؛ وذلك أَنَّ هذا الإذن قبل الملك كالإذن في حال الصحة، ولأنه قد يحصل الإذن عن طريق الحياء من المورث. والله أعلم.

❧ - وفيه ذكر علة النهي، فإن المنهي إذا ذكرت علة كان أقوى لابتعاد النفس عنه.

❧ - وفيه أَنَّ الصدقة لا تقبل إلا ما ابتغي بها وجه الله تعالى.

❧ - وفيه فضل النفقة على الزوجة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥ / ٣٦٧):

«ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها» اهـ.

❧ - وفيه آيتان من آيات النبي ﷺ:

الأولى: أَنَّهُ أَخْبَرَ بِتَأْخُرِ مَوْتِ سَعْدٍ، وَكَانَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ عَاشَ سَعْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، أَوْ ثَمَانِيًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً.

والأخرى: إخباره بما سيحصل لسعد من جهاد الكفار، وفتح بلدانهم بحيث ينتفع المسلمون بما يلقونه من غنائم الكافرين ويتضرر من ذلك الكفار، وكان الأمر كما

أخبر النبي ﷺ فقد فتحت القادسية على يديه، وفتحت مدائن كسرى على يديه
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و"لعل" وإن كانت للترجي لكنها من الله للأمر الواقع، وكذلك إذا وردت على
لسان رسوله غالباً.

❶- وفيه جواز ذكر الإنسان ما به من الوجد لا على سبيل التسخط والتشكي وعدم
الرضا، فإنَّ سعداً أخبر النبي ﷺ بما به من الوجد الذي خشى منه الموت حتى
يستفسر النبي ﷺ عما أراده من الوصية، فلم يفعل ذلك تشكيًا ولا تسخطًا.

❷- وفيه كراهة الموت في الأرض التي هاجر منها الإنسان من أجل الله عزَّ وجلَّ.

❸- وفيه إباحة جمع المال إذا لم يصد عن واجب، أو يقع في حرام.

❹- وفيه أنَّ الإحسان إلى الورثة أفضل من الإحسان إلى غيرهم.

❺- واحتج به من منع من نقل الميت من بلد إلى آخر، ووجه الشاهد منه أنَّه لو
كان ذلك مشروعاً لأمر النبي ﷺ بنقل سعد بن خولة من موطن هجرته إلى موضع
آخر، فلما لم يفعل ذلك دلَّ ذلك على عدم مشروعيته.

قُلْتُ: وهذه المسألة مما تنازع فيها العلماء.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْأَوْسَطِ] (٥/ ٤٦٤):

«واختلفوا في نقل الميت من بلد، فممن كره ذلك عائشة أم المؤمنين، قالت: "لو
حضرت أخي ما دفن إلا حيث مات"، وكان مات بالحبيشي فدفن بأعلى مكة، وكره
ذلك الأوزاعي، وسئل الزهري عن هذه المسألة، قال: "قد حمل سعد بن أبي وقاص،
وسعيد بن المسيب من العقيق إلى المدينة، فدفناه بها"، وقال ابن عينة، مات ابن عمر
ههنا، يعني بمكة، فأوصى أن لا يدفن بها، وأن يدفن بسرف، فغلبهم الحر، وكان رجلاً
بادياً» اهـ.

قُلْتُ: أثر الزهري رواه ابن سعد في [الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى] (٣ / ١٤٧)، والبيهقي في [الْكُبْرَى] (٦٨٦٦)، وابن عساكر في [تَارِيخِ دِمَشْقَ] (٨ / ٨٣)، وإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ فالزهري لم يدرك سعداً.

ورواه الطبراني في [الْكَبِيرِ] (٣٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنْبَاعِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: «مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ».

قُلْتُ: هَذَا مُنْقَطِعٌ أيضاً فابن بكير من أتباع التابعين.

ورواه البيهقي في [الْكُبْرَى] (٦٨٦٥)، ومن طريقه رواه ابن عساكر في [تَارِيخِ دِمَشْقَ] (٢٠ / ٣٦٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ، أَنبَأ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَنبَأ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي أُمِّي، قَالَتْ: «مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَقِيقِ» قَالَ دَاوُدُ: وَهُوَ عَلَى نَحْوِ مِنْ عَشْرَةِ أَمْيَالٍ، قَالَتْ: «فَرَأَيْتُهُ حُمِلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ حَتَّى أَتِيَ بِهِ فَأُذْخِلَ بِهِ الْمَسْجِدَ مِنْ نَحْوِ بَابِ دَارِ مَرْوَانَ، فَوُضِعَ عِنْدَ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِفَنَاءِ الْحَجَرِ فَصَلَّى الْإِمَامُ عَلَيْهِ وَصَلَّيْنَ عَلَيْهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ».

قُلْتُ: هَذَا الْإِسْنَادُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غير أم داود فلم أقف لها على ترجمة، والآثر حسنٌ بهذه الطرق. والله أعلم.

وأثر ابن عيينة منقطع أيضاً، ولم أقف عليه مسنداً.

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١ / ٤٧٤):

«فصل: ويستحب دفن الشهيد حيث قتل قال أحمد: أمّا القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال: "ادفنوا القتلى في مصارعهم" وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم.

فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح. وهذا مذهب الأوزاعي، وابن المنذر.

قال عبد الله بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبيشة، فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره ثم قالت: "والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك"؛ ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير.

فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز.

وقال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأساً. وسئل الزهري عن ذلك فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، من العقيق إلى المدينة.

وقال ابن عيينة مات ابن عمر هنا، فأوصى أن لا يدفن هاهنا، وأن يدفن بسرف اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النُّوْي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوع] (٥ / ٣٠٣):

«الثالثة» في نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه قال صاحب "الحاوي" قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها.

وقال البغوي والشيخ أبو نصر البندنجي من العراقيين: يكره نقله.

وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي: يحرم نقله. قال القاضي حسين والمتولي: ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته. وهذا هو الأصح لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه وفي نقله تأخير، وفيه أيضاً انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغيير وغير ذلك، وقد صح عن جابر رضى الله عنه قال "كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنه فجاء منادى النبي صلي الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلي الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم" رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفُرُوع] (٣ / ٣٢٧):

«وكره جماعة من الشافعية نقل الميت مطلقاً، وحرمه آخرون منهم، وجوز الحنفية نقله ميلين، وقيل: ودون السفر، وقيل عندهم: لا يكره السفر، قال أبو المعالي: ويجب لضرورة، نحو كونه بدار حرب، أو مكان يخاف نبشه، وتحريقه، أو المثلة به، قال: وإن تعذر نقله بدار حرب فالأولى تسويته بالأرض، وإخفاؤه، مخافة العدو، ومعناه كلام غيره، فيعابها» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٣ / ٢٠٧):

«واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة، وقيل يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها والله أعلم» اهـ.

وَجَاءَ فِي [فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ] (٨ / ٤٣٩) برقم (٣٩١٣):

«أما نقل الميت إلى بلاده لغير ضرورة فغير مشروع، وكون الميت يدفن في تابوت في محل موته ليس مبرراً لنقله ما دام هناك مقبرة للمسلمين يدفن بها في محل موته وكان دفنه في التابوت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد

الله بن باز» اهـ.

قُلْتُ: ولهم فتوى بعد ذلك برقم (١٩٤٢٨) (٧/ ٢٦٣): قالوا فيها: «نقل الميت من مكان وفاته ليدفن في مكان آخر جائز لا سيما إذا كان لمصلحة، أمّا إذا لم يكن هناك مصلحة في نقله فالأولى دفنه في مكان وفاته إذا لم يكن هناك مانع من دفنه فيه؛ لأنّ ذلك فيه مبادرة بتجهيز الميت ودفنه، كما أمر بذلك النبي - ﷺ -، ولا بأس بتكرار الصلاة عليه خصوصاً لمن لم يحضر الصلاة عليه في المرة الأولى.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز اهـ.

وَجَاءَ فِي [فَتَاوَى وَرَسَائِلَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ] (٣/ ١٨٢-١٨٤):

«من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٦٧٣٤ وتاريخ ١/٦/٨٢هـ من المدعو س أ ملك المتضمن استفتاءه عن حكم نقله بعد موته من بلده إلى المدينة المنورة لدفنه فيها.

نفيد سموكم أنّه لا يظهر لنا جواز ذلك، لما روى البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **"أسرعوا بالجنّاة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم"**، وروى الطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره"** ولا شك أنّ في نقله تأخيراً لجنّازته وحبساً لها، زيادة على تعريضها للتغيير والانتهاك، وإلزام تركته بزيادة كبيرة في مؤنة نقله وما يستتبعه النقل من تصبير ونحوه، وهذا هو الذي دفع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تقول بشأن أخيها عبد الرحمن

ما قالت مما رواه الحاكم في مستدركه بسنده إلى صفية بنت شيبة قالت: قدمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأتيتهما أعزبها بأخيها عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت: رحم الله أخي إن أكثر ما أجد في نفسي أنه لم يدفن حيث مات.

قالت رحم الله أخي إن أكثر ما أجد في نفسي أنه لم يدفن حيث مات.
قالت: وكان أخوها قد توفي بالحبشي فخرجت إليه فئة قريش فحملوه إلى أعلى مكة.

قال في "المغني والشرح الكبير": ولا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح، وهذا قول الأوزاعي وابن المنذر. قال عبد الله بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره، ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك. ولأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير اهـ.

وقال في "فتح القدير" لابن الهمام الحنفي: أمّا إذا أرادوا نقله قبل الدفن وتسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين. قال المصنف في "التجنيس" لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار. وقال السرخسي: قول محمد بن مسلمة ذلك دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها - إلى أن قال: ثم قال المصنف: وذكر أنه إذا مات في بلده كره نقله إلى أخرى لأنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة اهـ.

ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم نقل بعد موته من بلد إلى بلد، اللهم إلا ما ورد عن حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة، وكذلك ما ذكره ابن عيينة من أن ابن عمر مات هنا يعني في مكة فأوصى ألا يدفن ههنا وأن يدفن بسرف، فهذان الموضعان قريبان، مع أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنكرت نقل أخيها من الحبشي إلى مكة، والحبشي موضع قريب من مكة. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(الختم) (ص - ف - ١٦٨ - ١ وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٨٣ هـ) « اهـ.

قُلْتُ: حديث ابن عمر رواه الطبراني في [الْكَبِيرِ] (١٣٤٣٨)، والبيهقي في [شُعَبِ الْإِيمَانِ] (٨٨٥٤)، والخلال في [الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ] (٢٤٥)، وفي [الْفِرَاءَةِ عِنْدَ الْقُبُورِ] (٢)

مِنْ طَرِيقِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَابِلِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْسِبُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَبْرِهِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ، فالبابلي ضعيف، وشيخه أيوب بن نهيك شديد الضعف قال فيه أبو زرعة: "هو منكر الحديث"، وضعفه أبو حاتم كما في [الجرح والتعديل] (٢ / ٢٥٩) لا بن أبي حاتم

أَمَّا ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ قَالَ فِي [الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ] (١ / ١٣٣):

«قال أبو حاتم الرازي ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة متروك الحديث، وقال أبو الفتح الأزدي متروك الحديث» اهـ.

قُلْتُ: الموجود في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم أن أبا زرعة قال فيه: «هو منكر الحديث» كما سبق.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ] (١ / ٩٧): «تركوه» اهـ.

وبهذا يتبين أن تحسين العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ لإسناد الحديث وهم ظاهر.

وَأَمَّا أَثَرُ عَائِشَةَ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي [مُصَنَّفِهِ] (١١٩٣٣)، وعبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٦٥٣٥)، ومن طريقه ابن المنذر في [الْأَوْسَطِ] (٣١٥٥)، ورواه الترمذي (١٥٥)، والحاكم في [الْمُسْتَدْرَكِ] (٦١٣)، والبعغوي في [مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ] (١٨٨٣)، وابن الأعرابي في

[مُعْجَمِهِ] (١٦٧٠)، وابن عساكر في [تَارِيخِ دِمَشْقَ] (٣٥/٤٠)، والبلاذري في [أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ] (٢/ ١٢٨ / ٣ / ٣٢٤)

مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبَشِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْحُبَشِيُّ اثْنِي عَشَرَ مِيلًا مِنْ مَكَّةَ، فَدُفِنَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَذِيمَةَ حِقْبَةٍ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَانِي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ لَدَفْتُكَ حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ».

قُلْتُ: هَذَا أَثَرُ صَحِيحٍ، وابن جريج قد صرح بالسماع عند عبد الرزاق، وتابعه عبد الله بن عمرو بن علقمة الكناي عند الفاكهي في [أَخْبَارِ مَكَّةَ] (٢٩٠٣) وعبد الله هذا ثقة، وعبد الله بن لاحق الثقة عند ابن عساكر في [تَارِيخِ دِمَشْقَ] (٣٥/٤١).

ورواه الفاكهي في [أَخْبَارِ مَكَّةَ] (٢٥١٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُعْزِيهَا بِأَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَاتَ بِالْحُبَشِيِّ جَبَلٍ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ فَقُلَّ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَخِي، مَا مِنْ أَمْرِهِ شَيْءٌ آسَى عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُدْفَنْ حَيْثُ مَاتَ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي [مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ] (١٨٨٢)، وابن عساكر في [تَارِيخِ دِمَشْقَ] (٣٥/٤٠).

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُجْمُوعِ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ الْعُثَيْمِينِ] (١٧/ ٤٢):

«يجوز نقل الميت من بلد إلى آخر إذا كان هناك غرض صحيح، ولم يخف على الميت من التفسخ، لكن الأفضل دفنه في البلد الذي مات فيه لأنه أسرع في تجهيزه» اهـ.

قُلْتُ: وهذا هو الذي يظهر لي رجحانه، وأما كون سعد بن خولة دفن في مكة ولم ينقل فلعل السبب في ذلك انشغال الناس بأمور الحج، وفي تأخير دفنه حتى انتهائهم من أمور الحج مضرة ببدنه، فلم يكن لهم بد من دفنه بمكة. والله أعلم.

﴿١٧﴾ - وفيه تقييد القرآن بالسنة، فإن الله **عَزَّجَلَّ** أطلق الوصية بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١-١٢]. وجاءت السنة بتقييد ذلك بالثالث. والقول بجواز تخصيص، وتقييد القرآن بالسنة هو قول جمهور الأصوليين.

﴿١٨﴾ - وفيه أن من ترك شيئاً لله تعالى لا ينبغي أن يرجع فيه باختياره، فإن المهاجرين تركوا أوطانهم لله **عَزَّجَلَّ** فلم يكن لهم أن يرجعوا في ذلك. لكن هل هذا الحكم مختص بالمهاجرين الأول الذين هاجروا من مكة إلى المدينة أم يدخل فيها جميع من هاجر من بلد الكفر إلى بلاد الإسلام.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْأَسْتِذْكَارِ] (٧/ ٢٥٥):

«وَلَمْ تَكُنِ الْهَجْرَةُ مُقْتَصَرَةً فِي تَرْكِ الْوَطَنِ وَتَحْرِيمِ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ عَلَى الْأَبَدِ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ مِنْ أَهْلِهَا وَاتَّبَعُوهُ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِالْهَجْرَةِ الْغَايَةُ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي سَبَقَ لَهُمْ فَعَلَيْهِمْ خَاصَّةً افْتَرَضَتِ الْهَجْرَةُ الْمَفْتَرَضُ فِيهَا الْبَقَاءُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ اسْتَقَرَّ وَالتَّحَوُّلُ مَعَهُ حَيْثُ تَحَوَّلَ لِنُصْرَتِهِ وَمُؤَاذَرَتِهِ وَصُحْبَتِهِ وَالْحِفْظُ لِمَا يَشْرَعُهُ وَالتَّبْلِيغُ عَنْهُ.

وَلَمْ يُرَخَّصْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ وَتَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عَنْدهُمْ كَذَلِكَ لِأَنَّ هَجْرَةَ دَارِ الْكُفْرِ حَيْثُ كَانَتْ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ أَنْ يَهْجُرَ دَارَ الْكُفْرِ لئَلَّا تَجْرِيَ عَلَيْهِ فِيهَا أَحْكَامُ الشَّيْطَانِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْمَقَامُ حَيْثُ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ" فَلَمْ يُحَرِّمْ فِي هَجْرَتِهِ هَذِهِ حَالَةَ الرُّجُوعِ إِلَى الْوَطَنِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ إِذَا عَادَتْ تِلْكَ الدَّارُ دَارَ إِيْمَانٍ وَإِسْلَامٍ.

وَلَيْسَ أَهْلُ مَكَّةَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَاقِيَةً إِلَى الْمَمَاتِ وَهُمْ الَّذِينَ أُطْلِقَ عَلَيْهِمُ الْمُهَاجِرُونَ وَمَدَحُوا بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ.
أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَرْخَصَ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ تَمَامِ نُسُكِهِ وَحَجِّهِ» اهـ.

قُلْتُ: ويدل على صحة ذلك أَنَّ النبي ﷺ لم يمنع أحداً من الرجوع إلى بلده الذي هاجر منه غير المهاجرين من مكة، ومن هؤلاء أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس فإنه هاجر من اليمن، ومع ذلك فإنَّ النبي ﷺ أرسله إلى اليمن والياً على بعض مدنها.
❶- وفيه التأسف على من لم تتم له هجرته.

❷- وفيه أَنَّ من ترك ما لا قليلاً فالأحسن في حقه ترك الوصية، ويبقى المال لورثته.
❸- وألحق العلماء بذلك سائر هبات المريض وصدقاته قبل موته فلم يمضوا منها إلا ما كان من الثلث.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٨ / ١٤٥):

«ثم تكلم الناس بعد هذا في هبات المريض وصدقاته إذا مات من مرضه، فقال قوم، وهم أكثر العلماء: هي من الثلث كسائر الوصايا. واتفق على ذلك فقهاء الحجاز والعراق.

وقالت فرقة: هي من جميع المال كأفعاله وهو صحيح. وهذا القول لم نعلم أحداً من المتقدمين قاله، وأظنه قول أهل الظاهر إذا قبضت هبة المريض وعطاياه فهي في رأس ماله؛ لأنَّ ما قبض قبل الموت ليس بوصية، وإنَّما الوصية ما يستحق بموت الموصي، وسواء قبضت عند جماعة الفقهاء أو لم تقبض؛ هي من الثلث. قال الطحاوي: وحديث عائشة أَنَّ أَبَاهَا نَحَلَهَا جَدَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا بِالْغَابَةِ فَلَمَّا مَرَضَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ حَزْتِيهِ لَكَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَإِثْرٌ. فَأَخْبَرَ الصَّدِيقُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ قَبَضَتْهُ فِي الصَّحَّةِ تَمَّ لَهَا مَلَكُهُ، وَأَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ قَبْضَهُ فِي الْمَرَضِ قَبْضًا يَتَمَّ لَهَا مَلَكُهُ، وَفَعَلَ

ذلك غير جائز كما لا تجوز الوصية لها به، ولم تنكر ذلك عائشة على أبي بكر ولا سائر الصحابة، فدل أن مذهبهم جميعاً كان فيه مثل مذهبه، وفي هذا أعظم الحجة على من خالف قول جماعة العلماء. وكذلك فعل النبي ﷺ في الذي أعتق ستة أعبد له عند الموت لا مال له غيرهم، فأقرع النبي ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، فجعل العتاق في المرض من الثلث، فكَذلك الهبات والصدقات؛ لأنها كلها سواء في تفويت المال اهـ.

قُلْتُ: أثر الصديق رواه مالك في [الموطأ] (١٤٣٨) مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: «وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقَا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَرَيْتِيهِ كَانَ لَكَ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ، وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ». اهـ.

قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وحديث الأعبد رواه مسلم (١٦٦٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا».

قُلْتُ: والمرض الذي يجعل تبرعات المريض لا تتعدى الثلث هو المرض الشديد.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٨ / ٢٤٩):

«كَمَا أَنَّ ضَعْفَ الْمَرَضِ فِي اصطلاح الفقهاء نوعان: نوع يجعل تبرعات صاحبه من الثلث كما إذا صار صاحب فراش، ونوع يكون تبرعات صاحبه من رأس المال كالمرض اليسير الذي لا يقطع صاحبه» اهـ.

❦ - فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح.

وقد روى أحمد (١٧٧١٦، ١٧٧٣٤)، والترمذي (٢٣٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

❦ - وفيه ملاطفة الزوج لزوجته، وهو مأخوذ من قول النبي ﷺ: «حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

الشرح:

قَوْلُهُ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ». "لو" هنا: حرف تمن بمعنى: ليت.

قَوْلُهُ: «غَضُّوا». أي نقصوا، وأصله من غَضُ البصر.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❶- استحباب الإنقاص من الثلث، وهو مأخوذ من وصف الثلث بالكثرة، وهو على معنى اعط الثلث، أو أمض الثلث، أو يكفيك الثلث، أو الثلث كافيك مع أنه ما زال كثيراً.

❷- أَنَّ الانقاص يكون إلى الربع، وهو مذهب إسحاق.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٥ / ١٢):

«واختلف في المستحب من الوصية، فالجمهور: على أنه الثلث. وذهب بعضهم: إلى أن ذلك إنما يستحب لمن لا وارث له، وروي عن بعض السلف: النقص منه. فأوصى أبو بكر بالخمسة، وقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَضِيَ مِنْ عِبَادِهِ بِهِ. ونحوه عن علي. وأوصى عمر بالربع. وهو ظاهر قول ابن عباس. وبه قال إسحاق.

وقال الحسن: السدس، أو الخمس، أو الربع. وقال النخعي: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة. واختار آخرون: العشر؛ لما قد روي في حديث سعدٍ - إن صحَّ -؛ أَنَّهُ قَالَ: العشر. وروي عن عليٍّ، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم: لِمَنْ مَالَهُ قَلِيلٌ، وله ورثة، ترك الوصية؛ لقوله - ﷺ -: "إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً" اهـ.

قُلْتُ: هكذا نقل العلامة القرطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ** عن جمهور العلماء استحباب الوصية بالثلث، وخالفه في هذا النقل **الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ]** (٦ / ١٨) حيث قال: «وفيه: استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً، ومذهبنا أنه إن كان ورثته أغنياء استحب الإيضاء بالثلث، وإلا فيستحب النقص منه» اهـ.

قُلْتُ: أمّا أثر الصديق فهو **حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ**، فرواه ابن أبي شيبة **فِي [مُصَنَّفِهِ]** (٣١٥٦٣)، وابن سعد **فِي [الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى]** (٣٤٦٤)، ومن طريقه ابن عساكر **فِي [تَارِيخِ دِمَشْقَ]** (٣٠ / ٤٢٣)، والبلاذري **فِي [أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ]** (٣ / ٣١٧): مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَزَّةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى بِخُمْسِ مَالِهِ. أَوْ قَالَ: «أَخْذُ مِنْ مَالِي مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ».

قُلْتُ: خالد بن أبي عزة ذكره ابن أبي حاتم **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [الْجَرَجِ وَالْتَعْدِيلِ]** (٣ / ٣٤٦) فقال: «خالد بن أبي عزة روى عن أبي بكر رضى الله عنه روى عنه جعفر بن برقان سمعت أبي يقول ذلك» اهـ. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه البيهقي **فِي [الْكُبْرَى]** (١٢٣٥٤): أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَوْصَى بِخُمْسِ مَالِهِ وَقَالَ: «لَا أَرْضَى مِنْ مَالِي إِلَّا بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لم يذكر قتادة من حديثه بهذا.

ورواه عبد الرزاق **فِي [مُصَنَّفِهِ]** (١٦٣٦٣) عن قتادة مرسلًا.

ورواه عبد الرزاق **فِي [مُصَنَّفِهِ]** (١٦٣٦٤) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ، وَأَبَا قِلَابَةَ يَقُولَانِ: «أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ بِالْخُمْسِ».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فالثوري لم يذكر من حديثه، ثم هو مع ذلك مرسل.

ورواه أبو بكر الشافعي في [الْعِيَلَانِيَاتِ] (١٩) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَوْصَى بِالْخُمْسِ». **قُلْتُ:** رواية ابن المسيب عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلة.



بَابُ الْفَرَائِضِ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

الشرح:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٢ / ٣):

«قَوْلُهُ: "كتاب الفرائض" جمع فريضة كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض وهو: القطع، يقال: فرضت لفلان كذا أي: قطعت له شيئاً من المال، قاله الخطابي. وقيل: هو من فرض القوس وهو الحز الذي في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول.

وقيل الثاني خاص بفرائض الله وهي ما ألزم به عباده. وقال الراغب: الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه، وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، أي: مقدراً، أو معلوماً، أو مقطوعاً عن غيرهم» اهـ. **قُلْتُ:** والمراد بالفرائض في هذا الحديث وهي النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما، وهي على سبيل التفصيل: النصف، والربع، والثلثان، والثلاثان، والثلث، والسدس.

فهذه هي الفروض المجمع عليها وفي ثلث الباقي نزاع بين العلماء، والأكثر على اعتباره، ونازع في ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره. والصحيح اعتباره. والله أعلم.

وَقَوْلُهُ: «بِأَهْلِهَا». المراد بهم من يستحق الفرائض بنص القرآن، وهم عشرة: الزوج، والزوجة فأكثر، والأم، والأب، والجدة، والجدة فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم، وأولاد الأم.

وَقَوْلُهُ: «فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». أولى من الولي بسكون اللام وهو القرب والمراد به من كان أقرب في النسب إلى المورث، وهم أصحاب العصابات المتعصبون بأنفسهم، وهم: الأبناء، وأبنائهم، والأب، والجدة، والإخوة لغير أم، وأبنائهم، والأعمام لغير أم، وأبنائهم، وذو الولاء من ذكر وأنثى.

وجهاتهم خمس جهات مرتبة، وهي: بنوة، وأبوة، وأخوة، وعمومة، وولاء. وَقَوْلُهُ: «ذَكَرٍ». اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هذه اللفظة، فإنَّ الرجل لا يكون إلَّا ذكراً.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٢/ ١٣-١٤):

«وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير برجل، فقال الخطابي: إنما كرر للبيان في نعتة بالذكر ليعلم أنَّ العصبية إذا كان عماً أو ابن عم مثلاً وكان معه أخت له أنَّ الأخت لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وتعقب بأنَّ هذا ظاهر من التعبير بقَوْلِهِ: "رجل" والاشكال باقٍ إلَّا أنَّ كلامه ينحل إلى أنَّه للتأكيد، وبه جزم غيره كابن التين قال: ومثله: "ابن لبون ذكر"، وزيفه القرطبي فقال: قيل أنَّه للتأكيد اللفظي ورد بأنَّ العرب إنَّما تؤكد حيث يفيد فائدة، إمَّا تعين المعنى في النفس، وإمَّا رفع توهم المجاز وليس ذلك موجوداً هنا.

وقال غيره: هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لأنَّ الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر فقد حكى سيبويه: مررت برجل رجل أبوه؛ فهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أنَّ المراد به خصوص البالغ.

وقيل: خشية أن يظن بلفظ رجل الشخص وهو أعم من الذكر والأنثى، وقال ابن العربي: في قَوْلِهِ: "ذكر" الإحاطة بالميراث إنَّما تكون للذكر دون الأنثى، ولا يرد قول من قال: إنَّ البنت تأخذ جميع المال لأنَّها إنَّما تأخذه بسببين متغايرين، والإحاطة مختصة بالسبب الواحد وليس إلَّا الذكر، فلهذا نبه عليه بذكر الذكورية. قال: وهذا لا يتفطن له كل مدع.

وقيل أنَّه احتراز عن الخنثى في الموضعين فلا تؤخذ الخنثى في الزكاة ولا يجوز الخنثى المال إذا انفرد، وقيل للاعتناء بالجنس، وقيل للإشارة إلى الكمال في ذلك كما يقال امرأة أنثى، وقيل لنفي توهم اشتراك الأنثى معه لئلا يحمل على التغليب، وقيل ذكر تنبيهاً على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الإرث؛ ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أنَّ الرجال تلحقهم المؤن كالقيام بالعيال والضيافان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك، هكذا قال النووي وسبقه القاضي عياض فقال: قيل هو على معنى اختصاص الرجال بالتعصيب بالذكورية التي بها القيام على الاناث، وأصله للمازري فإنَّه قال بعد أن ذكر استشكال ما ورد في هذا وهو: "**رجل ذكر**". وفي الزكاة "**ابن لبون ذكر**". قال: والذي يظهر لي أنَّ قاعدة الشرع في الزكاة الانتقال من سن إلى أعلى منها ومن عدد إلى أكثر منه وقد جعل في خمسة وعشرين بنت مخاض وسناً أعلى منها وهو ابن لبون فقد يتخيل أنَّه على خلاف القاعدة وأنَّ السنين كالسن الواحد لأنَّ ابن اللبون أعلى سنّاً لكنه أدنى قدراً فنبه بقَوْلِهِ: "ذكر" على أنَّ الذكورية تبخسه حتى يصير مساوياً لبنت مخاض مع كونها أصغر سنّاً منه، وأمّا في الفرائض فلما علم أنَّ الرجال هم القائمون بالأموال وفيهم معنى التعصيب وترى لهم العرب ما لا ترى للنساء فعبر بلفظ "**ذكر**" إشارة إلى العلة التي لأجلها اختص بذلك فهما وإن اشتركا في أنَّ السبب في وصف كل منهما بذكر التنبيه

على ذلك لكن متعلق التنبيه فيهما مختلف فإنّه في ابن اللبون إشارة إلى النقص، وفي الرجل إشارة إلى الفضل، وهذا قد لخصه القرطبي وارتضاه.

وقيل: إنّه وصف لأولى لا لرجل قاله السهيلي وأطال في تقريره وتبجح به فقال: هذا الحديث أصل في الفرائض وفيه إشكال وقد تلقاه الناس أو أكثرهم على وجه لا تصح إضافته إلى من أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً فقالوا: هو نعت لرجل، وهذا لا يصح لعدم الفائدة؛ لأنّه لا يتصور أن يكون الرجل إلّا ذكراً وكلامه أجل من أن يشتمل على حشو لا فائدة فيه ولا يتعلق به حكم، ولو كان كما زعموا لنقص فقه الحديث؛ لأنّه لا يكون فيه بيان حكم الطفل الذي لم يبلغ سن الرجولية وقد اتفقوا على أن الميراث يجب له ولو كان ابن ساعة فلا فائدة في تخصيصه بالبالغ دون الصغير، قال: والحديث إنّما سيق لبيان من يستحق الميراث من القرابة بعد أصحاب السهام، ولو كان كما زعموا لم يكن فيه تفرقة بين قرابة الأب وقرابة الأم، قال: فإذا ثبت هذا فقوله: **"أولى رجل ذكر"** يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب لا من قبل بطن ورحم، فالأولى هنا هو ولي الميت فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ وهو في اللفظ مضاف إلى النسب وهو الصلب فعبر عن الصلب بقوله: **"أولى رجل"**؛ لأن الصلب لا يكون إلّا رجلاً فأفاد بقوله: **"لأولى رجل"** نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم كالخال، وأفاد بقوله: **"ذكر"** نفي الميراث عن النساء وإن كن من المدلين إلى الميت من قبل صلب لأنّهن إناث، قال: وسبب الاشكال من وجهين أحدهما: أنّه لما كان مخفوضاً ظن نعتاً لرجل ولو كان مرفوعاً لم يشكّل كأن يقال فوارثه أولى رجل ذكر، والثاني: أنّه جاء بلفظ أفعل وهذا الوزن إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه كفلان أعلم إنسان فمعناه أعلم الناس فتوهم أنّ المراد بقوله: **"أولى رجل"** أولى الرجال، وليس كذلك، وإنّما هو أولى الميت بإضافة النسب، وأولى صلب بإضافته، كما تقول: هو أخوك أخو الرخاء لا أخو البلاء، قال: فالأولى

في الحديث كالولي، فإن قيل: كيف يضاف للواحد وليس بجزء منه، فالجواب إذا كان معناه الأقرب في النسب جازت إضافته وإن لم يكن جزءاً منه كقوله ﷺ في البر: "بر أمك، ثم أباك، ثم أذكاك"، قال: وعلى هذا فيكون في هذا الكلام الموجز من المتانة وكثرة المعاني ما ليس في غيره فالحمد لله الذي وفق وأعان انتهى كلامه ولا يخلو من استغلاق وقد لخصه الكرمانى فقال: ذكر صفة لأولى لا لرجل والأولى بمعنى القريب الأقرب فكأنه قال: فهو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت، وأشير بذكر الرجل إلى الأولوية فأفاد بذلك نفي الميراث عن الأولى الذي من جهة الأم كالخال، وبِقَوْلِهِ: "ذكر" نفيه عن النساء بالعصوبة وإن كن من المدلين للميت من جهة الصلب انتهى وقد أوردته كما وجدته ولم أحذف منه إلا أمثلة أطال بها وكلمات طويلة تبجح بها بسبب ما ظهر له من ذلك والعلم عند الله تعالى اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١١ / ١٦١):

«وأكد بلفظ "الذكر" ليبين أنه حكم يختص بالذكور، ولا يشترك فيها الذكور والإناث كما قال في الزكاة: "فابن لبون ذكر" اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ] (١ / ٣٦٧-٣٦٨):

«فأكده بالذكورة ليبين أن العاصب بنفسه المذكور هو الذكر دون الأنثى، وأنه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر والأنثى كما في قَوْلِهِ: "من وجد متاعه عند رجل قد أفلس". ونحوه مما يذكر فيه لفظ الرجل والحكم يعم النوعين، وهو نظير قوله في حديث الصدقات: "فابن لبون ذكر" ليبين أن المراد الذكر دون الأنثى اهـ.

قُلْتُ: وهذا هو أحسن ما يقال في توجيه هذه الكلمة. والله أعلم.

قَوْلُهُ: «وَفِي رَوَايَةٍ». هذه الرواية عند مسلم (١٦١٥).

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

- ١- انقسام الوارثين إلى أهل فرض، وتعصيب.
- والعصبة المتعصبون بأنفسهم هم: كُلُّ ذَكَرٍ مِنَ الْأَقْرَبَاءِ يُدْلِي إِلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، أَوْ بِتَوَسُّطِ مَحْضِ الذُّكُورِ، وَيُضَافُ إِلَيْهِمْ: الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتَقَةُ.
- ٢- أَنَّ مِيرَاثَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مُقَدَّمٌ عَلَى مِيرَاثِ أَصْحَابِ الْعَصَبَاتِ.
- ٣- أَنَّ أَصْحَابَ الْعَصَبَاتِ لَيْسَ لَهُمْ فَرْضٌ مُقَدَّرٌ، وَإِنَّمَا يَرِثُونَ مَا بَقِيَ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

قُلْتُ: وإذا لم يوجد صاحب فرض ورث العاصب جميع المال.

- ٤- ومفهوم قوله: «فَمَا بَقِيَ». أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لِلْعَاصِبِ.
- ٥- وفيه أَنَّهُ يَقْدَمُ فِي الْعَصْبَةِ الْأُولَى، فَالْأُولَى، فَيَقْدَمُ فِي التَّعْصِيبِ الْأَسْبَقُ جِهَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، قَدِمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، قَدِمَ الْأَقْوَى، وَهُوَ مَنْ يَدْلِي بِالْأَبْوَيْنِ عَلَى الَّذِي يَدْلِي بِالْأَبِّ وَحْدَهُ.
- ٦- واحتج به ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَقْدِيمِ الْعَصْبَةِ الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ بَعْدَ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ كَمَنْ خَلْفَ بَنْتًا وَأَخًا شَقِيقًا وَأَخْتًا شَقِيقَةً كَانَ لَابْنَتِهِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ لِأَخِيهِ وَلَا شَيْءَ لِأَخْتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى رَجُلٌ ذَكَرٌ، وَهَكَذَا إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عَنْ بَنْتٍ وَأَخْتٍ وَعَمٍّ، أَوْ ابْنِ عَمٍّ، أَوْ ابْنِ أَخٍ، فَإِنَّ الْبَاقِيَّ بَعْدَ نِصْفِ الْبَنْتِ تَأْخُذُهُ الْعَصْبَةُ الذُّكُورُ دُونَ الْإِنَاثِ.

قُلْتُ: وقد خالف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَامَةُ الْعُلَمَاءِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ:

أَنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ لَا يَسْقُطُ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ لَا يَسْقُطُ الْأَخْتُ لِأَبٍ فِي الْكِلَالَةِ اتِّفَاقًا، كَأَن يَمُوتَ مَيِّتٌ عَنْ وَلَدٍ أَمٍّ، وَأَخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأَخٍ شَقِيقٍ، بَلْ هِيَ شَرِيكَةٌ

معه في التعصيب، مع أن الأخ الشقيق هو أولى رجل ذكر بعد أصحاب الفروض، فدل ذلك أن الأخ الشقيق أو لأب لا يسقط أخته، وإذا كان الأخ لا يسقط أخته فمن باب أولى أن لا يسقطها من هو أبعد منه كابن الأخ، أو العم، أو ابن العم.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ] (١/ ٣٦٩-٣٧٠):

«وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: "فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" الْعَصْبَةُ بِنَفْسِهِ لَا بغيرِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعْدَ الْفَرَائِضِ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ أَوْ بَنُونَ وَبَنَاتٌ أَوْ بَنَاتُ ابْنٍ وَبَنُو ابْنٍ لَمْ يَنْفَرِدِ الذَّكَرُ بِالْبَاقِي دُونَ الْإِنَاثِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَتَعْصِبُ الْأُخْتُ بِالْبِنْتِ كَتَعْصِبِهَا بِأَخِيهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ: "فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" مُوجِبًا لِاخْتِصَاصِ أَخِيهَا دُونَهَا لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِاخْتِصَاصِ ابْنِ عَمِّ الْجَدِّ بِالْبَاقِي دُونَهَا.

يُوضَحُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهَا أَخُوها لَمْ تَسْقُطْ، وَكَانَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الْبَنَاتِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَخِيهَا. هَذَا، وَأَخُوها أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ، فَإِذَا لَمْ يُسْقَطْهَا الْأَخُ فَلَا أَنْ لَا يُسْقَطْهَا ابْنُ عَمِّ الْجَدِّ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى، وَإِذَا لَمْ يُسْقَطْهَا وَرِثَتْ دُونَهُ، لَكُونَهَا أَقْرَبَ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْأَخِ فَإِنَّهَا تُشَارِكُهُ، لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْقُرْبِ مِنَ الْمَيِّتِ، فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ وَالْمِيزَانِ الْمُوَافِقِ لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَلِقَضَاءِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ فَلَا تَخْصِيصَ فِي الْحَدِيثِ، بَلْ هُوَ عَلَى عُمُومِهِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ أَفْقَهُ وَالْأَطْفُ.

يُوضَحُ ذَلِكَ أَنَّ قَاعِدَةَ الْفَرَائِضِ أَنَّ جِنْسَ أَهْلِ الْفُرُوضِ فِيهَا مُقَدَّمُونَ عَلَى جِنْسِ الْعَصْبَةِ، سَوَاءً كَانَ ذَا فَرَضٍ مَحْضٍ أَوْ كَانَ لَهُ مَعَ فَرَضِهِ تَعْصِبٌ فِي حَالٍ إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بغيرِهِ، وَالْأَخَوَاتُ مِنْ جِنْسِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُنَّ عَلَى مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُنَّ مِمَّنْ لَا يَرِثُ إِلَّا بِالتَّعْصِبِ الْمَحْضِ كَالْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ وَبَنِي الْإِخْوَةِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حُرْمَانِهِنَّ مَعَ الْبَنَاتِ كَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى حُرْمَانِهِنَّ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ وَحُرْمَانِ بَنَاتِ الْإِبْنِ، بَلْ الْبَنَاتُ أَنْفُسُهُنَّ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِالنَّصِّ، وَالْإِجْمَاعِ، فَكَذَا الْآخَرُ.

وَمِمَّا يَوْضُحُهُ أَنَّا رَأَيْنَا قَاعِدَةَ الْفَرَائِضِ أَنَّ الْبَعِيدَ مِنَ الْعَصَبَاتِ يُعَصَّبُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَضٌ، كَمَا إِذَا كَانَ بَنَاتٌ وَبَنَاتُ ابْنٍ وَأَسْفَلُ مِنْهُنَّ ابْنُ ابْنٍ فَإِنَّهُ يُعَصَّبُهُنَّ فَيَحْصُلُ لَهُنَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ أَنْ كُنَّ مَحْرُومَاتٍ، وَأَمَّا أَنَّ الْبَعِيدَ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَمْنَعُ الْأَقْرَبَ مِنَ الْمِيرَاثِ بَعْدَ أَنْ كَانَ وَارِثًا فَهَذَا مُمْتَنِعٌ شَرْعًا وَعَقْلًا، وَهُوَ عَكْسُ قَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسْلَكٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: "أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا" الْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنْ أَهْلِهَا كَمَا فِي اللَّفْظِ الْآخَرِ "اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ" وَهَذَا أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ بِالْقُوَّةِ أَوْ بِالْفِعْلِ، فَإِذَا كَانُوا كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ بِالْفِعْلِ كَانَ الْبَاقِي لِلْعَصَبَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ بِالْقُوَّةِ وَإِنْ حُجِبَ عَنِ الْفَرَضِ بِغَيْرِهِ دَخَلَ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْفَرَائِضِ مُطْلَقًا مَعْدُومِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامِعِ الْعُلُومِ] (٤٠٠-٤٠١):

«وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا اجْتَمَعَ بِنْتُ وَأَخْتُ وَعَمُّ أَوْ ابْنُ عَمٍّ أَوْ ابْنُ أَخٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْبَاقِي بَعْدَ نِصْفِ الْبِنْتِ الْعَصَبَةِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ يَتَمَسَّكُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقْرَأُ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى خِلَافِهِ، وَذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ إِلَى قَوْلِهِ أَيْضًا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا كَانَ مَعَ الْبِنْتِ وَالْأَخْتُ عَصَبَةٌ، فَالْعَصَبَةُ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ، فَالْأَخْتُ لَهَا الْبَاقِي، وَحَكَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: الْبِنْتُ عَصَبَةٌ مِنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَرَدَّ بَعْضُهُمْ هَذَا، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ وَمَسْرُوقٌ يَقُولَانِ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْهُ. وَذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَخْتَ مَعَ الْبِنْتِ عَصَبَةٌ لَهَا مَا فَضَلَ مِنْهُمْ عَمْرٌ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَزَيْدٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ، وَتَابِعُهُمْ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستدل ابن عباس لقوله بقول الله - عَزَّجَلَّ - : ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾. وكان يقول: أنتم أعلم أم الله؟! يعني: أن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت.

والصواب قول عمر والجمهور، ولا دلالة في هذه الآية على خلاف ذلك؛ لأنَّ المراد بقوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، بالفرض، وهذا مشروط بعدم الولد بالكلية، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، يعني: بالفرض، والأخت الواحدة إنما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، وكذلك الأختان فصاعداً إنما يستحقون الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، فإن كان هناك ولد، فإن كان ذكراً، فهو مقدم على الإخوة مطلقاً ذكورهم وإناثهم، وإن لم يكن هناك ولد ذكر، بل أنثى، فالباقي بعد فرضها يستحقه الأخ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانت الأخت لا يسقطها أخوها؛ فكيف يسقطها من هو أبعد منه من العصبات كالعم وابنه؟ وإذا لم يكن العصبه الأبعد مسقطاً لها، فيتعين تقديمها عليه، لامتناع مشاركته لها، فمفهوم الآية أن الولد يمنع أن يكون للأخت النصف بالفرض، وهذا حق ليس مفهوماً أن الأخت تسقط بالبنت، ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، وقد أجمعت الأمة على أن الولد الأنثى لا يمنع الأخ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو البنات، وإنما وجود الولد الأنثى يمنع أن يحوز الأخ ميراث أخته كله، فكما أن الولد إن كان ذكراً، منع الأخ من الميراث، وإن كان أنثى، لم يمنعه الفاضل عن ميراثها، وإن منعه حيازة الميراث، فكذلك الولد إن كان ذكراً منع الأخت الميراث بالكلية، وإن كان أنثى، منعت الأخت أن يفرض لها النصف، ولم يمنعهما أن تأخذ ما فضل عن فرضها، والله أعلم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ"، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَصْبَةُ الْبَعِيدُ خَاصَّةً، كِبْنِي الْإِخْوَةَ وَالْأَعْمَامَ وَبَنِيهِمْ، دُونَ الْعَصْبَةِ الْقَرِيبِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى إِذَا كَانَ الْعَصْبَةُ قَرِيبًا، كَالْأَوْلَادِ وَالْإِخْوَةَ بِالِاتِّفَاقِ، فَكَذَلِكَ الْأَخْتُ مَعَ الْبِنْتِ بِالنَّصِّ الدَّالِّ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَخْصُ مِنْهُ هَذِهِ الصُّورُ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ يَخْصُ مِنْهُ الْمَعْتَقَةُ مَوْلَاةُ النِّعْمَةِ بِالِاتِّفَاقِ، فَتَخْصُ مِنْهُ صُورَةُ الْأَخْتِ مَعَ الْبِنْتِ بِالنَّصِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ آخَرُونَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا" مَا يَسْتَحِقُّهُ ذَوُو الْفُرُوضِ فِي الْجُمْلَةِ، سِوَاءِ أَخْذِهِ بِفَرْضٍ أَوْ بِتَعْصِيبٍ طَرَأَ لَهُمْ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "فَمَا بَقِيَ، فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ" الْعَصْبَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهُ فَرْضٌ بِحَالٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ رَوِيَ الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَهُوَ: "اقْسَمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ"، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ كُلٌّ مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفُرُوضِ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَعَلَى هَذَا، فَمَا تَأْخُذُهُ الْأَخْتُ مَعَ أَخِيهَا، أَوْ ابْنِ عَمِّهَا إِذَا عَصَبَهَا هُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فِي الْجُمْلَةِ، فَكَذَلِكَ مَا تَأْخُذُهُ الْأَخْتُ مَعَ الْبِنْتِ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ فِي قَوْلِهِ: "أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا"، قَوْلُهُ: "اقْسَمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ" جُمْلَةً مِنْ سَمَاءِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ كُلِّهِمْ، فَإِنْ كُلُّ مَا يَأْخُذُهُ الْوَرِثَةُ، فَهُوَ فَرْضٌ فَرَضَهُ اللَّهُ لَهُمْ، سِوَاءِ كَانَ مَقْدَرًا أَوْ غَيْرَ مَقْدَرٍ، كَمَا قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ مِيرَاثِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾، وَفِيهِمْ ذُو فَرْضٍ وَعَصْبَةٌ، وَكَمَا قَالَ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، وَهَذَا يَشْمَلُ الْعَصَبَاتِ وَذَوِي الْفُرُوضِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "اقْسَمُوا الْفَرَائِضَ بَيْنَ أَهْلِهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ" يَشْمَلُ قِسْمَتَهُ بَيْنَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ عَلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ قَسَمَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ،

فيختص بالفاضل أقرب الذكور من الورثة، وكذلك إن لم يوجد في كتاب الله تصريح بقسمته بين من سماه الله من الورثة، فيكون حينئذ المال لأولى رجل ذكر منهم. فهذا الحديث مبين لكيفية قسمة الموارث المذكورة في كتاب الله بين أهلها ومبين لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة مما لم يصرح به في القرآن من أحوال أولئك الورثة وأقسامهم، ومبين أيضاً لكيفية توريث بقية العصابات الذين لم يصرح بتسميتهم في القرآن، فإذا ضم هذا الحديث إلى آيات القرآن، انتظم ذلك كله معرفة قسمة الموارث بين جميع ذوي الفروض والعصابات اهـ.

قُلْتُ: قول الحافظ ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ:** «وإن لم يكن هناك ولد ذكر، بل أنثى، فالباقى بعد فرضها يستحقه الأخ مع أخته بالاتفاق»، ونحوه ما سبق عن ابن القيم. فيه نظر، فهذه المسألة مما نازع فيها ابن عباس، وليست هي من المسائل التي اتفق عليها العلماء.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٢ / ١٤):

«قال الطحاوي: استدل قوم يعني ابن عباس ومن تبعه بحديث ابن عباس على أن من خلف بنتاً وأخاً شقيقاً وأختاً شقيقة كان لابنته النصف وما بقي لأخيه ولا شيء لأخته ولو كانت شقيقة، وطرّدوا ذلك فيما لو كان مع الأخت الشقيقة عصبه فقالوا: لا شيء لها مع البنت بل الذي يبقى بعد البنت للعصبه ولو بعدوا» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣١ / ٣٤٨):

«فلما دل القرآن على أن للأخت النصف مع عدم الولد. وأنه مع ذكور ولد يكون الابن عاصباً يحجب الأخت؛ كما يحجب أخاها. بقي الأخت مع إناث الولد: ليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت في هذه الحال. بقي مع البنت: إمّا أن تسقط؛ وإمّا أن يكون لها النصف، وإمّا أن تكون عصبه. ولا وجه لسقوطها؛ فإنّها لا تزاحم البنت. وأخوها لا يسقط. فلا تسقط هي ولو سقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب والبعيد لا

يسقط القريب؛ ولأنَّها كانت تساوي البنت مع اجتماعهما والبنت أولى منها فلا تساوى بها؛ فإنَّه لو فرض لها النصف لنقصت البنت عن النصف كزوج وبنت فلو فرض لها النصف لعالت فنقصت البنت عن النصف والإخوة لا يزاحمون الأولاد بفرض ولا تعصيب؛ فإنَّ الأولاد أولى منهم. والله إنَّما أعطاهما النصف إذا كان الميت كلاله. فلما بطل سقوطها وفرضها لم يبق إلَّا أن تكون عصبة أولى من البعيد كالعم وابن العم وهذا قول الجمهور. وقد دل عليه حديث البخاري عن ابن مسعود لما ذكر له أنَّ أبا موسى وسلمان بن ربيعة قالوا: في بنت، وبنت ابن، وأخت: للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فإنَّه سيتابعنا. فقال: "لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين لأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للبنت النصف، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت". فدل ذلك أنَّ الأخوات مع البنات عصبة، والأخت تكون عصبة غيرها وهو أخوها فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت. وقوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها إلخ" فهذا عام خص منه المعتقة والملاعنة والملتقطة؛ لقوله ﷺ: "تحوز المرأة ثلاث موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه". وإذا كان عامًا مخصوصًا: خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الأدلة» اهـ.

قُلْتُ: حديث ابن مسعود رواه البخاري (٦٧٣٦) عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثُّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ] (١/ ٣٦٥-٣٦٨):

«وليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت مع إناث الولد بغير جهة الفرض وإنما صريحه ينفي أن يكون فرضها النصف مع الولد فبقي ههنا ثلاثة أقسام إمّا أن يفرض لها أقل من النصف، وإمّا أن تحرم بالكلية وإمّا أن تكون عصبية، والأول محال إذ ليس للأخت فرض مقدر غير النصف فلو فرضنا لها أقل منه لكان ذلك وضع شرع جديد فبقي إمّا الحرمان، وإمّا التعصيب، والحرمان لا سبيل إليه فإنّها وأخاها في درجة واحدة وهي لا تزاحم البنت فإذا لم يسقط أخوها بالبنت لم تسقط هي بها أيضاً فإنّها لو سقطت بالبنت ولم يسقط أخوها بها كان أقوى منها وأقرب إلى الميت وليس كذلك، وأيضاً فلو أسقطتها البنت إذا انفردت عن أخيها لأسقطتها مع أخيها فإنّ أخاها لا يزيدها قوة ولا يحصل لها نفعاً في موضع واحد بل لا يكون إلّا مضراً لها ضرر نقصان أو ضرر حرمان كما إذا خلفت زوجاً وأمّاً وأخوين لأمّ وأختاً لأب وأم فإنّها يفرض لها النصف عائلاً، وإن كان معها أخوها سقطا معاً ولا تنتفع به في الفرائض في موضع واحد، فلو أسقطتها البنت إذا انفردت لأسقطتها بطريق الأولى مع من يضعفها ولا يقويها، وأيضاً فإنّ البنت إذا لم تسقط ابن الأخ وابن العم وابن عم الأب والجد وإن بعد فإن لا تسقط الأخت مع قربها بطريق الأولى، وأيضاً فإنّ قاعدة الفرائض إسقاط البعيد بالقريب وتقديم الأقرب على الأبعد وهذا عكس ذلك فإنّه يتضمن تقديم الأبعد جداً الذي بينه وبين الميت وسائط كثيرة على الأقرب الذي ليس بينه وبين الميت إلّا واسطة الأب وحده، فكيف يرث ابن عم جد الميت مثلاً مع البنت وبينه وبين الميت وسائط كثيرة وتحرم الأخت القريبة التي ركضت معه في صلب أبيه ورحم أمه هذا من المحال الممتنع شرعاً، فهذا من جهة الميزان، وأمّا من جهة فهم النص فإنّ الله سبحانه قال في الأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، ولم يمنع ذلك في ميراثه منها إذ كان الولد أنثى فهكذا قوله: ﴿إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾،

لا ينفي أن ترث غير النصف مع إناث الولد أو ترث الباقي إذا كان نصفاً؛ لأنَّ هذا غير الذي أعطاهما إياه فرضاً مع عدم الولد فتأمله فإنَّه ظاهر جداً.

وأيضاً فالأقسام ثلاثة: إمَّا أن يقال: يفرض لها النصف مع البنت، أو يقال: تسقط معها بالكلية، أو يقال: تأخذ ما فضل بعد فرض البنت أو البنات، والأول ممتنع بالنص والقياس فإنَّ الله سبحانه إنَّما فرض لها النصف مع عدم الولد فلا يجوز إلغاء هذا الشرط وفرض النصف لها مع وجوده والله سبحانه إنَّما أعطاهما النصف إذا كان الميت كلاله لا ولد له ولا والد، فإذا كان له ولد لم يكن الميت كلاله فلا يفرض لها معه، وأمَّا القياس فإنَّها لو فرض لها النصف مع وجود البنت لنقصت البنت عن النصف إذا عالت الفريضة كزوجة أو زوج وبنت وأخت وإخوة، والإخوة لا يزاحمون الأولاد لا بفرض ولا تعصيب فإنَّ الأولاد أولى منهم فبطل فرض النصف وبطل سقوطها بما ذكرناه فتعين القسم الثالث وهو أن تكون عصبه لها ما بقي وهي أولى به من سائر العصابات الذين هم أبعد منها وبهذا جاءت السنة الصحيحة الصريحة التي قضى بها رسول الله ﷺ فوافق قضاؤه كتاب ربه والميزان الذي أنزله مع كتابه وبذلك قضى الصحابة بعده كابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهما.

فإن قيل لكن خرجتم عن قوله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر". فإذا أعطينا البنت فرضها وجب أن يعطى الباقي لابن الأخ أو العم أو ابنه دون الأخت فإنَّه رجل ذكر فأنتم عدلتم عن هذا النص وأعطيتموه الأنثى فكنا أسعد بالنص منكم وعملنا وبقضاء رسول الله ﷺ حيث أعطى البنت النصف وبنت الابن السدس والباقي للأخت إذ لم يكن هناك أولى رجل ذكر فكانت الأخت عصبه وهذا توسط بين قولكم وبين قول من أسقط الأخت بالكلية وهذا مذهب إسحاق بن راهويه وهو اختيار أبي محمد بن حزم، وسقوطها بالكلية مذهب ابن عباس كما قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة قيل لابن عباس: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال

لابنته النصف ولأمه السدس وليس لأخته شيء مما ترك وهو لعصبته فقال له السائل: إنَّ عمر قضى بغير ذلك جعل للبنت النصف وللأخت النصف، قال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله. قال معمر: فذكرت ذلك لابن طاووس فقال لي: أخبرني أبي أنَّه سمع ابن عباس يقول: قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، فقلتُم أنتم لها النصف وإن كان له ولد، وقال ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أمر ليس في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله **ﷺ** وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت.

فالجواب: أن نصوص رسول الله **ﷺ** كلها حق يصدق بعضها بعضاً ويجب الأخذ بجميعها ولا يترك له نص إلا بنص آخر ناسخ له لا يترك بقياس ولا رأي ولا عمل أهل بلد ولا إجماع، ومحال أن تجمع الأمة على خلاف نص له إلا أن يكون له نص آخر ينسخه فقوله **ﷺ**: "**فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر**" عام قد خص منه قوله **ﷺ**: "**تحوز المرأة ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه**". وأجمع الناس على أنَّها عصبه عتيقها، واختلفوا في كونه عصبه لقيطها وولدها المنفي باللعان وسنة رسول الله **ﷺ** تفصل بين المتنازعين، فإذا خصت منه هذه الصور بالنص وبعضها مجمع عليه خصت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الدلالة.

فإن قيل: قَوْلُهُ: "**فلأولى رجل ذكر**". إنما هو في الأقارب الوارثين بالنسب وهذا لا تخصيص فيه.

قيل: فأنتم تقدمون المعتقد على الأخت مع البنت وليس من الأقارب فخالقتم النصين معاً وهو **ﷺ** قال: "**فلأولى رجل ذكر**" فأكد بالذكورة ليبين أن العاصب بنفسه المذكور هو الذكر دون الأنثى، وأنه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر والأنثى كما في قَوْلِهِ: "**من وجد متاعه عند رجل قد أفلس**" ونحوه مما يذكر فيه لفظ الرجل والحكم يعم النوعين، وهو نظير قوله في حديث الصدقات: "**فابن لبون ذكر**". ليبين أن

المراد الذكر دون الأنثى، ولم يتعرض في الحديث للعاصب بغيره، فدل قضاؤه الثابت عنه في إعطاء الأخت مع البنت وبنت البنت ما بقي أن الأخت عصبه بغيرها فلا تنافي بينه وبين قوله: **"فأولى رجل ذكر"**. بل هذا إذا لم يكن ثم عصبه بغيره بل كان العصبه عصبه بأنفسهم فيكون أولهما وأقربهم إلى الميت أحقهم بالمال، وأما إذا اجتمع العصبتان فقد دل حديث ابن مسعود الصحيح أن تعصيب الأخت أولى من تعصيب من هو أبعد منها؛ فإنه أعطاها الباقي ولم يعطه لابن عمه مع القطع فإن العرب بنو عم بعضهم لبعض فقريب وبعيد ولا سيما إن كان ما حكاه ابن مسعود من قضاء رسول الله ﷺ قضاء عاماً كلياً فالأمر حينئذ يكون أظهر وأظهر اهـ.

٧- واحتج به الإمام البخاري بتقديم عصبه الجد على عصبه الإخوة، وهذا هو الصحيح، فإن عصبوبة الأصول مقدمة على عصبوبة الحواشي، ولهذا كان الأب مقدم على الإخوة إجماعاً.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ] (١/ ٣٨١-٣٨٢):

"يوضحه الوجه العشرون وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فأولى رجل ذكر". فإذا خلفت المرأة زوجها وأُمها وأخاها وجدها فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق بالباقي، وإن كانا سواء في بالأولوية وجب اشتراكهما فيه وإن كان الجد أولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو أولى به، وإذا كان الجد أولى رجل ذكر وجب أن ينفر بالباقي بالنص وهذا الوجه وحده كاف وبالله التوفيق اهـ.

قُلْتُ: وقد نصر العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا القول من عشرين وجهاً، وهذا الدليل ختم به تلك الوجوه، وقد نصر هذا القول أيضاً شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا القول هو الصحيح وهو قول الصديق ومن معه من الصحابة كأبي موسى وابن

عباس وابن الزبير وأربعة عشر منهم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أجمعين، وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد.

٨- واحتج به من قال: إن الميت إذا مات عن ابني عم أحدهما أخ للأم أن الباقي لابن العم الذي هو أخ للأم، وينقل هذا عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**. وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** والجمهور على أنهما سواء من حيث التعصيب، وهذا هو الصحيح؛ فإنه لا فرق بينهما من حيث العصبوبة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ] (١/ ٣٥٧):

«فإن قيل: فقد فرقتم بين القرايتين فقلتم في ابني عم أحدهما أخ للأم يعطي الأخ للأم بقرابة الأم السدس ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة.

قيل: نعم هذا قول الجمهور وهو الصواب وإن كان شريح ومن قال بقوله أعطى الجميع لابن العم الذي هو أخ للأم كما لو كان ابن عم الأبوين والفرق بينهما على قول الجمهور أن كليهما في بنوة العم سواء» اهـ.

٩- واحتج من قال في مسألة المشتركة بسقوط أولاد الأبوين.

قُلْتُ: وهذا هو الراجح في هذه المسألة.

والمشركة أو المشتركة هي التي يقال لها أيضاً: الحمارية واليمنية، والحجرية سقوط الإخوة الأشقاء.

وَالْمُشْتَرَكَةُ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا صَاحِبُ الرَّحِيَّةِ:

وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا	وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلَاثَا
وَإِخْوَةً أَيْضًا لِلْأَبِ	وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرَضِ النَّصَبِ
فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لِلْأُمِّ	وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجْرًا فِي الْيَمِّ
وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرَكَةِ	فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةُ

قُلْتُ: وإذا كان بدل الأم جدة فما زالت مشركة، ولا يشترط في الإخوة الأشقاء التعدد ولا أن يكون ذكوراً فقط.

وقد ذهب إلى تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب: عمر وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مذهب مالك والشافعي.

وذهب إلى عدم التشريك علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة. وهذا هو الصحيح لدلالة هذا الحديث.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣١ / ٣٣٩ - ٣٤٢):

«النَّصُّ وَالْقِيَاسُ - وَهُمَا الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ - دَلَّا عَلَى أَنَّ الثُّلْثَ يَخْتَصُّ بِهِ وَلَدُ الْأُمِّ كَمَا هُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَمَنْ وَافَقَهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَرَوَى حَرَبُ التَّشْرِيكِ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهَا عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَلِيًّا وَزَيْدًا؛ فَإِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُشْرِكْ وَزَيْدٌ لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ أَنَّهُ يُشْرِكُ. قَالَ الْعَنْبَرِيُّ: الْقِيَاسُ مَا قَالَ عَلِيٌّ وَالْإِسْتِحْسَانُ مَا قَالَ زَيْدٌ. قَالَ الْعَنْبَرِيُّ: هَذِهِ وَسَاطَةٌ مَلِيحَةٌ وَعِبَارَةٌ صَحِيحَةٌ.

فَيُقَالُ: النَّصُّ وَالْقِيَاسُ دَلَّا عَلَى مَا قَالَ عَلِيٌّ. أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ﴾ وَالْمُرَادُ بِهِ: وَلَدُ الْأُمِّ وَإِذَا أَدْخَلْنَا فِيهِمْ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي الثُّلْثِ؛ بَلْ زَاوَاهُمُ غَيْرُهُمْ.

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ مِنْهُمْ وَأَنْتُمْ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ فَهُوَ غَلَطٌ وَاللَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ الْآيَةُ. وَفِي قِرَاءَةِ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ (مِنْ الْأُمِّ) وَالْمُرَادُ بِهِ وَلَدُ الْأُمِّ بِالْإِجْمَاعِ. وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ وَالْأَبِ فِي آيَةٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا

نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴿١٠﴾ فَجَعَلَ لَهَا النِّصْفَ وَلَهُ جَمِيعُ الْمَالِ وَهَكَذَا حُكْمُ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وَهَذَا حُكْمُ وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ؛ لَا الْأُمُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. فَذَلَّ ذِكْرُهُ تَعَالَى لِهَذَا الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي تِلْكَ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ أَحَدَ الصَّنَفَيْنِ غَيْرُ الْآخَرِ. وَإِذَا كَانَ النَّصُّ قَدْ أُعْطِيَ وَلَدَ الْأُمِّ الثُّلُثَ فَمَنْ نَقَصَهُمْ مِنْهُ فَقَدْ ظَلَمَهُمْ. وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ جِنْسٌ آخَرُ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"**. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَبَقِ الْفَرَائِضُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لِلْعَصَبَةِ شَيْءٌ وَهُنَا لَمْ تَبَقِ الْفَرَائِضُ شَيْئًا.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنْ أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا فَقَدْ اشْتَرَكُوا فِي الْأُمِّ. فَقَوْلُ فَاسِدٌ حِسًّا وَشَرْعًا.

أَمَّا الْحِسُّ: فَلِأَنَّ الْأَبَ لَوْ كَانَ حِمَارًا لَكَانَتِ الْأُمُّ أَتَانًا وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ بَنِي آدَمَ. وَإِذَا قِيلَ: مُرَادُهُ أَنَّ وُجُودَهُ كَعَدَمِهِ فَيَقَالُ: هَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّ الْوُجُودَ لَا يَكُونُ مَعْدُومًا.

وَأَمَّا الشَّرْعُ: فَلِأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي وَلَدِ الْأَبَوَيْنِ بِخِلَافِ حُكْمِهِ فِي وَلَدِ الْأُمِّ وَإِذَا قِيلَ؛ فَالْأَبُ. إِذَا لَمْ يَنْفَعَهُمْ لَمْ يَضُرَّهُمْ؟ قِيلَ: بَلَى. قَدْ يَضُرُّهُمْ كَمَا يَنْفَعُهُمْ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ كَانَ وَلَدَ الْأُمِّ وَاحِدًا وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ كَثِيرِينَ؛ فَإِنَّ وَلَدَ الْأُمِّ وَحْدَهُ يَأْخُذُ السُّدُسَ وَالْبَاقِي يَكُونُ لَهُمْ كُلُّهُ وَلَوْ لَا الْأَبُ لَتَشَارَكُوا هُمْ وَذَلِكَ الْوَاحِدُ فِي الثُّلُثِ وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الْأَبِ يَنْفَعُهُمْ جَازَ أَنْ يَحْرِمَهُمْ. فَعَلِمَ أَنَّهُ يَضُرُّهُمْ.

وَأَيْضًا: فَأُصُولُ الْفَرَائِضِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْقَرَابَةَ الْمُتَّصِلَةَ: ذَكَرٌ وَأُنْثَى لَا تَفْرُقُ أَحْكَامُهَا. فَالْأَخُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ لَا يَكُونُ كَأَخٍ مِنْ أَبٍ وَلَا كَأَخٍ مِنْ أُمٍّ وَلَا يُعْطَى بِقَرَابَةِ الْأُمِّ وَحْدَهَا كَمَا لَا يُعْطَى بِقَرَابَةِ الْأَبِ وَحْدَهُ؛ بَلِ الْقَرَابَةُ الْمُشْتَرِكَةُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ؛ وَإِنَّمَا يُفْرَدُ إِذَا كَانَ قَرَابَةً لِأُمٍّ مُنْفَرِدًا مِثْلَ ابْنِي عَمٍّ: أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَهُنَا ذَهَبَ الْجُمُهورُ إِلَى أَنَّ لِلْأَخِ لِأُمِّ السُّدُسَ وَيَشْتَرِكَانِ فِي الْبَاقِي وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنْ عَلِيٍّ وَرُوِيَ عَنْ شَرِيحٍ: أَنَّهُ جَعَلَ

الْجَمِيعَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ كَمَا لَوْ كَانَ ابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: كِلَاهُمَا فِي بُنْوَةِ الْعَمِّ سَوَاءٌ هُمَا ابْنُ عَمٍّ مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَبٍ وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مُسْتَقِلَّةٌ لَيْسَتْ مُقْتَرَنَةً حَتَّى يُجْعَلَ كَابْنِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ.

وَمِمَّا بَيَّنَّ الْحُكَمَ فِي "مَسْأَلَةِ الْمُشْرَكَةِ" أَنَّ لَوْ كَانَ فِيهِنَّ أَخَوَاتٌ مِنْ أَبٍ لَفَرَضَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ وَعَالَتْ الْفَرِيضَةُ؛ فَلَوْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ سَقَطْنَ وَيُسَمَّى "الْأَخُ الْمَشْتُومُ" فَلَمَّا صَرَنَ بِوُجُودِهِ يَصِرْنَ عَصَبَةً: صَارَ تَارَةً يَنْفَعُهُنَّ. وَتَارَةً يَضُرُّهُنَّ؛ وَلَمْ يُجْعَلْ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ فِي حَالَةِ الضَّرِّ. كَذَلِكَ قَرَابَةُ الْأَبِ لَمَّا الْإِخْوَةُ بِهَا عَصَبَةٌ صَارَ يَنْفَعُهُمْ تَارَةً وَيَضُرُّهُمْ أُخْرَى. فَهَذَا مَجْرَى "العصوبة" فَإِنَّ الْعَصَبَةَ تَارَةً يَحُوزُ الْمَالُ كُلُّهُ وَتَارَةً يَحُوزُ أَكْثَرُهُ؛ وَتَارَةً أَقَلُّهُ وَتَارَةً لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ وَهُوَ إِذَا اسْتَغْرَقَتْ الْفَرَائِضُ الْمَالَ. فَمَنْ جَعَلَ الْعَصَبَةَ تَأْخُذُ مَعَ اسْتَغْرَاقِ الْفَرَائِضِ الْمَالَ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْأُصُولِ الْمَنْصُوصَةِ فِي الْفَرَائِضِ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: هُوَ اسْتِحْسَانٌ. يُقَالُ هَذَا اسْتِحْسَانٌ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ؛ فَإِنَّهُ ظَلَمَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ؛ حَيْثُ يُؤْخَذُ حَقُّهُمْ فَيُعْطَاهُ غَيْرُهُمْ.

وَالْمُنَازَعُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ قَوْلُ زَيْدٍ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ حَكَمَ بِهَا فَعَمِلَ بِذَلِكَ مَنْ عَمِلَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا كَمَا عَمِلُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ. وَعَمِلُوا بِقَوْلِ زَيْدٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَرَائِضِ تَقْلِيدًا لَهُ وَإِنْ كَانَ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ مَعَ مَنْ خَالَفَهُ اهـ.

❦ - واحتج به لمذهب ابن مسعود، وهو أن بنت الابن لا تترث مع ابن الابن إذا استكمل من فوقهن الثلثين، وهكذا الأخت لأب إذا استكمل الشقيقات الثلثين، فلا تترث الباقي مع الأخ لأب، وإنما ينفرد بالميراث دونها.

قُلْتُ: والصحيح مذهب الجمهور، وهو أنَّ ابن الابن يعصب بنت الابن إذا استكمل من فوقها الثلثين، وهكذا الأخ لأب يعصب الأخت لأب إذا استكملت الشقيقات للثلثين.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ] (١/ ٣٧٣):

«فإن قيل: فمن أين أعطيت بنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين وكان معهن أخوهن والنبي ﷺ جعل الباقي لأولى رجل ذكر؟»

قيل: قد تقدم بيان ذلك مستوفى وأنَّ هذا حكم كل عصبه معه وارث من جنسه في درجته كالأولاد والإخوة بخلاف الأعمام وبني الإخوة.

فإن قيل فكيف عصب ابن ابن الابن من فوقه وليس في درجته؟

قيل إذا كان يعصب من هو في درجته مع أنَّه أنزل ممن فوقه ولا يسقطه فتعصبيه لمن هو فوقه وأقرب منه إلى الميت بطريق الأولى، فإذا كان الأنزل لا يقوى هو على إسقاطه فكيف يقوى على إسقاط الأعلى. على أنَّ عبد الله بن مسعود لا يعصب به من في درجته ولا من فوقه بل يخصه بالباقي ووجه قوله أنَّها لا ترث مفردة فلا ترث مع أخيها كالمحجوبة برق أو كفر بخلاف ما إذا كانت وارثة كبنت وبنت ابن معها أخوها فإنَّه يعصبها اتفاقاً؛ لأنَّها وارثة، وقول الجمهور أصح فإنَّها وارثة في الجملة وهي ممن يستفيد التعصيب بأخيها وهنا إنَّما سقط ميراثها بالفرض لاستكمال من فوقها الثلثين ولا يلزم من سقوط الميراث بالفرض سقوطه بالتعصيب مع قيام موجب وهو وجود الأخ، وإذا كان وجود الأخ يجعلها عصبه فيمنعها الميراث بالكلية ولولاه ورثت بالفرض وهو الأخ المشثوم فالعدل يقتضي أن يجعلها عصبه فيورثها إذا لم ترث بالفرض وهو الأخ النافع فهذا محض القياس والميزان وقد فهمت دلالة الكتاب عليه. والنزاع في الأخت للأب مع الأخت أو الأخوات للأبوين كبنت الابن مع البنت والبنات سواء وبالله التوفيق اهـ.

﴿١﴾ - واحتج به على أن للأُم ثلث جميع المال في مسألة العمريتين.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣):

«احتج ابن عباس بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

وبقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ".

والأب هاهنا عصبه؛ فيكون له ما فضل عن ذوي الفروض، كما لو كان مكانه جد، والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته؛ ولأن الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض، كان للأُم ثلث الباقي، كما لو كان معهم بنت ويخالف الأب الجد؛ لأن الأب في درجتها، والجد أعلى منها» اهـ.

قُلْتُ: وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ نَفِيسٌ، فَقَدْ قَالَ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣١ / ٣٤٤ - ٣٤٦):

«وَأَمَّا دَلَالَةُ الْكِتَابِ فِي مِيرَاثِ الْأُمِّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فَاللَّهُ تَعَالَى فَرَضَ لَهَا بَشَرَطَيْنِ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ. وَأَنْ يَرِثَهُ أَبُوهُ؛ فَكَانَ فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُعْطَى الثُّلُثَ مُطْلَقًا مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ. وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَالْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا تُعْطَى فِي "الْعُمَرِيَّتَيْنِ" - زَوْجٌ وَأَبَوَانِ؛ وَزَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ - ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُوافِقُوهُ: فَإِنَّهَا لَوْ أُعْطِيَتِ الثُّلُثَ هُنَا لَكَانَتْ تُعْطَاهُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ مُطْلَقًا وَهُوَ خِلَافُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَبِّدٍ: أَفِي كِتَابِ اللَّهِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ؟ أَيْ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا سُدُسٌ وَثُلُثٌ. فَيَقَالُ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِعْطَاؤُهَا الثُّلُثَ مُطْلَقًا فَكَيْفَ يُعْطِيهَا مَعَ الزَّوْجَيْنِ الثُّلُثَ بَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يَمْنَعُ إِعْطَاءَهَا الثُّلُثَ مَعَ الْأَبِ وَاحِدِ الزَّوْجَيْنِ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ. فَإِنَّهَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ مُطْلَقًا؛ فَلَمَّا خَصَّ الثُّلُثَ بِبَعْضِ الْحَالِ:

عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ مُطْلَقًا. فَهَذَا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ الَّذِي يُسَمَّى دَلِيلَ الْخِطَابِ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَعْطَاهَا الثُّلُثَ إِلَّا الْعُمَرِيَّتَيْنِ وَلَا وَجْهَ لِإِعْطَائِهَا الثُّلُثَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْإِجْمَاعِ. إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ دَلٌّ عَلَى أَنَّ لَهَا الثُّلُثَ وَالْبَاقِي لِلْأَبِ بِقَوْلِهِ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَإِنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الْمِيرَاثَ مِيرَاثًا بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْرَجَ نَصِيبَهَا دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْبَاقِيَ نَصِيبُهُ. وَإِذَا أُعْطِيَ الْأَبُ الْبَاقِيَ مَعَهَا لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يُعْطَى غَيْرُهُ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ. وَإِنَّمَا أُعْطِينَا سَائِرَ الْعَصَبَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿الْحُقُوفُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ﴾ اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ] (١/ ٢٦٩-٢٧٠):

«الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْعُمَرِيَّتَانِ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ فِيهَا كَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا يَبْقَى بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجَيْنِ، وَهَهُنَا طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: بَيَانُ عَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى إِعْطَائِهَا الثُّلُثَ كَامِلًا مَعَ الزَّوْجَيْنِ، وَهَذَا أَظْهَرَ الطَّرِيقَيْنِ.

وَالثَّانِي: دَلَالَتُهُ عَلَى إِعْطَائِهَا ثُلُثَ الْبَاقِي، وَهُوَ أَدْقُ وَأَخْفَى مِنَ الْأَوَّلِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - إِنَّمَا أَعْطَاهَا الثُّلُثَ كَامِلًا إِذَا انْفَرَدَ الْأَبَوَانِ بِالْمِيرَاثِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] شَرَطَ أَنَّ فِي اسْتِحْقَاقِ الثُّلُثِ عَدَمَ الْوَلَدِ وَتَقَرُّدَهُمَا بِمِيرَاثِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا تَقَرَّدَا بِمِيرَاثِهِ. **قِيلَ:** لَوْ لَمْ يَكُنْ تَقَرُّدُهُمَا شَرْطًا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] فَائِدَةٌ، وَكَانَ تَطْوِيلًا يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] عَلِمَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْأُمِّ الثُّلُثَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ

- سُبْحَانَهُ - ذَكَرَ أَحْوَالَ الْأُمِّ كُلَّهَا نَصًّا وَإِيمَاءً، فَذَكَرَ أَنَّ لَهَا السُّدُسَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَأَنَّ لَهَا الثُّلثَ كَامِلًا مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَتَفَرُّدِ الْأَبَوَيْنِ بِالْمِيرَاثِ، بَقِيَ لَهَا حَالَةٌ ثَالِثَةٌ - وَهِيَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَعَدَمِ تَفَرُّدِ الْأَبَوَيْنِ بِالْمِيرَاثِ - وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، فَإِمَّا أَنْ تُعْطَى فِي هَذِهِ الْحَالِ الثُّلثَ كَامِلًا وَهُوَ خِلَافُ مَفْهُومِ الْقُرْآنِ، وَإِمَّا أَنْ تُعْطَى السُّدُسَ فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - لَمْ يَجْعَلْهُ فَرَضًا إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَمَعَ الْإِخْوَةِ، وَإِذَا امْتَنَعَ هَذَا وَهَذَا كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجَيْنِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْأَبَوَانِ، وَلَا يُشَارِكُهُمَا فِيهِ مُشَارِكٌ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ كُلِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ وَلَا زَوْجَةٌ، فَإِذَا تَقَاسَمَاهُ أَثْلَانًا كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَتَقَاسَمَا الْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجَيْنِ كَذَلِكَ؟

فَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ تَأْخُذُونَ حُكْمَهَا إِذَا وَرِثَتْهُ الْأُمُّ وَمَنْ دُونَ الْأَبِ كَالْجَدِّ وَالْعَمِّ وَالْأَخِ وَابْنِهِ؟

قِيلَ: إِذَا كَانَتْ تَأْخُذُ الثُّلثَ مَعَ الْأَبِ فَأَخْذُهَا لَهُ مَعَ مَنْ دُونَهُ مِنَ الْعَصَبَاتِ أُولَى، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ أُعْطِيَتْ مُوَاهَا الثُّلثَ كَامِلًا إِذَا كَانَ مَعَهَا وَمَعَ هَذِهِ الْعَصَبَةِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْأَبِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِنَّمَا جَعَلَ لَهَا الثُّلثَ كَامِلًا إِذَا انْفَرَدَ الْأَبَوَانِ بِمِيرَاثِهِ عَلَى مَا قَرَّرْتُمُوهُ فَإِذَا كَانَ جَدٌّ وَأُمٌّ أَوْ عَمٌّ وَأُمٌّ أَوْ أَخٌ وَأُمٌّ أَوْ ابْنٌ عَمٌّ أَوْ ابْنٌ أَخٍ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَمِنْ أَيْنَ أُعْطِيَتْ الثُّلثَ كَامِلًا، وَلَمْ يَنْفَرِدِ الْأَبَوَانِ بِالْمِيرَاثِ؟ قِيلَ: بِالتَّنْبِيهِ وَدَلَالَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهَا إِذَا أَخَذَتْ الثُّلثَ كَامِلًا مَعَ الْأَبِ فَلَا تَأْخُذُهُ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ أُولَى، وَإِمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَعَ هَذِهِ الْعَصَبَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ، وَلَوْ اسْتَوْعَبَتْ الْفُرُوضُ الْمَالَ سَقَطَ، كَأُمِّ وَزَوْجٍ وَأَخٍ لِأُمِّ، بِخِلَافِ الْأَبِ اهـ.

❦ - والحديث حجة على ميراث ابن الأخ الشقيق، أو لأب وأبنائهم، والعم الشقيق، أو لأب وأبنائهم، فإن هؤلاء هم من عصبة الميت فيدخلون في أولى رجل ذكر.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٣/٤١٢): «وَأَمَّا ابْنُ الْأَخِ لِلأَبَوَيْنِ أَوْ لِلأَبِ، وَالْعَمِ وَابْنِهِ، وَعَمُّ الْأَبِ وَابْنُهُ، فَثَبِتَ مِيرَاثُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَا أَبْقَتْ الْفُرُوضُ فَلأُولَى رَجُلٌ ذَكَرَ".

وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِمْ وَلَدُ الْأُمِّ، وَلَا الْعَمُّ لِلأُمِّ، وَلَا ابْنُهُ، وَلَا الْخَالَ، وَلَا أَبُو الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْعَصَبَاتِ» اهـ.

قُلْتُ: وَأَمَّا عَصَبَةُ الْأَبْنَاءِ وَأَبْنَائُهُمْ فَمَأْخُذَةٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وَتَوْخِذُ عَصَبَةِ الْابْنِ وَابْنِهِ بِقِيَاسِ الْأُولَى أَيْضًا، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَالَ فِي مِيرَاثِ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِأَبٍ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخَ الشَّقِيفَ أَوْ لِأَبٍ مِنْ جُمْلَةِ الْعَصَبَاتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَخْبَرَ فِيهَا أَنَّ الْأَخْتَ إِنْ مَاتَتْ وَلَيْسَ لَهَا وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ فَإِنَّ مِيرَاثَهَا لِأَخِيهَا أَيْ جَمِيعِهِ، وَهَذَا شَأْنُ الْعَصَبَةِ، فَإِذَا ثَبِتَ الْعَصَبَةُ لِأَخٍ فَثَبُوتُهَا لِلابْنِ، وَابْنُهُ مِنْ بَابِ أُولَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣١/٣٤٧):

«وَلَمَّا كَانَ قَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الْأَخَ يَحُوزُ الْمَالَ - مَالُ الْأَخْتِ - فَيَكُونُ لَهَا عَصَبَةٌ؛ كَانَ الْأَبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَصَبَةٌ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ وَإِذَا كَانَ الْأَبُ وَالْأَخُ عَصَبَةً فَلِابْنِ بِطَرِيقِ الْأُولَى» اهـ.

قُلْتُ: وَأَمَّا عَصَبَةُ الْأَبِ وَأَبَائِهِ فَمَأْخُذَةٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ جَعَلَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخُوَةٌ فَلَهَا السُّدُسُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَرْضًا مُقَدَّرًا لِلأَبِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ لَهُ الْبَاقِي، وَهَذَا هُوَ مِيرَاثُ الْعَاصِبِ، وَهَكَذَا يَسْتَدَلُّ عَلَى عَصَبَةِ الْأَبِ بِقِيَاسِ الْأُولَى، وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ السَّابِقِ. وَأَمَّا الْجَدُّ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَبَاءِ فَيَدْخُلُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

وأما عصبه المعتق والمعتقة فستأتي في الأحاديث التي بعد هذا.

﴿١٣﴾ - واحتج به من جعل عصبه الأم هم العصبه لابن الملاعة، ولم يجعل الأم عصبه، وإنما جعلها صاحبة فرض ترث فرضها، وما بقي فلعصبته.
قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٣ / ٤٩٧):

«وجه قول الخرقى قول النبي ﷺ: **«أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»**. وأولى الرجال به أقارب أمه» اهـ.

قُلْتُ: وهذه المسألة تنازع فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عصبته عصبه أمه، وهذه هي إحدى الروايات عن أحمد، ويروى ذلك عن علي، وابن عباس، وابن عمر. وبه قال الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، والحسن بن صالح.

القول الثاني: أن أمه عصبته، فإن لم تكن فعصبته عصبته. وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد، وهو قول ابن مسعود. وروي نحوه عن علي، ومكحول، والشعبي.

واحتج هؤلاء بما رواه أبو داود (٢٩٠٧) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، وَلَوَرَّثَتْهَا مِنْ بَعْدِهَا».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ.

وروى أبو داود (٢٩٠٨)، والدارمي (٣١١٥) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ كُلِّهِ لِمَا لَقِيتُ فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لولا إرساله واختلاط العلاء.

وهذا القول هو الصحيح لدلالة السنة عليه.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السُّنَنِ] (٢/ ٦٩):

«وأصح هذه الأقوال: أن أمه نفسها عصبه وعصبته من بعدها عصبه له هذا مقتضى الآثار والقياس» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد أن ذكر الآثار في ذلك (٢/ ٧٠-٧١) :-

«والقياس معه فإنها لو كانت مُعْتَقَّةً كان عصبته من الولاء عصبه لولدها، ولا يكون عصبته من النسب عصبه لهم. ومعلوم أن تعصيب الولاء الثابت لغير المباشر بالعق فرع على ثبوت تعصيب النسب فكيف يثبت الفرع مع انتفاء أصله؟.

وأيضاً: فإن الولاء في الأصل لموالي الأب، فإذا انقطع من جهتهم رجع إلى موالى الأم، فإذا عاد من جهة الأب انتقل من موالى الأم إلى موالى الأب، وهكذا النسب: هو في الأصل للأب وعصباته، فإذا انقطع من جهته باللعان عاد إلى الأم وعصباتها، فإذا عاد إلى الأب باعترافه بالولد وإكذابه نفسه رجع النسب إليه كالولاء سواء، بل النسب هو الأصل في ذلك والولاء ملحق به. وهذا من أوضح القياس وأبينه، وأدله على دقة أفهام الصحابة، وبعد غورهم في مأخذ الأحكام. وقد أشار إلى هذا في قوله في الحديث: **"هي بمنزلة أمه وأبيه"**. حتى لو لم ترد هذه الآثار لكان هذا محض القياس الصحيح. وإذا ثبت أن عصبه أمه عصبه له فهي أولى أن تكون عصبته، لأنهم فرعها، وهم إنما صاروا عصبه له بواسطتها ومن جهتها استفادوا تعصيبهم، فلأن تكون هي نفسها عصبه أولى وأحرى.

فإن قيل: لو كانت أمه بمنزلة أمه وأبيه لحجبت إخوته، ولم يرثوا معها شيئاً، **وأيضاً:** فإنهم إنما يرثون منه بالفرض، فكيف يكونون عصبه له؟.

فالجواب: إنها إنما لم تحجب إخوته من حيث إن تعصيبها مفرع على انقطاع تعصيبه من جهة الأب، كما أن تعصيب الولاء مفرع على انقطاع التعصيب من جهة النسب، فكما لا يحجب عصبه الولاء أحداً من أهل النسب، كذلك لا تحجب الأم

الإخوة لضعف تعصبيها، وكونه إنما صار إليها ضرورة تعذره من جهة أصله، وهو بعرض الزوال، بأن يقر به الملاحن، فيزول.

وأيضاً: فإن الإخوة استفادوا من جهتها أمرين: أخوة ولد الملاعنة وتعصبيه. فهم يرثون أخاهم معها بالأخوة لا بالتعصيب، وتعصبيها إنما يدفع تعصبيهم لا أخوتهم، ولهذا ورثوا معها بالفرض لا بالتعصيب، وبالله التوفيق اهـ.

قُلْتُ: لكن يشكل على القول بتعصبيها ما جاء في البخاري (٤٧٤٦)، ومسلم (١٤٩٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثِ الْمَلَاعِنَةِ، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنَّ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا».

قُلْتُ: وهذا يدل على أن أمه صاحبة فرض لا عصبه.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٤٠١):

«فإن قيل: فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في "صحيحه" في قصة اللعان: وفي آخره: "ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها"؟ قيل: نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه، وإن أمكن أن يكون مدرجاً من كلام ابن شهاب وهو الظاهر، فإن تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولا بد فإن فضل شيء أخذته بالتعصيب، وإلا فازت بفرضها، فنحن قائلون بالآثار كلها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه اهـ.

قُلْتُ: جاء في البخاري (٥٣٠٩): «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ، قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ».

وهذا يدل على صحة ما ذكره العلامة ابن القيم من الإدراج.

القول الثالث: أنَّ ابن الملاعنة كغيره، فليست أمه عصبية له، ولا عصبته عصبية له، فترث أمه فرضها منه فما بقي فلمولى أمه إن وجد، فإن لم يوجد من يرث بالولاء، عاد المال إلى بيت مال المسلمين، وهذا مذهب زيد بن ثابت، وعن ابن عباس نحوه، وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وربيعه، وأبو الزناد، ومالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأبو حنيفة، وصاحبا، وأهل البصرة، إِلَّا أنَّ أبا حنيفة وأهل البصرة جعلوا الرد، وذوي الأرحام، أحق من بيت المال.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْزَلَ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

الشَّرح:

قَوْلُهُ: «مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٣/ ٤٥٢):

«قَوْلُهُ: "من رباع، أو دور" الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو: المنزل المشتمل على أبيات، وقيل: هو الدار، فعلى هذا فقَوْلُهُ: "أو دور" إمَّا للتأكيد أو من شك الراوي» اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❦- تَوَارِثُ الْكَفَّارِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي [أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ] (٢/ ٣١١):

«وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الدِّينِ الْوَاحِدِ يَتَوَارَثُونَ: يَرِثُ الْيَهُودِيُّ الْيَهُودِيَّ، وَالنَّصْرَانِيُّ الْنَصْرَانِيَّ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟" وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ دُونَ عَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِهِ مُقِيمًا بِمَكَّةَ فَوَرِثَ رِبَاعَهُ بِمَكَّةَ وَبَاعَهَا فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: "وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟" اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا فِي غَيْرِ دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا عَنْ طَرِيقِ الْمِيرَاثِ.

وَإِنَّمَا يَتَوَارَثُ الْكَفَّارُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْمَلِكِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٨٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩١١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٣١) مِنْ طَرِيقٍ

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أن الكفر ملة واحدة يرث بعضهم من بعض.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ] (٢/ ٣١٣):

«وهذا الذي اختاره الخلال هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأهل الظاهر. واختار أبو بكر عبد العزيز الرواية الأخرى وأن الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضاً وهو الذي نصره القاضي واختاره في تعليقه وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى وهو قول كثير من أهل العلم وقول أهل المدينة مالك وأصحابه لقوله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» ولا يمتنعون ولا يتعاقلون ولا يوالي بعضهم بعضاً» اهـ.

قُلْتُ: ولا عبرة باختلاف الدار، ولا اتفاقها خلافاً للحنفية.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ] (٢/ ٣١٢): «وقال أبو حنيفة: إذا اختلفت ديارهم بحيث كان لكل طائفة ملك ويرى بعضهم قتل بعض لم يتوارثوا؛ لأنهم لا موالاة بينهم، فجعلوا اتفاق الدار واختلافها ضابط التوارث وعدمه وهذا أصل لهم في اختلاف الدار انفردوا به.

قال في "المغني": ولا نعلم لهذا حجة من كتاب ولا سنة مع مخالفته لعموم السنن المقتضي للتوريث ولم يعتبروا الدين في اتفاقه ولا اختلافه مع ورود الخبر فيه وصحة العبرة به فإن المسلمين يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت الدار بهم وكذلك الكفار ولا يرث المسلم كافراً ولا كافر مسلماً لاختلاف الدين وإن اتحدت داراهما يعني اختلاف الدار ملغى في الشرع واختلاف الدين هو المعبر» اهـ.

❦ - وفيه أن الكافر الحربي إذا استولى على بعض أموال المسلمين في حال كفره، ثم أسلم بعد ذلك فلا يلزمه أن يرد الحقوق إلى أهلها.

ووجه الشاهد من ذلك أن عقيلاً استولى على دار النبي ﷺ حال كفره، ولم يكن ذلك عن طريق الميراث، ومع ذلك لما أسلم لم يأمره النبي ﷺ بإرجاع ما أخذه.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ] (٢/ ٣٢٥ - ٣٢٦):

«ولهذا لما مات أبو طالب ورثه عقيل دون علي وجعفر مع أن هذا كان في أول الإسلام وقد ثبت في الصحيح أنه قيل له ﷺ في حجة الوداع: "ألا تنزل في دارك؟" فقال: "وهل ترك لنا عقيل من ربا؟" وذلك لاستيلاء عقيل على ربا بني هاشم لما هاجر النبي ﷺ ليس هو لأجل ميراثه فإنه أخذ دار النبي ﷺ التي كانت له التي ورثها من أبيه، وداره التي كانت لخديجة، وغير ذلك مما لم يكن لأبي طالب فاستولى على ربا بني هاشم بغير طريق الإرث بل كما استولى سائر المشركين على ديار المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، كما استولى أبو سفيان بن حرب على دار أبي أحمد بن جحش، وكانت داراً عظيمة فكان المشركون لما هاجر المسلمون من كان له قريب أو حليف استولى على ماله، ثم لما أسلموا قال: النبي ﷺ: "من أسلم على شيء فهو له" ولم يرد إلى المهاجرين دورهم التي أخذت منهم بل قال: "هذه أخذت في الله أجورهم فيها على الله" وقال لابن جحش: "ألا ترضى أن يكون لك مثلها في الجنة؟!"

وكان المسلمون ينتظرون ما يأمر به في دار ابن جحش فإن ردها عليه طلبوا هم أن يرد عليهم فأرسل إليه مع عثمان هذه الرسالة فسكت وسكت المسلمون، وهذا كان عام الفتح فلما دخل مكة في حجة الوداع قيل له ألا تنزل في دارك فقال: "وهل ترك لنا عقيل من دار؟!"

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فتبين بهذا أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين ثم أسلموا كانت لهم ولم ترد إلى المسلمين لأنها أخذت في الله وأجورهم فيها على الله لما أتلفه الكفار من دمائهم وأموالهم فالشهداء لا يضمنون ولو أسلم قاتل الشهيد لم يجب عليه دية ولا كفارة بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين، وقد أسلم جماعة على عهد النبي ﷺ وقد عرف من قتلوه مثل وحشي بن حرب قاتل حمزة ومثل قاتل النعمان بن قوقل وغيرهما فلم يطلب النبي ﷺ أحداً بشيء عملاً بقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾» اهـ.

قُلْتُ: حديث: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ». رواه سعيد بن منصور في [سُنَنِهِ] (١٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ». **قُلْتُ:** هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

ورواه سعيد بن منصور في [سُنَنِهِ] (١٩٠) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ». **قُلْتُ:** هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ أَيْضًا. وابن جريج مدلس قد عنعن.

ورواه أبو يعلى في [مُسْنَدِهِ] (٥٨٤٧)، والبيهقي في [الْكُبْرَى] (١٨٧٢٢) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَاسِينَ بْنِ مُعَاذِ الزِّيَّاتِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ». **قُلْتُ:** الزِّيَّاتُ شَدِيدُ الضَّعْفِ.

وروى ابن عساكر في [تَارِيخِ دِمَشْقَ] (٣٥١ / ٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»..

قُلْتُ: عمرو بن هاشم، وسليمان بن أبي كريمة ضعيفان.

وروى أحمد (٢٣٠٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَا شِئْتَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ».

قُلْتُ: فيه ليث وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.

وروى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٣٤١١٧) حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ قَالَ: فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قُلْتُ: منير، وأبوه فيهما جهالة.

قُلْتُ: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً سوى حديث أبي هريرة، فالحديث يعد بذلك من قَبِيلِ الْحَسَنِ لِعَظِيمِهِ.

قُلْتُ: وفي تضمين المرتدين والبغاة ما أتلّفوه من أموال المسلمين نزاع بين العلماء والأظهر عدم الضمان.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٨/ ٣٣٣-٣٣٥):

«وهكذا قد يصيب الناس مصائب بفعل أقوام مذنبين تابوا مثل كافر يقتل مسلماً ثم يسلم ويتوب الله عليه، أو يكون متأولاً لبدعة ثم يتوب من البدعة، أو يكون مجتهداً، أو مقلداً مخطئاً فهؤلاء إذا أصاب العبد أذى بفعلهم فهو من جنس المصائب السماوية التي لا يطلب فيها قصاص من آدمي، ومن هذا الباب القتال في "الفتنة". قال الزهري: وقعت الفتنة - وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون - فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فهو هدر، وكذلك "قتال البغاة المتأولين" حيث أمر الله بقتالهم إذا قاتلهم أهل العدل فأصابوا من أهل العدل نفوساً وأموالاً لم تكن مضمونة عند جماهير العلماء: كأبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه، وهذا ظاهر مذهب

أحمد. وكذلك "المرتدون" إذا صار لهم شوكة فقتلوا المسلمين وأصابوا من دماءهم وأموالهم، كما اتفق الصحابة في قتال أهل الردة أنَّهم لا يضمنون بعد إسلامهم ما أتلّفوه من النفوس والأموال فإنَّهم كانوا متأولين وإن كان تأويلهم باطلاً، كما أنَّ سنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه مضت بأنَّ الكفار إذا قتلوا بعض المسلمين وأتلّفوا أموالهم ثم أسلموا لم يضمنوا ما أصابوه من النفوس والأموال، وأصحاب تلك النفوس والأموال كانوا يجاهدون قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأنَّ لهم الجنة فعوض ما أخذ منهم على الله لا على أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون. وإذا كان هذا في الدماء والأموال فهو في الأعراض أولى، فمن كان مجاهداً في سبيل الله باللسان: بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبيان الدين وتبليغ ما في الكتاب والسنة من الأمر والنهي والخير؛ وبيان الأقوال المخالفة لذلك والرد على من خالف الكتاب والسنة أو باليد كقتال الكفار فإذا أؤذي على جهاده بيد غيره أو لسانه فأجره في ذلك على الله لا يطلب من هذا الظالم عوض مظلمته بل هذا الظالم إن تاب وقبل الحق الذي جاهد عليه فالتوبة تجب ما قبلها ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. وإن لم يتب بل أصر على مخالفة الكتاب والسنة فهو مخالف لله ورسوله والحق في ذنوبه لله ولرسوله وإن كان أيضاً للمؤمنين حق تبعاً لحق الله وهذا إذا عوقب لحق الله ولتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله لا لأجل القصاص فقط» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٢) / (١٣-١٤):

«ونظير هذه المسألة: ما أتلّفه أهل البغي المتأولون على أهل العدل من النفوس والأموال، هل يضمنون؟ على روايتين. **إحداهما:** يضمنونه، جعلاً لهم كالمحاربين، وكقتال العصبيّة الذي لا تأويل فيه، وهذا نظير من يجعل العقود والقبوض المتأول فيها بمنزلة ما لا تأويل فيه.

والثانية: لا يضمنونه، وعلى هذا اتفق السلف كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه - وفي لفظ - : ألحقوهم في ذلك بأهل الجاهلية. ولهذا لم يضمن النبي ﷺ أسامة الذي قتله بعد ما قال: لا إله إلا الله؛ لأنه قتله متأولاً: أي أنهم وإن استحلوا المحرم؛ لكن لما كانوا جاهلين متأولين، كانوا بمنزلة أهل الجاهلية في عدم الضمان، وإن فارقوهم في عفو الله ورحمته؛ لأن هذه الأمة عفي لها عن الخطأ والنسيان، بخلاف الكافر؛ فإنه لا يغفر له الكفر الذي أخطأ فيه اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ] (٢/ ٣٢٦-٣٢٧):

«وكذلك المرتدون: قد أسلم طليحة الأسيدي بعد رده وقد قتل عكاشة بن محصن فلم يضمنه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة لا دية ولا كفارة وكذلك سائر من قتله المرتدون والمحاربون لما عادوا إلى الإسلام لم يضمنهم المسلمون شيئاً من ذلك. وهذا فيه نزاع في مذهب الشافعي وأحمد وطائفة من أصحابهما ينصرون الضمان وكثير من متأخري أصحاب أحمد يظن أن هذا هو ظاهر مذهبه وأن عدم الضمان هو قول أبي بكر عبد العزيز ولم يعلم أن أحمد نص على قول أبي بكر وأن أهل الردة والمحاربين لا يضمنون ما أتلّفوه من النفوس والأموال كأهل الحرب الكفار الأصليين فإن هؤلاء ليس فيهم خلاف.

وإنما النزاع في المرتدين والبغاة من أهل القبلة كالمقتتلين بالجمل وصفين لا يضمنون ما أتلّفاه بعضهم على بعض في القتال وهذا هو المنصور عند أصحاب أحمد. قال الزهري: "وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كل دم أو جرح أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر أنزلوهم منزلة الجاهلية". يعني: لما كانوا متأولين أنزلوهم منزلة أهل الجاهلية وإن كانوا مخطئين في التأويل كالكفار والمرتدين، وإنما يضمن من كان يعلم أنه لا يحل له أن يقتل ويؤاخذ كالطائفتين المقتلتين على

عصبية. وكل منهما يعلم أنه يقاتل عصبية لا على حق فهو لاء تضمن كل طائفة ما أتلفته على الأخرى وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾.

والمحاربون قطاع الطريق العالمون بأن ما فعلوه محرم يضمنون وإذا تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حدود الله كما تسقط عن الكفار الممتنعين إذا أسلموا قبل القدرة عليهم.

وهل يعاقبون بحدود الآدميين مثل أن يقتل أحدهم قصاصاً؟ فيه قولان للعلماء قيل يؤخذون بحقوق الآدميين كالقود، وقيل: لا يؤخذون وما كان معهم من أموال الناس يؤخذ بلا نزاع.

وما أتلفوه هل يضمنونه مع العقوبات البدنية؟ فيه نزاع كالسارق فإنه إذا وجد معه المال أخذ سواء قطعت يده أو لم تقطع.

وإن كان قد أتلفه فهل يغرم مع القطع على ثلاثة أقوال قيل يغرم كقول الشافعي وأحمد وقيل لا يغرم كقول أبي حنيفة وقيل يغرم مع اليسار دون الإعسار كقول مالك اهـ.

قُلْتُ: وأما الأموال التي استولى عليها الكافرون من أموال المسلمين، ثم استولى عليها المسلمون بعد ذلك فهل ترجع إلى أصحابها، في ذلك نزاع بين العلماء.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٥ / ٢٢٧):

«اختلف العلماء في ملك أهل الحرب، هل يملكون علينا؟ فإن غنمناه وجاء صاحبه قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن جاء بعد القسمة أخذه بالقيمة، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والقاسم وعروة، وبه قال أحمد بن حنبل. وقال الحسن البصري والزهري: لا يرد إلى

صاحبه قبل القسمة ولا بعدها. وقال الشافعي: لا يملك أهل الحرب علينا بالغلبة ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها بغير شيء» اهـ.

قُلْتُ: والقول برجوعها قبل القسمة قول قوي. والله أعلم.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّمَةِ] (٢/ ٣٢٠):

«ولأنَّ لعدم القسمة تأثيراً في الاستحقاق بدليل أنَّ الكفار إذا ظهروا على أموال المسلمين ثم ظهر عليها المسلمون قبل القسمة كان صاحبه أحق به وبعد القسمة لا حق له فيه» اهـ.

❦ - وفيه جواز بيع دور مكة، وهو مأخوذ من قول أسامة: «أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ». ووجه الشاهد أنَّ الدار أضيفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الإضافة تقتضي الملك، ولإنسان أن يبيع ما يملك.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٣/ ١١٧):

«واحتج بأنَّها ملك لأربابها تورث عنهم وتوهب، وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافة الملك إلى مالكه، واشترى عمر بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية، وقيل للنبي ﷺ: أين تنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: "وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور" وكان عقيل ورث أبا طالب» اهـ.

واحتج به الشافعي على جواز بيع ربيع مكة وإجارتها، وهو مذهب أحمد في رواية. وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية إلى تحريم بيعها وإجارتها، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وتلميذه العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ جواز بيع دور مكة وتحريم إجارتها، وتحريم الإجارة مذهب إسحاق، ورواية عن أحمد، وهو مذهب لغيرهما من السلف.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٥/ ٤٠٩):

«وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنها تورث ولا تؤجر. وهو مذهب طائفة من السلف، ونص عليه مجاهد وعطاء» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٤١٠) «وتوسط الإمام أحمد فيما نقله صالح ابنه فقال: تملك وتورث ولا تؤجر، جمعاً بين الأدلة، والله أعلم» اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٧/ ٤٩٠-٤٩٢):
«وأحمد وغيره من السلف إنما عللوا ذلك بكونها فتحت عنوة مع كونها مشتركة بين المسلمين. كما قال تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي﴾، وهذه هي العلة التي اختصت بها مكة دون سائر الأمصار فإن الله أوجب حجها على جميع الناس وشرع اعتماؤها دائماً فجعلها مشتركة بين جميع عبادہ. كما قال: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي﴾، ولهذا كانت منى وغيرها من المشاعر من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى ينتقل عنه كالمساجد، ومكة نفسها من سبق إلى مكان فهو أحق به والإنسان أحق بمسكنه ما دام محتاجاً إليه وما استغنى عنه من المنافع فعليه بذله بلا عوض لغيره من الحجيج وغيرهم. ولهذا كانت الأقوال في إجارة دورها وبيع رباعها ثلاثة. قيل: لا يجوز لا هذا ولا هذا. وقيل: يجوز الأمران.

والصحيح أنه يجوز بيع رباعها ولا يجوز إيجارتها وعلى هذا تدل الآثار المنقولة في ذلك عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وعن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتْبَاعُونَ دُورَهَا وَالدُّورُ تَوْرَثُ وَتَوْهَبُ وَإِذَا كَانَتْ تَوْرَثُ وَتَوْهَبُ جَازَ أَنْ تَبَاعَ بِخِلَافِ الْوَقْفِ فَإِنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يَوْرَثُ وَلَا يَوْهَبُ. وكذلك أم الولد من لم يجوز بيعها لم يجوز هبتها ولا أن تورث وأما إيجارتها فقد كانت تدعى السوائب - على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من احتاج سكن ومن استغنى أسكن؛ لأن المسلمين كلهم محتاجون إلى المنافع فصارت كمنافع الأسواق والمساجد والطرقات التي يحتاج إليها المسلمون فمن سبق

إلى شيء منها فهو أحق به وما استغنى عنه أخذه غيره بلا عوض وكذلك المباحات التي يشترك فيها الناس ويكون المشتري لها استفاد بذلك أنه أحق من غيره ما دام محتاجاً وإذا باعها الإنسان قطع اختصاصه بها وتوريثه إياها وغير ذلك من تصرفاته، ولهذا له أن لا يبذله إلا بعوض والنبي ﷺ من على أهل مكة فإن الأسير يجوز المن عليه للمصلحة وأعطاهم مع ذلك ذراريهم وأموالهم كما من على هوازن لما جاءوا مسلمين بإحدى الطائفتين: السبي أو المال فاختروا السبي فأعطاهم السبي وكان ذلك بعد القسمة فعوض عن نصيبه من لم يرض بأخذه منهم وكان قد قسم المال فلم يرده عليهم وقريش لم تحاربه كما حاربته هوازن وهو إنما من على من لم يقاتله منهم كما قال: "من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن". فلما كف جمهورهم عن قتاله وعرف أنهم مسلمون أطلقهم ولم يغنم أموالهم ولا حريمهم ولم يضرب الرق لا عليهم ولا على أولادهم بل سماهم الطلقاء من قريش بخلاف ثقيف فإنهم سموا العتقاء فإنه أعتق أولادهم بعد الاسترقاق والقسمة وكان في هذا ما دل على أن الإمام يفعل بالأموال والرجال والعقار والمنقول ما هو أصلح، فإن النبي ﷺ فتح خيبر فقسمها بين المسلمين وسبى بعض نسائها وأقر سائرهم مع ذراريهم حتى أجلوا بعد ذلك فلم يسترقهم ومكة فتحتها عنوة ولم يقسمها لأجل المصلحة» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٩ / ٢١٢ - ٢١٣):

«بل الصواب أن المانع من إجارتها كونها أرض المشاعر التي يشترك في استحقاق الانتفاع بها جميع المسلمين».

إِلَى قَوْلِهِ: «أولاً المكي لما صار الناس يهدون إليهم الهدايا وتجب عليهم قسمتها فيهم صار يجب على المكيين إنزال الناس في منازلهم مقابلة للإحسان بالإحسان فصاحب الهدى له أن يأكل منه - مثلاً - حيث يجوز ويعطي من شاء ولا يعتاض عنه

وكذلك صاحب المنزل يسكنه ويسكنه ولا يعتاض عنه. وهذا المعنى الذي ذكرناه قد يكون هو السبب الموجب لإبقائها بيد أربابها من غير خراج مضروب عليهم أصلاً؛ لأنَّ للمقيمين بمكة حقاً وعليهم حق؛ ليست كغيرها من الأمصار ومن هنا يصير التعليل بفتحها عنوة مناسبة لمنع إجارتها - كما ذكرناه - لا إلحاقاً لها بسائر أرض العنوة اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٣ / ٤٣٧-٤٣٨):

«فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين، وأنَّ الدور تملك، وتوهب، وتورث، وتباع، ويكون نقل الملك في البناء لا في الأرض والعرصه، فلو زال بناؤه، لم يكن له أن يبيع الأرض، وله أن يبنوها ويعيدها كما كانت، وهو أحق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء، وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإنَّ هذه المنفعة إنَّما يستحق إن يقدم فيها على غيره، ويختص بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها، لم يكن له أن يعاوض عليها، كالجلوس في الرحاب، والطرق الواسعة، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها، فهو أحق بها ما دام ينتفع، فإذا استغنى، لم يكن له أن يعاوض، وقد صرح أرباب هذا القول بأنَّ البيع ونقل الملك في رباها إنَّما يقع على البناء لا على الأرض، ذكره أصحاب أبي حنيفة. فإن قيل: فقد منعت الإجارة، وجوزتم البيع، فهل لهذا نظير في الشريعة، والمعهود في الشريعة أنَّ الإجارة أوسع من البيع، فقد يمتنع البيع، وتجوز الإجارة، كالوقف والحر، فأما العكس، فلا عهد لنا به؟

قيل: كل واحد من البيع والإجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه، وموردهما مختلف، وأحكامهما مختلفة، وإنَّما جاز البيع، لأنَّه وارد على المحل الذي كان البائع أخص به من غيره، وهو البناء، وأما الإجارة فإنَّما ترد على المنفعة، وهي مشتركة، وللسابق إليها حق التقدم دون المعاوضة، فلهذا أجزنا البيع

دون الإجارة، فإن أَيْتَمَ إِلَّا النّظِيرَ، قيل: هذا المكاتب يجوز لسيده بيعه، ويصير مكاتباً عند مشتريه، ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة، والله أعلم» اهـ.

قُلْتُ: وهذا النزاع إنّما هو في المساكن دون المزارع.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٩ / ٢١١):

«الثالث: أنّ مزارع مكة ما علمت أحداً من أصحابنا ولا غيرهم منع بيعها أو إجارتها وإنّما الكلام في الرباع وهي المساكن لا المزارع» اهـ.

قُلْتُ: ولم يظهر لي وجه الفرق بين المزارع والرباع، فإنّ النهي عن إجارة الرباع إن كان من أجل أنّها أرض وقف لعامة المسلمين باعتبار أنّها أرض المشاعر فما أدري ما وجه إخراج المزارع من ذلك.

وهناك من أهل العلم من خص النهي على البيع والإجارة بأرض المشاعر دون غيرها.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ] (٨ / ١٣٨):

«واختار شيخ الإسلام جواز البيع دون الإجارة لقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، وقيل: يجوز بيعها وإجارتها وهذا مذهب الشافعي، وحجتهم أنّ النبي ﷺ قيل له عام الفتح: أتزل غداً في دارك؟ فقال: "وَهَلْ تَرَكْنَا عَقِيلَ مِنْ دَارٍ أَوْ رِبَاعٍ؟! " وعقيل هو الذي ورث أبا طالب، وظاهر هذا الحديث أنّ بيوت مكة تملك، وإذا ملكت جاز بيعها، وجازت إجارتها، وما ذهب إليه الشافعي وغيره هو الذي نصره الموفق في "المغني"، وأيده بأدلة كثيرة وقال: إنّ الصحيح جواز البيع والإجارة في بيوت مكة، والعمل على هذا القول، وأمّا القول بأنّه لا يجوز بيعها ولا إجارتها فهو قول ضعيف، وأمّا ما ذهب إليه شيخ

الإسلام فهو وإن كان فيه شيء من القوة، فإنه يمكن أن يجاب عنه بأن الآية في أمكنة المشاعر، فهذه لا شك أنها لا تملك» اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي هو عموم الآية، وذلك لأمرين:

الأول: أن الله عَزَّجَلَّ ختمها بقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. وهذا الحكم وهو شدة تحريم الظلم يعم جميع الحرم. ولذلك اشترك جميع الحرم في تحريم الصيد، والقتل والقتال فيه، وتحريم قطع شجره، وأن يختلى خلاه.

الآخر: ما رواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٤٩٠٣)، وأبو عبيد في [الْأَمْوَالِ] (١٦٣)، والدارقطني (٣٠١٧)، والفاكهي في [أَخْبَارِ مَكَّةَ] (٢٠٥١، ٢٠٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَجُورَ بَيْتِ مَكَّةَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وقد سبق في كتاب الحج عند شرحنا لحديث أبي شريح في باب حرمة مكة.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْجَبَصَاؤُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَامِ الْقُرْآنِ] (٥/ ٦١):

«ما ذكرنا وروى عن الصحابة والتابعين ما وصفنا من كراهة بيع بيوت مكة وأن الناس كلهم فيها سواء وهذا يدل على أن تأويلهم لقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ للحرم كله» اهـ.

قُلْتُ: وغاية ما جاء عن الصحابة هو جواز بيع دور مكة، ولم أقف إلى ساعتى هذه أن أحداً من الصحابة أجاز إجارة رباح مكة. والله أعلم.

قُلْتُ: مواضع المناسك لا نزاع في منع بيعها وإجارتها.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٨ / ٤٨٩):

«قال ابن عقيل: والخلاف في غير مواضع المناسك، أمّا بقاع المناسك كموضع السعي والرمي، فحكمه حكم المساجد، بغير خلاف» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِنْصَافِ] (٤ / ٢٠٩):

«لكن يستثنى من ذلك بقاع المناسك كالمسعى والمرمى ونحوهما بلا نزاع» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَضْوَاءِ الْبَيَانِ] (٢ / ٧٩):

«تنبيه: أجمع جميع المسلمين على أنّ مواضع النسك من الحرم كموضع السعي، وموضع رمي الجمار حكمها حكم المساجد، والمسلمون كلهم سواء فيها. والظاهر أنّ ما يحتاج إليه الحجيج من منى، ومزدلفة كذلك، فلا يجوز لأحد أن يضيقهما بالبناء المملوك حتى تضيقا بالحجيج، ويبقى بعضهم لم يجد منزلاً؛ لأنّ المبيت بمزدلفة ليلة النحر، وبمنى ليالي أيام التشريق، من مناسك الحج. فلا يجوز لأحد أن يضيق محل المناسك على المسلمين، حتى لا يبقى ما يسع الحجيج كله» اهـ.

قُلْتُ: وقد سبقت الإشارة إلى مسألة إجارة وبيع بيوت مكة في شرح حديث أبي شريح في باب حرمة مكة من كتاب الحج.

❦ - وفيه جواز سكن المهاجر في داره التي هاجر منها من غير أن يقيم فيها، وهذا مأخوذ من مفهوم قوله: **«وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟»**. فإنّه يدل على أنّ عقيلاً لو ترك دار رسول الله ﷺ لنزل بها.

❦ - أنّ المسلم لا يرث من الكافر.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ١٤):

«وفيه: أنّ المسلم لا يرث الكافر، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما روي عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف: أنّ المسلم يرث الكافر» اهـ.

١- وظاهره شمول المنافق، والمرتد، والذمي.

لكن قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٧ / ٢١٠): «فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ وَإِنْ كَانُوا فِي الْآخِرَةِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ؛ بَلْ كَانُوا يُوْرَثُونَ وَيَرِثُونَ؛ وَكَذَلِكَ كَانُوا فِي الْحَقُوقِ وَالْحُدُودِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ] (٢ / ٣٢٣-٣٢٦):

«وَأَمَّا تَوْرِيثُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ دُونَ الْعَكْسِ وَهَذَا قَوْلُ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، قَالُوا: نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا كَمَا نَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا.

وَالَّذِينَ مَنَعُوا الْمِيرَاثَ عَمَدَتُهُمُ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ". وَهُوَ عَمْدَةٌ مِنْ مَنَعَ مِيرَاثَ الْمُنَافِقِ وَالزَّنَدِيقِ وَمِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَقَدْ ثَبَتَ بِالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْرِي الزَّنَادِقَةُ الْمُنَافِقِينَ فِي الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مَجْرَى الْمُسْلِمِينَ فَيَرِثُونَ وَيُوْرَثُونَ. وَقَدْ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي غَيْرِهِ مِمَّنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ بِنِفَاقِهِمْ وَنَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ وَوَرِثَتِهِمْ وَرِثَتُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، كَمَا وَرِثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِهِ وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَرْكَةِ أَحَدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ شَيْئًا، وَلَا جَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَيْئًا بَلْ أَعْطَاهُ لَوْرِثَتِهِمْ وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بَيِّنٌ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمِيرَاثَ مَدَارَهُ عَلَى النُّصْرَةِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إِيْمَانِ الْقُلُوبِ وَالْمَوَالَاةِ الْبَاطِنَةِ، وَالْمُنَافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يَنْصُرُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَإِنْ كَانُوا

من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك، فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على إيمان القلوب.

وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود أن ماله لورثته من المسلمين أيضاً، ولم يدخلوه في قوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر" وهذا هو الصحيح.

وأما أهل الذمة فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول: قول النبي ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر" المراد به الحربي لا المنافق ولا المرتد ولا الذمي فإن لفظ الكافر وإن كان قد يعم كل كافر فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ الكافرين، وكذلك المرتد فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ الكافر عند الإطلاق، ولهذا يقولون: إذا أسلم الكافر لم يقض ما فاته من الصلاة وإذا أسلم المرتد ففيه قولان. وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر" على الحربي دون الذمي ولا ريب أن حمل قوله: "لا يرث المسلم الكافر" على الحربي أولى وأقرب محملاً فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً. وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد منهم شفاهاً فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام وصارت رغبته فيه قوية وهذا وحده كاف في التخصيص وهم يخصون العموم بما هو دون ذلك بكثير فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم وليس في هذا ما يخالف الأصول فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفقدون أسراهم والميراث يستحق بالنصرة فيرثهم المسلمون وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم فإن أصل الميراث

ليس هو بموالة القلوب ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون.

وأما المرتد فيرثه المسلمون، وأما هو فإن مات له ميت مسلم في زمن الردة ومات مرتداً لم يرثه لأنه لم يكن ناصراً له وإن عاد إلى الإسلام قبل قسمة الميراث فهذا فيه نزاع بين الناس. وظاهر مذهب أحمد أن الكافر الأصلي والمرتد إذا أسلما قبل قسمة الميراث ورثا كما هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وهذا يؤيد هذا الأصل فإن هذا فيه ترغيب في الإسلام وقد نقل عن علي في الرقيق إذا كان ابناً للميت: "أنه يشتري من التركة ويرث!".

قال شيخنا: ومما يؤيد القول بأن المسلم يرث الذمي ولا يرثه الذمي أن الاعتبار في الإرث بالمناصرة والمانع هو المحاربة؛ ولهذا قال أكثر الفقهاء: إن الذمي لا يرث الحربي وقد قال تعالى في الدية: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. فالمقتول إن كان مسلماً فديته لأهله وإن كان من أهل الميثاق فديته لأهله وإن كان من قوم عدو للمسلمين فلا دية له لأن أهله عدو للمسلمين وليسوا بمعاهدين فلا يعطون ديته ولو كانوا معاهدين لأعطوا الدية ولهذا لا يرث هؤلاء المسلمين فإنهم ليس بينهم وبينهم إيمان ولا أمان.

ولهذا لما مات أبو طالب ورثه عقيل دون علي وجعفر مع أن هذا كان في أول الإسلام وقد ثبت في الصحيح أنه قيل له ﷺ في حجة الوداع: "ألا تنزل في دارك؟" فقال: "وهل ترك لنا عقيل من رباع؟!" وذلك لاستيلاء عقيل على رباع بني هاشم لما هاجر النبي ﷺ ليس هو لأجل ميراثه فإنه أخذ دار النبي ﷺ التي كانت له التي ورثها من أبيه وداره التي كانت لخديجة وغير ذلك مما لم يكن لأبي طالب فاستولى على رباع بني هاشم بغير طريق الإرث بل كما استولى سائر المشركين على ديار المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم كما استولى أبو سفيان بن حرب على دار أبي

أحمد بن جحش وكانت داراً عظيمة فكان المشركون لما هاجر المسلمون من كان له قريب أو حليف استولى على ماله ثم لما أسلموا قال: النبي ﷺ: "من أسلم على شيء فهو له" ولم يرد إلى المهاجرين دورهم التي أخذت منهم بل قال: "هذه أخذت في الله أجورهم فيها على الله" وقال لابن جحش: "ألا ترضى أن يكون لك مثلها في الجنة؟!". وكان المسلمون ينتظرون ما يأمر به في دار ابن جحش فإن ردها عليه طلبوا هم أن يرد عليهم فأرسل إليه مع عثمان هذه الرسالة فسكت وسكت المسلمون وهذا كان عام الفتح فلما دخل مكة في حجة الوداع قيل له ألا تنزل في دارك فقال: "وهل ترك لنا عقيل من دار؟!".

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٢٨-٣٣٠): «فهؤلاء الكفار لا يرثون مثل هذا المسلم كما قال: ﷺ: "لا يرث الكافر المسلم" لأنه حربي والمناصرة بينهم منقطعة فإنهم عدو للمسلمين والميراث لا يكون مع العداوة الظاهرة بل مع المناصرة الظاهرة، وأهل الذمة ليسوا عدواً محارباً وقتيلهم مضمون فإذا ورث المسلم منهم كان هذا موافقاً للأصول.

وَقَوْلُهُ: "الكافر" أريد به الكافر المطلق وهو المعادي المحارب لم يدخل فيه المنافق ولا المرتد ولا الذمي فإذا كان المؤمن يرث المنافق لكونه مسالماً له مناصراً له في الظاهر فكذلك الذمي وبعض المنافقين شر من بعض أهل الذمة.

وقد ذهب بعضهم إلى أنه يرث المسلم الكافر بالموالاة وهو أحد القولين في مذهب أحمد نص عليه في رواية الجماعة حنبل وأبي طالب والمروزي والفضل بن زياد في المسلم يعتق العبد النصراني ثم يموت العتيق يرثه بالولاء. واحتجوا بقوله ﷺ: "الولاء لمن أعتق".

قال المانعون من التوريث: له عليه الولاء ولكن لا يرث به.

قال المورثون: ثبوت الولاء يقتضي ثبوت حكمه والميراث من حكمه.

وقال عبد الله بن وهب حدثنا محمد بن عمرو عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: **"لا يرث المسلم النصراني إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ"**.

قالوا: وهو إجماع الصحابة أفتى به علي وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله فروى أبو بكر بإسناده عن الحارث عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لَهُ أَوْ أُمَّتَهُ"**. وكذلك عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

قال المانعون: المراد بهذا: العبد القن إذا كان له مال ومات فإن سيده يأخذ ماله.
قال المورثون: لا يصح هذا لأن العبد القن لا مال له فيورث عنه فعلم أنه أراد من كان عبده فأعتقه كما حملتم عليه قوله **ﷺ**: **"من قتل عبده قتلناه"** وقلتم: معناه **"الذي كان عبده"**. وكذلك قوله في بلال: **"إِلَّا إِنْ الْعَبْدُ قَدْ نَامَ"**.

قالوا: ولأن الميراث بالولاء من حقوق الملك فلم يمنع منه اختلاف الدين لولاية الكافر على أمته، ولأن الشارع لم يجعله أحق بميراثه لنسب بينه وبينه وإنما ذلك جزاء على نعمة المعتق وهذا من محاسن الشريعة وكمالها فأحق الناس بهذا الميراث أحقهم بالإنعام عليه بالعتق. يؤكد أنه الميراث بالولاء يجري مجرى المعاوضة ولهذا يرث به المولى المعتق دون العتيق عوضاً عن إحسانه إليه بالعتق.

قال المانعون: الكفر يمنع التوارث فلم يرث به المعتق كالقتل.

قال المورثون: القاتل يحرم الميراث لأجل التهمة ومعاقبة له بنقيض قصده وههنا علة الميراث الإنعام واختلاف الدين لا يكون من علله.

وهذه المسائل الثلاث من محاسن الشريعة وهي: **الأولى:** توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته، **الثانية:** وتوريث المعتق عبده الكافر بالولاء، **الثالثة:** وتوريث المسلم قريبه الذمي وهي مسألة نزاع بين الصحابة والتابعين. وأمّا المسألتان الأخيرتان فلم يعلم عن الصحابة فيهما نزاع بل المنقول عنهم التوريث.

قال شيخنا: " والتورث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة بحقن دمائهم والقتال عنهم وحفظ دمائهم وأموالهم وفداء أسراهم فالمسلمون يمنعونهم وينصرونهم ويدفعون عنهم فهم أولى بميراثهم من الكفار. والذين منعوا الميراث قالوا: مبناه على الموالاة وهي منقطعة بين المسلم والكافر فأجابهم الآخرون بأنه ليس مبناه على الموالاة الباطنة التي توجب الثواب في الآخرة فإنه ثابت بين المسلمين وبين أعظم أعدائهم وهم المنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ﴾. فولاية القلوب ليست هي المشروطة في الميراث وإنما هو بالتناصر والمسلمون ينصرون أهل الذمة فيرثونهم ولا ينصرهم أهل الذمة فلا يرثونهم والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: تورث المسلم من قريبه المنافق أو المرتد الذي يظهر لي هو صحة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى. أما المنافق فسنة النبي ﷺ فيه ظاهرة، وأما المرتد فقد جاء في تورث اقربائه منه آثار عن أصحاب النبي ﷺ، وفي بعضها ضعف، فمن ذلك:

ما رواه ابن أبي شيبه في [مُصَنَّفِهِ] (٣٢٠٣٣، ٣٣٤٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا ارْتَدَّ الْمُرْتَدُّ وَرَثَتُهُ وَلَدُهُ». **قُلْتُ:** حديث القاسم عن جده ابن مسعود مرسل.

ورواه الطحاوي في [شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ] (٥٣٠١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مِيرَاثُهُ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قُلْتُ: وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا بَيْنَ الْحَكَمِ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبه في [مُصَنَّفِهِ] (٣٢٠٣٤، ٣٣٤٣٤)، ومن طريقه البيهقي في [الْكُبْرَى] (١٢٤٤٢)، ورواه أيضًا (٤١) من غير طريقه، وهكذا رواه أيضًا سعيد بن

منصور في [سُنَنِهِ] (٣١١)، والدارمي (٣٠٧٥)، والطحاوي في [شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ] (٥٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ أُتِيَ بِمُسْتَوْرِدِ الْعَجَلِيِّ وَقَدْ ارْتَدَّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قُلْتُ: قَالَ الْعَلَامَةُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْكُبْرَى] (٦ / ٢٥٤):

«قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يزعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط.

قال الشافعي في موضع آخر: فقلت له - يعني للذي يناظره -: هل سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم أن الحافظ لم يحفظوا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقسم ماله بين ورثته المسلمين ونخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. وقرأت في رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ ضَعَفَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَى عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِ لورثته من المسلمين. قال الشيخ: قد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي وليس فيها هذه اللفظة وإنما فيها أنه لم يعرض لماله» اهـ.

قُلْتُ: الحديث الذي أشار إليه البيهقي هو ما رواه ابن الجعد في [مُسْنَدِهِ] (٢٣٣٥)، ومن طريقه البيهقي في [الْكُبْرَى] (١٢٤٤٣)، والطحاوي في [شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ] (٥٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسًا، حَتَّى أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجَلٍ يُقَالُ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ كَانَ مُسْلِمًا فَلَحِقَ بِالْأَكْبَرِ أَخٍ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ مَا لَكَ؟ قَالَ: وَجَدْتُ دِينَهُمْ خَيْرًا مِنْ دِينِكُمْ قَالَ: وَمَا دِينُكَ؟ قَالَ: دِينُ عِيسَى، قَالَ عَلِيٌّ: وَأَنَا عَلَى دِينِ عِيسَى، وَلَكِنْ مَا تَقُولُ فِي عِيسَى؟ فَقَالَ كَلِمَةً خَفِيَتْ عَلَيَّ لَمْ أَفْهَمْهَا فَرَعَمَ الْقَوْمُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ رَبُّهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: اقْتُلُوهُ فَتَوَطَّأَهُ الْقَوْمُ حَتَّى مَاتَ، فَجَاءَ أَهْلُ الْحِيرَةِ فَأَعْطُوا بِجَبَّةٍ لَهُ صُوفٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا فَأَبَى عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يَعْرِضْ لِمَالِهِ».

ورواه ابن أبي شيبه في [مُصَنَّفِهِ] (٢٩٦١٥، ٣٣٤٠٩) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ الْأَبْرَصِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَنَصَّرَ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَنْ كَلِمَةٍ، فَقَالَ لَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ فَرَفَسَهُ بِرِجْلِهِ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ».

ورواه عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٨٧١١) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَمَاكِ.

قُلْتُ: ابن عبيد اسمه دثار من جملة المجاهولين.

وروى الطبري أيضاً في [تَهْذِيبِ الْأَثَارِ] (١٣٨٢) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ بَنِي عَجَلٍ كَانَ طَوِيلَ الْجَهَادِ، فَتَنَصَّرَ، فَكَتَبَ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ إِلَى عَلِيٍّ قَالَ: «فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُسَرِّحَ بِهِ إِلَيْهِ» قَالَ: فَجِئَ بِهِ رَجُلًا مُكَبَّلًا فِي الْحَدِيدِ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ عَلِيٌّ يُكَلِّمُهُ وَيُذِيرُهُ، حَتَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ كَانَتْ فِيهَا هَلَكَتُهُ، قَالَ: مَا أَدْرِي مَا تَقُولُ، غَيْرَ أَنَّهُ شَهِدَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ اللَّهِ، قَالَ: «فَوُتِبَ عَلَيْهِ فَوْطَيْتُهُ، وَوُطِئَتْ النَّاسُ» فَقَالَ: أَمْسِكُوا، فَأَمْسَكُوا، فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُرِّقَ، فَجَعَلَتِ النَّصَارَى تَقُولُ: «شَهِيدًا، فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ مَا وَجَدُوا مِنْ عِظَامِهِ، وَمِنْ دَمِهِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وليس فيه ذكر الميراث.

ورواه ابن أبي شيبه في [مُصَنَّفِهِ] (٣٢٠٣٥)، والبيهقي في [الْكُبْرَى] (١٢٢٤٠) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، «فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قُلْتُ: حجاج هو ابن أرقطاه ضعيف ومدلس، والحكم هو ابن عتيبة، وحديثه عن علي منقطع.

ومن ذلك أيضاً ما رواه أحمد (٢٢٠٥٨، ٢٢١١٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بِالْيَمَنِ

فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ مُسْلِمًا، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ» فَوَرَّثَهُ.

لكن رواه أبو داود (٢٩١٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا، حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا. فَهَذِهِ الرواية تدل على أَنَّ أبا الْأَسْوَدِ لم يسمع الحديث من معاذ، وإنما رواه بواسطة رجل مبهم.

قُلْتُ: والحديث مما اختلف في إسناده.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَلِ] (٦/ ٨٧-٨٨):

«يرويه عمر، وابن أبي حكيم، وهو عمرو بن كردي الواسطي، واختلف عنه؛ فرواه شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الْأَسْوَدِ الدُّؤْلِيِّ، عن معاذ بن جبل.

وكذلك رواه عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو بن أبي حكيم.

ورواه خالد الحذاء، عن عمرو بن كردي، عن يحيى بن يعمر، عن معاذ، أسقط من الإسناد رجلين، أحدهما عبد الله بن بريدة، والآخر أبو الْأَسْوَدِ الدُّؤْلِيُّ، قال ذلك حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، واختلف عن حماد، فقال: زيد بن الحباب، عن حماد، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن كردي، عن يحيى بن يعمر، أو غيره، شك حماد، عن معاذ بن جبل.

والصحيح عن حماد، عن خالد الحذاء، ولم يضبط الإسناد غير شعبة، وعبد الوارث» اهـ.

قُلْتُ: ورواية شعبة وعبد الوارث ليس فيها الرجل المبهم، فالذي يظهر لي صحة الحديث إن كان أبو الْأَسْوَدِ سمعه من معاذ، ولا يبعد ذلك فإنه من المخضرمين. والله أعلم.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [سُنَنِهِ] (٤/ ٤٢٣): «واختلف بعض أهل العلم في ميراث المرتد فجعل أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم المال لورثته من المسلمين» اهـ.

قُلْتُ: وأمّا ميراث المسلم من عتيقه الكافر بالولاء، ففيه نزاع كما سبق في كلام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٤/ ١٥٨-١٥٩):

«وقال مالك: يرث المسلم مولاه النصراني؛ لأنّه يصلح له تملكه، ولا يرث النصراني مولاه المسلم؛ لأنّه لا يصلح له تملكه.

وجمهور العلماء على أنّه لا يرثه مع اختلاف دينهما؛ لقول النبي ﷺ: **"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"**.

ولأنّه ميراث، فيمنعه اختلاف الدين، كميراث النسب؛ ولأنّ اختلاف الدين مانع من الميراث، فمنع الميراث بالولاء، كالقتل والرق، يحققه أنّ الميراث بالنسب أقوى، فإذا منع الأقوى فالأضعف أولى، ولأنّ النبي ﷺ ألحق الولاء بالنسب، بقوله: **"الولاء لحمه كلحمه النسب"**.

وكما يمنع اختلاف الدين التوارث مع صحة النسب وثبوته، كذلك يمنع مع صحة الولاء، وثبوته، فإذا اجتمعا على الإسلام، توارثا كالمتناسبين، وهذا أصح في الأثر والنظر، إن شاء الله تعالى» اهـ.

قُلْتُ: وقد قال العلامة ابن القيم في كلامه السابق عند تقريره لميراث المسلم من عتيقه الكافر بالولاء:

«قالوا: ولأنّ الميراث بالولاء من حقوق الملك فلم يمنع منه اختلاف الدين لولاية الكافر على أمته، ولأنّ الشارع لم يجعله أحق بميراثه لنسب بينه وبينه وإنّما ذلك جزاء على نعمة المعتقد وهذا من محاسن الشريعة وكمالها فأحق الناس بهذا الميراث أحقهم

بالإنعام عليه بالعتق. يؤكده أَنَّ الميراث بالولاء يجري مجرى المعاوضة ولهذا يرث به المولى المعتق دون العتيق عوضاً عن إحسانه إليه بالعتق» اهـ.

قُلْتُ: اجتمع في هذه المسألة عموماً، أحدهما يقتضي التوريث، وهو قول النبي ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وعموم يقتضي عدم التوريث، وهو قول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ». ويتقوى تقديم العموم الأول باعتبار أَنَّ الولاء كما ذكر العلامة ابن القيم يجري مجرى المعاوضة؛ ولهذا يرث به المولى المعتق دون العتيق عوضاً عن إحسانه إليه بالعتق، وهذا المعنى غير موجود في النسب فإنَّ الميراث بالنسب يكون من الجانبين، أضف إلى ذلك أَنَّ سيد العبد الكافر مالك لماله قبل عتقه بسبب الرق فلا يبعد أن يكون مالكاً لبعض ماله بعد عتقه له بسبب عتقه، فهذا الذي يظهر لي رجحانه، والله أعلم.

فإن قيل: فلم لا تورثون من أجل ذلك الكافر من عتيقه المسلم؟!.

فالجواب: أَنَّ عموم الحديث الآخر هاهنا أقوى من الأول، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فلو جعلنا للكافر ولقاءً على المسلم فقد جعلنا له عليه سبيلاً، ولجعلنا له علواً على المؤمنين، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بمشيئة الله تعالى في شرحنا لحديث عائشة الآتي.

٧- وفيه أَنَّ الكافر لا يرث المسلم.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ١٤): «وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْجَوَابِ الصَّحِيحِ] (٢/ ٢٧٨):

«واتفق المسلمون على أَنَّ اليهودي والنصراني لا يرث مسلماً ولو كان ابنه وأباه لأنَّ الله قطع الموالاة بينهما» اهـ.

قُلْتُ: لكن إن أسلم قبل قسمة التركة فهل يرث منه أولاً؟ في ذلك نزاع بين العلماء، فذهب الإمام أحمد في رواية إلى توريثه، وفي رواية توقف عن الافتاء فيها، وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم توريثه.

قُلْتُ: وروى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٩٨٩٤)، والقاضي أبو إسحاق الجهضمي في [أَحَادِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي] (٥١)، وأبو نعيم في [مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ] (٥١)، والطبراني في [الْكَبِير] (١٨٠٩٢)

مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَ يَزِيدَ بْنَ قَتَادَةَ عَمَّا أَمَرْتَنِي، وَإِنِّي سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: تُوفِّيتُ أُمِّي نَصْرَانِيَّةً، وَأَنَا مُسْلِمٌ، وَإِنَّهَا تَرَكَتْ ثَلَاثِينَ عَبْدًا وَوَلِيدَةً، وَمَتْنِي نَخْلَةً، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَضَى عُمَرُ: «أَنْ مِيرَاثَهَا لَزَوْجِهَا وَلِابْنِ أَخِيهَا، وَهُمَا نَصْرَانِيَّانِ، وَلَمْ يُورَثْنِي شَيْئًا»، قَالَ يَزِيدُ بْنُ قَتَادَةَ: ثُمَّ تُوفِّيَ جَدِّي، وَهُوَ مُسْلِمٌ، كَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَشَهِدَ مَعَهُ حَيْنًا، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَرَكِبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ أُنَا وَابْنُ أَخِيهِ، وَابْنَتُهُ نَصْرَانِيَّةً، فَوَرَّثَنِي عُثْمَانُ مَالَهُ كُلَّهُ، وَلَمْ يُورَثِ ابْنَتَهُ شَيْئًا، فَحَزَنَتْهُ عَامًا أَوْ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَتِ ابْنَتُهُ، فَرَكِبْنَا إِلَى عُثْمَانَ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ، فَقَالَ لَهُ: كَانَ عُمَرُ يَقْضِي مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمِ فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثَهُ وَاجِبًا بِإِسْلَامِهِ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ كُلَّ ذَلِكَ، وَأَنَا شَهِدُ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ غير يزيد بن قتادة فقد اختلف في صحبته، والأظهر عدم إثبات الصحبة.

ورواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٣٢٢٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَتَادَةَ، «أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّيَ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ، وَيَزِيدُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ إِخْوَةٌ نَصَارَى، فَلَمْ يُورَثْهُ عُمَرُ مِنْهُ»، ثُمَّ تُوفِّيتُ أُمِّي يَزِيدَ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ، فَأَسْلَمَ إِخْوَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَطَلَبُوا الْمِيرَاثَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عُثْمَانَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، «فَوَرَّثَهُمْ».

قُلْتُ: عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد، وخالد هو الحذاء. وحديث أيوب أصح. والله أعلم.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ] (٢/ ٣٢٠-٣٢٤):

«وهذا من فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذي عجز عنه كثير ممن بعدهم فَإِنَّهُمْ أَجَرُوا حالة الموت قبل القسمة مجرى ما قبل الموت فَإِنَّ التركة لم يقع عليها استيلاء الورثة وحوزهم وتصرفهم فكأنَّها في يد الميت حكماً فهي ما بين الموت والقسمة لها حالة وسط فألحقت بما قبل الموت وكان أولى استصحاباً لحال بقائها. وأيضاً فَإِنَّ التركة قبل القسمة على ملك الميت فلو زادت ونمت وفيت ديونه من الزيادة ولو نصب مناجل وشبكة قبل الموت فوقع فيها صيد بعده وقبل القسمة كان على ملكه فتوفي منه ديونه وتنفذ منه وصاياه.

وأيضاً فَإِنَّ توريث المسلم قبل القسمة مما يرغب في الإسلام ويزيد فيه ويدعو إليه فلو لم يكن فيه إلا مجرد الاستحسان لكان ذلك من محاسن الشريعة وكمالها ألا يحرم ولد رجل ميراثه بمانع قد زال فعل المقتضي عمله، فَإِنَّ النسب هو مقتضى للميراث ولكن عاقبه الشارع بالحرمان على كفره فإذا أسلم لم يبق محلاً للعقوبة بل صار بالثواب أولى منه بالعقاب.

يوضحه أن زوال المانع قبل القسمة يجعله في حكم ما لم يكن أصلاً فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له والنازع عن الكفر كمن لم يكفر فلا معنى لحرمانه وقد أكرمه الله بالإسلام ومال موروثه لم يتعين بعد لغيره بل هو في حكم الباقي على ملكه من وجه وفي حكم الزائل من وجه، يوضحه أَنَّهُ إِذَا أُسْلِمَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ حِيَازَةِ بَيْتِ الْمَالِ التَّرَكَةُ سَاوِي الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِسْلَامِ وَامْتَاَزَ عَنْهُمْ بِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ فَكَانَ أَحَقَّ بِمَالِهِ. وهذه المسألة مما برز به الإمام أحمد ومن قال: بقوله وهي من محاسن الشريعة وعند أحمد فيها من الآثار عن الصحابة ما لم يبلغ غيره» اهـ.

قُلْتُ: هذا قول قوي كما ترى.

ويستثنى من ذلك الزوجة إذا كانت كتابية تحت مسلم ثم مات المسلم، فأسلمت هذه الزوجة قبل قسمة الميراث فالصحيح أنَّها لا ترث؛ وذلك أنَّ عقد النكاح السابق لم يكن مقتضياً للميراث، وبعد الموت قد زال العقد فلا أثر لإسلامها.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ] (٢/ ٣٢٢-٣٢٣):

«فإن قيل: فما تقولون في الزوجة تسلم قبل قسمة الميراث قيل قد ذكر أبو بكر في "كتاب الطلاق" هذه المسألة فقال: إذا أسلم على ميراث قبل أن يقسم كان داخلياً في الميراث في أحد القولين والقول الآخر لا يرث وأمّا الزوجة فخارجة عن الميراث في القولين جميعاً.

قال القاضي: "وظاهر كلام أحمد والخرقي أنَّها ترث وهو الصحيح عندي لأنَّ المانع من الميراث إذا كان لاختلاف الدين فإذا زال قبل القسمة لم يمنع الإرث كالنسب. ووجه قول أبي بكر أنَّ إرث الزوجة بعقد النكاح على صفة وهي الاتفاق في الدين وبالموت قد زال العقد فإذا وجد الاتفاق بعد ذلك لم يؤثر كعدم العقد وليس كذلك النسب لأنَّه يورث به على صفة وبالموت لم يزل النسب فإذا وجد الاتفاق في الدين صادف سبباً ثابتاً فلهذا ورث".

يبين صحة هذا ما قلناه في المولى المناسب إذا فسق سقطت ولايته فإذا صار عدلاً عادت ولايته لأنَّ النسب باق لم يزل ولو استفاد الولاية بالحكم وفسق الحاكم سقطت ولايته فإن صار عدلاً في الثاني لم تعد ولايته لأنَّها إنما استفادها بالعقد والعقد قد بطل فلم يؤثر وجود العدالة في الثاني.

وأجاب آخرون بالجواب المركب وهو إن لم يكن بين الصورتين فرق في مسألة العبد والزوجة والكافر فالصواب التسوية وإن كان بينهما فرق بطل الإلزام والله أعلم اهـ.





قال رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ».

الشرح:

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶- النهي عن بيع الولاء، والنهي يقتضي الفساد.

❷- النهي عن هبة الولاء، وهو يقتضي الفساد أيضاً.

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧ / ٥٠):

«الفقهاء بالعراق والحجاز مجمعون على أنه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

قال ابن المنذر: وفيه قول ثان: روي أن ميمونة بنت الحارث وهبت ولأه موالها بني العباس، وولأههم اليوم لهم، وأن عروة ابتاع ولأه طهمان لورثة مصعب بن الزبير، وذكر عبد الرزاق عن عطاء أنه يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالى من شاء، وهذا هو هبة الولاء» اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي [إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ] (٥ / ٦٥):

«وأجاز بعض السلف من الصحابة نقله، ورأى بعضهم أن الحديث لم يبلغهم» اهـ.

❸- وهكذا لا ينتقل الولاء بالإرث، فالولاء لا يورث وإنما يورث به، وهو مذهب

الجمهور.

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي [الْمُغْنِي] (٦ / ٤١٢-٤١٣):

«فَصْلٌ: وَلَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ عَنِ الْمُعْتَقِ بِمَوْتِهِ، وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُونَ الْمَالَ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ لِلْمُعْتَقِ. هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَرَوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَسَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ،

وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَابْنُ قُسَيْطٍ وَمَالِكُ وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَدَاوُدُ.

وَشَدَّ شُرَيْحٌ، وَقَالَ: الْوَلَاءُ كَالْمَالِ، يُورَثُ عَنِ الْمُعْتِقِ، فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَوَرَّثِهِ. وَرَوَاهُ حَنْبَلٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَحْمَدَ. وَعَلَّطَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: "الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ". وَقَوْلِهِ: "الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ". وَالنَّسَبُ لَا يُورَثُ وَإِنَّمَا يُورَثُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يُورَثُ بِهِ، فَلَا يَنْتَقِلُ كَسَائِرِ الْأَسْبَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ» اهـ.



قال رحمه الله:

٢٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: خَيْرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ، وَأَهْدَيْ لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَانِي بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ النَّبِيِّ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

الشرح:

قَوْلُهَا: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٣ / ١٤٩):

«تعني به: أن هذه الثلاث هي أظهر ما في حديثها من القضايا والسُّنَنِ، وإلا فقد تبين: أن فيه من ذلك العدد الكثير، حتى قد بلغت سننه إلى مائة أو أكثر. ويحتمل أن يكون تخصيصها هذه الثلاث بالذكر؛ لكونها أصولاً لما عداها مما تضمنه الحديث، أو لكونها أهم، والحاجة إليها أمس. والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (٣ / ٤٩):

«والذي قصده عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذا الحديث هو عظم الأمر في قصة بريرة؛ لأن ذلك أصول وأحكام وأركان من الحلال والحرام» اهـ.

قَوْلُهَا: «وَأُدْمٍ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ٥٥٦):

«وقد اختلف الناس في الأدم فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز بما يطيبه سواء كان مرقاً أم لا، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناع» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١١ / ٥٧١): «قال ابن القصار: لا خلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزاً بلحم مشوي أنه ائتم به، فلو قال: أكلت خبزاً بلا إدام كذب، وإن قال: أكلت

خبزاً بإدام صدق، وأما قول الكوفيين الإدام اسم للجمع بين الشيئين فدل على أنَّ المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعاً له بأن تتداخل اجزأؤه في اجزائه وهذا لا يحصل إلا بما يصطبغ به، فقد أجاب من خالفهم بأنَّ الكلام الأول مسلم، لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل التناول وإنَّما المراد الجمع، ثم الاستهلاك بالأكل فيتداخلان حينئذٍ اهـ.

قوله: «واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناع» صوابها: الاصطباغ بالموحدة التحية والظاهر أن تصحفت على النسخ.

قَالَ السَّرْحَسِيُّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَبْسُوطِ] (٨ / ١٧٧):

«وَلَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ: الْإِدَامُ تَبَعٌ وَلَكِنْ حَقِيقَةُ التَّبَعِيَّةِ فِيمَا يَخْتَلِطُ بِالْخُبْزِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُحْمَلَ مَعَهُ كَالْخَلِّ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: "نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ"، فَمَا يَصْطَبُغُ بِهِ فَهُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَأَمَّا اللَّحْمُ وَالْجُبْنُ وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ مَعَ الْخُبْزِ فَلَا يَكُونُ إِدَامًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُؤْكَلُ مَعَهُ كَالْعِنَبِ، تَوْضِيحُهُ: أَنَّ الْإِدَامَ مَا لَا يَتَأْتَى أَكْلُهُ وَحْدَهُ كَالْمِلْحِ، فَإِنَّهُ إِدَامٌ، وَالْخَلُّ وَاللَّبَنُ لَا يَتَأْتَى فِيهِ الْأَكْلُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ شَرَابًا لَا أَكْلًا فَعَرَفْنَا أَنَّهُ إِدَامٌ، فَأَمَّا اللَّحْمُ وَالْجُبْنُ وَالْبَيْضُ يَتَأْتَى الْأَكْلُ فِيهَا وَحْدَهَا، فَلَمْ تَكُنْ إِدَامًا اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٤ / ٢١٩-٢٢٠):

«وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَكْلَ الْخُبْزِ مَادُومًا مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ، بِخِلَافِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ. وَسُمِيَ الْأَدْمُ أَدْمًا: لِإِصْلَاحِهِ الْخُبْزَ، وَجَعَلَهُ مَلَأْتَمًا لِحِفْظِ الصَّحَّةِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي إِبَاحَتِهِ لِلخَاطِبِ النَّظْرَ: "إِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُوَدَّمَ بَيْنَهُمَا"، أَي: أَقْرَبَ إِلَى الْاِلْتِمَامِ وَالْمُوَافَقَةِ، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَدْخُلُ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَلَا يَنْدَمُ اهـ.

وَقَوْلُهُ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ». قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُتَهَيِّةِ] (١/ ٣٠٧):
 «البرمة: القدر مطلقاً وجمعها برام وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف
 في الحجاز واليمن» اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦- تخيير الأمة اعتقت تحت عبد بين بقائها تحته أو طلاقها، وهل تخير إذا كانت
 تحت حر، في ذلك نزاع بين العلماء، والأظهر أن لها التخيير أيضاً، كما سيأتي تحرير
 ذلك في كلام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادَ الْمَعَادِ] (٥/ ١٦٨-١٧٤):

«وفي القصة من الفقه تخيير الأمة المزوجة إذا أعتقت وزوجها عبد، وقد اختلفت
 الرواية في زوج بريرة، هل كان عبداً أو حراً؟ فقال القاسم، عن عائشة رضى الله عنها:
 كان عبداً ولو كان حراً لم يخيروها. وقال عروة عنها: كان حراً. وقال ابن عباس: كان
 عبداً أسود يقال له: مغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك
 المدينة، وكل هذا في الصحيح. وفي سنن أبي داود عن عروة عن عائشة: كان عبداً لآل
 أبي أحمد، فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: "إِنْ قَرَبَكَ، فَلَا خِيَارَ لَكَ".
 وفي مسند أحمد، عن عائشة رضى الله عنها، أن بريرة كانت تحت عبد، فلما أعتقها،
 قال لها رسول الله ﷺ: "اخْتَارِي فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْكُنِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ
 تَفَارِقِيهِ".

وقد روى في "الصحيح": "أنه كان حراً.

وأصح الروايات، وأكثرها: أنه كان عبداً، وهذا الخبر رواه عن عائشة رضى الله عنها
 ثلاثة: الأسود، وعروة، والقاسم، أمّا الأسود، فلم يختلف عنه عن عائشة أنه كان حراً،
 وأمّا عروة، فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان، إحداها: أنه كان حراً؛ والثانية: أنه كان

عبدًا، وأمّا عبد الرحمن بن القاسم، فعنه روايتان صحيحتان، إحداها: أنّه كان حرّاً، والثانية: الشك. قال داود بن مقاتل: ولم تختلف الرواية عن ابن عباس أنّه كان عبدًا. واتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد، واختلفوا إذا كان حرّاً؛ فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: لا تخير، وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية: تخير.

وليست الروايتان مبينتين على كون زوجها عبدًا أو حرّاً، بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها، وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء؛ أحدها: زوال الكفاءة، وهو المعبر عنه بقولهم: كملت تحت ناقص، الثاني: أنّ عتقها أوجب للزوج ملك طليقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد، وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة، وبنوا على أصلهم أنّ الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال، الثالث: ملكها نفسها، ونحن نبين ما في هذه.

المأخذ الأول: وهو كمالها تحت ناقص، فهذا يرجع إلى أنّ الكفاءة معتبرة في الدوام، كما هي معتبرة في الابتداء، فإذا زالت، خيرت المرأة، كما تخير إذا بان الزوج غير كفء لها، وهذا ضعيف من وجهين.

أحدهما: أنّ شروط النكاح لا يعتبر دوامها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارنة لعقدة لا يشترط أن تكون توابع في الدوام، فإنّ رضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام، وكذلك الولي والشاهدان، وكذلك مانع الإحرام والعدة والزنى عند من يمنع نكاح الزانية، إنّما يمنع ابتداء العقد دون استدامته، فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها.

الثاني: أنّه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق الزوج، أو حدوث عيب موجب للفسخ، لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب، وهو اختيار قدماء الأصحاب، ومذهب مالك. وأثبت القاضي الخيار بالعيب الحادث، ويلزم إثباته بحدوث فسق الزوج، وقال الشافعي: إن حدث بالزوج، ثبت الخيار، وإن حدث بالزوجة، فعلى قولين.

وَأَمَّا المآخذ الثاني: وهو أَنَّ عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة، فمآخذ ضعيف جداً، فأى مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة، وبين ثبوت الخيار لها؟ وهل نصب الشارع ملك الطلقة الثالثة سبباً لملك الفسخ، وما يتوهم من أَنَّها كانت تبين منه باثنتين فصارت لا تبين إِلَّا بثلاث، وهو زيادة إمساك وحبس لم يقتضه العقد فاسد، فَإِنَّهُ يملك إِلَّا يفارقها ألبتة، ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما، والنكاح عقد على مدة العمر، فهو يملك استدامة إمساكها، وعتقها لا يسلبه هذا الملك، فكيف يسلبه إياه ملكه عليها طلقة ثالثة، وهذا لو كان الطلاق معتبراً بالنساء، فكيف والصحيح أَنَّهُ معتبر بمن هو بيده وإليه، ومشروع في جانبه.

وَأَمَّا المآخذ الثالث: وهو ملكها نفسها، فهو أرجح المآخذ وأقربها إلى أصول الشرع، وأبعدها من التناقض، وسر هذا المآخذ أَنَّ السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضى تملك الرقبة والمنافع للمعتق، وهذا مقصوده وحكمته، فإذا ملكت رقبته، ملكت بضعها ومنافعها، ومن جملتها منافع البضع، فلا يملك عليها إِلَّا باختيارها، فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها، وبين أن تفسخ نكاحه، إذ قد ملكت منافع بضعها، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: "ملك نفسك فاخترى".

فإن قيل: هذا ينتقض بما لو زوجها ثم باعها، فإن المشتري قد ملك رقبته وبضعها ومنافعه، ولا تسلطونه على فسخ النكاح. قلنا لا يرد هذا نقضاً، فإنَّ البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكاً له، فصار المشتري خليفته، هو لما زوجها، أخرج منفعة البضع عن ملكه إلى الزوج، ثم نقلها إلى المشتري مسلوبة منفعة البضع، فصار كما لو أجر عبده مدة، ثم باعه. فإن قيل: فهب أَنَّ هذا يستقيم لكم فيما إذا باعها، فهلا قلتم ذلك إذا أعتقها، وَأَنَّها ملكت نفسها مسلوبة البضع، كما لو أجزها، ثم أعتقها، ولهذا ينتقض عليكم هذا المآخذ؟

قيل: الفرق بينهما: أنَّ العتق في تملك العتق رقبته ومنافعه أقوى من البيع، ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسرى في حصة الشريك، بخلاف البيع، فالعتق إسقاط ما كان السيد يملكه من عتيقه، وجعله له محرراً، وذلك يقتضي إسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها. وإذا كان العتق يسرى في ملك الغير المحض الذي لا حق له فيه البتة، فكيف لا يسرى إلى ملكه الذي تعلق به حق الزوج، فإذا سرى إلى نصيب الشريك الذي لا حق للمتعق فيه، فسريانه إلى ملك الذي يتعلق به حق الزوج أولى وأحرى، فهذا محض العدل والقياس الصحيح.

فإن قيل: فهذا فيه إبطال حق الزوج من هذه المنفعة بخلاف الشريك، فإنه يرجع إلى القيمة.

قيل: الزوج قد استوفى المنفعة بالوطء، فطريان ما يزيل دوامها لا يسقط له حقاً، كما لو طراً ما يفسد أو يفسخه برضاع أو حدوث عيب، أو زوال كفاءة عند من يفسخ به.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه النسائي، من حديث ابن موهب، عن القاسم بن محمد، قال: كان لعائشة رضى الله عنها غلام وجارية، قالت: فأردت أن أعتقهما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال **"ابدئي بالغلام قبل الجارية"**. ولولا أن التخيير يمنع إذا كان الزوج حراً لم يكن للبداة بعتق الغلام فائدة، فإذا بدأت به، عتقت تحت حر، فلا يكون لها اختيار.

وفي سنن النسائي أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: **"أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت، فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها"**.

قيل: أمّا الحديث الأول: فقال أبو جعفر العجلي وقد رواه: هذا خبر لا يعرف إلاً بعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو ضعيف. وقال ابن حزم: هو خبر لا يصح. ثم لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه ليس فيه أنَّهما كانا زوجين، بل قال: كان لها عبد وجارية.

ثم لو كانا زوجين لم يكن في أمره لها بعثت العبد أولاً ما يسقط خيار المعتقة تحت الحر، وليس في الخبر أنه أمرها بالابتداء بالزوج لهذا المعنى، بل الظاهر أنه أمرها بأن تبدئ بالذكر لفضل عتقه على الأنثى، وأن عتق أنثيين يقوم مقام عتق ذكر، كما في الحديث الصحيح مينا.

وأما الحديث الثاني: فضعف، لأنه من رواية الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول. فإذا تقرر هذا، وظهر حكم الشرع في إثبات الخيار لها، فقد روى الإمام أحمد بإسناده، عن النبي ﷺ: **"إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها، إن شاءت فارقت، وإن وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه"**.

ويستفاد من هذا قضيتان:

إحدهما: أن خيارها على التراخي ما لم تمكنه من وطئها، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة. وللشافعي ثلاثة أقوال:

هذا أحدها. والثاني: أنه على الفور؛ والثالث: أنه إلى ثلاثة أيام.

الثانية: أنها إذا مكنته من نفسها، فوطئها، سقط خيارها، وهذا إذا علمت بالعتق وثبوت الخيار به، فلو جهلتها، لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطء. وعن أحمد رواية ثانية: أنها لا تعذر بجهلها بملك الفسخ، بل إذا علمت بالعتق، ومكنته من وطئها، سقط خيارها ولو لم تعلم أن لها الفسخ، والرواية الأولى أصح، فإن عتق الزوج قبل أن تختار وقلنا: إنه لا خيار للمعتقة تحت حر بطل خيارها لمساواة الزوج لها، وحصول الكفاءة قبل الفسخ. قال الشافعي في أحد قوليه وليس هو المنصور عند أصحابه: لها الفسخ لتقدم ملك الخيار على العتق فلا يبطله، والأول أقيس لزوال سبب الفسخ بالعتق، وكما لو زال العيب في البيع والنكاح قبل الفسخ به، وكما لو زال الإعسار في زمن ملك الزوجة الفسخ به. وإذا قلنا: العلة ملكها نفسها، فلا أثر لذلك،

فإن طلقها طلاقاً رجعيّاً، فعتقت في عدتها، فاختارت الفسخ، بطلت الرجعة، وإن اختارت المقام معه، صح، وسقط اختيارها للفسخ، لأنّ الرجعية كالزوجة.

وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد: لا يسقط خيارها إذا رضيت بالمقام دون الرجعة، ولها أن تختار نفسها بعد الارتجاع، ولا يصح اختيارها في زمن الطلاق فإنّ الاختيار في زمن هي فيه صائرة إلى بينوته، ممتنع فإذا راجعها، صح حينئذ أن تختاره وتقيم معه، لأنّها صارت زوجة، وعمل الاختيار عمله، وترتب أثره عليه. ونظير هذا إذا ارتد زوج الأمة بعد الدخول، ثم عتقت في زمن الردة، فعلى القول الأول لها الخيار قبل إسلامه، فإن اختارته، ثم أسلم، سقط ملكها للفسخ، وعلى قول الشافعي: لا يصح لها خيار قبل إسلامه، لأنّ العقد صائر إلى البطلان فإذا أسلم، صح خيارها.

فإن قيل: فما تقولون إذا طلقها قبل أن تفسخ، هل يقع الطلاق أم لا؟

قيل: نعم يقع، لأنّها زوجة؛ وقال بعض أصحاب أحمد وغيرهم: يوقف الطلاق، فإن فسخت، تبينا أنّه لم يقع، وإن اختارت زوجها تبينا وقوعه. فإن قيل: فما حكم المهر إذا اختارت الفسخ؟

قيل: إمّا أن تفسخ قبل الدخول أو بعده. فإن فسخت بعده، لم يسقط المهر، وهو لسيدها سواء فسخت أو أقامت، وإن فسخت قبله ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد: **إحداهما:** لا مهر، لأنّ الفرقة من جهتها، **والثانية،** يجب نصفه، ويكون لسيدها لا لها.

فإن قيل: فما تقولون في المعتق نصفها، هل لها خيار؟ قيل: فيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، فإن قلنا: لا خيار لها كزوج مدبرة له لا يملك غيرها وقيمتها مائة، فعقد على مائتين مهراً، ثم مات، عتقت، ولم تملك الفسخ قبل الدخول، لأنّها لو ملكت، سقط المهر، أو انتصف، فلم تخرج من الثلث، فيرق بعضها، فيمتنع الفسخ قبل الدخول، بخلاف ما إذا لم تملكه، فإنها تخرج من الثلث، فيعتق جميعها» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧/ ١٨٩-١٩٠):

«وإنما كان لها الخيار؛ لأنها إذا حدثت لها الحرية فقد حدث لها حال كمال ترتفع به عن العبد، ونقص الزوج عنها، وأيضاً فإنها حين عقد عليها سيدها لم تكن من أهل الاختيار لنفسها، فجعل لها الاختيار حين صارت أكمل حرمة من زوجها» اهـ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليست الروايتان مبنيّتين على كون زوجها عبداً أو حراً، بل على تحقيق المنطوق في إثبات الخيار لها، وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء؛ أحدها: زوال الكفاءة، وهو المعبر عنه بقولهم: كملت تحت ناقص، الثاني: أن عتقها أوجب للزوج ملك طلاقه، ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد، وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة، وبنوا على أصلهم أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال، الثالث: ملكها نفسها، ونحن نبين ما في هذه».

قُلْتُ: المأخذ الأول قاله الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

والمأخذ الثالث: اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِنْصَافِ] (٨/ ١٧٧):

«وَعَنْهُ: لَهَا الْخِيَارُ. وَقَدَّمَهُ فِي الْمُحَرَّرِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمُنَوَّرِ. وَهُمَا وَجْهَانِ مُطْلَقَانِ فِي الْخُلَاصَةِ. وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرُهُ: أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فِي الْفَسْخِ تَحْتَ حُرٍّ. وَإِنْ كَانَ زَوْجَ بَرِيرَةٍ عَبْدًا؛ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ رَقَبَتَهَا. فَلَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا إِلَّا بِاخْتِيَارِهَا» اهـ.

وذهب إلى ذلك محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في [الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ

الْمَدِينَةِ] (٤/ ٢٣).

قُلْتُ: حديث: «قَدْ مَلَكَتْ نَفْسُكَ فَاخْتَارِي». لم أقف له على أصل، وقد ذكره

الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (٣/ ٥٧) فقال: «واحتجوا أيضاً بما روي في

بعض الآثار في قصة بريرة أن رسول الله ﷺ قال لها: **"قد ملكت نفسك فاختاري"** اهـ.

قُلْتُ: وإذا اختارت فراق زوجها بانت عنه على الصحيح.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (٣ / ٥٥):

"لا معنى لقول من قال: **إِنَّهَا طَلَقَتْ رَجْعِيَّةً؛** لأنَّ زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى، وأي شيء كان يفيدها فرارها عن زوجها ومفارقتها إياه بتطليقها نفسها وهو يملك رجعتها هذا ما لا معنى له؛ لأنها إنما اختارت نفسها لتخلصها من عصمته فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه، وإذا استحال ذلك فمعلوم أنَّ الطلاق إذا وقع بائناً لم يكن رجعيّاً بعد، وكيف يكون بائناً عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها أن أعتق هذا محال" اهـ.

قُلْتُ: لكن هل اختيارها يكون طلاقاً، أو فسخاً، الذي يرجع عندي أنه يكون فسخاً، وذلك أنه لم ينقل عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه أمر زوج بريرة بتطليقها، ولم ينقل عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه طلقها، فإذا كان الأمر كذلك فلم يبق إلا أن يكون فراقها مِنْ طَرِيقِ الفسخ. والله أعلم.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (٣ / ٥٥): «وقال الثوري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه: إن اختارت الأمة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق» اهـ.

قُلْتُ: وهذا هو مذهب مالك أيضاً.

❦ - وفيه أن عتق الأمة لا يعتبر طلاقاً لها، إذ لو كان عتقها طلاقاً لها لما احتاج النبي ﷺ إلى تخييرها.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَّارِيِّ] (٧ / ٤٢٦ - ٤٢٧):

«اختلف السلف هل يكون بيع الأمة وعقها طلاقاً لها؟ فروى عن عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، أنه لا يكون ذلك طلاقاً لها، وهو مذهب كافة الفقهاء. وقالت طائفة: يبيعها طلاق لها، روى ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد» اهـ.

❦ - أن موالي أزواجه لا يدخلون في موالي آل بيته.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٢ / ٤٦١):

«وقد تبين أن دخول أزواجه في آل بيته أصح وإن كان مواليهن لا يدخلون في موالي آلهم بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] (ص: ٢١٨):

«فإن قيل: لو كانت الصدقة حراماً عليهم لحرمت على مواليهن كما أنها لما حرمت على بني هاشم حرمت على مواليهم.

وقد ثبت في - الصحيح - أن بريرة تصدق عليها بلحم فأكلته ولم يحرمه النبي ﷺ وهي مولاة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قيل: هذا هو شبهة من أباحها لأزواج النبي ﷺ.

وجواب هذه الشبهة: أن تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ ليس بطريق الأصلية وإنما هو تبع لتحريمها عليه وإلا فالصدقة حلال لهن قبل اتصالهن به فهن فرع في هذا التحريم والتحريم على المولى فرع التحريم على سيده فلما كان التحريم على بني هاشم أصلاً استتبع ذلك مواليهم ولما كان التحريم على أزواج النبي ﷺ تبعاً لم يقو ذلك على استتباع مواليهن لأنه فرع عن فرع» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٣/ ٥٤٣-٥٤٤):

«اتفق كافة الفقهاء على أن أزواج النبي، - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، لا يدخلن في آله الذين تحرم عليهم الصدقة، فمواليهن أخرى بالصدقة على ما ثبت في شاة ميمونة ولحم بريرة. وإنما اختلف العلماء في موالى بنى هاشم خاصة» اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِيِّ] (٣/ ٣٥٦):

«وقد نقل بن بطال أنهم أي الأزواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر بن قدامة أن الخلال أخرج من طريق بن أبي مليكة عن عائشة قالت إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة، قال وهذا يدل على تحريمها قلت وإسناده إلى عائشة حسن وأخرجه بن أبي شيبه أيضًا وهذا لا يقدر فيما نقله بن بطال» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [نَيْلِ الْأَوْطَارِ] (٤/ ٢٠٧):

«وذكر ابن المنير أنها لا تحرم الصدقة على الأزواج قولاً واحداً. ولا يقال إن قول البعض بدخولهن في آل يستلزم تحريم الصدقة عليهن، فإن ذلك غير لازم» اهـ.

وقد رد ذلك الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] (ص: ٢١٧-٢١٨) فقال:

«وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحَ وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ الصَّدَقَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ وَقَدْ صَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الْجَنَابَ الرَّفِيعَ وَآلَهُ مِنْ كُلِّ أَوْسَاخِ بَنِي آدَمَ وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبِ كَيْفَ يَدْخُلُ أَزْوَاجُهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا وَقَوْلِهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا شَبَعَ آلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَبْزِ بَرٍّ، وَفِي قَوْلِ الْمُصَلِّي اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَلَا يَدْخُلْنَ فِي قَوْلِهِ: "إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ" مَعَ كَوْنِهَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَأَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُولَى بِالصِّيَانَةِ عَنْهَا وَابْعَدَ مِنْهَا» اهـ.

قُلْتُ: والدليل على تحريم الصدقة على موالي بني هاشم ما رواه البخاري (٦٧٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**» أَوْ كَمَا قَالَ. وأصرح من هذا ما رواه أحمد (٢٣٩٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا قَالَ: لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. والحكم هو ابن عتيبة، وابن أبي رافع هو عبيد الله، وأبوه أبو رافع اختلف في اسمه، وهو من موالي النبي ﷺ.

❦ - ويؤخذ منه أيضاً أنه يجوز للغني أن يأكل من الصدقة التي تُصدق بها على الفقير، إذا أهدى له الفقير شيئاً منها.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٢/ ١٧):

«وكان ﷺ ينهى المتصدق أن يشتري صدقته، وكان يبيح للغني أن يأكل من الصدقة إذا أهداها إليه الفقير، وأكل ﷺ من لحم تصدق به على بريرة وقال: "هو عليها صدقة ولنا منها هدية" اهـ.

❦ - فيه مشروعية تسمية الصدقة هدية.

❦ - وفيه ثبوت الولاء للمعتق، وعمومه يشمل الرجال والنساء.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (٣/ ٦٠-٦١):

«وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ مَنْ أَعْتَقَ كُلَّ مَالِكٍ نَافِذُ أَمْرِهِ مُسْتَقَرُّ مَلِكِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْبَالِغِينَ إِلَّا أَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ وُلَاءَ عَتَقَ مَنْ أَعْتَقَ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْعَصَبَاتِ وَلَيْسَ لَذَوِي الْفُرُوضِ مَدْخُلٌ فِي مِيرَاثِ الْوَلَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَصَبَةً وَلَيْسَ النِّسَاءُ بِعَصَبَةٍ.

روى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أنه أخبره عن سالم أن ابن عمر كان يورث موالي عمر دون بنات عمر، وروي عن زيد بن ثابت معناه، وعليه جماعة أهل العلم، ولا يستحق الولاء من العصبات إلا الأقرب فالأقرب، ولا يدخل بعيد على قريب، وإن قربت قراباتهم فأقرب العصبات الأبناء، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب؛ لأنه ألصق الناس به بعد ولده وولد ولده، ثم الأخوة لأنهم بنو الأب، ثم بنو الأخوة وإن سفلوا، ثم الجد أب الأب، ثم العم؛ لأنه ابن الجد، ثم بنو العم فعلى هذا التنزيل ميراث الولاء وعلى هذا المجرى يجري ميراث الولاء وما أحرز الأبناء والآباء من الولاء فهو لعصبتهم» اهـ.

قُلْتُ: الصحيح أن عصبة الجد مقدمة على عصبة الإخوة وأبنائهم. والله أعلم.

والدليل على أن الولاء يرث به العصبة دون غيرهم، ما رواه أحمد (١٨٣)، وأبو داود (٢٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رِثَابَ بْنَ حُذَيْفَةَ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ فَوَرَّثُوهَا رِبَاعَهَا، وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ فَمَاتُوا، فَقَدَّمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَمَاتَ مَوْلَى لَهَا وَتَرَكَ مَالًا لَهُ، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ» قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - أَوْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامٍ - فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أَرَاهُ، قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ولعل المراد بميراث ولائها الميراث به، وإلا فإن الولاء لا يورث، وإنما يورث به.

﴿٧﴾ - وهل يدخل في عمومه الكافر إذا أعتق عبده المسلم، في ذلك نزاع بين العلماء.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (٣ / ٦٨ - ٦٩):

«وَأَمَّا النُّصْرَانِي يَعْتَقُ عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ قَبْلَ أَنْ يَبَاعَ عَلَيْهِ فَإِنَّ مَالَكَا وَأَصْحَابَهُ يَقُولُونَ: لَيْسَ لَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ وَوَلَاؤُهُ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا وَإِنْ أَسْلَمَ، وَلَا إِلَى وَرَثَتِهِ وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ. وَحِجَّةٌ مِنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلُ أَنَّ إِسْلَامَ عَبْدِ النُّصْرَانِي يَرْفَعُ مَلِكُهُ عَنْهُ وَيُوجِبُ إِخْرَاجَهُ عَنْ يَدِهِ فَلَمَّا كَانَ مَلِكُهُ يَرْفَعُ بِإِسْلَامِهِ لَمْ يَثْبِتِ الْوَلَاءُ لَهُ بَعْدَ عِتْقِهِ وَإِذَا لَمْ يَثْبِتْ لَهُ ثَبَتَ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا ثَبَتَ لَهُمُ الْوَلَاءُ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْهُمْ لِأَنَّهُ لَحْمَةٌ كُلْحَمَةُ النِّسْبِ وَسَوَاءٌ أَسْلَمَ سَيِّدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَسْلَمْ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ قَدْ ثَبَتَ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: وَالدَّلِيلُ عَلَى ارْتِفَاعِ مَلِكِ النُّصْرَانِي عَنْ عَبْدِهِ الْمُسْلِمِ عَمُومُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾، وَالْحَدِيثُ "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه".

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْعِرَاقِيُّونَ وَأَصْحَابُهُمْ: إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ النُّصْرَانِي فَاعْتَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَبَاعَ عَلَيْهِ فَوَلَاؤُهُ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ فَإِنْ أَسْلَمَ مَوْلَاهُ ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ بِالنِّسْبِ وَرَثَتُهُ مُعْتَقُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ لَمْ يَرِثْهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" وَحِجَّتُهُمْ فِي أَنَّ الْوَلَاءَ لَهُ عَمُومُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" لَمْ يَخْصُ مُسْلِمًا مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ مَلِكٌ مَا يَبِيعُ عَلَيْهِ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَقَدْ قَالَ ﷺ: "الْوَلَاءُ لَحْمَةٌ كُلْحَمَةُ النِّسْبِ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ" اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٢ / ٥٣):

«فَالْجَمْهُورُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَعْتَقَ مُسْلِمًا لَا يَرِثُهُ بِالْوَلَاءِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أَنَّهُ يَرِثُهُ وَنَقَلَ مِثْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ اهـ.

قُلْتُ: حِجَّةُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَقْوَى.

٨- ويدخل في عمومه ما إذا أعتق مسلم كافراً ثم مات المعتق وليس له عاصب فإنَّ المسلم يرثه، وقد سبقت هذه المسألة في شرح حديث أسامة الماضي.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥ / ١٦٧):

«ويحتج بعمومه أحمد ومن وافقه في أنَّ المسلم إذا أعتق عبداً ذمياً، ثم مات العتيق، ورثه بالولاء، وهذا العموم أخص من قَوْلِهِ: "لا يرث المسلم الكافر" فيخصه أو يقيده، وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: لا يرثه بالولاء إلا أن يموت العبد مسلماً، ولهم أن يقولوا: إنَّ عموم قَوْلِهِ: "الولاء لمن أعتق"، مخصوص بقَوْلِهِ: "لا يرث المسلم الكافر" اهـ.

قُلْتُ: أمَّا ثبوت الولاء فلا نزاع فيه، وإنَّما تنازع العلماء في الميراث به عند اختلاف الدين.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (١٤ / ١٥٨):

«فصل: وإن اختلف دين السيد وعتيقه، فالولاء ثابت. لا نعلم فيه خلافاً؛ لعموم قول النبي ﷺ: "الولاء لمن أعتق". ولِقَوْلِهِ: "الولاء لحمه كلحمه النسب". ولحمه النسب تثبت مع اختلاف الدين، وكذلك الولاء، ولأنَّ الولاء إنَّما يثبت له عليه لإنعامه بإعتاقه، وهذا المعنى ثابت مع اختلاف دينهما» اهـ.

٩- يعم الحديث العبد المعتق سائبة، أو كفارة، أو غير ذلك، فإنَّ ولاءه لمن أعتقه.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥ / ١٦٧):

«وفي قوله ﷺ: "إنَّما الولاء لمن أعتق" من العموم ما يقتضى ثبوته لمن أعتق سائبة، أو في زكاة، أو كفارة، أو عتق واجب، وهذا قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات، وقال في الرواية الأخرى: لا ولاء عليه، وقال في الثالثة: يرد ولاؤه في عتق مثله» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٤ / ١٦٨):

«فصل: وإن أعتق عبداً عن كفارته، أو نذره، أو من زكاته، فقال أحمد في الذي يعتق من زكاته: إن ورث منه شيئاً جعله في مثله. قال: وهذا قول الحسن. وبه قال إسحاق، وعلى قياس ذلك العتق من الكفارة والنذر؛ لأنَّه واجب عليه.

وقد روي عن أحمد، أنَّه قال في الذي يعتق في الزكاة: ولاؤه للذي جرى عتقه على يديه، وقال مالك، والعنبري: ولاؤه لسائر المسلمين، ويجعل في بيت المال.

وقال أبو عبيد: ولاؤه لصاحب الصدقة. وهو قول الجمهور في العتق في النذر والكفارة؛ لقول النبي ﷺ: "الولاء لمن أعتق"؛ ولأنَّ عائشة، اشترت بريرة بشرط العتق، فأعتقتها، فكان ولاؤها لها. وشرط العتق يوجبها، ولأنَّه معتق عن نفسه فكان الولاء له كما اشترط عليه العتق فأعتق.

ولنا، أنَّ الذي أعتق من الزكاة معتق من غير ماله، فلم يكن له الولاء، كما لو دفعها إلى الساعي فاشترى بها وأعتق، وكما لو دفع إلى المكاتب مالاً، فأداه في كتابته، وفارق من اشترط عليه العتق فإنَّه إنَّما أعتق ماله، والعتق في الكفارة والنذر واجب عليه، فأشبهه العتق من الزكاة.

وذهب كثير من أهل العلم إلى أنَّه لا يعتق من الزكاة وعلل بعضهم المنع من ذلك، بأنَّه يجر الولاء إلى نفسه فينتفع بزكاته. وهذا قول لأحمد، رواه عنه جماعة. وهو قول النخعي، والشافعي اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي صحته هو إجراء الحديث على عمومته. والله أعلم.

وفي السائبة نزاع بين العلماء، والصحيح إجراء الحديث على عمومته.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (١٦٥-١٦٦):

«مسألة؛ قال: "ومن أعتق سائبة، لم يكن له الولاء، فإن أخذ من ميراثه شيئاً، رده في مثله". قال أحمد في رواية عبد الله: الرجل يعتق عبده سائبة، هو الرجل يقول لعبده: قد أعتقتك سائبة.

كأنَّه يجعله لله، لا يكون ولاؤه لمولاه، قد جعله الله وسلمه.

عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود: السائبة يضع ماله حيث شاء.

وقال أحمد، قال عمر: السائبة والصدقة ليومها.

ومتى قال الرجل لعبده: أعتقتك سائبة، أو أعتقتك ولا ولاء لي عليك. لم يكن له عليه ولاء.

فإن مات، وخلف مالا، ولم يدع وارثاً، اشترى بماله رقاب، فأعتقوا. في المنصوص عن أحمد.

وأعتق ابن عمر عبداً سائبة، فمات، فاشترى ابن عمر بماله رقاباً فأعتقهم.

وقال عمر بن عبد العزيز، والزهرى، ومكحول، وأبو العالية، ومالك: يجعل ولاؤه لجماعة المسلمين، وعن عطاء أنه قال: كنا نعلم أنه إذا قال: أنت حر سائبة فهو يوالي من شاء.

ولعل أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلى شراء الرقاب استحباباً لفعل ابن عمر.

والولاء للمعتق. وهذا قول النخعي، والشعبي، وابن سيرين، وراشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، والشافعي، وأهل العراق؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الولاء لمن أعتق".

وجعله لحمة كلحمة النسب فكما لا يزول نسب إنسان ولا ولد عن فراش بشرط، لا يزول ولاء عن معتق ولذلك لما أراد أهل بريدة اشتراط ولائها على عائشة، قال لها

النبي ﷺ: "اشترىها، واشترط ليهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق".

يعني أَنَّ اشترائهم تحويل الولاء عن المعتق لا يفيد شيئاً، ولا يزيل الولاء عن المعتق، وروى مسلم بإسناده عن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي، وجعلته سائبة، فمات، وترك مالاً، ولم يدع وارثاً، فقال عبد الله: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يَسْبُون، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْبُون، وَأَنْتَ وَلِي نِعْمَتِهِ، فَإِنْ تَأْتَمْتُ وَتَحَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْبَلُهُ، وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وقال سعيد: ثنا هشيم، ثنا بشر، عن عطاء، أن طارق بن المرقع أعتق سواًب، فماتوا، فكتب إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكتب عمر، أن ادفع مال الرجل إلى مولاه، فإن قبله وإلَّا فاشتر به رقاباً فأعتقهم عنه.

وقال: حدثنا هشيم عن منصور، أَنَّ عمر وابن مسعود قالَا في ميراث السائبة: هو للذي أعتقه.

وهذا القول أصح في الأثر والنظر، وفي المواضع التي جعل الصحابة ميراثه لبيت المال أو في مثله، كان لتبرع المعتق وتورعه عن ميراثه، كفعل ابن عمر في ميراث معتقه، وفعل عمر وابن مسعود في ميراث الذي تورع سيده عن أخذ ماله، وقد روي أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حذيفة أعتقته لبني بنت يعار سائبة فقتل وترك ابنة، فأعطاه عمر نصف ماله، وجعل النصف في بيت المال.

وعلى القول المنصوص عن أحمد، إن خلف السائبة مالاً، اشترى به رقاب فأعتقوا، فإن رجع من ميراثهم شيء، اشترى به أيضاً رقاب فأعتقوا.

وإن خلف السائبة ذا فرض لا يستغرق ماله، أخذ فرضه، واشترى بباقيه رقاب فأعتقوا، ولا يرد على ذي الفرض اهـ.

عبد الرزاق في **[مُصَنَّفِهِ]** (١٦٢٣١)، وابن أبي شيبة في **[مُصَنَّفِهِ]** (٣٢٠٨١) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيِّ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، قَالَ: أَحْسَبُهُ، قَالَ: أَعْتَقْتُهُ سَائِبَةً، فَأَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى بِهِ رِقَابٌ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وروى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٦٢٢٣) فَقَالَ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ: كَانَ لِي عَبْدٌ فَأَعْتَقْتُهُ وَجَعَلْتُهُ سَائِيَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ إِنَّمَا كَانَ يُسَيِّبُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِنِعْمَتِهِ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ فَإِنْ تَحَرَّجْتَ مِنْ شَيْءٍ، فَأَرِنَاهُ فَجَعَلَهُ فِي يَبْتِ الْمَالِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ورواه البخاري (٦٧٥٣) مختصراً.

وجاء عن ابن مسعود خلاف ذلك وهو ما رواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٣٢٠٨٥)، والدارمي في [سُنَنِهِ] (٣١١٧)، والطحاوي في [شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ] (٧٤٦٣)، والبيهقي في [الْكُبْرَى] (٢١٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

❦ - وفيه جواز بقاء الحرية تحت العبد.

قُلْتُ: وهكذا يجوز ابتداء نكاح الحرية بالعبد بالاتفاق.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧ / ١٨٩):

«أجمع العلماء أن الحرية يجوز لها أن تنكح العبد إذا رضيت به؛ لأنَّ ولدها منه حر تبع لأمه لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "كل ذات رحم فولدها بمنزلتها"، يعني في العتق والرق» اهـ.

قُلْتُ: هذا الذي أورده ابن بطال لا أعلمه حديثاً، وإنَّما جاء من قول بعض العلماء كالإمام مالك.

﴿١١﴾ - واحتج به من قال: إن من أعتق عن ميت فولأؤه للمعتق.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (٢٠ / ٢٧):

«وكذلك العتق عن الميت جائز بإجماع أيضاً إلا أن العلماء اختلفوا في الولاء فذهب مالك وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق عنه.

وذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الولاء للمعتق على كل حال، وذهب الكوفيون إلى أن العتق إن كان بأمر المعتق عنه فالولاء له وإن كان بغير أمره فالولاء للمعتق» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٦ / ٤١٦-٤١٧):

«مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ رَجُلٍ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ) هَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَدَاوُدَ وَرُؤْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ وَلَاءَهُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَكَانَ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهُ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ - : "الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ".

وَلِأَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ غَيْرِهِ، فَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا» اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي أن ولأؤه للمعتق على ظاهر الحديث.

﴿١٢﴾ - وظاهر الحديث أن الولاء لا يورث بعد موت المعتق؛ لأن النبي ﷺ جعله للمعتق فلا ينتقل إلى غيره، لكن يورث المال به.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٤ / ١٦٤):

«فصل: ولا ينتقل الولاء عن المعتق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به مع بقاءه للمعتق.

هذا قول الجمهور.

وروي نحو ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عمر، وأبي مسعود البدر، وأسامة بن زيد.

وبه قال عطاء، وطاووس، وسالم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، وأبو الزناد، وابن قسيط ومالك والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وداود وشذ شريح، وقال: الولاء كالمال، يورث عن المعتق، فمن ملك شيئاً حياته فهو لورثته.

ورواه حنبل، ومحمد بن الحكم، عن أحمد. وغلطهما أبو بكر، وهو كما قال؛ فإن رواية الجماعة عن أحمد مثل قول الجماعة، وذلك لقوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: "الولاء للمعتق". وقوله: "**الولاء لحمة كلحمة النسب**".

والنسب لا يورث وإنما يورث به، ولأنه معنى يورث به، فلا يتنقل كسائر الأسباب، والله تعالى أعلم اهـ.

﴿١٣﴾ - وعموم الحديث يشمل المكاتب، والمُدَبَّر، فإن ولاءهما لسيدهما.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٤ / ١٧٣):

«مسألة؛ قال: "ولاء المكاتب والمُدَبَّر لسيدهما إذا أعتقا" هذا قول عامة الفقهاء. وبه يقول الشافعي وأهل العراق، وحكى ابن سُرَاقَةَ عن عمرو بن دينار، وأبي ثور، أنه لا ولاء على المكاتب؛ لأنه اشترى نفسه من سيده، فلم يكن له عليه ولاء، كما لو اشتراه أجنبي فأعتقه.

وكان قتادة يقول: من لم يشترط ولاء المكاتب، فلمكاتبه أن يوالي من شاء. وقال مكحول: أمّا المكاتب إذا اشترط ولاءه مع رقبته، فجائز.

ولنا، أن السيد هو المعتق للمكاتب؛ لأنه يتبعه بماله، وماله وكسبه لسيده، فجعل ذلك له، ثم باعه به حتى عتق، فكان هو المعتق، وهو المعتق للمُدَبَّر بلا إشكال، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**الولاء لمن أعتق**".

ويدل على ذلك أن المكاتبين يدعون موالى مكاتبهم، فيقال: أبو سعيد مولى أبي أسيد، وسيرين مولى أنس، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، وقد وهبت ولاءه لابن

عباس، وكانوا مكاتبين، وكذلك أشباههم، ويدل على ذلك أنَّ في حديث بريرة، أنَّها جاءت عائشة فقالت: يا أم المؤمنين إنِّي كاتب أهلي على تسع أواق فأعينيني فقالت عائشة: إن شاءوا عدت لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت.

فأبوا أن يبيعوها إلا أن يكون الولاء لهم، فقال النبي ﷺ: "اشترها واشترطي لهم الولاء".

وهذا يدل على أنَّ الولاء كان لهم لو لم تشتريها منهم عائشة اهـ.

❦ يدخل في عموم الحديث ما إذا اشترك جماعة في عتق عبد، فإنَّ ولاءه لهم جميعاً.

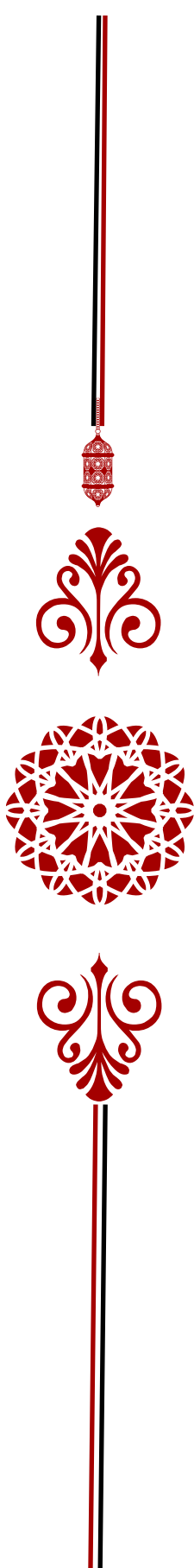
قُلْتُ: وهذا الذي ذكرناه بعض مسائل هذا الحديث على حسب هذا اللفظ الذي أورده صاحب العمدة، ولو تتبع الشخص ألفاظ الحديث خرج بفوائد كثيرة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (٣ / ٤٨ - ٤٩):

«قد أكثر الناس في تشقيق معاني الأحاديث المروية في قصة بريرة وتفتيقها وتخريج وجوهاها.

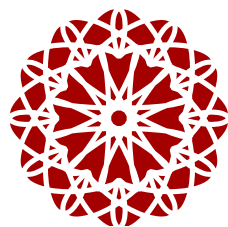
فلمحمد بن جرير في ذلك كتاب، ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب، ولجماعة في ذلك أبواب، أكثر ذلك تكلف واستنباط واستخراج محتمل وتأويل ممكن لا يقطع بصحته ولا يستغنى عن الاستدلال عليه اهـ.

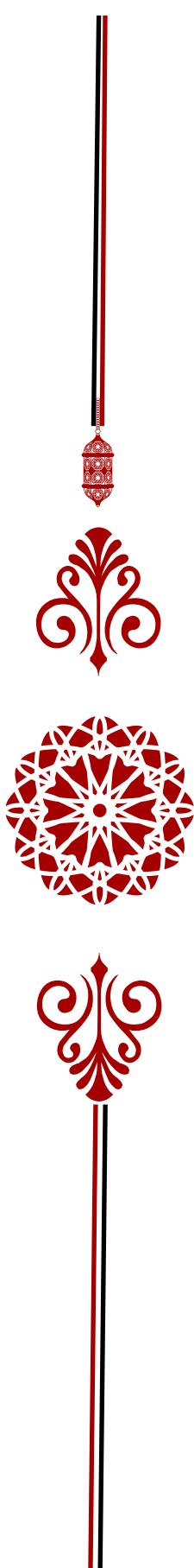






كِتَاب النِّكَاح





كِتَابُ النِّكَاحِ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

الشرح:

قوله: «كِتَابُ النِّكَاحِ». النكاح لغة: الضم والجمع. يقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، وهو بهذا المعنى يشمل العقد والوطء.

ويأتي بمعنى الإصابة ومنه نكح المطر الأرض أصابها، ونكح النعاس عينه: أصابها، وهو بهذا المعنى يختص بالوطء.

ويطلق النكاح لغة على الوطء والعقد وقرينة الكلام تفرق بين أحد المرادين فإذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان فالمراد تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته فالمراد جامعها؛ لأنَّ قرينة الزوجية دالة على ذلك.

ومن مجيء النكاح بمعنى الوطء قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فائدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في [مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى] (٧ / ٤٢١): «ولفظ النكاح وغيره في الأمر يتناول الكامل وهو العقد والوطء كما في قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وفي النهي يعم الناقص والكامل؛ فينهي عن العقد مفرداً وإن لم يكن وطء كقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وهذا لأنَّ الأمر مقصوده تحصيل المصلحة وتحصيل المصلحة

إِنَّمَا يَكُونُ بِالْدُخُولِ كَمَا لَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي طَعَامًا؛ فَالْمَقْصُودُ مَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالشَّرَاءِ وَالْقَبْضِ، وَالنَّاهِي مَقْصُودُهُ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ فَيَدْخُلُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ وَجُودَهُ مَفْسَدَةٌ اهـ. وَقَوْلُهُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ١٠٨):

«المعشر جماعة يشملهم وصف ما، والشباب جمع شاب، ويجمع أيضاً على شبیه وشبان بضم أوله والتثنية، وذكر الأزهري أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ فَاعِلٌ عَلَى فِعَالٍ غَيْرِهِ، وَأَصْلُهُ الْحَرَكَةُ وَالنَّشَاطُ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَنْ بَلَغَ إِلَى أَنْ يَكْمَلَ ثَلَاثِينَ هَكَذَا أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "الْمَفْهَمِ" يُقَالُ لَهُ حَدَثٌ إِلَى سِتَّةِ عَشَرَ سَنَةً، ثُمَّ شَابَ إِلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ كَهَلَ، وَكَذَا ذَكَرَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي الشَّبَابِ أَنَّهُ مِنْ لَدُنِ الْبُلُوغِ إِلَى اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ. وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ الْمَالَكِيُّ فِي "الْجَوَاهِرِ" إِلَى أَرْبَعِينَ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَصَحُّ الْمَخْتَارُ أَنَّ الشَّبَابَ مِنْ بَلَغَ وَلَمْ يَجَاوِزِ الثَّلَاثِينَ، ثُمَّ هُوَ كَهْلٌ إِلَى أَنْ يَجَاوِزَ الْأَرْبَعِينَ، ثُمَّ هُوَ شَيْخٌ. وَقَالَ الرُّوْيَانِيُّ وَطَائِفَةٌ: مَنْ جَاوَزَ الثَّلَاثِينَ سَمِيَ شَيْخًا، زَادَ بَنُ قُتَيْبَةَ: إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْخَمْسِينَ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ: الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى اللُّغَةِ، وَأَمَّا بَيَاضُ الشَّعْرِ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْزَجَةِ اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي مَبْدَأِ الشَّبَابِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ الْبُلُوغُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهُ بَسْتَةَ عَشَرَ سَنَةً.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي مَتْنِهِ الشَّبَابَ فَقِيلَ بُلُوغُ الثَّلَاثِينَ، وَقِيلَ بُلُوغُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَقِيلَ بُلُوغُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (ص: ٣٩٠):

«وإخراج الحديث لمخاطبة الشباب: بناء على الغالب لأنَّ أسباب قوة الداعي إلى النكاح فيه موجودة بخلاف الشيوخ والمعنى معتبر إذا وجد في الكهول والشيوخ أيضاً اهـ.

وَقَوْلُهُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ دَفْيَقٍ الْعَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (ص: ٣٨٩):

«الْبَاءَةُ: النِّكَاحُ مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّفْظِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْإِقَامَةِ وَالنُّزُولِ وَالْبَاءَةُ الْمَنْزِلُ فَلَمَّا كَانَ الزَّوْجُ يَنْزِلُ بِزَوْجَتِهِ: سُمِيَ النِّكَاحُ بَاءَةً» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١٢ / ١١٧): «وَالْبَاءَةُ» - بَفَتْحِ الْبَاءِ، وَالْمَدِّ -: النِّكَاحُ. وَأَصْلُهُ: الْمَنْزِلُ؛ يُقَالُ: بَاءَةٌ، وَمَبَاءَةٌ، وَمَبَوًى. وَمِنْهُ قَوْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمَدِينَةِ حِينَ أَطْلَعَ عَلَيْهَا: «هَذِهِ الْمَبَوًى»؛ أَيِ: الْمَنْزِلِ. ثُمَّ قِيلَ لِلتَّزْوِيجِ: بَاءَةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا» اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هَلِ الْجَمَاعُ، أَوِ الْقُدْرَةُ عَلَى مَوْئِنِهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ٧٠):

«وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ: الْجَمَاعُ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَبَاءَةِ وَهِيَ الْمَنْزِلُ، وَمِنْهُ مَبَاءَةُ الْإِبِلِ، وَهِيَ مَوَاطِنُهَا، ثُمَّ قِيلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ: بَاءَةٌ؛ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ أَصْحَهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهَا اللَّغْوِيُّ وَهُوَ الْجَمَاعُ، فَتَقْدِيرُهُ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْجَمَاعُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مَوْئِنِهِ وَهِيَ مَوْئِنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجَمَاعُ لِعَجْزِهِ عَنْ مَوْئِنِهِ فَعَلِيهِ بِالصُّومِ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ، وَيَقْطَعَ شَرِّ مَنِيهِ، كَمَا يَقْطَعُهُ الْوُجَاعُ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَقَعَ الْخُطَابُ مَعَ الشَّبَابِ الَّذِينَ هُمْ مَظَنَّةُ شَهْوَةِ النِّسَاءِ، وَلَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا غَالِبًا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْبَاءَةِ مَوْئِنُ النِّكَاحِ، سُمِّيَتْ بِاسْمِ مَا يَلَازِمُهَا وَتَقْدِيرُهُ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ مَوْئِنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْهَا فَلْيَصُمْ؛ لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ. وَالَّذِي حَمَلَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا أَنَّهُمْ قَالُوا: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلِيهِ بِالصُّومِ»، قَالُوا: وَالْعَاجِزُ عَنِ الْجَمَاعِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الصُّومِ لِدَفْعِ الشَّهْوَةِ، فَوَجِبَ تَأْوِيلُ الْبَاءَةِ عَلَى الْمَوْئِنِ، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي

القول الأول، وهو أن تقديره: من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم. والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: تفسير الباء بمؤنة النكاح هو الذي يظهر لي رجحانه، ولا داعي حيثئذ إلى تكلف التأويل.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ٦):

«و"استطاعة النكاح" هو القدرة على المؤنة؛ ليس هو القدرة على الوطء؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للقادِر على فعل الوطء؛ ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم؛ فإنه له وجاء اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمَصْرِيَّةِ] (١ / ٣٩٦): «واستطاعة النكاح هي القدرة على المؤنة ليس القدرة على الوطء فإن الحديث إنما هو خطاب للقادِر على فعل الوطء ولهذا أمر من لم يستطيع الباء بالصوم فإنه له وجاء اهـ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ». أي: أشد خفضاً للبصر والغض الكف.
وَقَوْلُهُ: «وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». أي: أشد إحصاناً له، ومنعاً عن الوقوع في الفاحشة، والإحصان بمعنى المنع.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». الوجاء هو رض الخصيتين، وقيل رض عروقهما من أجل قطع الشهوة.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦ - الأمر بالنكاح لمن كان قادراً عليه.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٤ / ٣٥٣):

«فصل: والناس في النكاح على ثلاثة أضرب؛ منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محذور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح.

الثاني: من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محذور، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة. وهو قول أصحاب الرأي. وهو ظاهر قول الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وفعلهم.

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الشافعي: التخلي لعبادة الله تعالى أفضل» اهـ.
وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧/ ١٦٢):

«وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض على الرجل والمرأة مرة في الدهر إن كان الرجل واجداً لطول الحرية، وإن عدم لزمه نكاح الأمة، واحتجوا بظاهر هذا الحديث، وحملوا أمره **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بالنكاح على الإيجاب، قالوا: ولكنه أمر لخاص من الناس، وهم الخائفون على أنفسهم العنت بتركهم النكاح، فأما من لم يخف العنت، فهو غير مراد بالحديث. قالوا: وقد بين صحة قولنا إخباره **عَلَيْهِ السَّلَامُ** عن السبب الذي من أجله أمر الذي يستطيع الباءة بالنكاح، وذلك قَوْلُهُ: **"فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ"**، فمن قدر على غض بصره عن المحارم، وتحصين فرجه بغير فرض عليه النكاح، ومن كان غير قادر على ذلك وخشى مواقعة الحرام، فالنكاح فرض عليه لأمر النبي، **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، إياه به» اهـ.

قُلْتُ: والدليل على عدم وجوب الزواج لمن لم يخش على نفسه الفاحشة قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

ووجه الشاهد من الآية أَنَّ الله **عَزَّجَلَّ** خير فيها بين النكاح وملك اليمين، والتخير يمنع وجوبه على التعيين، وأيضاً فَإِنَّ الله **عَزَّجَلَّ** خير في الآية بين النكاح والتسري، والتسري لا يجب فكذلك النكاح، فَإِنَّ التَّخِيرَ لا يكون بين واجب ومستحب.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهَم] (١١٧ / ١٢):

«وَقَوْلُهُ: "فَلْيَتَزَوَّجْ" أَمْرٌ، وظاهره: الوجوب. وبه قال داود ومن تابعه. والواجب عندهم العقد لا الدخول، فإنه إنما يجب عندهم مرة في العمر. والجمهور: على أن التزويج مندوب إليه، مُرَغَّبٌ فيه على الجملة. وقد اعتبره بعض علمائنا بالنظر إلى أحوال الناس، وقسمه بأقسام الأحكام الخمسة. وذلك واضح. وصرف الجمهور ذلك الأمر عن ظاهره لشيئين:

أحدهما: أن الله تعالى قد خيّر بين التزويج والتسري بقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، ثم قال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، والتسري ليس بواجب إجماعاً، فالنكاح لا يكون واجباً؛ لأنَّ التخيير بين الواجب وبين ما ليس بواجب يرفع وجوب الواجب. وبسطُ هذا في الأصول.

وثانيهما: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، ولا يقال في الواجب: إنَّ فاعله غير ملوم. ثم هذا الحديث لا حجة لهم فيه لوجهين:

أحدهما: أنا نقول بموجبه في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة، بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزويج، وهذا لا يختلف في وجوب التزويج عليه.

والثاني: أنهم قالوا: إنما يجب العقد لا الوطء. وظاهر الحديث: إنما هو الوطء، فإنه لا يحصل شيء من الفوائد التي أرشد إليها في ذلك الحديث؛ من تحصين الفرج، وغض البصر بالعقد. بل: إنما يحصل كل ذلك بالوطء، وهو الذي يحصل دفع الشبق إليه بالصوم. فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث. وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه. وذلك دليل على سوء فهمهم، وقلة فطنتهم» اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ١١٠) مُتَعَقِبًا: «كَذَا قَالَ، وَقَدْ صَرَحَ أَكْثَرُ الْمُخَالَفِينَ بِوُجُوبِ الْوُطْءِ فَاَنْدَفَعُ» اهـ.

قُلْتُ: النِّكَاحُ سَنَةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ] (٣/ ٦٧٩-٦٨٠):

«استدل على تفضيل النكاح على التخلي لنوافل العبادة بأن الله تعالى عَزَّوَجَلَّ اختار النكاح لأنبيائه ورسله فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾، وقال في حق آدم: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾، واقتطع من زمن كليلة عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجة ومعلوم مقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات.

واختار لنبيه محمد أفضل الأشياء فلم يحب له ترك النكاح بل زوجة بتسع فما فوقهن ولا هدي فوقه هدية.

ولو لم يكن فيه إلا سرور النبي ﷺ يوم المباشرة بأمته.

ولو لم يكن فيه إلا أنه يصدد أنه لا ينقطع عمله بموته.

ولو لم يكن فيه إلا أنه يخرج من صلبه من يشهد بالله بالوحدانية ورسوله بالرسالة.

ولو لم يكن فيه إلا غض بصره وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم الله تعالى.

ولو لم يكن فيه إلا تحصين امرأة يعفها الله به ويثيبه على قضاء وطره ووطرها فهو

في لذاته وصحائف حسناته تتزايد.

ولو لم يكن فيه إلا ما يثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع

اللقمة إلى فيها.

ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام وأهله وغيظ أعداء الإسلام.

ولو لم يكن فيه إلا ما يترتب عليه من العبادات التي لا تحصل للمتخلي للنوافل.

ولو لم يكن فيه إلا تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه فإن تعلق القلب بالشهوة أو مجاهدته عليها تصده عن تعلقه بما هو أنفع له فإن المهمة متى انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره» اهـ.

قُلْتُ: روى أحمد (١٢٣١٥، ١٢٣١٦، ١٣٠٧٩، ١٤٠٦٩)، والنسائي (٣٩٣٩) مِنْ طَرِيقِ سَلَامِ أَبِي الْمُنْذِرِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ سَلَامٍ، لَكِنْ رَجَحَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [الْعِلَالِ] (١٢/ ٤٠-٤١) الْإِسْرَافَ فَقَالَ:

«حدث به سلام بن سليمان - أبو المنذر، وسلام بن أبي الصهباء، وجعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس.

وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن ثابت مرسلًا.

وكذلك رواه محمد بن عثمان، عن ثابت البصري مرسلًا.

والمرسل أشبه بالصواب» اهـ.

وروى أبو داود (٢٠٥٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مَنْصُورِ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وفي النكاح موافقة لإرادة الله وتخفيفه كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى] (١٠/ ٥٧٢):

«وسياق الكلام يدل على أنه ضعيف عن ترك الشهوات فلا بد له من شهوة مباحة يستغني بها عن المحرمة؛ ولهذا قال طاووس ومقاتل: ضعيف في قلة الصبر عن النساء. وقال الزجاج وابن كيسان: ضعيف العزم عن قهر الهوى» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٤/ ٢٧٢):

«فذكر تخفيفه في هذا الموضوع، وإخباره عن ضعف الإنسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة، وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء مثني وثلاث ورباع، وأباح له ما شاء مما ملكت يمينه، ثم أباح له أن يتزوج بالإماء إن احتاج إلى ذلك علاجاً لهذه الشهوة، وتخفيفاً عن هذا الخلق الضعيف، ورحمة به» اهـ.

وروى مسلم (١٤٦٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

وروى البخاري (٥٠٦٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً».

قُلْتُ: وهذا الأثر يدل على استحباب التعدد من النساء لمن لم يخش الظلم لبعضهن.

وجميع الأوجه المتقدمة في كلام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الترغيب في النكاح تدل على استحباب التعدد من الأزواج.

﴿١٠﴾ - وَقَوْلُهُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ». الحديث. يبطل قول بعض أهل الزيغ والضلال من أن الشخص يمنع من الزواج قبل أن يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

قُلْتُ: وقد دلت الأدلة الكثيرة على جواز النكاح دون هذا السن فمن ذلك:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قُلْتُ: ووجه الشاهد من الآية أن الله **عَزَّجَلَّ** جعل عدة المطلقة إذا كانت لا تحيض بثلاثة أشهر وهي الصغيرة التي لم يأتها الحيض بعد، فدل ذلك على جواز نكاح الصغيرة فإنه لا طلاق إلا بعد سبق نكاح.

قَالَ الْعَلَامَةُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٢٣ / ٤٥٢):

«وَاللَّيْ لَمْ يَحْضَنْ» يقول: وكذلك عدد اللائي لم يحضن من الجواري لصغر إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول» اهـ.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا» [النساء: ٣].

روى البخاري (٤٥٧٤) عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى» فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، تَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهَنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ: اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ» [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: «وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧]: رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَهُوَ أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ..

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٢ / ٢٠٨): «وَقَوْلُهُ: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى» أَي: إِذَا كَانَ تَحْتَ

حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يضيق الله عليه» اهـ.

قُلْتُ: واليتيم لا يكون إلا قبل البلوغ، فمن بلغ فلا يعتبر يتيماً.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

روى البخاري (٤٦٠٠)، ومسلم (٣٠١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتُهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعَدَقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا، فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرَكَتُهُ فَيَعْضُلُهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ».

الدليل الرابع: ما رواه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا».

قُلْتُ: فهذا هو النبي ﷺ خير الخلق تزوج عائشة في صغرها وهو القدوة لسائر الأمة.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وروى مسلم (٢٣٥٦) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيئًا فَقَالَ: «مَا

بِأَلِ رَجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا نَأْتِي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

الدليل الخامس: أَنَّ النبي ﷺ زوج ابنته فاطمة من علي بن أبي طالب ولها من العمر ما يقارب من خمسة عشرة سنة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإِصَابَةِ] (٨ / ٥٤):

«وكان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سنة أو أكثر وهي أسن من عائشة بنحو خمس سنين وتزوجها علي أوائل المحرم سنة اثنتين بعد عائشة بأربعة أشهر» اهـ.

الدليل السادس: تزويج النبي ﷺ ابنته رقية من عثمان وهي دون الثانية عشرة سنة. وبرهان ذلك أَنَّ رقية ولدت وللنبي ﷺ ثلاث وثلاثون سنة، وزوجها النبي ﷺ من عثمان قبل الهجرة من الحبشة وكانت الهجرة في السنة الخامسة من البعثة وكانت بعثة النبي ﷺ وله من العمر أربعون سنة. فبين مولدها والهجرة إلى الحبشة اثنتا عشرة سنة.

الدليل السابع: أَنَّ علياً بن أبي طالب زوج ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب ولها من العمر نحو عشر سنين.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإِثْبَارِ بِمَعْرِفَةِ رُؤَاةِ الْأَثَارِ] ص (٢١١):

«أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولدت في أواخر عهد النبي ﷺ وتزوجها عمر بن الخطاب ولها عشر سنين أو أكثر» اهـ.

الدليل الثامن: أَنَّ الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوج ابنة في وقت نفاس امرأته من قدامة بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فروى سعيد بن منصور في [سُنَنِهِ] (٦٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ عَلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ يَعُودُهُ فَبَشَّرَ زُبَيْرٌ بِجَارِيَةٍ، وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ قُدَامَةُ: رَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: مَا تَصْنَعُ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ وَأَنْتَ

عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ قَالَ: بَلَى إِنْ عِشْتُ فَأَبْنُهُ الرَّبِيرُ، وَإِنْ مِتُّ فَأَحَبُّ مَنْ وَرَثَتْنِي قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

الدليل التاسع: أن يقال: إنَّ الله **عَزَّوَجَلَّ** خلق في الرجل، والمرأة شهوة النكاح في سن الخامسة عشر أو دون ذلك فلولا أنَّها قد تأهلت للنكاح لما خلق الله فيها الشهوة في هذا السن.

الدليل العاشر: الإجماع.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْجَبَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَحْكَامِ الْقُرْآنِ] (٢/ ٣٤٦):

«ولا نعلم في جواز ذلك خلافاً بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا شيئاً رواه بشر بن الوليد عن ابن شبرمة أنَّ تزويج الآباء على الصغار لا يجوز وهو مذهب الأصم» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ١٩٠):

«قال المهلب: اجمعوا أنَّه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها إلا أنَّ الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أنَّ الأب لا يزوج بنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن».

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧ / ١٧٢):

«أجمع العلماء على أنَّه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن في المهد، إلا أنَّه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن» اهـ.

قُلْتُ: وهذا النزاع إن ثبت فهو فيما دون البلوغ.

❦ - وفيه أنَّ النكاح من أسباب غض البصر عن الحرام.

❦ - وفيه أنَّ النكاح من أسباب وقاية المرء من الفواحش.

❦- وفيه النذب إلى الصيام لمن لم يستطع النكاح، وأنه من أسباب قمع الشهوة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٤/ ١١٩):

«واستشكل بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله أعلم» اهـ.

❦- **قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [غَرِيبِ الْحَدِيثِ] (٢/ ٧٥):**

«وفي هذا الحديث من العربية قَوْلُهُ: "فعليه بالصوم"، فأغرى غائبًا، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد، يقولون: عليك زيدًا ودونك عمرًا وعندك، ولا يقولون: عليه زيدًا، إلا في هذا الحديث، فهذا حجة لكل من أغرى غائبًا» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١٢/ ١١٨-١٢٠):

«وَقَوْلُهُ: "فعليه بالصوم"؛ قال الإمام أبو عبد الله: فيه إغراء بالغائب، ومن أصول النحويين ألا يُغرى بغائبٍ، وقد جاء شاذًا قولُ بعضهم: عليه رجلًا ليسني؛ على جهة الإغراء. قال القاضي أبو الفضل عياض: هذا الكلام موجود لأبي محمد بن قتيبة والزَّجَّاجي وبعضهم، ولكن على قائله أغاليط ثلاثة:

أولها: قَوْلُهُ: لا يجوز الإغراء بالغائب، وصوابه: لا يجوز إغراء الغائب، أو لا يُغرى غائبٌ. فأمَّا الإغراء بالشاهد والغائب فجائزٌ. وهكذا نصَّ أبو عبيد في هذا الحديث، وكذلك كلام سيبويه ومن بعده من أئمة هذا الشأن قالوا: وإنما يؤمر بمثل هذا الحاضر، والمخاطب، ولا يجوز: دونه زيدًا، ولا: عليه زيدًا - وأنت تريد غير المخاطب -؛ لأنَّه ليس بفعل له، ولا تصرف تصرفه. وإنما جاز للحاضر؛ لما فيه من معنى الفعل، ودلالة الحال. فأمَّا الغائب فلا يوجد ذلك فيه؛ لعدم حضوره، وعدم معرفته بالحالة الدالة على المراد.

وثانيها: عدُّ قولهم: عليه رجلًا ليسني من إغراء الغائب. وقد جعله سيبويه والسَّيرافي منه. ورأوه شاذًا. قال القاضي: والذي عندي: أنه ليس المراد بها حقيقة الإغراء، وإن

كانت صورته، فلم يُرَدِّ هذا القائلُ تبليغ هذا النائب، ولا أمره بإلزام غيره، وإنما أراد الإخبار عن نفسه لقلّة مبالاته بالغياب، وأنه غير متأتّ له منه ما يريد، فجاء بهذه الصورة تدلّ على ذلك. ونحوه قولهم: إليك عني؛ أي: اجعل شغلك بنفسك عني، ولم يُرَدِّ أن يغيره به، وإنما مراده: دَعْنِي، وكن كمن شُغِلَ عني.

وَالثَّهَاءُ: عدّهم هذه اللفظة في الحديث؛ من إغراء الغائب. قال القاضي: والصواب: أنه ليس في هذا الحديث إغراء الغائب جملة. والكلام كله والخطاب للحضور، الذين خاطبهم - وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - بقوله: **"من استطاع منكم الباءة"**، فالهاء هنا ليست للغائب، وإنما هي لمن خصّ من الحاضرين بعدم الاستطاعة؛ إذ لا يصح خطابُه بكاف الخطاب؛ لأنّه لم يتعيّن منهم، ولإبهامه بلفظة "من" وإن كان حاضرًا. وهذا النحو كثير في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، وكقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، وكقوله: ﴿وَمَنْ يَفْنُتْ مِنْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾، فهذه الهاءات كلّها ضمائر للحاضر لا للغائب، ومثله: لو قلت لرجلين: من قام الآن منكما فله درهم. فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين.

قُلْتُ: اختصرت كلام القاضي في هذا الفصل من غير تبديل، ولا زيادة، وهو حسن جيّد، فلذلك نقلته بلفظه اهـ.

(٧) - قَالَ الْعَلَامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السَّنَنِ] (٣ / ١٧٩): «وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالأدوية ونحوها» اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ١١١):

«وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنّه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بأنّه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة

فيه إنَّهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً اهـ.

٨- واحتج به على تحريم الاستمناء باليد المعروف، بجَلْدِ عَمِيرَةٍ، ويقال له: الخُضْخُضَةُ، وَأَصْلُ الخُضْخُضَةِ التَّخْرِيكُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ١١٢):

«واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنَّه ارشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل، وتعقب دعوى كونه أسهل لأنَّ التَّرك أسهل من الفعل، وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة» اهـ.

قُلْتُ: ومن الأدلة على تحريم الاستمناء قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْأُمِّ] (٥/ ٩٤):

«فكان بيِّناً في ذكر حفظهم لفروجهم إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْأَزْوَاجَ وَمَلَكَ الْيَمِينِ مِنَ الْأَدْمِيَّاتِ دُونَ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ أَكْثَرَهَا فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ فلا يحل العمل بالذكر إِلَّا فِي الزَّوْجَةِ أَوْ فِي مَلَكَ الْيَمِينِ، وَلَا يَحِلُّ الْاسْتِمْنَاءُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (١٢/ ١٠٥-١٠٦):

«قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة، فتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ - إلى قوله- ﴿الْعَادُونَ﴾. وهذا لأنَّهم يكونون عن الذكر بعميرة، وفيه يقول الشاعر:

إذا حللت بواد لا أنيس به ... فاجلد عميرة لا داء ولا حرج
ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المني. وأحمد بن حنبل على ورعه يجوز، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة. وعامة العلماء على تحريمه. وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة، ويا ليتها لم تقل، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها.
فإن قيل: إنها خير من نكاح الأمة، قلنا: نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا، وإن كان قد قال به قائل أيضاً، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عار بالرجل الديني فكيف بالرجل الكبير» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٥/ ٤١٠): «وفيه دليل على أن الاستمناء باليد حرام، وهو قول أكثر العلماء» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنْقِطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَضْوَاءِ الْبَيَانِ] (٥/ ٣١٧):

«قال مقيده - عفا الله عنه وغفر له -: الذي يظهر لي أن استدلال مالك، والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة، على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله، يدل عليه ظاهر القرآن، ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة، وما روي عن الإمام أحمد مع علمه، وجلالته وورعه من إباحة جلد عميرة مستدلاً على ذلك بالقياس قائلًا: هو إخراج فضلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز، قياساً على الفصد والحجامة، كما قال في ذلك بعض الشعراء:

إذا حللت بواد لا أنيس به ... فاجلد عميرة لا عار ولا حرج

فهو خلاف الصواب، وإن كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو بها؛ لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن، والقياس إن كان كذلك رد بالقادح المسمى فساد الاعتبار، كما أوضحناه في هذا الكتاب المبارك مراراً وذكرنا فيه قول صاحب مراقي السعود:

والخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى

فالله - جل وعلا - قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ولم يستثن من ذلك البتة إلا النوعين المذكورين، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ وصرح برفع الملامة في عدم حفظ الفرج، عن الزوجة، والمملوكة فقط ثم جاء بصيغة عامة شاملة لغير النوعين المذكورين، دالة على المنع هي قوله: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره، ناكح يده، وظاهر عموم القرآن، لا يجوز العدول عنه، إلا لدليل من كتاب أو سنة، يجب الرجوع إليه، أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار، كما أوضحنا، والعلم عند الله تعالى اهـ.

قُلْتُ: ومما احتج به على تحريم الاستمناء قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (١٢ / ٢٤٣-٢٤٤):

«ولما لم يجعل الله له بين العفة والنكاح درجة دل على أن ما عداهما محرم ولا يدخل فيه ملك اليمين لأنه بنص آخر مباح، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فجاءت فيه زيادة، ويبقى على التحريم الاستمناء رداً على أحمد. وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة بنسخه» اهـ.

قُلْتُ: وأما ما رواه الآجري في [دَمَّ اللِّوَاطِ] (٥٤)، والبيهقي في [شُعَبِ الْإِيمَانِ] (٥٨٧)، وابن الجوزي في [دَمَّ الْهَوَى] (ص: ٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ مَعَ الْعَالَمِينَ، يُدْخِلُهُمُ النَّارَ أَوَّلَ الدَّاخِلِينَ إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا، إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّاكِحُ يَدُهُ، وَالْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَالْمُدْمِنُ بِالْخَمْرِ، وَالضَّارِبُ أَبَوَيْهِ حَتَّى يَسْتَغِيثَا، وَالْمُؤْذِي جِيرَانَهُ حَتَّى يَلْعَنُوهُ، وَالنَّاكِحُ حَلِيلَةَ جَارِهِ».

قُلْتُ: فَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَنْبُتُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ] (٢/ ٦٣٣): «هذا حديث لا

يصح عن رسول الله ﷺ ولا حسان يعرف ولا مسلمة» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٥/ ٤٦٣):

«هذا حديث غريب، وإسناده فيه من لا يعرف؛ لجهالته، والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْمُثَنَّى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْبَدْرِ الْمُنِيرِ] (٧/ ٦٦٢):

«وهذا حديث غريب وإسناده لا يثبت بمثله حجة: حسان بن حمير مجهول،

ومسلمة وعلي ضعفهما الأزدي من أجل هذا الحديث» اهـ.

قُلْتُ: وهكذا ما جاء في أن السحاق زناً لا يصح، وقد رواه أبو يعلى فِي [مُسْنَدِهِ]

(٧٤٩١)، والطبراني فِي [الْكَبِيرِ] (١٧٦١٩)، وَفِي [مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ] (٣٤٠٢)، والبيهقي فِي

[الشُّعَبِ] (٥٠٨٢)، والآجري فِي [ذَمِّ اللُّوَاطِ] (٢٢)، وابن أبي الدنيا فِي [ذَمِّ الْمَلَاهِي]

(١٤٢)، وابن حزم فِي [الْمَحَلِّ] (١١/ ٣٩١)

مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَسَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ

وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، رَفَعَهُ، قَالَ: «سِحَاقُ النِّسَاءِ زَنَا بَيْنَهُنَّ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا فَعَنْسَةُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

وَائِلَةَ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ الْمَنْعُ مِنَ الْاسْتِمْنَاءِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي [مُصَنَّفِهِ] (١٣٥٨٧) عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ

مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْهُ قَالَ: «ذَلِكَ نَائِكٌ نَفْسِهِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وروى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٧٤٩٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْهَا، يَعْنِي الْخُضْخَضَةَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْفَاعِلُ بِنَفْسِهِ».

قُلْتُ: عطاء بن قدامة لم أعرفه.

وقد روي عن بعض الصحابة جواز ذلك ولا يثبت ذلك عن أحدهم.

فمن ذلك ما رواه البيهقي في [الْكُبْرَى] (١٣٩١٠) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي قَالَا: أَبَا حَاجِبٍ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيَّ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضْخَضَةِ قَالَ: «نِكَاحُ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزَّنَا».

قال البيهقي: هَذَا مُرْسَلٌ مَوْقُوفٌ أَهـ.

قُلْتُ: وذلك أن مسلم البطين لم يدرك ابن عباس، لكنه روى ذلك عن أبي يحيى، كما رواه عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٣٥٩٠) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، لَقِيَ أَبَا يَحْيَى فَتَذَاكَّرَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو يَحْيَى: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَعْبُثُ بِذَكَرِهِ حَتَّى يُنْزَلَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا، وَهَذَا خَيْرٌ مِنَ الزَّنَا».

ورواه ابن أبي شيبة [مُصَنَّفِهِ] (١٧٤٩٨) نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّي رَجُلٌ أَعْبَثُ بِذَكَرِي حَتَّى أُنْزَلَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَفْ أَفْ، هُوَ خَيْرٌ مِنَ الزَّنَا، وَنِكَاحُ الْأَمَاءِ خَيْرٌ مِنْهُ».

قُلْتُ: هكذا وقع عند ابن أبي شيبة (عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ) والصواب (مسلم) كما في رواية عبد الرزاق وهو مسلم البطين، ويكنى بأبي عمران فلعل الصواب عن مسلم أبي عمران.

وروى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٣٥٨٨) عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: إِنِّي أَعْبَثُ بِذَكَرِي حَتَّى أُنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزَّانَا».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ من أجل أبي يحيى وهو مصدع المعرقب فإنه شيعي كثير المناكير.

وأبو رزين هو مسعود بن مالك.

وروى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٣٥٩٢) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ يَعْرُكَ أَحَدُكُمْ زُبَّهُ حَتَّى يُنْزَلَ مَاءً».

قُلْتُ: إبراهيم بن أبي بكر لا يعرف حاله، وفي الإسناد رجل مبهم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٠/ ٥٧٣-٥٧٤):

«وكثير من العلماء أو أكثرهم يجزمون بتحريمه مطلقاً وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد. واختاره ابن عقيل في المفردات، والمشهور عنه - يعني عن أحمد - أنه محرم إلا إذا خشي العنت. **والثالث:** أنه مكروه إلا إذا خشي العنت. فإذا كان الله قد قال في نكاح الإماء: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ففيه أولى. وذلك يدل على أَنَّ الصبر عن كليهما ممكن. فإذا كان قد أباح ما يمكن الصبر عنه فذلك لتسهيل التكليف كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾. و"الاستمناء" لا يباح عند أكثر العلماء سلفاً وخلفاً سواء خشي العنت أو لم يخش ذلك. وكلام ابن عباس وما روي عن أحمد فيه إنما هو لمن خشي "العنت" وهو الزنا واللواط خشية شديدة خاف على نفسه من الوقوع في ذلك فأبيح له ذلك لتكسير شدة عنته وشهوته. وأمّا من فعل ذلك تلذذاً أو تذكراً أو عادة؛ بأن يتذكر في حال استمائه صورة كأنه يجامعها فهذا

كله محرم لا يقول به أحمد ولا غيره وقد أوجب فيه بعضهم الحد، والصبر عن هذا من الواجبات لا من المستحبات» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٤ / ٢٢٩): «أَمَّا الاستمناء فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء وعلى فاعله التعزير؛ وليس مثل الزنا. والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٤ / ٢٢٩-٢٣٠): «أَمَّا الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد وكذلك يعزر من فعله. وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض وهذا قول أحمد وغيره. وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه. والله أعلم» اهـ.

قُلْتُ: والذي يظهر لي هو حرمة الاستمناء، والسحاق للأدلة السابقة، ولما في هذه العادة من الضرر الكبير. والله أعلم.

ومما يدل على تحريم السحاق بين النساء ما رواه مسلم (٣٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».**



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَاثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «أَنَّ نَفَرًا». النفر: الجماعة من الناس، وأقلهم ثلاثة وأكثرهم عشرة. وقد جاء في البخاري (٥٠٦٣) أنهم ثلاثة رهط، فقد روى عن أنس بن مالك، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقول: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ...». **وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:**

- ١- عتاب المخطئ مع الستر عليه، وذلك أَنَّ النبي ﷺ لم يسمِّ القوم بأعيانهم.
- ٢- وفيه الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ.
- ٣- وفيه أَنَّ الزواج من سنن الإسلام.
- ٤- وفيه محاربة الإسلام للرهبانية.
- ٥- وفيه افتتاح الخطب بالحمد والثناء على الله تعالى.
- ٦- وفيه كراهة قيام جميع الليل.
- ويستثنى من ذلك القيام في العشر الأواخر.
- ٧- وفيه كراهة صيام الدهر.
- ٨- وفيه أَنَّ الرغبة عن سنة النبي ﷺ كبيرة من كبائر الذنوب.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١١ / ٢٠١):

«فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» أَيْ سَلَكَ غَيْرَهَا ظَانًّا أَنَّ غَيْرَهَا خَيْرٌ مِنْهَا فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ بِذَلِكَ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (٢٧ / ٦٠): «وَالرَّائِبُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَحِبُّهُ وَلَا يَرِيدُهُ؛ بَلْ يَحِبُّ وَيُرِيدُ مَا يَنَافِي الْمَشْرُوعَ الَّذِي أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ تَبَرَّأَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» اهـ.

٩- وفيه ذم الغلو في الدين.

١٠- واحتج به من قال: إنَّ النِّكَاحَ أَفْضَلُ مِنَ التَّفَرُّغِ لِنَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ.

قُلْتُ: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٤ / ٣٥٣-٣٥٥):

«وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: التَّخْلِي لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾، وَالْحَصُورُ: الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ أَفْضَلَ لَمَا مَدَحَ بِتَرْكِهِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾.

وَهَذَا فِي مَعْرِضِ الدَّمِ، وَلِأَنَّهُ عَقْدَ مَعَاوِضَةٍ، فَكَانَ الْإِشْتَغَالُ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلَ مِنْهُ، كَالْبَيْعِ.

وَلَنَا، مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِهِ وَحُثُّهُمَا عَلَيْهِ، وَقَالَ ﷺ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ».

وَقَالَ سَعْدٌ: لَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَحَلَّهُ لَهُ لَاخْتِصِينَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: **"تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"**. رواه سعيد.

وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الجوب، والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي ﷺ تزوج، وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله.

فكيف أجمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله، أفما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟ ولأن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشمل على تحصين الدين، وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى.

وقد روي في أخبار المتقدمين، أن قوماً ذكروا لنبي لهم فضل عابد لهم، فقال: أما إنه لتارك لشيء من السنة، فبلغ العابد، فأتى النبي، فسأله عن ذلك، فقال: إنك تركت التزويج.

فقال: يا نبي الله، وما هو إلا هذا، فلما رأى النبي احتقاره لذلك، قال: رأيت لو ترك الناس كلهم التزويج من كان يقوم بالجهاد، وينفي العدو، ويقوم بفرائض الله تعالى وحدوده؟

وأما ما ذكر عن يحيى، فهو شرعه، وشرعنا وارد بخلافه، فهو أولى والبيع لا يشمل على مصالح النكاح، ولا يقاربهـاـ اهـ.

قُلْتُ: والذي يظهر لي في شأن يحيى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان محصوراً عن الذنوب أي ممنوعاً عنها، وهذا هو الشرف في حقه، أمّا ترك التزويج فليس في ذلك شرف.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٢/ ٣٩):

«والمقصود أنه مدح يحيى بأنه حضور ليس أنه لا يأتي النساء، بل معناه كما قاله هو وغيره: أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال: ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾، كأنه قال: ولدًا له ذرية ونسل وعقب، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ» اهـ.

قُلْتُ: أمّا آية التزيين فقد **قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَدَارِجِ السَّالِكِينَ] (٨/ ١٨٣):** «وإنما المراد بها التزهيد في هذا الفاني الزاهب والترغيب في الباقي الدائم والإزراء بمن أثر هذا المزين واتبعه» اهـ.

❶- وفيه أن من هدى النبي ﷺ في العبادات أن يخللها ببعض أوقات الراحة لتنشط النفس للعبادة بعد الراحة ولا تصاب بالملل.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٣/ ٢١٧):
«بل قد قيل: إن من جملة حكمة النهي عن التطوع المطلق في بعض الأوقات إجمام النفوس في وقت النهي لتنشط للصلاة فإنها تنبسط إلى ما كانت ممنوعة منه وتنشط للصلاة بعد الراحة والله أعلم» اهـ.

❷- وفيه سؤال النساء عن مسائل العلم الذي لا يطلع عليه غيرهن.

❸- وفيه الرد على من حرم على نفسه الطيبات، والاتجاه إلى خشن العيش.
وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وَأَمَّا قول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُكُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

فهي واردة في شأن الكفار كما يدل على ذلك سياق الآية، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْأَذْهَبْتُكُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧ / ١٦٩):

«فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لبس ذلك من حله، وآثر أكل الفول والعدس على أكل خبز البر والشعير، وترك أكل اللحم والودك حذرًا من عارض الحاجة إلى النساء، فإن ظن ظان أن الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس، وصرف فضل ما بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة، فقد ظن خطأ. وذلك أن أولى للإنسان بالنفس إصلاحها وعونها له على طاعة ربها ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة؛ لأنها مفسدة لعقله، ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببًا إلى طاعته» اهـ.

﴿٤﴾ - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِيِّ] (٨٣ / ١):

«ففي هذه الأحاديث كلها الإنكار على من نسب إليه التقصير في العمل للاتكال على المغفرة؛ فإنه كان يجتهد في الشكر أعظم الاجتهاد» اهـ.

قُلْتُ: وذلك أن هؤلاء النفر تقالوا عبادة النبي ﷺ وظنوا أنه ترك كثيراً من الأعمال الصالحات اتكالا على مغفرة الله له، ويبين ذلك ما رواه البخاري (٥٠٦٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَاتَّقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا».

التَّبْتُلُ: تَرُكُ النِّكَاحِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: التَّبْتُوْلُ.

الشَّرْحُ:

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦- النهي عن التبتل.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ١١٨):

«المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة» اهـ.

وَأَمَّا التَّبْتُلُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، فليس المراد به ترك النكاح وما أباح الله من الطيبات، وإنما المراد بذلك الانقطاع لعبادة الله تعالى دون ما سواه، وهو معنى قول ابن عباس ومجاهد، وأبي صالح، وعطية، والضحاك، والسدي: أي: أخلص له العبادة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ١١٨):

«فقد فسره مجاهد فقال: أخلص له إخلاصاً وهو تفسير معنى وإلا فأصل التبتل الانقطاع، والمعنى: انقطع إليه انقطاعاً لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرهما بذلك، ومنه صدقة بتلة أي: منقطعة عن الملك، ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة، وقيل لفاطمة: البتول إمّا لانقطاعها عن الأزواج غير علي أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف» اهـ.

❦- وفيه النهي عن الاختصاص.

وهو شق الانشيين وانتزاع البيضتين.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ١١٨): «والخصاء هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٢ / ١٢٤):

«وَقَوْلُهُ: "ولو أجاز له ذلك لاختصينا". قد بَيَّنَّا: أَنَّ الْخِصَاءَ هُوَ شَقُّ الْخَصِيَّتَيْنِ وَانْتِزَاعُهُمَا. وَقَدْ يُقَالُ: مَنْ أَيْنَ يُلْزَمُ مِنْ جَوَازِ التَّبْتُلِ عَنِ النِّسَاءِ جَوَازُ الْإِخْتِصَاءِ؟ وَهُوَ قَطْعُ عَضْوَيْنِ شَرِيفَيْنِ بَهُمَا قَوَامِ النِّسْلِ، وَفِي قَطْعِهِمَا أَلَمٌ عَظِيمٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُدْخِلَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَضَرَرٌ عَظِيمٌ رُبَّمَا يَفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْهَلَاكِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالِاتِّفَاقِ.

وَالْجَوَابُ: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ مِنْ حَيْثُ أَنَّ مَطْلُقَ التَّبْتُلِ يَتَضَمَّنُهُ، وَكَأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُ: أَنَّ التَّبْتُلَ الْحَقِيقِي الَّذِي تَوْمَنُ مَعَهُ شَهْوَةُ النِّسَاءِ هُوَ الْخِصَاءُ. فَكَأَنَّهُ أَخَذَ بِأَكْثَرِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْأِسْمُ. وَقَوْلُكُمْ: هُوَ أَلَمٌ عَظِيمٌ مُسَلَّمٌ، لَكِنَّهُ مُغْتَفَرٌ فِي جَنْبِ صِيَانَةِ الدِّينِ، فَقَدْ يُغْتَفَرُ الْأَلَمُ الْعَظِيمُ فِي جَنْبِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، كَقَطْعِ الْيَدِ الْآكِلَةِ، وَكَالْكَيْ، وَالْبَطِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَوْلُكُمْ: هُوَ مُفْضٍ إِلَى الْهَلَاكِ غَالِبًا، غَيْرُ مُسَلَّمٌ، بَلْ نَقُولُ: وَقَوْعُ الْهَلَاكِ مِنْهُ نَادِرٌ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَخِصَاءُ الْبَهَائِمِ يَشْهَدُ بِذَلِكَ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ مَا وَقَعَ لِسَعْدٍ، وَلَا يُظَنُّ: أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْيَوْمَ، بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ: "لَاخْتِصِينَا"، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ سَعْدٌ: لَمْنَعْنَا أَنْفُسَنَا مِنَ النِّسَاءِ، مَنَعَ الْمُخْتَصِي. وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قُلْتُ: وَأَمَّا خِصْيِ الْبَهَائِمِ فَمِمَّا تَنَازَعُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ.

فَرَوَى مَالِكٌ فِي [الْمَوْطَأِ] (١٦٩٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي [مُصَنَّفِهِ] (٨٤٤٠) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ الْإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي [الْكُبْرَى] (١٩٥٧٩) مِنْ طَرِيقِ عِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وروي مرفوعاً، وهو ما رواه أحمد (٤٧٦٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ.

قُلْتُ: عبد الله بن نافع، شديد الضعف. **فَالْحَدِيثُ مُنْكَرٌ.**

وروى ابن عدي في [الكامل] (٧ / ١٧١)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (١٠ / ٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْقُوبَ الْأَفْطَسِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْإِخْصَاءِ وَقَالَ: "فِيهِ نَمَاءُ الْخَلْقِ"».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الكامل] (٧ / ١٧١): «وهذا عن مالك بهذا الإسناد يرويه أبو يعقوب هذا وهو منكر» اهـ.

وأورد له **الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الميزان] (٤ / ٤٧٦)** هذا الحديث، وحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَدْعُو بِالْعَبْدِ فَيَسْأَلُهُ عَنْ جَاهِهِ كَمَا يَسْأَلُهُ عَنْ مَالِهِ».

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن حبان: هذا لا أصل له من كلام رسول الله ﷺ، والافطس لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به. وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: ثقة. قُلْتُ: بل من يروى مثل هذين الخبرين ليس بثقة ولا مأمون» اهـ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تفسيره] (٥ / ٣٩٠-٣٩١):

«وَأَمَّا خِصَاءُ الْبَهَائِمِ فَرُخَصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَصَدَتْ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ إِمَّا لِسَمَنِ أَوْ غَيْرِهِ. وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَى بِالْخَصِي، وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ أَسْمَنُ مِنْ غَيْرِهِ. وَرُخِصَ فِي خِصَاءِ الْخَيْلِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَخَصَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بَغْلًا لَهُ. وَرُخِصَ مَالِكٌ فِي خِصَاءِ ذُكُورِ الْغَنَمِ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْصَدُ بِهِ تَعْلِيقُ الْحَيَوَانِ بِالْدِّينِ لَصْنَمٍ يَعْبُدُ، وَلَا لِرَبِّ يُوْحَدُ. وَإِنَّمَا يَقْصَدُ بِهِ تَطْيِيبُ اللَّحْمِ فِيمَا يُوْكَلُ، وَتَقْوِيَةُ الذِّكْرِ إِذَا انْقَطَعَ أَمْلُهُ عَنِ الْأُنْثَى. وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ". واختاره ابن المنذر

وقال: لأنَّ ذلك ثابت عن ابن عمر، وكان يقول: هو نماء خلق الله؛ وكره ذلك عبد الملك بن مروان. وقال الأوزاعي: كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل» اهـ.
قُلْتُ: حديث: «**إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**» اهـ. واد في نزو الحمار على الفرس.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النُّوَي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٩ / ١٧٧):
 «قَالَ الْبَغَوِيُّ وَكَذَا يَحْرُمُ خِصَاءُ كُلِّ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ وَأَمَّا الْمَأْكُولُ فَيَجُوزُ خِصَاؤُهُ فِي صِغَرِهِ وَيَحْرُمُ فِي كِبَرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.
قُلْتُ: وقد ثبت تضحية النبي ﷺ بالخصي، وهو ما رواه أبو داود (٢٧٩٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّأَيْنِ».
قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

فدل ذلك على جواز خصي البهائم من أجل اللحم، وأمّا ما سوى ذلك فالأصل فيه المنع لما فيه من تغيير لخلق الله، وإيذاء للحيوان. والله أعلم.



المَحْرَمَاتُ فِي النِّكَاحِ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩٨- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَوْتَحِبِّينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: إِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رِبِيسِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكُنَّ وَلَا أَخَوَاتُكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ وَثُوْبِيَّةٌ: مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَأَاهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةٍ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدُكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعَاتِقِي ثُوْبِيَّةَ الْحَبِيبَةِ: بِكسر الحاء: الحالة.

الشَّرْحُ:

قُلْتُ: قولها: «انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ». هي حمنة كما روى ذلك الطبراني في [الكبير] (٤١٥) حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا ابْنُ عَائِشَةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حَمْنَةِ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «أَصْنَعُ مَاذَا؟»، قَالَتْ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «فَهَلْ تَحِلُّ لِي؟»، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «أَرَبِيسِي فِي حَجْرِي فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رِبِيسِي فِي حَجْرِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي، أَرْضَعْتَنِي وَإِيَّاهَا ثُوْبِيَّةٌ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكُنَّ وَلَا أَخَوَاتُكُنَّ وَلَا أُمَّهَاتُكُنَّ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ مَاعِزِ ثَقَةٍ، ابْنُ عَائِشَةَ هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو.

قُلْتُ: وَبِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ هِيَ دُرَّةٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ (٥١٧)، وَمُسْلِمٍ (١٤٤٩): «إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ». **وَقَوْلُهَا:** «لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ١٤٣):

«لست لك بمخلية» بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أدخل يخلي أي: لست بمنفردة بك ولا خاليه من ضره، وقال بعضهم: هو بوزن فاعل الأخلاء متعدياً ولازماً من أخليت بمعنى خلوت من الضرة أي: لست بمتفرغه ولا خالية من ضره» اهـ.

قَوْلُهُ: «رَبِّبَتِي». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ١٤٤): «مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ١٧٨):

«ووقع في بعض كتب الفقه أنها مشتقة من التربية وهذا غلط فاحش فإن من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية ولام الكلمة وهو الحرف الأخير مختلف فإن آخر "رب" باء موحدة وفي آخر "ربي" ياء مثناة من تحت، والله أعلم» اهـ. **قَوْلُهُ:** «غَيْرَ أَنِّي سَقَيْتُ فِي هَذِهِ».

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ] (٢/ ٣٦٨):

«وَفِي حَدِيثِ أَبِي لَهَبٍ: "إِلَّا أَنِّي سَقَيْتُ فِي مِثْلِ هَذِهِ" الْإِشَارَةُ بِالضَّمِيرِ فِي هَذِهِ إِلَى النِّقْرَةِ الَّتِي بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ١٤٥):

«قَوْلُهُ: "غير إنِّي سقيت في هذه" كذا في الأصول بالحذف أيضاً، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه، وفي رواية الإسماعيلي المذكورة، وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٣ / ٣٨):

«و"ثَوْبِيَّةٌ" - بضم الثاء المثلثة، وفتح الواو، وياء التصغير -: تصغير: ثوبة؛ وهي المَرَّةُ الواحدة، من: ثَابَ: إذا رَجَعَ. يقال: ثاب، يثوب، ثوباً، وثوبة. وثوبيةٌ هذه هي: جارية أبي لهب، كانت أرضعت النبي ﷺ - وأبا سلمة، ولأجل رضاعها للنبي ﷺ - سقي أبو لهب نطفةً من ماء في جهنم» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإِصَابَةِ] (٨ / ٦٠):

«التي أرضعت النبي ﷺ، وهي مولاة أبي لهب. ذكرها ابن منده، وقال: اختلف في إسلامها. وقال أبو نعيم: لا أعلم أحداً أثبت إسلامها انتهى.

وفي باب من أرضع النبي ﷺ من طبقات ابن سعد ما يدل على أنها لم تسلم، ولكن لا يدفع قول ابن منده بهذا» اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶ - محبة أم حبيبة الخير لأختها.

❷ - وفيه تحريم الجمع بين المرأة وأختها. وسيأتي الكلام على ذلك في آخر شرحنا للحديث.

❸ - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ١٤٣):

«ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل» اهـ.

❶- وفيه جواز نسبة الشخص إلى أمه لبيان حكم شرعي متعلق بتلك النسبة، وذلك أَنَّ النبي ﷺ نسب بنت أبي سلمة إلى أمها وهي زوجته من أجل أَنَّ يَبِينَ أَنَّهَا ربيته، فلا يجوز له أن يتزوجها. والله أعلم.

❷- وفيه استعمال قياس الأولى، وهو فحوى الخطاب.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ١٤٣):

«وكانَّ أم حبيبه استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى؛ لأنَّ الربيبة حرمت على التأييد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط فأجابها ﷺ بأنَّ ذلك لا يحل، وأنَّ الذي بلغها من ذلك ليس بحق، وإنَّها تحرم عليه من جهتين» اهـ.

❸- وفيه تعليل الحكم بعلمتين. فإنَّه علَّل تحريمها: بأنَّها ربيبة، وابنة أخ.

❹- وفيه تحريم بنت الأخ من الرضاغة. وسيأتي الكلام على ذلك في آخر شرحنا للحديث.

❺- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ١٤٥-١٤٦):

«وفي الحديث دلالة على أَنَّ الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وأجيب أولاً بأنَّ الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه، ولعلَّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به، وثانياً على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصاً من ذلك بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنَّه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحضاح، وقال البيهقي ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أَنَّهُمْ لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من

الخيرات، وأما عياض فقال: انعقد الإجماع على أَنَّ الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض. قُلْتُ: وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي فإنَّ جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر وأماً ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه.

وقال القرطبي: هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه.

وقال ابن المنير في "الحاشية": هنا قضيتان: إحداهما محال: وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لأنَّ شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر، الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثوية قربة معتبرة ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب والمتبع في ذلك التوقيف نفيًا وإثباتًا.

قُلْتُ: وتتمه هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك والله أعلم اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٠ / ٧٦٩):

«فَإِنَّ الْكَافِرَ وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُطْعِمُهُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ يُخَفِّفُ عَنْهُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ؛ كَمَا خَفَّفَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ لِإِحْسَانِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ» اهـ.

❶- تحريم نكاح الربيبة.

❷- واحتج به من قال: إِنَّ الربيبة لا تحرم إِلَّا إذا كانت في الحجر، وسيأتي الكلام في ذلك، في بيان المحرمات من النكاح.

❸- وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١٣ / ٣٨):

«وقد احتج بعضهم على عدم اشتراط الحجر بقول النبي ﷺ: "لا تعرضن عليَّ بناتكن ولا أخواتكن"، ولم يقل: اللاتي في حجري» اهـ.

■ فائدة: في بيان المحرمات من النكاح.

المحرمات بالنكاح ينقسمن إلى قسمين: محرمات على التأبید، ومحرمات على التأقیت، والمحرمات على التأبید تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي:

محرمات من جهة النسب، والصهر، والرضاع، ويلتحق بذلك ما سيأتي ذكره، ويمكن أن تقسم المحرمات مطلقاً إلى قسمين وهما:

محرمات بالأنساب، ومحرمات بالأسباب، ويدخل في الأسباب الصهر، والرضاع، وغير ذلك.

وأما المحرمات على التأبید من جهة النسب فهنّ: الأم، والجدة وإن علت من جهة الأب أو الأم، والبنت، وبنات الابن أو البنت وإن نزلن، والأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، وبنات الإخوة والأخوات الشقيقات مهما نزلن، والعمات مطلقاً مهما ارتفعن سواء كنّ من جهة الأب وآبائه وأمهاته، أو من جهة الأم وأمهاتها وآبائها، ومثلهن في ذلك الخالات.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفُرُوعِ] (٨ / ٢٣٦): «وتلخيصه يحرم كل نسيبة سوى بنت عمّة وعم وبنت خالة وخال» اهـ.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

قُلْتُ: فيدخل في الأمهات: كل من انتسبت إليها بولادة، وتدخل في ذلك الجدة من جهة الأم، أو الأب.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ٦٥):

«فدخل في "الأمهات" أم أبيه وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمه بين العلماء» اهـ.

قُلْتُ: ويدخل في ذلك أمهات الأب من الزنا.

ويدخل في البنات: كل أنثى انتسبت إليك بولادتك كابنة الصلب، وبنات البنين والبنات، وإن نزلت درجاتهن.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ٦٥): «وكذلك دخل في "البنات" بنت ابنه وبنت ابن ابنته وإن سفلت بلا نزاع أعلمه» اهـ.

قُلْتُ: ويدخل في ذلك ابنته من وطء الشبهة أيضاً، وهكذا ابنته من الزنا على الصحيح.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ١٣٤-١٣٧):

«الحمد لله، مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز تزويجها وهو الصواب المقطوع به؛ حتى تنازع الجمهور: هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين. والمنقول عن أحمد: أنه يقتل من فعل ذلك. فقد يقال: هذا إذا لم يكن متأولاً. وأما المتأول فلا يقتل؛ وإن كان مخطئاً. وقد يقال: هذا مطلقاً كما قاله الجمهور: إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً؛ وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى. والصحيح: أن المتأول المعذور لا يفسق؛ بل ولا يَأْثَمُ. وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه لم يظهر في زمن السلف؛ فلهذا لم يعرفه. والذين سوغوا نكاح البنت من الزنا حجتهم في ذلك أن قالوا: ليست هذه بنتاً في الشرع؛ بدليل أنهما لا يتوارثان؛ ولا يجب نفقتها؛ ولا يلي نكاحها ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم فتبقى داخلة في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾. وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام: أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها؛ كقوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، وبيان ذلك من ثلاثة أوجه: **أحدها:** أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت؛ كما يتناول لفظ العمة عمة الأب؛ والأم والجد. وكذلك بنت الأخت وبنت ابن الأخت. وبنت بنت الأخت. ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب.

الثاني: أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي ﷺ: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"، وفي لفظ: "ما يحرم من النسب"، وهذا حديث متفق على صحته وعلى الأئمة به: فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها أو أن تنكح أولاده وحرم على أمهاتها وعماتها وخالته؛ بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه. فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب - سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة - فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ومن جهة التنبيه والفحوى وقياس الأولى.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناه كما قال: ﴿لِيَكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا﴾، ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبني، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ علم أن لفظ البنات ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلا في الاسم.

وأما قول القائل: إنه لا يثبت في حقها الميراث ونحوه. فجوابه أن النسب تتبع بعض أحكامه فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض كما وافق أكثر المنازعين في ولد

الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه. واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً؟ على قولين. كما ثبت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَلْحَقَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ بِزَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَكَانَ قَدْ أَحْبَلَهَا عَتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَاخْتَصِمَ فِيهِ سَعْدُ وَعَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدُ: ابْنُ أَخِي. عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ هَذَا ابْنِي. فَقَالَ عَبْدُ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي؛ وَلَدَ عَلَى فَرَّاشِ أَبِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ. الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ؛ احْتَجَبِي مِنْهُ يَا سُودَةُ"**. لما رأى من شبهه البين بعتبة فجعله أخاه في الميراث دون الحرمة. وقد تنازع العلماء في ولد الزنا: هل يعتق بالملك؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد. وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة. ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فإنَّ في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد. والله أعلم اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ١٤٢) وَقَدْ سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنَ الزَّانَا؟

فَأَجَابَ: «لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين. حتى إنَّ الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف؛ وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل. وقيل له عن مالك: إنَّه أباحه فكذب النقل عن مالك. وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه؛ ومالك وجمهور أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعي. وأنكر أن يكون الشافعي نص على خلاف ذلك؛ وقالوا: إنَّما نص على بنته من الرضاع؛ دون الزانية التي زنى بها. والله أعلم اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥ / ٥٦٩-٥٧٠):

«وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزاني دلالة الأولى والأخرى، لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذت بلبن ثار بوطئه، فكيف يحل له أن ينكح من قد خلق من نفس مائة بوطئه؟ وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سبباً فيه، ثم يبيح له نكاح من خلقت بنفس وطئه ومائة؟ هذا من المستحيل، فإنَّ البعضية التي بينه وبين المخلوقة من مائة أكمل وأتم من البعضية التي بينه وبين من تغذت بلبنه، فإنَّ بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية، والمخلوقة من مائة كاسمها مخلوقة من مائة، فنصفها أو أكثرها بعضه قطعاً، والشطر الآخر للأم، وهذا قول جمهور المسلمين، ولا يعرف في الصحابة من أباحها، ونص الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**، على أن من تزوجها، قتل بالسيف محصناً كان أو غيره. وإذا كانت بنته من الرضاعة بنتاً في حكمين فقط: الحرمة، والمحرمية، وتخلف سائر أحكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم، وتوجب حلها، فكذا بنته من الزنى تكون بنتاً في التحريم. وتخلف أحكام البنت عنها لا يوجب حلها، والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله في لغاتها، ولفظ البنت لفظ لغوي لم ينقله الشارع عن موضعه الأصلي، كلفظ الصلاة والإيمان ونحوهما، فيجمل على موضوعه اللغوي حتى يثبت نقل الشارع له عنه إلى غيره، فلفظ البنت كلفظ الأخ والعم والخال ألفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية. وقد ثبت في "الصحيح" أن الله تعالى أنطق ابن الراعي الزاني بقوله: "**أبي فلان الراعي**"، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب، وأجمعت الأمة على تحريم أمه عليه. وخلقها من مائها، وماء الزاني خلق واحد، وإثمه فيها سواء، وكونه بعضاً له مثل كونه بعضاً لها، وانقطاع الإرث بين الزاني والبنت لا يوجب جواز نكاحها، ثم من العجب كيف يحرم صاحب هذا القول أن يستمني الإنسان بيده، ويقول: هو نكاح ليد، ويجوز للإنسان أن ينكح بعضه، ثم يجوز له أن يستفرش بعضه الذي خلقه الله من مائه، وأخرجه من صلبه، كما يستفرش الأجنبية» اهـ.

ويدخل في الحرمة ابنة ابنته من الزنا، وهكذا إذا زنت ابنته أو ابنه من الصلب فإن بناتهم يحرمن عليه مهما نزلن.

قُلْتُ: وابنة من لاعنها محرمة على الملاعن درءاً للشبهة وإن لم تدخل في لفظ البنات.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ١٣٩):

«وبنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء؛ وليس فيه إلّا نزاع شاذ؛ مع أنّ نسبها ينقطع من أبيها ولكن لو استلحقها للحقته وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة» اهـ.

ويدخل في الأخوات: الشقيقات، أو لأب، أو لأم.

وهل يدخل في ذلك الأخت من الزنا؟

في ذلك نزاع والذي يظهر لي دخولها وهو مذهب أكثر العلماء؛ وذلك أنّ الزنا ينشر الحرمة في النسب دون الصهر. والله أعلم.

ويدخل في العمات: أخوات الأب من الجهات الثلاث، وأخوات الأجداد من قبل الأب ومن قبل الأم، قريباً كان الجد أو بعيداً.

ويدخل في الخالات: أخوات الأم وأخوات الجدات من جهة الأب أو الأم وإن علون. فإنّ الخالة هي أخت الأم، والجدّة أم ولهذا يقال: أبونا آدم، وأمنا حواء، وهي من الجدات.

ويدخل في الخالات والعمالات اللاتي من زنا، وهكذا عمات وخالات الأب من الزنا.

ويدخل في بنات الأخ: كل امرأة انتسبت إلى أخ بولادة من أي جهة كان الأخ.

وهكذا يدخل في ذلك بنات الأخ إذا كان الأخ من زنا، وهكذا البنات التي خلقن من ماء الأخ عن طريق الزنا.

ويدخل في بنات الأخت: كل امرأة انتسبت إلى أخت بولادة من أي جهة كانت الأخت.

وهكذا يدخل في ذلك بنات الأخت إذا كانت الأخ من زنا، وهكذا البنات اللاتي نسبن للأخت عن طريق الزنا.

قُلْتُ: والزنا في جميع ما سبق ينشر الحرمة.

وهؤلاء هنَّ المحرمات على التأييد من جهة النسب، ويحرم نظيرهن من جهة الرضاع.

قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

قُلْتُ: ويدخل في الأمهات المرضعات: الأمهات اللاتي أرضعنك وأمهاتهن وجداتهن وإن علت درجاتهن.

ويدخل في الأخوات من الرضاعة: كل امرأة أرضعتك أمها، أو أرضعتها أمك، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو ارتضعت أنت وهي من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان، لهما لبن أرضعتك إحداهما، وأرضعتها الأخرى، فهي أختك محرمة عليك.

قُلْتُ: وجاءت السنة بأكثر من ذلك فروى البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٤ / ٣٨ - ٣٩): «وَأَمَّا إِخْوَةُ الْمَرْتَضِعِ مِنَ النَّسَبِ؛ وَأَبُوهُ مِنَ النَّسَبِ وَأُمُّهُ مِنَ النَّسَبِ: فَهُمْ أَجَانِبُ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِخْوَتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لَيْسَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ صِلَةٌ وَلَا نَسَبٌ وَلَا رِضَاعٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ

يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما؛ بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج أخته من أمه؛ فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع؛ فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا ولهذا أن يتزوج هذا. وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخته من النسب. ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة وهذا لا نظير له في النسب؛ فإنَّ أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب. وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ولا ربيته فلهذا جاز أن تتزوج به. فيقول من لا يحقق: يحرم في النسب على أخي أن يتزوج أُمِّي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع. وهذا غلط منه؛ فإنَّ نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بابن هذا الأخ أو بأمه من الرضاعة كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل؛ فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة؛ لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة؛ لكونهما ولديهما من الرضاعة؛ لا لكونهما أخوي ولديهما. فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة» اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٤ / ٤٠-٤١):

«وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛ لأنَّها أمه أو امرأة أبيه؛ وكلاهما حرام عليه. وأمَّا أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه؛ لأنَّ زوجها صاحب اللبن ليس أبًا لهذا؛ لا من النسب ولا من الرضاعة. فإذا قال القائل: إنَّ النبي ﷺ قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" وأم أخيه من النسب حرام فكذلك من الرضاع. قلنا: هذا تلبيس وتدليس؛ فإنَّ الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات أخواتكم؛ وإنَّما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، فحرم على الرجل أمه ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه. وهذه تحرم من الرضاعة فلا يتزوج أمه من الرضاعة. وأمَّا منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنَّها تحرم؛

لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر؛ لا بالنسب والولادة. وليس الكلام هنا في تحريمها فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفيها بعموم الحديث. وأمّا أم أخيه التي ليست أمّاً ولا منكوحة أب: فهذه لا توجد في النسب؛ فلا يجوز أن يقال: تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب: لا نظير لها من الولادة فلا تحرم. وهذا متفق عليه بين المسلمين. والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: ويستوي في حرمة الرضاع من رضع مع الطفل من أولاد المرضعة ومن رضع قبل ذلك أو بعد ذلك ومن لم يرضع منها وإنّما من غيرها باتفاق العلماء.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٤ / ٣٢):

«ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل الرضاعة وبعد الرضاعة: باتفاق المسلمين. وما يظنه كثير من الجهال أنّه إنّما يحرم من رضع معه: هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه فإن أصر على استحلال ذلك استتيب كما يستتاب سائر من أباح الإخوة من الرضاعة فإن تاب وإلاّ قتل» اهـ.

قُلْتُ: وما يثبت به الحرمة في النسب من الوطاء الحرام أو لشبهة فيحرم نظيره في الرضاع.

وهل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهر، في ذلك نزاع بين العلماء، فالأكثر على الإلحاق، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عدم الإلحاق.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفُرُوعِ] (٨ / ٢٣٦-٢٣٧): «وقال شيخنا: ولم يقل الشارع: ما يحرم بالمصاهرة، فأمراته برضاع أو امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة التي لم ترضعه وبنت أمراته بلبن غيره حرمن بالمصاهرة لا بالنسب، ولا نسب ولا مصاهرة بينه وبينهنّ فلا تحريم» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْأَخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ] ص (٣٠٨):
«وتحريم المصاهرة لا يثبت بالرضاع، فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها
من الرضاع، ولا يحرم على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ١٢٤-١٢٥):

«وَأَمَّا حَلِيلَةُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، فَإِنَّ الْأُتَمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ يَدْخُلُونَهَا فِي قَوْلِهِ:
﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، وَلَا يَخْرُجُونَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وَيَحْتَاجُونَ
بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا تَحْرِمُونَ مِنَ النَّسَبِ".

قالوا: وهذه الحليلة تحرم إذا كانت لابن النسب، فتحرم إذا كانت لابن الرضاع.
قالوا: والتقيد لإخراج ابن التبني لا غير، وحرّموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم
بالنسب. ونازعهم في ذلك آخرون، **وقالوا:** لا تحرم حليلة ابنه من الرضاعة، لأنّه ليس
من صلبه، والتقيد كما يخرج حليلة ابن التبني يخرج حليلة ابن الرضاع سواء، ولا
فرق بينهما.

قالوا: وأمّا قوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" فهو من أكبر أدلتنا
وعمدتنا في المسألة، فإنّ تحريم حلائل الآباء والأبناء إنّما هو بالصهر لا بالنسب،
والنبي ﷺ قد قصر تحريم الرضاع على نظيره من النسب لا على شقيقه من الصهر،
فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص.

قالوا: والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب، لا على تحريم المصاهرة،
فتحريم المصاهرة أصل قائم بذاته، والله سبحانه لم ينص في كتابه على تحريم الرضاع
إلّا من جهة النسب، ولم ينبّه على التحريم به من جهة الصهر البتّة، لا بنص ولا إيماء
ولا إشارة، والنبي ﷺ أمر أن يحرم به ما يحرم من النسب، وفي ذلك إرشاد وإشارة
إلى أنّه لا يحرم به ما يحرم بالصهر، ولولا أنّه أراد الاقتصار على ذلك لقال: "حرموا
من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر".

قالوا: وأيضاً فالرضاع مشبه بالنسب، ولهذا أخذ منه بعض أحكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث، والإنفاق وسائر أحكام النسب، فهو نسب ضعيف، فأخذ بحسب ضعفه بعض أحكام النسب، ولم يقوى على سائر أحكام النسب، وهو ألصق به من المصاهرة، فكيف يقوى على أخذ أحكام المصاهرة مع قصوره عن أحكام مشبهه وشقيقه؟

وأما المصاهرة والرضاع، فإنه لا نسب بينهما ولا شبهة نسب، ولا بعضية، ولا اتصال.

قالوا: ولو كان تحريم الصهرية ثابتاً لبينه الله ورسوله بياناً شافياً يقيم الحجة ويقطع العذر، فمن الله البيان، وعلى رسوله البلاغ، وعلىنا التسليم والانقياد، فهذا منتهى النظر في هذه المسألة، فمن ظفر فيها بحجة، فليرشد إليها وليدل عليها، فإننا لها منقادون، وبها معتصمون، والله الموفق للصواب اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٥٥٧-٥٦٤):

«وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع، وبنتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة؟ فحرمة الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقف فيه شيخنا وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم، فهو أقوى.

قال المحرمون: تحريم هذا يدخل في قوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" فأجرى الرضاعة مجرى النسب، وشبهها به، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم، ثبت للرضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن، وأم المرأة، وابنتها من النسب، حرمت بالرضاعة. وإذا حرم الجمع بين أختي النسب، حرم بين أختي الرضاعة، هذا تقدير احتجاجهم على التحريم.

قال شيخ الإسلام: الله سبحانه حرم سبعة بالنسب، وسبعة بالصهر، كذا قال ابن عباس. قال: ومعلوم أن تحريم الرضاعة لا يسمى صهراً، إنما يحرم منه ما يحرم من النسب، والنبي ﷺ قال: **"يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"**. وفي رواية: **"ما يحرم من النسب"**. ولم يقل: وما يحرم بالمصاهرة، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه، كما ذكر تحريم الصهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب، والصهر قسيم النسب، وشقيقه، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر، وهما سببا التحريم، والرضاع فرع على النسب، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب، والله تعالى إنما حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرمة. ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم قط غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يعتق عليه بالملك، ولا يرثه، ولا يستحق النفقة عليه، ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت، ولا يعقل عنه، ولا يدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوي رحمه، ولا يحرم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة، ويحرم من النسب، والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء، ولو ملك شيئاً من المحرمات بالرضاع، لم يعتق عليه بالملك، وإذا حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة، لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التي أرضعت امرأته، فإنه لا نسب بينه وبينها، ولا مصاهرة، ولا رضاع، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم، بل ما اختلف فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمع فيه منها، وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة، كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها. وإن كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح أحدها للآخر لو كان ذكراً، فهذا نظير الأختين من الرضاعة سواء، لأن سبب تحريم النكاح بينهما في

أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبي منهما الذي لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. واحتج أحمد بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته، ولم ينكر ذلك أحد، قال البخاري: وجمع الحسن بن الحسن بن علي، بين بنتي عم في ليلة، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته، وقال ابن شبرمة: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به. وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحریم، لقوله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ هذا كلام البخاري.

وبالجملة: فثبت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه، أو من وجه آخر، فهؤلاء نساء النبي ﷺ هن أمهات المؤمنين في التحريم والحرمة فقط، لا في المحرمية، فليس لأحد أن يخلو بهن ولا ينظر إليهن، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن، ومن بينهن وبينه رضاع، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن البتة، فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرم على رجالهم، ولا بنوهن إخوة لهم يحرم عليهن بناتهن، ولا أخواتهن وإخوتهن خالات وأخوالاً، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين، وقد كانت أم الفضل أخت ميمونة زوج رسول الله ﷺ تحت العباس، وكانت أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة رضى الله عنها تحت الزبير، وكانت أم عائشة رضى الله عنها تحت أبي بكر، وأم حفصة تحت عمر رضى الله عنه، وليس لرجل يتزوج أمة، وقد تزوج عبد الله بن عمر وإخوته، وأولاد أبي بكر، وأولاد أبي سفيان من المؤمنات، ولو كانوا أخوالاً لهن، لم يجوز أن ينكحوهن، فلم تنتشر الحرمة من أمهات المؤمنين إلى أقاربهن، وإلا لزم من ثبوت حكم من أحكام النسب بين الأمة وبينهن ثبوت غيره من الأحكام.

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى في المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا

قيد بكونه ابن صلب، وقصد إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع، ويوجب دخوله، وقد ثبت في "الصحيح": أَنَّ النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة ليصير محرماً لها، فأرضعته بلبن أبي حذيفة زوجها، وصار ابنها ومحرماً بنص رسول الله ﷺ، سواء كان هذا الحكم مختصاً بسالم أو عاماً كما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فبقى سالم محرماً لها، لكونها أرضعته وصارت أمه، ولم يصير محرماً لها، لكونها امرأة أبيه من الرضاعة، فإنَّ هذا لا تأثير فيه لرضاعة سهلة له، بل لو أرضعته جارية له، أو امرأة أخرى، صارت سهلة امرأة أبيه، وإنَّما التأثير لكونه ولدها نفسها وقد علل بهذا في الحديث نفسه ولفظه: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أرضعيه"، فأرضعته خمس رضعات، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، ولا يمكن دعوى الإجماع في هذه المسألة، ومن ادعاه فهو كاذب، فإنَّ سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبا قلابة، لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل، وهو مروي عن الزبير، وجماعة من الصحابة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكانوا يرون أنَّ التحريم إنَّما هو من قبل الأمهات فقط، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولداً له، فأن لا يحرموا عليه امرأته، ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى، فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة، ولا ابنه من الرضاعة.

فإن قيل: هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرتضع وبين الفحل، فلم تثبت المصاهرة، لأنَّها فرع ثبوت بنوة الرضاع، فإذا لم تثبت له، لم يثبت فرعها، وأما من أثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وقال به جمهور أهل الإسلام، فإنَّه تثبت المصاهرة بهذه البنوة، فهل قال أحد ممن ذهب إلى التحريم بلبن الفحل: إنَّ زوجة أبيه وابنه من الرضاعة لا تحرم؟

قيل: المقصود أنَّ في تحريم هذه نزاعاً، وأنَّه ليس مجمعاً عليه، وبقي النظر في مأخذه، هل هو إلغاء لبن الفحل، وأنَّه لا تأثير له، أو إلغاء المصاهرة من جهة الرضاع، وأنَّه لا تأثير لها، وإنَّما التأثير لمصاهرة النسب؟

ولا شك أنَّ المأخذ الأول باطل، لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل، وقد بينا أنَّه لا يلزم من القول بالتحريم به إثبات المصاهرة به إلا بالقياس، وقد تقدم أنَّ الفارق بين الأصل والفرع أضعاف أضعاف الجامع، وأنَّه لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب، ثبوت حكم آخر.

ويدل على هذا أيضاً أنَّه سبحانه لم يجعل أم الرضاع، وأخت الرضاة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا، فإنَّه سبحانه قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾، ثم قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ فدل على أنَّ لفظ أمهاتنا عند الإطلاق: إنَّما يراد بها الأم من النسب، وإذا ثبت هذا، فقولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ مثل قولُه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ﴾، إنَّما هنَّ أمهات نساينا من النسب، فلا يتناول أمهاتهن من الرضاة، ولو أريد تحريمهن لقال: وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن، كما ذكر ذلك في أمهاتنا وقد بينا أنَّ قولُه: **"يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب"**، إنَّما يدل على أنَّ من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاة، ولا يدل على أنَّ من حرم عليه بالصهر أو بالجمع، حرم عليه نظيره من الرضاة، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك، مع عموم قولُه: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾.

ومما يدل على أنَّ تحريم امرأة أبيه وابنه من الرضاة ليس مسألة إجماع، أنَّه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته إذا لم تكن في حجره، كما صح عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، قال: كانت عندي امرأة، وقد ولدت لي، فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب رضى الله عنه، قال لي: مالك؟ قلت: توفيت

المرأة، قال: لها ابنة؟ قُلْتُ: نعم، قال: كانت في حجرِك؟ قُلْتُ: لا، هي في الطائف.
قال: فأنكحها، قُلْتُ: فأين قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، قال: إنها لم تكن في حجرِك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرِك.

وصح عن إبراهيم بن ميسرة، أنَّ رجلاً من بنى سواة يقال له: عبيد الله بن معبد، أثنى عليه خيراً، أخبره أنَّ أباه أو جده كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره، ثم اصطحبا ما شاء الله، ثم نكح امرأة شابة، فقال: أحد بني الأولى قد نكحت على أمتنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة، فطلقها، قال: لا والله إلا أن تنكحني ابنتك، قال: فطلقها وأنكحه ابنته، ولم تكن في حجره هي ولا أبوها. قال: فجئت سفيان ابن عبد الله، فقلتُ: استفت لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه. قال: لتحنن معي، فأدخلني على عمر رضى الله عنه بمنى، فقصصت عليه الخبر، فقال عمر: لا بأس بذلك، فاذهب فسل فلاناً، ثم تعال فأخبرني. قال: ولا أراه إلا علياً قال: فسألته، فقال: لا بأس بذلك، وهذا مذهب أهل الظاهر. فإذا كان عمر وعلي رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما قد أباحا الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج، مع أنَّها ابنة امرأته من النسب، فكيف يحرمان عليه ابنتها من الرضاع، وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في تحريمها. أن تكون في حجره، وأن تكون من امرأته، وأن يكون قد دخل بأمها. فكيف يحرم عليه مجرد ابنتها من الرضاغة، وليست في حجره، ولا هي ربيته لغة، فإنَّ الربيبة بنت الزوجة، والريب ابنتها باتفاق الناس، وسمياً ربيباً وربيبة لأنَّ زوج أمهما يربهما في العادة، وأمّا من أرضعتها امرأته بغير لبنه، ولم يربها قط، ولا كانت في حجره، فدخولها في هذا النص في غاية البعد لفظاً ومعنى، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم الربيبة بكونها في الحجر. ففي "صحيح البخاري" من حديث الزهري، عن عروة، أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: يا رسول الله، أخبرت أنَّك تخطب بنت أبي سلمة، فقال: بنت أم سلمة؟ قالت: نعم، فقال: "إنَّها لو تكن ربيتي في حجرِي لما حلت لي". وهذا يدل

على اعتباره ﷺ القيد الذي قيده الله في التحريم، وهو أن تكون في حجر الزوج. ونظير هذا سواء، أن يقال في زوجة ابن الصلب إذا كانت محرمة برضاع: لو لم تكن حليلة ابني الذي لصلبي، لما حلت لي سواء، ولا فرق بينهما، وبالله التوفيق» اهـ.

مسألة: في التحريم بلبن الفحل.

قُلْتُ: ويدل على أن التحريم يحصل بلبن الفحل ما رواه البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمِّكَ، فَأَذْنِي لَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمِّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٤ / ٤٩):

«وهذا كله متفق عليه بين المسلمين: أن انتشار الحرمة إلى الرجل؛ فإن هذه تسمى "مسألة الفحل" والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين. وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يحرم. والنصوص الصحيحة: هي تقرر مذهب الجماعة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥ / ٥٦٤):

«الحكم الثاني: المستفاد من هذه السنة، أن لبن الفحل يحرم، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، ويترك ما خالفها لأجلها، ولا تترك هي لأجل قول أحد كائناً من كان. ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويلها، أو غير ذلك، لترك سنن كثيرة جداً، وتركت

الحجة إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بلية، نسأل الله العافية» اهـ.

قُلْتُ: وأما المرتضعة بلبن الزنا، **فَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِنْصَافِ] (٨/ ٨٦):** «والمنصوص عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية ابنه عبد الله أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ كَالْبَنَتِ مِنَ الزَّانَا» اهـ.

قُلْتُ: وقد أباحها جمع من أهل العلم وسيأتي بمشيئة الله تعالى تفصيل القول فيها في أول أحاديث الرضاع.

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ عَلَى التَّأْيِيدِ مِنْ جِهَةِ الصَّهْرِ فَهِنَّ: زوجة الأب، وزوجة الجد من جهة الأب أو الأم مهما ارتفعن، وزوجة الابن، وزوجة ابن الابن مهما نزلن، وزوجة ابن البنت مهما نزلن، وأم الزوجة، وجدتها من جهة الأب أو الأم مهما ارتفعن، وبنت الزوجة إذا دخل بأمرها، وبنت ابنها مهما، وبنت بنتها مهما نزلن.

وهؤلاء عشر عن طريق البسط ويرجعن إلى أربع عن طريق الاختصار وهن: أمهات النساء من زوجات أو إماء مدخول بهنَّ وإن علون، وبناتهن وإن نزلن إذا كان قد دخل بهن، ونساء الآباء من زوجات أو إماء مدخول بهنَّ وإن علون، وحلائل الأبناء من زوجات أو إماء مدخول بهنَّ وإن نزلن من نسب وفي الرضاع نزاع كما سيأتي.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قُلْتُ: ويدخل في أمهات النساء: الأم القرية، والجديات من جميع الجهات مهما ارتفعن، ويحرم أمهات النساء بمجرد العقد على بناتهن وإن لم يحصل وطء إلا إذا

كانت نساء الرجل من الإماء فلا تحرم أمها إلا بعد وطء بنتها وذلك أن الأمة لا تصير من نساء الرجل إلا بالوطء. وسيأتي ذلك في كلام العلامة ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** عند الكلام على الربيبة في ملك اليمين.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٥/ ٩٩): «نص عليه أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين، وكثير من التابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وحكي عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنها لا تحرم إلا بالدخول بابنتها، كما لا تحرم ابنتها إلا بالدخول، ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾، والمعقود عليها من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية.

قال ابن عباس: أبهموا ما أبهم القرآن يعني: عمموا حكمها في كل حال، ولا تفصلوا بين المدخول بها وبين غيرها» اهـ.

وهل يدخل في ذلك أم المزني بها.

في ذلك نزاع والصحيح عدم الدخول لأنها ليست من أمهات نسائه، وذلك أن المزني بها ليست من نسائه.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٥/ ١١٤-١١٥):

«الرابعة عشرة: واختلفوا في الوطء بالزنى هل يحرم أم لا؛ فقال أكثر أهل العلم: لو أصاب رجل امرأة بزنى لم يحرم عليه نكاحها بذلك؛ وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمها أو بابنتها، وحسبه أن يقام عليه الحد، ثم يدخل بامرأته. ومن زنى بامرأة ثم أراد نكاح أمها أو ابنتها لم تحرم عليه بذلك. وقالت طائفة: تحرم عليه. روي هذا القول عن عمران بن حصين؛ وبه قال الشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي عن مالك؛ وأن الزنى يحرم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال، وهو قول أهل العراق. والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز: أن الزنى لا

حكم له؛ لأنَّ الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وليست التي زنى بها من أمهات نساءه، ولا ابنتها من ربائبه. وهو قول الشافعي وأبي ثور اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الشَّرْحِ الْمُمْتَعِ] (١٢/ ١١٩):

«مسألة: لو أنَّ رجلاً زنى بامرأة، فهل يحرم عليه أصلها وفرعها؟ وهل يحرم عليها أصله وفرعه؟ لا يحرم؛ لأنَّه لا يدخل في قول: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، والزانية لا تدخل في هذا، فالمزني بها من ليست من حلائل الأبناء، وكذلك أم المزني بها ليست من أمهات نساءك، إذاً فتكون حلالاً لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وفي قراءة و"أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ" اهـ.

قُلْتُ: وهل يدخل في ذلك أم المملوطة به؟

الصواب عدم الدخول لأنَّ الوطء الحرام لا ينشر التحريم في المصاهرة، وذهب الإمام أحمد إلى تحريم ذلك، كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام في الريبة.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧/ ٢١٠-٢١١):

«وأما تحريم النكاح باللواط، فإنَّ أصحاب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وغيرهم لا يحرمون النكاح باللواط، وقال الثوري: إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه، وهو قول أحمد بن حنبل، قال: إذا تلوط ببن امرأته، أو أبيها، أو أخيها، حرمت عليه امرأته. وقال الأوزاعي: إذا لاط غلام بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها؛ لأنَّها بنت من قد دخل هو به، وهو قول أحمد بن حنبل اهـ.

ويدخل في الريبة: بنت الزوجة المدخول بها، وبنت الزوجة من زوج متقدم عليه، أو من زوج متأخر عنها، كأن يطلقها ثم تتزوج بغيره وتنجب منه بنتاً. ويدخل في البنات القريبات والبعيدات من جهة الأبناء، أو البنات كما سبق بيان ذلك.

وَجَاءَ فِي [الْأَخْتِيَارِ الْفِقْهِيَّةِ] (ص: ٣٠٤) لِلْبَعْلِي:

«وتحرم بنت الربيبة لأنها ربيبة وابن الربيب أيضاً نص عليهما الإمام أحمد في رواية صالح.

قال أبو العباس: ولا أعلم في ذلك نزاعاً» اهـ.

وهل يدخل في الربيبة بنت الملوط به؟

في ذلك نزاع سبق ذكره والصواب عدم دخوله لعدم الدليل على ذلك، ولأن الوطء الحرام لا يثير تحريم المصاهرة.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْأَخْتِيَارِ الْفِقْهِيَّةِ] (ص: ٣٠٤):

«والمنصوص عن الإمام أحمد في مسألة التلوط إنَّما هو أنَّ الفاعل لا يتزوج بنت المفعول وكذلك أمه، وهذا قياس جيد، فأماً تزوج المفعول بأم الفاعل وابنته ففيه نظر ولم ينص عليه، وذلك لأنَّ واحداً منهما لم يتمتع بأصل الآخر وفرعه، والمنصوص والأصل: أنَّه يتمتع بالرجل أصل وفرع، أو يتمتع بالمرأة أصل وفرع، وهذا المفعول به يتمتع به في أحد الطرفين، وهو يتمتع في الطرف الآخر.

والوطء الحرام لا يثير تحريم المصاهرة» اهـ.

وذكر "الدخول" في الآية يقتضي أنَّه إذا ماتت قبل الدخول بها حلت له ابنتها.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٥ / ١٠١):

«والموت لا يجري مجرى الدخول في الإحصان والإحلال وعدة الأقراء، وقيامه مقامه من وجه ليس بأولى من مفارقتها إياه من وجه آخر، ولو قام مقامه من كل وجه، فلا يترك صريح نص الله تعالى ونص رسوله لقياس ولا غيره» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥ / ١٢١):

«فإذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحريم، وسواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق، هذا مقتضى النص.

وذهب زيد بن ثابت، ومن وافقه، وأحمد في رواية عنه: إلى أن موت الأم في تحريم الربيبة كالدخول بها، لأنه يكمل الصداق، ويوجب العدة والتوارث، فصار كالدخول والجمهور أبوا ذلك، وقالوا: الميتة غير مدخول بها، فلا تحرم ابنتها، والله تعالى قيد التحريم بالدخول، وصرح بنفيه عند عدم الدخول» اهـ.

وذكر الحجر في الآية لم يخرج مخرج الشرط في قول أكثر العلماء.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٥/١٠): «وَأَمَّا الْآيَةُ فَلَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ الشَّرْطِ، وَإِنَّمَا وَصَفَهَا بِذَلِكَ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ حَالِهَا، وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِمَفْهُومِهِ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٢/٢٥١-٢٥٢):

«وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَرَبَّابُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ فَجَمْعُ الْأُثْمَةِ عَلَى أَنَّ الرَّبِيبَةَ حَرَامٌ سِوَاءَ كَانَتْ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ أَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجَرِهِ، قَالُوا: وَهَذَا الْخَطَابُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾.

وفي الصحيحين أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكَحَ أُخْتِي بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: عِزَّةُ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ - قَالَ: "أَوْ تَحْبِيبُ ذَلِكَ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: "إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي". قَالَتْ: فَإِنَّا نَحْدُثُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: "بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟" قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: "إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حَجَرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَبِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةٌ فَلَا تُعْرِضُنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ".

وفي رواية للبخاري: "إِنِّي لَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي".

فجعل المناطق في التحريم مجرد تزويجه أم سلمة وحكم بالتحريم لذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف. وقد قيل بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم يكن كذلك فلا تحرم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا هشام -يعني ابن يوسف- عن ابن جريج، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك.

هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك، **رَحِمَهُ اللَّهُ**، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عَرَضَ هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية، **رَحِمَهُ اللَّهُ**، فاستشكله، وتوقف في ذلك، والله أعلم اهـ.

قلت: إسناد الأثر عن علي **رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحٌ** كما ذكر الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ١٢١):

«وأما كونها في حجره، فلما كان الغالب ذلك ذكره لا تقييداً للتحريم به، بل هو بمنزلة قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾، ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها، فهي في حجر الزوج وقوعاً وجوازاً، فكأنه قال: اللاتي من شأنهن أن يكن في حجوركم، ففي ذكر هذا فائدة شريفة، وهي جواز جعلها في حجره، وأنه لا

يجب عليه إيعادها عنه، وتجنب مؤاكلتها، والسفر، والخلوة بها، فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك.

ولما خفى هذا على بعض أهل الظاهر، شرط في تحريم الريبة أن تكون في حجر الزوج، وقيد تحريمها بالدخول بأمرها اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الشَّرْحِ الْمُنتَجِعِ] (١٢/ ١٢٢-١٢٣):

«فريبية الزوج اشترط الله تعالى فيها شرطين:

الأول: أن تكون في حجر الزوج.

الثاني: أن يكون قد دخل بأمرها.

هذان الشرطان ذكر الله تعالى مفهوم أحدهما، ولم يذكر مفهوم الآخر، فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم يقل: وإن لم يكن في حجبكم فلا جناح عليكم، فصرح بمفهوم القيد الثاني، وهو قوله: ﴿الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، وسكت عن مفهوم الأول، فيستدل بهذا على أن القيد الأول غير معتبر؛ وأكثر العلماء على ذلك، وإن كان هناك قول للسلف والخلف أنه شرط، ولكننا نقول: ليس بشرط؛ لأن الله تعالى صرح بمفهوم القيد الثاني، فدل ذلك على أن مفهوم القيد الأول غير معتبر.

فإن قال قائل: إذا كان غير معتبر فعلى أي شيء تخرجون الآية؟

فالجواب: أننا نخرجها بناءً على الغالب، وإشارة للعلة، أمّا كونه بناءً على الغالب فلأن الغالب - لا سيما في صدر الإسلام - أن بنت الزوجة إذا تزوجت أمها تكون معها. وأمّا الثاني وهو الإشارة إلى العلة فكأنه قال: إنها تحرم على الزوج؛ لأنها كبناته، إذ إنها في حجره، وهو ينظر إليها نظر مربٍّ لها، ولذلك تجدها مثلاً بنتاً لها سبع سنين، أو عشر سنين، أو اثنتا عشرة سنة تأتي إلى زوج أمها وتقدم له الطعام، وتكشف وجهها له وكأنها ابنته تماماً، فليس من المناسب أن يدخل عليها وينكحها.

وهذا القول الذي عليه الجمهور هو الراجح أنه لا يشترط في تحريم الربيبة على زوج أمها إلا شرط واحد، وهو الدخول بأمها.

فلو عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول، أو ماتت قبل الدخول فإنه يحل له بناتها، ولو كن في حجره على قول الجمهور وهو الأرجح اهـ.

قُلْتُ: هذا تحرير نفيس.

والربيبة في ملك اليمين مما تنازع فيها العلماء.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٢/ ٢٥٢):

«وَأَمَّا الرَبِيبَةُ فِي مَلِكِ الْيَمِينِ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ تَوَطَّأَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْآخَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَخْبِرَهُمَا جَمِيعًا. يَرِيدُ أَنْ أَطَّأَهُمَا جَمِيعًا بِمَلِكٍ يَمِينِي. وَهَذَا مَنْقُطِعٌ. وَقَالَ سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ فِي تَفْسِيرِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا مَمْلُوكِينَ لَهُ؟ فَقَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلْهُ.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر، رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين، لأن الله حرم ذلك في النكاح، قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، وملك اليمين هم تبع للنكاح، إلا ما روي عن عمر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم. وروى هشام عن قتادة: بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل بطنون كثيرة. وكذا قال قتادة عن أبي العالية اهـ.

قُلْتُ: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ١٢٢-١٢٣):

«**فَإِنْ قِيلَ**: فَمِنْ أَيْنَ أَدْخَلْتُمْ رِبِيئَتَهُ الَّتِي هِيَ بِنْتُ جَارِيَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَلَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ؟»

قلنا: السرية قد تدخل في جملة نسائه، كما دخلت في قَوْلِهِ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتِ شِئْتُمْ﴾، ودخلت في قَوْلِهِ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، ودخلت في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. **فَإِنْ قِيلَ**: فليزكم على هذا إدخالها في قَوْلِهِ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فتحرم عليه أم جاريته؟

قلنا: نعم وكذلك نقول: إذا وطئ أمته، حرمت عليه أمها وابنتها. **فَإِنْ قِيلَ**: فأنتم قد قررتم أنه لا يشترط الدخول بالبنت في تحريم أمها فكيف تشرطونه هاهنا؟

قلنا: لتصير من نسائه، فإنَّ الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد، وأمَّا المملوكة، فلا تصير من نسائه حتى يطأها، فإذا وطئها، صارت من نسائه، فحرمت عليه أمها وابنتها.

فَإِنْ قِيلَ: فكيف أدخلتم السرية في نسائه في آية التحريم، ولم تدخلوها في نسائه في آية الظهار والإيلاء؟

قِيلَ: السياق والواقع يأبى ذلك، فإنَّ الظهار كان عندهم طلاقاً، وإنَّما محله الأزواج لا الإماء، فنقله الله سبحانه من الطلاق إلى التحريم الذي تزيله الكفارة، ونقل حكمه وأبقى محله، وأمَّا الإيلاء، فصريح في أنَّ محله الزوجات، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ اهـ.

قُلْتُ: وهل تقوم الخلوة والمباشرة مقام الوطء في هذا نزاع.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٥ / ١٠):

«إذا ثبت هذا، فإنَّ الدخول بها هو وطؤها، كني عنه بالدخول، فإن خلا بها ولم يطأها، لم تحرم ابنتها؛ لأنَّها غير مدخول بها.

وظاهر قول الخرقى تحريمها؛ لِقَوْلِهِ: فإن خلا بها وقال: لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولهما وكان حكمها حكم المدخول في جميع أمورها، إلَّا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثاً، وفي الزنا، فإنَّهما يجلدان ولا يرجمان وسنذكره فيما بعد إن شاء الله اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْأَخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ] (ص: ٣٠٤):

«قال القاضي: والخلو إن تجردت عن نظر أو مباشرة دون الفرج فروايتان قال: وفيما أطلق القول في رواية أبي الحارث إذا خلا بها وجب الصداق والعدة ولا يحل أن يتزوج أمها وبناتها ولا تحل المرأة لأبيه وابنه.

قال: وهذا محمول على أنَّه حصل مع الخلو نظر أو مباشرة فيخرج كلامه على إحدى الروايتين.

قال أبو العباس: وهذا ضعيف وإنَّما الخلو هنا إن اتصلت بعقد النكاح قامت مقام الوطء فأما الخلو بالأمة والأجنبية فلا أثر لها اهـ.

وهل يدخل في ذلك بنت الموطوءة من زنا إذا كانت من غيره؟

في ذلك نزاع والأظهر عدم الدخول؛ لأنَّ الزنا لا ينشر الحرمة من جهة الصهر.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ١٣٨):

- حين سئل - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - : عن رجل زنى بامرأة في حال شبوبيته وقد رأى معها في هذه الأيام بنتاً وهو يطلب التزويج بها ولم يعلم هل هي منه أو من غيره وهو متوقف في تزويجها؟

فأجاب :-

«الحمد لله، لا يحل له التزويج بها عند أكثر العلماء؛ فإنَّ بنت التي زنى بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين. وأمَّا بنته من الزنا فأغلظ من ذلك وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه» اهـ.

وأمَّا ابنة الموطوءة بشبهة من غيره فتحرّم عليه بالاتفاق.

وهل يدخل في الرّبّية بنت الزّوجة التي وطئت قبل أن تكون مطيقة للموطء.

وذلك كأن يطأها ثم يفارقها فتزوج غيره عند إطاقتها وبلوغها فتلد له بنتًا فهل يحل له أن يتزوج بابنتها.

في ذلك نزاع.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٥ / ١١٩):

«وفي وطء الصغيرة أيضًا وجهان؛ أحدهما، ينشرها.

وهو قول أبي يوسف؛ لأنَّه وطء لآدمية حية في القبل، أشبه وطء الكبيرة.

والثاني، لا ينشرها.

وهو قول أبي حنيفة؛ لأنَّه ليس بسبب للبعضية أشبه وطء الميتة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِنْصَافِ] (٨ / ٨٨-٨٩):

«قوله: "فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة فعلى وجهين".

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي

والمعني والشرح والمحرر والرايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية.

أحدهما: لا يثبت التحريم بذلك وهو المذهب.

اختاره بن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح.

وجزم به في الوجيز وغيره.

وقدمه بن رزين في شرحه.

وقاله القاضي في خلافه في وطء الصغيرة وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** وصححه الزركشي في الصغيرة.

والوجه الثاني: يثبت به التحريم وقاله القاضي في الجامع في الصغيرة. وهو ظاهر ما جزم به في المنور فيها.

تنبيه: مراده بالصغيرة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها قاله الأصحاب « اهـ. **قُلْتُ:** من أمكن وطؤها فوطئت فإنَّ حرمة المصاهرة تحصل بذلك وتحديد ذلك في الأنثى بتسع سنين وبالذكر بعشر سنين لا أعلم له مستنداً صحيحاً. **وهل يدخل في ذلك بنت الميتة الموطوءة.**

وذلك كأن يعقد على امرأة لها بنت فتموت قبل أن يطأها ثم وطأها بعد موتها فهل تحرم عليه ابنتها. في ذلك نزاع.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٥ / ١١٩):

«فصل: ووطء الميتة يحتمل وجهين؛ أحدهما، ينشر الحرمة؛ لأنَّه معنى ينشر الحرمة المؤبدة، فلم يختص بالحياة كالرضاع. والثاني، لا ينشرها.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنَّه ليس بسبب للبعضية، ولأنَّ التحريم يتعلق باستيفاء منفعة الوطء، والموت يبطل المنافع» اهـ.

قُلْتُ: لا يظهر لي حصول حرمة المصاهرة بمثل هذا الوطء، وذلك أنَّ الميتة لا تشتهى طبعاً.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ مَنْصُورُ الْبُهْوتِيِّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ] (٨ / ٣٩٠): «(أو) كان الوطء (بشبهة أو بزنا بشرط حياتهما) أي الواطئ والموطوءة فلو أوج ذكره في فرج ميتة أو أدخلت امرأة حشفة ميت في فرجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة» اهـ. **ويدخل في حلائل الأبناء:** أزواج أبنائهم، وأبناء أبنائهم، وأبناء بناتهم وإن نزلوا.

والحليلة هي زوجة الابن سميت بذلك لأنها تحل محل إزاره، أو لأنها تحل له، أو لأنها تحل معه في فراش واحد.

ويحصل التحريم بمجرد العقد، **قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (١٥/ ١٠٢): «ولا نعلم في هذا خلافاً» اهـ.**

ويدخل في ذلك موطوءة الابن بملك يمين أو شبهة.

ويدخل في منكوحة الأب: زوج الأب القريب، أو الجدة مهما علا من جهة الأب، أو الأم، ويدخل في ذلك موطوءة الأب والجدة بملك يمين أو شبهة.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ٦٦):

«ومن وطئ امرأة بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢ / ٦٧): «فالنسب والحرية يتبع اعتقاد الواطئ وإن كان مخطئاً؛ فكذاك تحريم المصاهرة؛ وإنما تنازع العلماء في الزنا المحض هل ينشر حرمة المصاهرة فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف. التحريم قول أبي حنيفة وأحمد والجواز مذهب الشافعي؛ وعن مالك روايتان» اهـ.

وَجَاءَ فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ٧٧): «وسئل شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده. فهل يجوز لولده وطؤها؟

فَأَجَابَ: الحمد لله، لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢ / ٦٨): «لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطؤها باتفاق المسلمين، وإذا تزوجها فرق بينهما؛ ولا يحل إبقاؤه معها؛ وإن استحل ذلك استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ٦٦):

«وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمون بالعقد؛ إلا الربية فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربية والبواقي أطلق فيهن التحريم. فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله. وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء» اهـ.

وهل يدخل في ذلك موطوء الأب بالزنا؟

فيه نزاع بين العلماء، والأظهر عدم دخولها؛ وذلك أن تحريمها من جهة الصهر، والزنا لا ينشر الحرمة من جهة الصهر كما سيأتي.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ١٤٢) عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَمَاتَ الزَّانِي: فَهَلْ يَجُوزُ لَوْلَدِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ: «هذه حرام في مذهب أبي حنيفة وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك، وفي القول الآخر يجوز وهو مذهب الشافعي» اهـ.

وهل تثبت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام في ذلك نزاع، والصحيح أنها لا تثبت بذلك.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ١٤٠):
 «ولكن النزاع المشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الزنا هل ينشر حرمة المصاهرة؛ فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبناتها من غيره؟ فهذه فيها نزاع قديم بين السلف؛ وقد ذهب إلى كل قول كثير من أهل العلم: كالشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه: يبيحون ذلك؛ وأبو حنيفة وأحمد ومالك في الرواية الأخرى: يحرمون ذلك. فهذه إذا قلد الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك. والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْاِخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ] ص (٣٠٥):
 «والوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة» اهـ.

وذكره أيضاً العلامة المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِنْصَافِ] (٨ / ٨٨).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ] (٨ / ٣٦٦):

«ولهذا كان الراجح في الدليل: أَنَّ الزنى لا يثبت حرمة المصاهرة كما لا يثبت التوارث والنفقة وحقوق الزوجية ولا يثبت به النسب ولا العدة على الصحيح وإنَّما تستبرأ بحيضة ليعلم براءة رحمها ولا يقع فيه طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا يثبت المحرمية بينه وبين أمها وابنتها فلا يثبت حرمة المصاهرة ولا تحريمها فإنَّ الشارع جعل وصلة الصهر فيه مع وصلة النسب وجمع بينهما في قوله: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] فإذا انتفت وصلة النسب فيه انتفت وصلة الصهر وكنا ننصر القول بالتحريم ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى لاقتضاء الدليل له» اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ] (٣/ ٢٤٣-٢٤٦):

«والقول الراجح أَنَّ ذلك لا يحرم كما هو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن مالك فإنَّ التحريم بذلك موقوف على الدليل ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح وقياس السفاح على النكاح في ذلك لا يصح لما بينهما من الفروق والله تعالى جعل الصهر قسيم النسب وجعل ذلك من نعمة التي امتن بها على عباده فكلاهما من نعمه وإحسانه فلا يكون الصهر من آثار الحرام وموجباته كما لا يكون النسب من آثاره بل إذا كان النسب الذي هو أصل لا يحصل بوطء الحرام فالصهر الذي هو فرع عليه ومشبه به أولى ألا يحصل بوطء الحرام، وأيضاً فإنه لو ثبت تحريم المصاهرة لا تثبت المحرمية التي هي من أحكامه فإذا لم تثبت المحرمية لم تثبت الحرمة، وأيضاً فإنَّ الله تعالى إنَّما قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]. ومن زنا بها الابن لا تسمى حليلة لغة ولا شرعاً ولا عرفاً وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]. إنَّما المراد به النكاح الذي هو ضد السفاح ولم يأت في القرآن النكاح المراد به الزنا قط ولا الوطء المجرد عن عقد.

وقد تناظر الشافعي هو وبعض العراقيين في هذه المسألة ونحن نذكر مناظرته بلفظها.

قال الشافعي: الزنا لا يحرم الحلال، وقال به ابن عباس.

قال الشافعي: لأنَّ الحرام ضد الحلال، ولا يقاس شيء على ضده، فقال لي قائل: ما تقول لو قبلت امرأة الرجل ابنه بشهوة حرمت على زوجها أبداً؟ فقلتُ: لم قلتَ ذا والله تعالى إنَّما حرم أمهات نسائكم ونحو هذا بالنكاح فلم يجوز أن يقاس الحرام بالحلال؟ فقال: أجد جماعاً وجماعاً، قلتُ: جماعاً حمدت به وأحصنت وجماعاً رجمت به، أحدهما نعمة والآخر نعمة، وجعله الله نسباً وصهرًا وأوجب به حقوقاً، وجعلك محرماً لأم امرأتك وابتنتها تسافر بهما، وجعل على الزنا نعمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار، إلَّا أن يعفو الله، فتقيس الحرام الذي هو نعمة على الحلال الذي هو نعمة؟

وقلت له: فلو قال لك وجدت المطلقة ثلاثاً تحل بجماع زوج وإصابة فأحلها بالزنا لأنَّه جماع كجماع، قال: إذا أخطئ؛ لأنَّ الله تعالى أحلها بنكاح زوج، قلتُ: وكذلك ما حرم الله في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج، قال: أفيكون شيء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام أقول به؟ قلتُ: نعم ينكح أربعاً فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة، أفيحرم عليه إذا زنى بأربع شيء من النساء؟ قال: لا يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال، قال: فقد ترد فتحرم على زوجها، قلتُ: نعم، وعلى جميع الخلق، وأقتلها وأجعل مالها فيئاً، قال: فقد نجد الحرام يحرم الحلال، قلتُ: أمَّا في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا، انتهى.

ومما يدل على صحة هذا القول أنَّ أحكام النكاح التي رتبها الله تعالى عليه من العدة والإحداد والميراث والحل والحرمة ولحوق النسب، ووجوب النفقة والمهر وصحة الخلع والطلاق والظهار والإيلاء والقصر على أربع ووجوب القسم والعدل بين

الزوجات وملك الرجعة وثبوت الإحصان والإحلال للزوج الأول وغير ذلك من الأحكام لا يتعلق شيء منها بالزنا، وإن اختلف في العدة والمهر.

والصواب أنه لا مهر لبغي كما دلت عليه سنة رسول الله - ﷺ -، وكما فطر الله عقول الناس على استقباحه، فكيف يثبت تحريم المصاهرة من بين هذه الأحكام؟ اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الشَّرْحِ الْمُمتِعِ] (١٢/ ١٢٠):

«والمذهب أن الزنا كالنكاح، فإذا زنا بامرأة حرم عليه أصولها وفروعها، وحرم عليها أصوله وفروعه تحريماً مؤبداً، وهذا من غرائب العلم، أن يُجعل السفاح كالنكاح، وهو من أضعف الأقوال، وأضعف منه - أيضاً - من قال: إن الرجل إذا لاط بشخص - والعياذ بالله - فهو كالمرأة المعقود عليها عقداً شرعياً!! فيحرم على هذا اللواط فروع الملووط به وأصوله، ويحرم على الملووط به فروع اللواط وأصوله، هذا أبعد وأبعد من القول الأول!! وذلك لأن اللواط لا يحل الفرج بأي حال من الأحوال، لا بعقد ولا بغير عقد، أما فرج المرأة فيمكن أن تعقد على امرأة ويحل لك.

فالصواب أنه لا أثر في تحريم المصاهرة بغير عقد صحيح؛ وذلك لأن العقود إذا أطلقت في الشرع حملت على الصحيح، ومن الغرائب أنهم يقولون في الظهار: لو ظاهر الإنسان من امرأة أجنبية لا يثبت الظهار، مع أن قوله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] مثل: "أمهات نسائكم" في هذا، وكذلك في الإيلاء: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] قالوا: ما يثبت إلا مع زوجة، فكيف نقول بالتحريم في هذه المسألة؟! فالصواب أن كل ما كان طريقه محرماً فإنه لا أثر له في التحريم والمصاهرة» اهـ.

قُلْتُ: ومن أمثلة الوطء المحرم الزنا، واللواط. ويدخل في ذلك أيضاً وطء الميتة، وفي انتشار التحريم بذلك نزاع بين العلماء.

وقد سبق القول في وطء الميتة.

وأما الوطء في الدبر في زوجة أو أمة وهو وإن كان محرماً لكن ثبت به المصاهرة باتفاق الأئمة الأربعة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَأُورِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْحَاوِي] (٩/ ٨١٨-٨١٩):

«وجملة أحكام التي تتعلق بالوطء ثلاثة أضرب: أحدها: ما يختص بالوطء في القبل، لا يثبت بالوطء في الدبر.

والثاني: إحلالها دون الدبر، وهي ثلاثة أحكام: أحدها: الإحصان لا يثبت إلا بالوطء في القبل، ولا يثبت بالوطء في الدبر.

والثاني: إحلالها للزوج المطلق ثلاثاً لا يكون إلا بالوطء في القبل دون الدبر: لقوله ﷺ: "لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها". والعسيلة في القبل.

والثالث: سقوط حكم العنة، لا يكون إلا بالوطء في القبل دون الدبر: لأنه من حقوق الموطوءة فاختص بالفرج المباح.

والضرب الثاني: يستوي فيه الوطء في القبل والوطء في الدبر، وهي سبعة أحكام: أحدها: وجوب الغسل بالإيلاج عليهما.

والثاني: وجوب الحد بالزنا في القبل والدبر جميعاً.

والثالث: كمال المهر ووجوبه بالشبهة كوجوبه بالوطء في القبل.

والرابع: وجوب العدة منه كوجوبها بالوطء في القبل.

والخامس: تحريم المصاهرة ويثبت به كسوته بالوطء في القبل.

والسادس: فساد العبادات من الحج والصيام والاعتكاف يتعلق به كتعلقها بالوطء في القبل.

والسابع: وجوب الكفارة بإفساد الحج والصيام يتعلق به كتعلقها بالوطء في القبل»

اهـ.

قُلْتُ: ومثله في ذلك الوطء في زمن الحيض ووطء الأمة قبل استبرائها. ويضاف إلى جميع ما سبق الملاعنة، والمنفية باللعان، وأزواج النبي ﷺ وسيأتي الكلام فيهنَّ.

أَمَّا تحريم نكاح الملاعنة لمن لا عنها، فلما رواه أبو داود (٢٢٥٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتْلَاعِنِينَ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». **قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.**

وروى البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ حَدِيثِ الْمُتْلَاعِنِينَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا».

وعوموم الحديث يدل على أنه لو أكذب نفسه بعد ذلك فلا تحل له، وهو الصحيح، وعليه جمهور العلماء.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (١٧ / ٣٣٠):

«المسألة الثانية، أنها تحرم عليه باللعان تحريماً مؤبداً، فلا تحل له، وإن أكذب نفسه، في ظاهر المذهب.

ولا خلاف بين أهل العلم، في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له، إلا أن يكون قولاً شاذاً، وأمّا إذا أكذب نفسه، فالذي رواه الجماعة عن أحمد، أنها لا تحل له أيضاً.

وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ الْمُتْلَاعِنِينَ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

وبه قال الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، والزهري، والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو يوسف.

وعن أحمد رواية أخرى: إن أكذب نفسه، حلت له، وعاد فراشه بحاله. وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه.

قال أبو بكر: لا نعلم أحداً رواها غيره.

وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم، فأماً مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله، وقد ذكرنا أن مذهب البتي، أن اللعان لا يتعلق به فرقة.

وعن سعيد بن المسيب: إن أكذب نفسه، فهو خاطب من الخطاب، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن؛ لأن فرقة اللعان عندهما طلاق.

وقال سعيد بن جبير: إن أكذب نفسه، ردت إليه ما دامت في العدة.

ولنا ما روى سهل بن سعد، قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

رواه الجوزجاني، في كتابه بإسناده.

وروي مثل هذا عن الزهري ومالك، ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الحد والتكذيب، فلم يرتفع بهما، كتحرим الرضاع « اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧/ ٤٧٧):

«وذكر جمهور العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً. قال مالك: وعلى هذا السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف، ذكر ابن المنذر، عن عطاء، أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحد. وقال: قد تفرقا بلعنة من الله. وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، وكان خاطباً من الخطاب إن شاء، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وحجة هؤلاء الإجماع على أنه إن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، قالوا: فيعود النكاح حلالاً كما عاد الولد؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك. وحجة الجماعة في أنهما لا يجتمعان أبداً أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، وقال: " لا سبيل لك عليهما"، ولم يقل له: إلا أن تكذب نفسك، فكان كالتحريم المؤبد في الأمهات ومن

ذكر معهن، وهذا شأن كل تحريم مطلق التأييد، ألا ترى أنَّ المطلق ثلاثاً لما لم يكن تحريمه تأييداً أوقع فيه الشرط بنكاح زوج غيره، ولو قال: فإن طلقها فلا تحل له، لكان تحريماً مطلقاً لا تحل له أبداً، وقد أطلق النبي ﷺ التحريم في الملاعنة، ولم يضمنه بوقت، فهو مؤبد، فإن أكذب نفسه لحق به الولد؛ لأنَّه حق جحده ثم عاد إلى الإقرار به، وليس كذلك النكاح؛ لأنَّه حق ثبت عليه بقوله: **"لا سبيل لك عليها"**، فلا يتهيأ له إبطاله اهـ.

ورجح **العلامة ابن القيم رحمه الله** مذهب الجمهور فقال في **[زاد المعاد]** (٥ / ٣٩٢):
«والصحيح: القول الأول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة» اهـ.

وأما تحريم البنت على من نفاها باللعان؛ فلأنَّ نفيها غير متقين، فلعلها أن تكون ابنته من حيث الواقع، والأصل في الفروج الحرمة.

وأما من يرى من أهل العلم أنَّ الزنا ينشر الحرمة في الصهر، فتكون هذه البنت بين احتمالين، الأول: أنَّها ابنته، والآخر: أنَّها ربيته إن كان قد دخل بأُمها، وكلاهما محرمان على التأييد. والله أعلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [الكافي] (٣ / ٢٦): «وتحرم المنفية باللعان لأنَّها ربيته ولا احتمال أنَّها ابنته» اهـ.

قلت: وقد اختلف في هذه المسألة علماء الشافعية، **قال العلامة أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في [المهذب]** (٢ / ٤٣):

«واختلف أصحابنا في المنفية باللعان فمنهم من قال: يجوز للملاعن نكاحها لأنَّها منفية عنه فهي كالبنت من الزنا، ومنهم من قال: لا يجوز للملاعن نكاحها لأنَّها غير منفية عنه قطعاً ولهذا لو أقر بها ثبت النسب» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ] (٧ / ١٠٩):

«والبنت التي نفاها باللعان تحرم عليه إن كان دخل بأمرها وكذا إن لم يدخل بها على الأصح» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ١٣٩):

«وبنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء؛ وليس فيه إلا نزاع شاذ؛ مع أن نسبها ينقطع من أبيها ولكن لو استلحقها للحقته وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة» اهـ.
وَأَمَّا تَحْرِيمُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فلقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقال الله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

وَأَمَّا الْمَحْرَمَاتُ عَلَى التَّوْقِيتِ فَهِنَّ: أخت الزوجة وعمتها وخالتها، وزواج الخامسة، والمشرقة، والزانية، والمتزوجة ما عدا المسبية، والمعتدة من غيره، أو المستبرأة من غيره قبل استبرائها، والمحرمة، والأمة في حق القادر على نكاح الحرة، أو من لم يخش على نفسه العنت.

قُلْتُ: أَمَّا تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَخْتِهَا فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٥ / ١٠٣):

«والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين أو حرة وأمة، من أبوين كانتا أو من أب أو أم، وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده، لعموم الآية» اهـ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، فَلَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٠٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

وليس في هذه المسألة نزاع بين أهل العلم، ونازع في ذلك من لا يلتفت لقوله كالروافض وغيرهم.

ويدخل في العمات والخالات القريبات منهن والبعيدات كعمة الأب والجد وخالتهما مهما ارتفعتا، وهكذا خالة الأم وعمتها، وخالة الجدة وعمتها مهما ارتفعت.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ٦٩):

«و"الضابط" في هذا: أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ مُحْرَمٌ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بَحِثْ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ يَجْزَلْهُ التَّزْوِجُ بِالْأُخْرَى؛ لِأَجْلِ النَّسَبِ» اهـ.

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: «لِأَجْلِ النَّسَبِ». لِإِخْرَاجِ مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الصَّهْرِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَنَتِ زَوْجِهَا السَّابِقِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ٧٢): «فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْمَرْأَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تَحْرِمُ عَلَى الْأُخْرَى فَذَاكَ تَحْرِيمٌ بِالصَّاهِرَةِ لَا بِالرَّحِمِ؛ وَالْمَعْنَى إِنْمَا كَانَ بِتَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ؛ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى» اهـ.

ويدخل في ذلك الجمع إذا كان عن طريق التسري.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ٧١-٧٢):

«بِخِلَافِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ إِنْمَا كَانَ دَفْعًا لِقَطِيعَةِ الرَّحِمِ بَيْنَهُمَا وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ بَيْنَ الْمَمْلُوكَتَيْنِ كَمَا يَوْجَدُ فِي الزَّوْجَتَيْنِ، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِالتَّسْرِیِ حَصَلَ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّغَايِرِ مَا يَحْصُلُ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ فَيَفْضِي إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الشَّرْعِ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَرَمَةٌ

بلا نسب أو نسب بلا حرمة. فالأول مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها. كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات علي بن أبي طالب بين امرأة علي وابنته. وهذا يباح عند أكثر العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم. فإنَّ هاتين المرأتين وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم؛ والمعنى إنَّما كان بتحريم قطيعة الرحم؛ فلم يدخل في آية التحريم لا لفظاً ولا معنى. وأمَّا إذا كان بينهما رحم غير محرم: مثل بنت العم والخال: فيجوز الجمع بينهما؛ لكن هل يكره؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد؛ لأنَّ بينهما رحماً غير محرم» اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ قَبْلَ ذَلِكَ (٣٢ / ٦٩): «فمن حرم جمعهما في النكاح حرم جمعهما في التسري فليس له أن يتسرى الأختين ولا الأمة وعمتها؛ والأمة وخالتها. وهذا هو الذي استقر عليه قول أكثر الصحابة؛ وهو قول أكثر العلماء» اهـ.

قُلْتُ: وخالفت الظاهرية فأجازت الجمع بين الأختين بملك اليمين.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [الْأُمَّ] (٥ / ٣-٤):

«وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا فَأَرَادَ وَطْءَ أُخْتِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ وَطْءُ النَّبِيِّ أَرَادَ أَنْ يَطْأَ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَيْهِ فَرْجُ النَّبِيِّ كَانَ يَطْأُ بِنِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ خُرُوجٍ مِنْ مِلْكِهِ، فَإِذَا فَعَلَ بَعْضَ هَذَانِ ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْتَ ثُمَّ عَجَزَتْ الْمُكَاتَبَةُ أَوْ رُدَّتِ الْمُنْكَوْحَةُ كَانَتْ النَّبِيِّ أُبِيحَ لَهُ فَرْجُهَا أَوَّلًا ثُمَّ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ حَلَالٍ لَهُ حَتَّى يَحْرُمَ فَرْجُ النَّبِيِّ وَطِئَ بَعْدَهَا كَمَا حُرِّمَ فَرْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَطْأَ أُخْتَهَا ثُمَّ هَكَذَا أَبَدًا، وَسَوَاءٌ وَلَدَتْ لَهُ النَّبِيِّ وَطِئَ أَوَّلًا وَآخِرًا أَوْ لَمْ تَلِدْ لِأَنَّهُ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ إِنَّمَا يَطْوُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ» اهـ.

قُلْتُ: أمَّا الجمع بينهما من غير وطء فيجوز.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ٦٩): «ويجوز له

أن يملكهما؛ لكن ليس له أن يتسراهما» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٥ / ١١٧):

«وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ جَمْعِهِمَا فِي الْمَلِكِ، وَكَذَلِكَ الْأُمُّ وَابْنَتُهَا» اهـ.
وأجاز الشافعي لمن وطئ جارية بملك اليمين أن يتزوج أختها لكن لا يستمر بعد ذلك في وطء الجارية.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْأَسْتِذْكَارِ] (٥ / ٤٨٩):

«وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَلِكُ الْيَمِينِ لَا يَمْنَعُ نِكَاحَ الْأُخْتِ» اهـ.
قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْأُمِّ] (٥ / ٤):

«فَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ جَارِيَةٌ يَطُؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْ لَمْ تَلِدْ حَتَّى يَنْكِحَ أُخْتَهَا كَانَ النِّكَاحُ
ثَابِتًا وَحَرْمٌ عَلَيْهِ فَرْجُ الْأُخْتِ بِالْوَطْءِ مَا كَانَتْ أُخْتُهَا زَوْجَةً لَهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ حَرَّمَ فَرْجُ
أُخْتِهَا الْمَمْلُوكَةِ حِينَ يَعْقِدُ نِكَاحَ أُخْتِهَا بِالنِّكَاحِ أَوْ قَبْلَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَإِنْ
لَمْ يَفْعَلْ لَمْ أُجْبِرْهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا عَلَى بَيْعِهَا وَنَهَيْتُهُ عَنْ وَطْئِهَا كَمَا لَا أُجْبِرُهُ عَلَى بَيْعِ
جَارِيَةٍ لَهُ وَطِئَ ابْنَتَهَا وَأَنْهَاةً عَنْ وَطْئِهَا.

وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَوْجَةٌ فَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا حُرَّةً كَانَ نِكَاحُ الْآخِرَةِ مَفْسُوحًا.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَطْءِ بِالْمَلِكِ وَالنِّكَاحِ؟ قِيلَ لَهُ النِّكَاحُ يُثْبِتُ لِلرَّجُلِ
حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ وَلِلْمَرْأَةِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ وَمَلِكُ عُقْدَةِ النِّكَاحِ يَقُومُ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مَقَامَ الْوَطْءِ فِي الْأَمْتَيْنِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْجُؤَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ] (١٢ / ٢٣٥):

«إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً بِمَلِكِ الْيَمِينِ، ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا الْحُرَّةَ، انْعَقَدَ النِّكَاحُ عَلَيْهَا، وَحَلَّتْ
الْمُنْكَوْحَةُ، وَحُرِّمَتِ الْمَوْطُوءَةُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ؛ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ النِّكَاحِ وَسُلْطَانِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِإِحْلَالِ الْبُضْعِ، وَإِذَا انْعَقَدَ النِّكَاحُ، فَمِنْ ضَرُورَةِ انْعِقَادِهِ إِفَادَتُهُ لِلْحُلِّ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ

الأصحاب: النكاح أقوى من الوطء بملك اليمين؛ فإن الحكم للنكاح، سابقاً كان أو مسبوqاً اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٧/ ١٢٧):

«فَصْلٌ: وَإِنْ وَطِئَ أَمَتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَ أُخْتِهَا، فَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْأَمَتَيْنِ. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ. وَهِيَ إِحْدَى الرُّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ. قَالَ الْقَاضِي: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَرِدَ عَلَى فِرَاشِ الْأُخْتِ، كَالْوِطْءِ، وَلَآَنَّهُ فَعَلَ فِي الْأُخْتِ مَا يُنَافِي إِبَاحَةَ أُخْتِهَا الْمُفْتَرَشَةِ، فَلَمْ يَجْزُ، كَالْوِطْءِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ النِّكَاحُ، وَلَا تَبَاحُ الْمُنْكَوْحَةُ حَتَّى تُحَرَّمَ أُخْتُهَا. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يُسْتَبَاحُ بِهِ الْوِطْءُ، فَجَازَ أَنْ يَرِدَ عَلَى وَطْءِ الْأُخْتِ، وَلَا يُبِيحُ كَالشِّرَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِحُّ النِّكَاحُ، وَتَحِلُّ لَهُ الْمُنْكَوْحَةُ، وَتُحَرَّمَ أُخْتُهَا؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ أَقْوَى مِنَ الْوِطْءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ فَإِذَا اجْتَمَعَا وَجَبَ تَقْدِيمُ الْأَقْوَى. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّ وَطْءَ مَمْلُوكَتِهِ مَعْنَى يُحَرِّمُ أُخْتَهَا لِعِلَّةِ الْجَمْعِ، فَمَنْعَ صِحَّةِ نِكَاحِهَا كَالزَّوْجِيَّةِ، وَيُفَارِقُ الشِّرَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْصِدُ بِهِ الْوِطْءُ، وَلِهَذَا صَحَّ شِرَاءُ الْأُخْتَيْنِ، وَمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ.

وَقَوْلُهُمْ: النِّكَاحُ أَقْوَى مِنَ الْوِطْءِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ. مَمْنُوعٌ. وَإِنْ سَلَّمَ، فَالْوِطْءُ أَسْبَقُ، فَيَقْدَمُ وَيَمْنَعُ صِحَّةَ مَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ مِمَّا يُنَافِيهِ، كَالْعِدَّةِ تَمْنَعُ ابْتِدَاءَ نِكَاحِ الْأُخْتِ، وَكَذَلِكَ وَطْءُ الْأُمَةِ يُحَرِّمُ نِكَاحَ ابْنَتِهَا وَأُمِّهَا، وَلِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ نِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا، لِكَوْنِهِ لَمْ يَسْتَبْرِئِ الْمَوْطُوءَةَ» اهـ.

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَهَا حَتَّى يَحْرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِالْفِعْلِ كَأَنْ يَعْتَقَهَا أَوْ يَزُوجَهَا أَوْ يَهْبِهَا.

وإذا طلق المرأة طلاقاً بائناً فهل له أن يتزوج بأختها في أثناء عدة من طلقها؟

في ذلك نزاع بين العلماء في الصحابة ومن بعدهم، وذهب أحمد إلى المنع في الطلاق البائن والفسخ، وخالفه جمهور الفقهاء فأجازوا ذلك وهو الصحيح لأنَّ النكاح زال بالكلية فلا معنى للمنع.

وهل يدخل في ذلك الجمع إذا كان عن طريق الرضاع في ذلك نزاع بين أهل العلم، والأكثر على دخوله ومنهم من حكى الإجماع على تحريمه.

وقد خالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] ٥/ ٥٥٨-٥٥٩:

«والله تعالى إنما حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، لئلا يفضى إلى قطيعة الرحم المحرمة. ومعلوم أنَّ الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم قط غير تحريم أحدهما على الآخر، فلا يعتق عليه بالملك، ولا يرثه، ولا يستحق النفقة عليه، ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت، ولا يعقل عنه، ولا يدخل في الوصية والوقف على أقاربه وذوى رحمه، ولا يحرم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرضاعة، ويحرم من النسب، والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء، ولو ملك شيئاً من المحرمات بالرضاع، لم يعتق عليه بالملك، وإذا حرمت على الرجل أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة، لم يلزم أن يحرم عليه أم امرأته التي أرضعت امرأته، فإنَّه لا نسب بينه وبينها، ولا مصاهرة، ولا رضاع، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم، بل ما اختلف فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمع فيه منها، وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة، كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على وابنته من غيرها. وإن كان بينهما تحريم يمنع

جواز نكاح أحدها للآخر لو كان ذكراً، فهذا نظير الأختين من الرضاعة سواء، لأن سبب تحريم النكاح بينهما في أنفسهما، ليس بينهما وبين الأجنبي منهما الذي لا رضاع بينه وبينهما ولا صهر، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. واحتج أحمد بأن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على وابنته، ولم ينكر ذلك أحد، قال البخاري: وجمع الحسن بن الحسن بن علي، بين بنتي عم في ليلة، وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على وابنته، وقال ابن شبرمة: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به. وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم، لقوله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ هذا كلام البخاري.

وبالجملة: فثبتت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه، أو من وجه آخر، فهو لاء نساء النبي ﷺ هن أمهات المؤمنين في التحريم والحرمة فقط، لا في المحرمية، فليس لأحد أن يخلو بهن ولا ينظر إليهن، بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عمن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن، ومن بينهن وبينه رضاع، فقال **تعالى**: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ثم هذا الحكم لا يتعدى إلى أقاربهن البتة، فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرم من على رجالهم، ولا بنوهن إخوة لهم يحرم عليهن بناتهن، ولا أخواتهن وإخوتهن خالات وأخوالا، بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِنْصَافِ] (٨ / ١٢٢):

«الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ (فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، أَوْ خَالَتَيْهَا). بِإِلَازِمٍ. وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا. كَعَمَّاتِ آبَائِهِمَا. وَخَالَاتِهِمَا، وَعَمَّاتِ أُمَّهَاتِهِمَا وَخَالَاتِهِنَّ. وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُنَّ، وَلَوْ رَضِيَّتَا، مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ. وَخَالَفَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الرِّضَاعِ. فَلَمْ يُحَرِّمِ الْجَمْعَ مَعَ الرِّضَاعِ» اهـ.

قُلْتُ: هنالك من ادعى الإجماع على حرمة الجمع بين الأختين من الرضاع.

قَالَ فِي [طَرَجِ التَّثْرِيْبِ] (٧/ ٣٢):

«(الخَامِسَةُ) فِي مَعْنَى عَمَّةِ النَّسَبِ وَخَالَتِهِ عَمَّةُ الرَّضَاعِ وَخَالَتُهُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَقَدْ ضَبَطَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ أَوْ رَضَاعٌ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لِحُرْمَتِ الْمُنَاكَحَةِ بَيْنَهُمَا وَقَصْدُوا بِقَيْدِ الْقَرَابَةِ وَالرَّضَاعِ الْإِحْتِرَازَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُمِّ زَوْجِهَا وَبِنْتِ زَوْجِهَا فَإِنَّ هَذَا الْجَمْعَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَإِنْ كَانَ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقَرَابَةٍ وَلَا رَضَاعٍ بَلْ بِمُصَاهَرَةٍ وَلَيْسَ فِيهَا رَحِمٌ يُحَذَرُ قَطْعُهَا بِخِلَافِ الرَّضَاعِ وَالْقَرَابَةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنَ الْإِبَاحَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ قَوْلُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ فَأَمَّا الْحَسَنُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ رُجُوعُهُ عَنْ هَذَا، وَأَمَّا إِسْنَادُ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ فَفِيهِ مَقَالٌ وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ عَنْ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ امْرَأَتَيْنِ إِذَا جَعَلْتَ مَوْضِعَ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِالْأُخْرَى فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَاطِلٌ فَقِيلَ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ تَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّسَبِ وَلَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ وَابْنَةٍ زَوْجِهَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٧/ ١١٣):

«الضَّرْبُ الثَّانِي: تَحْرِيمُ الْجَمْعِ. وَالْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ سَوَاءً كَانَتَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، حُرَّتَيْنِ كَانَتَا أَوْ أُمَتَيْنِ أَوْ حُرَّةً وَأَمَةً، مِنْ أَبَوَيْنِ كَانَتَا أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ، وَسَوَاءً فِي هَذَا مَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، لِعُمُومِ الْآيَةِ. فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَرِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَسَوَاءً عَلِمَ بِذَلِكَ حَالِ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى فَنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ جَمْعٌ، وَنِكَاحُ

الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا - بِحَمْدِ اللَّهِ - اخْتِلَافٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَفْرِيعٌ اهـ.

قُلْتُ: وهؤلاء احتجوا بعموم الآية في النهي عن الجمع بين الأختين، وبقوله ﷺ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**. والجمع بين الأختين من النسب محرم فهكذا الرضاع.

وهذا القول هو الصحيح باعتبار الحجة، والله أعلم.

قُلْتُ: وخلاصة القول: أنَّ تحريم الجمع يكون بين امرأتين بينهما حرمة ورحم كالجمع بين المرأة وبين أختها، وبينها وبين عمتها أو خالتها، وأمّا إذا وجدت الحرمة من غير رحم فلا يحرم الجمع، كالجمع بين المرأة وبنت زوجها من غيرها، وهكذا إذا وجد الرحم من غير حرمة فيجوز الجمع، كالجمع بين بنتي العم، أو العمة، وبنتي الخال، أو الخالة، والجمع بين بنت العم أو العمة، وبين بنت الخال أو الخالة. والرضاع ملحق بذلك.

وَأَمَّا تحريم الخامسة فلقول الله تعالى: **﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾** [النساء: ٣].

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (١٧-١٨):

«اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ لَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ تِسْعٍ، كَمَا قَالَ مَنْ بَعْدَ فَهْمُهُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَعْرَضَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْوَاوَ جَامِعَةٌ، وَعَصَدَ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ تِسْعًا، وَجَمَعَ بَيْنَهُنَّ فِي عِصْمَتِهِ. وَالَّذِي صَارَ إِلَى هَذِهِ الْجَهَالَةِ، وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ الرَّافِضَةُ وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَجَعَلُوا مَثْنَى مِثْلَ اثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ ثَلَاثَ وَرُبَاعَ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَيْضًا إِلَى أَفْبَحِ مِنْهَا، فَقَالُوا بِإِبَاحَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ ثَمَانِ عَشْرَةٍ، تَمَسُّكَ مِنْهُ بِأَنَّ الْعَدَلَ فِي تِلْكَ الصِّيغَةِ يُفِيدُ التَّكَرَّارَ وَالْوَاوَ لِلْجَمْعِ، فَجَعَلَ مَثْنَى بِمَعْنَى اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَكَذَلِكَ ثَلَاثَ وَرُبَاعَ. وَهَذَا كُلُّهُ جَهْلٌ بِاللِّسَانِ

وَالسُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، إِذْ لَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ أَنَّهُ جَمَعَ فِي عِصْمَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْوَاوَ جَامِعَةٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ الْعَرَبِ بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ. وَالْعَرَبُ لَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ تِسْعَةً وَتَقُولَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً. وَكَذَلِكَ تَسْتَقْبِحُ مِمَّنْ يَقُولُ: أَعْطِ فُلَانًا أَرْبَعَةً سِتَّةً ثَمَانِيَةً، وَلَا يَقُولُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ. وَإِنَّمَا الْوَاوُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَدَلٌ، أَيْ انْكِحُوا ثَلَاثًا بَدَلًا مِنْ مِثْنَى، وَرُبَاعًا بَدَلًا مِنْ ثَلَاثٍ، وَلِذَلِكَ عَطَفَ بِالْوَاوِ وَلَمْ يَعْطِفْ بِأَوْ. وَلَوْ جَاءَ بِأَوْ لَجَازَ إِلَّا يَكُونُ لِصَاحِبِ الْمِثْنَى ثَلَاثٌ، وَلَا لِصَاحِبِ الثَّلَاثِ رُبَاعٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ مِثْنَى تَقْتَضِي اثْنَيْنِ، وَثَلَاثَ ثَلَاثَةٍ، وَرُبَاعَ أَرْبَعَةٍ، فَتَحْكُمُ بِمَا لَا يُوَافِقُهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ عَلَيْهِ، وَجَهَالَةُ مِنْهُمْ. وَكَذَلِكَ جَهْلُ الْآخَرِينَ، بِأَنْ مِثْنَى تَقْتَضِي اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَثَلَاثَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، وَرُبَاعَ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا، حَصْرٌ لِلْعَدَدِ. وَمِثْنَى وَثَلَاثُ وَرُبَاعُ بِخِلَافِهَا. فَفِي الْعَدَدِ الْمَعْدُولِ عِنْدَ الْعَرَبِ زِيَادَةُ مَعْنَى لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا قَالَتْ: جَاءَتْ الْخَيْلُ مِثْنَى، إِنَّمَا تَعْنِي بِذَلِكَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، أَيْ جَاءَتْ مُزدَوِجَةً. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَكَذَلِكَ مَعْدُولُ الْعَدَدِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا قُلْتَ جَاءَنِي قَوْمٌ مِثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ أَحَادَ أَوْ عَشَارَ، فَإِنَّمَا تُرِيدُ أَنَّهُمْ جَاءُوكَ وَاحِدًا وَاحِدًا، أَوْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، أَوْ عَشْرَةً عَشْرَةً، وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ، لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ جَاءَنِي قَوْمٌ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، أَوْ قَوْمٌ عَشْرَةً عَشْرَةً، فَقَدْ حَصَرْتَ عِدَّةَ الْقَوْمِ بِقَوْلِكَ ثَلَاثَةً وَعَشْرَةً. فَإِذَا قُلْتَ جَاءُونِي رُبَاعَ وَثَنَاءَ فَلَمْ تَحْصُرْ عِدَّتَهُمْ. وَإِنَّمَا تُرِيدُ أَنَّهُمْ جَاءُوكَ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً أَوْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ. وَسَوَاءٌ كَثُرَ عَدَدُهُمْ أَوْ قَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَصْرُهُمْ كُلُّ صِغَةٍ عَلَى أَقَلِّ مَا تَقْتَضِيهِ بَزْعِمِهِ تَحْكُمُ»

قُلْتُ: والسنة مبينة للقرآن فقد روى مالك في [الموطأ] (١٢١٨) عن ابن شهاب، أنه قال: بلغني، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة، حين أسلم الثَّقَفِيُّ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

قُلْتُ: هَذَا مُرْسَلٌ، وقد وصله معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر، أخرج ذلك أحمد (٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٠٢٧، ٥٥٥٨)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣).

قُلْتُ: وهم معمر، والمحفوظ رواية مالك المرسلة.

وللحديث طريق أخرى رواها الدارقطني في [سُنَنِهِ] (٣٦٩٤)، والبيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْكُبْرَى] (١٣٨٢٧)

مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيِّ، ثنا سِرَارُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْعَنْزِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَسَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسَوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَأَمَّا الْمَشْرَكَةُ، فلقلوه تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قُلْتُ: وَأَمَّا الزانية قبل توبتها، فلقول الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ١٠٩ - ١٢١): «نكاح الزانية حرام حتى تتوب سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب وهو مذهب طائفة من السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل وغيره، وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه وهو قول الثلاثة؛ لكن مالك يشترط الاستبراء وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً؛ لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً؛ لأن ماء الزاني غير محترم وحكمه لا

يلحقه نسبه. هذا مأخذه. وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فإنَّ الحامل إذا وطئها استلحق ولداً ليس منه قطعاً؛ بخلاف غير الحامل. ومالك وأحمد يشترطان "الاستبراء" وهو الصواب؛ لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحيضة والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه أنَّه لا بد من ثلاث حيض والصحيح أنَّه لا يجب إلا الاستبراء فقط؛ فإنَّ هذه ليست زوجة يجب عليها عدة وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء فهذه أولى. وإن قدر أنَّها حرة - كالتى أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إمّا من المعتق وإمّا من غيره - فإنَّ هذه عليها استبراء عند الجمهور ولا عدة عليها. وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطئ؛ مع أنَّ في إيجاب العدة على تلك نزاعاً. وقد ثبت بدلالة الكتاب وصریح السنة وأقوال الصحابة: أنَّ "المختلعة" ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة؛ لا عدة كعدة المطلقة وهو إحدى الروایتين عن أحمد وقول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر في آخر قوليه. وذكر مكي: أنَّ إجماع الصحابة وهو قول قبيصة بن ذؤيب وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا في موضع آخر. فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء - ويسمى الاستبراء عدة - فالموطوءة بشبهة أولى والزانية أولى.

وأيضاً: "فالمهجرة" من دار الكفر كالممتحنة التي أنزل الله فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية. قد ذكرنا في غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها وأنَّ ذلك كان يكون بعد استبرائها بحيضة مع أنَّها كانت مزوجة؛ لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه؛ لا بطلاق منه. وكذلك قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت

بعد الاستبراء والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء بالسنة واتفاق الناس وقد يسمى ذلك عدة. وفي السنن في حديث بريرة لما أعتقت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أن تعتد فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم: إنَّ من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة إلا هذه. وهذا ضعيف؛ فإنَّ لفظ "تعتد" في كلامهم يراد به الاستبراء كما ذكرنا سو، وقد روى ابن ماجه عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرها أن تعتد بثلاث حيض فقال: كذا، لكن هذا حديث معلول أمّا أولاً: فإنَّ عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أنَّ العدة عندها ثلاثة أطهار وأنَّها إذا طعت في الحيضة الثالثة حلت فكيف تروي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أمرها أن تعتد بثلاث حيض والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم في العدة: هل هي ثلاث حيض أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحداً من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنَّها ثلاث حيض ولو كان لهذا أصل عن عائشة لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة. ثم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعي على معرفتها؛ لأنَّ فيها أمرين عظيمين:

أحدهما: أنَّ المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض.

والثاني: أنَّ العدة ثلاث حيض.

وأيضاً: فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يرى أنَّ المعتقة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلاقاً بئنة كقول مالك وغيره وعلى هذا فالعدة لا تكون إلا من طلاق؛ لكن هذا أيضاً قول ضعيف. والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أنَّ الطلاق لا يكون إلا رجعيّاً وأنَّ كل فرقة مبينة فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع. والمقصود هنا الكلام في "نكاح الزانية" وفيه مسألتان:

إحدهما: في استبرائها وهو عدتها وقد تقدم قول من قال: لا حرمة لماء الزاني. **يقال**

له: الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول؛ بل لحرمة ماء الثاني؛ فإنَّ الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزاني.

وأيضاً: ففي استلحاق الزاني ولده إذا لم تكن المرأة فراشاً قولان لأهل العلم والنبي ﷺ قال: **"الولد للفراش وللعاهر الحجر"** فجعل الولد للفراش؛ دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشاً لم يتناوله الحديث وعمر الحق أولاداً ولدوا في الجاهلية بأبائهم. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

والثانية: أنها لا تحل حتى تتوب؛ وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار؛ والمشهور في ذلك آية النور قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وفي السنن حديث أبي مرثد الغنوي في عناق. والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخاً.

أما التأويل: فقالوا المراد بالنكاح الوطء وهذا مما يظهر فسادَه بأدنى تأمل. أمّا **"أولاً"**: فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد وإن دخل فيه الوطء أيضاً. فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط. **"وثانيها"**: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي ﷺ في التزوج بزانية فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ.

"الثالث": أن قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية أو الزانية لا يطؤها إلا زان؛ كقولهِ: الأكل لا يأكل إلا مأكولاً والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة والزوجة لا يتزوجها إلا زوج؛ وهذا كلام ينزه عنه كلام الله.

"الرابع": أن الزاني قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين ولا يكون زانياً.

"الخامس": أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

"السادس": قال: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

"السابع": أنه قد قال قبل ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ فأى حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك.

وأما **"النسخ"** فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها **قَوْلُهُ**: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾، ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جداً ولم يجدوا ما ينسخها فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد قالوا: هي منسوخة بالإجماع كما زعم ذلك أبو علي الجبائي وغيره. أما على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى ابن أبان وغيره وهو قول في غاية الفساد مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها وأن ذلك جائز لهم كما تقول النصارى: أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه؛ وليس هذا من أقوال المسلمين. وممن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا؛ ولا حديث إجماع في خلاف هذه الآية. وكل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك كما قد بسط الكلام على هذا في موضع آخر وبين أن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة. وعلمها بالناسخ الذي العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذي لا يجوز العمل به وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة. وقول من قال: هي منسوخة بقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ في غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها يوجب تحريماً عارضاً؛ مثل كونها محرمة ومعتدة ومنكوحة للغير؛ ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية ولو قدر أنها محرمة على التأييد لكانت كالوثنية ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التي بها تحرم المرأة مطلقاً أو مؤقتاً؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامي من

حيث الجملة؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التي بينها وكما أنها لا تنكح في العدة والإحرام لا تنكح حتى تتوب. وقد احتجوا بالحديث الذي فيه: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرْدِيْدَ لَا مَسَّ. فقال: "طلقها". فقال: إني أحبها. قال: "فاستمع بها" الحديث. رواه النسائي وقد ضعفه أحمد وغيره فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة؛ ولو صح لم يكن صريحاً؛ فإنَّ من الناس من يؤول "اللامس" بطالب المال؛ لكنه ضعيف. لكن لفظ "اللامس" قد يراد به من مسها بيده وإن لم يطأها فإنَّ من النساء من يكون فيها تبرج وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه. ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذه نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها ولم يوجب ذلك عليه؛ لما ذكر أنه يحبها؛ فإنَّ هذه لم تزن ولكنها مذنبه ببعض المقدمات؛ ولهذا قال: لا ترد يد لامس: فجعل اللمس باليد فقط ولفظ "اللمس والملاسة" إذا عني بهما الجماع لا يخص باليد بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾.

وأيضاً: فالتى تزني بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهي زانية؛ فإنَّ دوام النكاح أقوى من ابتدائه. وإلَّا حرام أو العدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعي على أنَّ الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعاً بين الدليلين.

فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾؟

قيل: المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان وإن لم يكن مسلماً فهو كافر. فإن كان مؤمناً بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان؛ وإن لم يكن مؤمناً بما جاء به الرسول فهو مشرك كما كانوا عليه في الجاهلية كانوا يتزوجون البغايا. يقول: فإن تزوجتم بهنَّ كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك فأنتم مشركون وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة. لأنَّ هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك وكل امرأة اشترك في وطئها رجلاً فهي زانية؛ فإنَّ الفروج لا تحتمل

الاشتراك؛ بل لا تكون الزوجة إلا محصنة. ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانياً كان مذموماً عند الناس؛ وهو مذموم أعظم مما يذم الذي يزني بنساء الناس ولهذا يقول في "الشمّة": سبه بالزاي والقاف. أي قال يا زوج القحبة فهذا أعظم ما يتشائم به الناس؛ لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك فكيف يكون مباحاً ولهذا كان قذف المرأة طعناً في زوجها فلو كان يجوز له التزوج ببغي لم يكن ذلك طعناً في الزوج ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبي قط. فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة ولم يبيح تزوج البغي لأن هذه تفسد مقصود النكاح بخلاف الكافرة؛ ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه؛ لما في ذلك من الضرر عليه وفي الحديث: **"لا يدخل الجنة ديوث"** والذي يتزوج ببغي هو ديوث وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم: كلهم يذم من تكون امرأته بغيًا ويشتم بذلك ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك وهذا لا يجوز أن يأتي به نبي من الأنبياء فضلاً عن أفضل الشرائع؛ بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذي إذا تصوره المؤمن ولوازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة ورأى أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الإفك وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾، والنبي ﷺ إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولاً ولما حصل له الشك استشار علياً وزيد بن حارثة وسأل الجارية؛ لينظر إن كان حقاً فارقها حتى أنزل الله براءتها من السماء فذلك الذي ثبت نكاحها. ولم يقل مسلم: إنه يجوز إمساك بغي. وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن في الرسول ولو جاز التزوج ببغي لقال: هذا لا حرج علي فيه كما كان النساء أحياناً يؤذينه حتى يهجرهن فليس ذنوب المرأة طعناً؛ بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة ليس أحد يدفع الذم عن من تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء ولهذا توسل المنافقون

إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء وقد كان سعد بن معاذ لما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي والله ما علمت على أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً"** فقام: سعد بن معاذ - الذي اهتز لموته عرش الرحمن - فقال: أنا أعذرك منه: إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فأخذت سعد بن عباد غيرة - قالت عائشة: وكان قبل ذلك امرأ صالحاً؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أبي كان كبير قوم فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أسيد ابن حضير: فقال: كذبت لعمر الله لنقتله؛ فإنك منافق تجادل عن المنافقين. وثار الحيان حتى نزل رسول الله ﷺ. فجعل يسكنهم. فلو أن ما قيل في عائشة طعن في النبي ﷺ لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقذفه لامرأته ولهذا كان من قذف أم النبي ﷺ يقتل. لأنه قدح في نسبه وكذلك من قذف نساء يقتل لأنه قدح في دينه وإنما لم يقتلهم النبي ﷺ لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها وأنها من أمهات المؤمنين اللاتي لم يفارقهن عليه . . . إذ كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة في أظهر قولي العلماء؛ فإن فيمن طلقها النبي ﷺ "ثلاثة أقوال" في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنها ليست من أمهات المؤمنين.

والثاني: أنها من أمهات المؤمنين.

والثالث: يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. والأول أصح؛ لأن النبي ﷺ لما خير نساء بين الإمساك والفراق وكان المقصود لمن فارقتها أن يتزوجها غيره. فلو كان هذا مباحاً لم يكن ذلك قدحاً في دينه.

وبالجملة فهذه المسألة في قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك؛ لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين - الذين لا ريب في علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم -

بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البسط في ذلك؛ ولهذا نظائر كثيرة: يكون القول ضعيفاً جداً وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق على الهوى.

فإن قيل: فقد قال: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾؟ قيل: هذا يدل على أن الزاني الذي لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة كما هو إحدى الروايتين عن أحمد فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه وكما كان: كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزواني وقد قال الشعبي: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها.

وأيضاً: فإنه إذا كان يزني بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تتمكن منها غيره كما هو الواقع كثيراً فلم أر من يزني بنساء الناس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزني بغيره مقابلة على ذلك ومغاظة.

وأيضاً: فإذا كان عاداته الزنا استغنى بالبغايا فلم يكف امرأته في الإعفاف فتحتاج إلى الزنا.

وأيضاً: فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه كما هو الواقع. فامرأة الزاني تصوير زانية من وجوه كثيرة وإن استحل ما حرمه الله كانت مشركة؛ وإن لم تزني بفرجها زنت بعينها وغير ذلك فلا يكاد يعرف في نساء الرجل الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب وقد جاء في الحديث: **"بروا آباءكم تبركم أبناءكم وعفوا نساؤكم"**، فقوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ إمّا أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زناً أو أن ذلك يفضي إلى زناها. وأمّا الزانية فنفس ووطئها مع إصرارها على الزنا زناً». إلى آخر كلامه **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وقد أفاد وأجاد، وأوفى بالمراد.

قُلْتُ: ومما يدل على تحريم نكاح الزانية قول الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ١٢٣):

«ففي هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين بكسر الصاد. "والمحصن" هو الذي يحصن غيره؛ ليس هو المحصن بالفتح الذي يشترط في الحد. فلم يبح إلا تزوج من يكون محصناً للمرأة غير مسافح ومن تزوج ببغي مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره - بل هي كما كانت قبل النكاح تبغي مع غيره - فهو مسافح بها لا محصن لها. وهذا حرام بدلالة القرآن» اهـ.

قُلْتُ: ومن الأدلة على تحريم نكاح الزانية قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ١٢٦):

«فاشترط في نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فدل ذلك أيضاً على أن الأمة التي تبغي لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقاً. وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم» اهـ.

قُلْتُ: ومن الأدلة على تحريم نكاح الزانية قول الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادَ الْمَعَادِ] (٥/ ١١٤-١١٥):

«والخبيثات: الزواني. وهذا يقتضي أن من تزوج بهن، فهو خبيث مثلهن.

وأيضاً: فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي، وقبح هذا مستقر في فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبة.

وأيضاً: فإن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه، وتعلق عليه أولاداً من غيره، والتحريم يثبت بدون هذا» اهـ.

قُلْتُ: ومن الأدلة على تحريم نكاح الزانية ما رواه أبو داود (٢٥١)، والنسائي (٣٢٢٨)، والترمذي (٣١٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْتَدَّ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وأما تحريم المتزوجة غير المسيبة، فلقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٢/ ٢٥٦):

«أي: وحرم عليكم الأجنبية المحصنات وهي المزوجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يعني: إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣١ / ٣٨٠)

«وإذا سببت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلا ريب، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد، وحكي الخلاف في مذهب مالك. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ المرأة إذا وقعت في ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب أن نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء وأمَّا إذا سببت مع زوجها ففيه نزاع بين أهل العلم» اهـ.

قُلْتُ: الصحيح حل ذلك فإنَّ الآية تعم هذه الصورة.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥ / ١٣١-١٣٢):

«فتضمن هذا الحكم إباحة وطء المسيية وإن كان لها زوج من الكفار، وهذا يدل على انفساخ نكاحه، وزوال عصمة بضع امرأته، وهذا هو الصواب، لأنَّه قد استولى على محل حقه، وعلى رقبة زوجته، وصار سابها أحق بها منه، فكيف يحرم بضعها عليه، فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس.

والذين قالوا من أصحاب أحمد وغيرهم: إنَّ وطأها إنَّما يباح إذا سببت وحدها. قالوا: لأنَّ الزوج يكون بقاءه مجهولاً، والمجهول كالمعدوم، فيجوز وطؤها بعد الاستبراء، فإذا كان الزوج معها، لم يجز وطؤها مع بقاءه، فأورد عليهم ما لو سببت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب، فإنَّهم يجوزون وطأها فأجابوا بما لا يجدى شيئاً، وقالوا: الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، فيقال لهم: الأعم الأغلب بقاء أزواج المسييات إذا سبين منفردات، وموتهم كلهم نادر جداً، ثم يقال: إذا صارت رقبة زوجها وأملاكه ملكاً للسابي، وزالت العصمة عن سائر أملاكه وعن رقبته، فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة وقد صارت هي وهو وأملاكهما للسابي؟» اهـ.

قُلْتُ: وأما تحريم نكاح المعتدة أو المستبرأة من غيره، فلقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْأَسْتِذْكَارِ] (٥ / ٣٣٩):
 «ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك فهو من المحكم المجتمع على تأويله» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبَخَارِيِّ] (٧ / ٢٣٣): «وهذا من المحكم المجتمع على تأويله أن بلوغ أجله انقضاء العدة» اهـ.
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٧ / ٤٦٣): «وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها، إجماعاً، أي عدة كانت» اهـ.

قُلْتُ: وأما المعتدة منه كالمختلعة ونحوها فيجوز له أن ينكحها في عدتها.
قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي]: «والأولى حل نكاحها لمن هي معتدة منه، إن كان يلحقه نسب ولدها؛ لأنَّ العدة لحفظ مائه، وصيانة نسبه» اهـ.

قُلْتُ: وأما نكاح المحرمة، فلما رواه مسلم (١٤٠٩) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».
قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ٩٩):

«فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، واعتمدوا أحاديث الباب. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة، وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضي وغيره: ولم يرو أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به، بخلاف ابن عباس، ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر» اهـ.

وأما تحريم نكاح الأمة على القادر على الحرية، أو من لم يخش على نفسه الفاحشة،
 فلقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ
 فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا
 مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ
 مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

قاعدة: جميع أقارب الرجل حرام عليه إلا أربعة: بنات عمه وعمته، وبنات خاله
 وخالته.

ويلحق بذلك الرضاع.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ٦٢):
 «أما المحرمات "بالنسب" فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام
 عليه؛ إلا بنات أعمامه؛ وأخواله وعماته وخالاته» اهـ.
 وكل نساء الصهر حلال للرجل إلا أربعة نساء الآباء، وأمّهات النساء، وبنات
 الزوجة المدخول بها، وحلائل الأبناء.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ٦٥):
 «وأما "المحرمات بالصهر" فيقول: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف
 بخلاف الأقارب. فأقارب الإنسان كلهن حرام؛ إلا أربعة أصناف. وأقارب الزوجين
 كلهن حلال؛ إلا أربعة أصناف وهن حلائل الآباء والأبناء وأمّهات النساء وبناتهن» اهـ.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

الشَّرْحُ:

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦- النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها.
وهكذا يحرم الجمع بين الأختين لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ١٦١):

«وقال الترمذي بعد تخريجه: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافًا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه.

وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج، ولفظه: أختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين أه وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين فإنَّ عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وإنما يردون الأحاديث لا اعتقادهم

عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الاختين بنصوص القرآن. ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف اهـ.

❦- ويشمل الحديث العممة والخالة القريبة والبعيدة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ٩٠):

«هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمّة وخالة حقيقة، وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب، وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما. وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٢ / ١٣٢):

«وقد عقد علماؤنا فيمن يحرم الجمع بينهما عقداً حسناً، فقالوا: كل امرأتين بينهما نسب؛ بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت عليه الأخرى، فلا يجمع بينهما. وإن شئت أسقطت بينهما نسب.

وقلت بعد قولك: لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت عليه الأخرى من الطرفين. وفائدة هذا الاحتراز مسألة نكاح المرأة ورببتها؛ فإن الجمع بينهما جائز، ولو قدرت امرأة الأب رجلاً لحلت له الأخرى.

وهذا التحرز هو على مذهب الجمهور المجيزين للجمع بين المرأة ورببتها، وقد منعه الحسن، وابن أبي ليلى، وعكرمة. وعلل الجمهور منع الجمع بين من ذكرناه؛ لما يُفْضِي إليه الجمع من قطع جمع الأرحام القريبة؛ لما يقع بين الضرائر من الشَّئْنَيْنِ والشرور بسبب الغيرة» اهـ.

قُلْتُ: وما سوى ما ذكر يجوز الجمع بينهما، ومن العلل في تحريم الجمع بين ما ذكر هو خشية قطيعة الرحم، وهؤلاء من أقرب الأرحام فكان شأنهن أعظم، وما بعد من ذوي الأرحام كابنة العم والعمة، وابنة الخال والخالة فلا يدخلن في ذلك.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٢ / ١٣٣):

«وقد طرد بعض السلف هذه العلة، فمنع الجمع بين بنتي العمّتين والخالتين، وبنتي الخالين والعمّين. وجمهور السلف وأئمة الفتيا على خلافه، وقصر التحريم على ما ينطلق عليه لفظ العمّات والخالات» اهـ.

❶- ويشمل الحديث ما إذا نكحهما معاً، أو نكح إحداهما على الأخرى.

❷- ويشمل الحديث الجمع بينهما بمجرد العقد، وإن لم يدخل بهما.

❸- ويشمل الحديث الجمع بين ما ذكر بالوطء في ملك اليمين.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ٩٠):

«وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة، وعند الشيعة مباح» اهـ.

قُلْتُ: وأما الجمع بينهما من غير وطء فيجوز، وقد مضى القول في ذلك في شرح الحديث السابق.

❹- وهل يدخل في ذلك الجمع بين المرأة وبين أختها، أو عمتها، أو خالتها في الرضاع.

هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء، فالجمهور يمنعون ذلك ومنهم من حكى الإجماع، وأجازه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى، وقد مضت هذه المسألة في شرح الحديث السابق.

❺- وفيه تخصيص عموم القرآن بالسنة.



الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

الشَّرْحُ:

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶- وجوب الإيفاء بالشروط في النكاح.

وبالوجوب قال أحمد وغيره، وذهب الثلاثة إلى الاستحباب.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ١٢٢):

«قال الشافعي وأكثر العلماء: إنَّ هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح،

بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها

وسكنائها بالمعروف، وأنَّه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنَّها لا

تخرج من بيته إلَّا بإذنه، ولا تنشر عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلَّا

بإذنه. ولا تتصرف في متاعه إلَّا برضاه، ونحو ذلك. وأمَّا شرط يخالف مقتضاه كشرط

ألَّا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها، ونحو ذلك، فلا يجب

الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ: "كل شرط ليس في

كتاب الله فهو باطل"، وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث: "إنَّ

أحقَّ الشروط" والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: ظاهر الحديث مع الإمام أحمد، وما ذكره من الحديث فالمراد به الشروط

المحرمة المخالفة للكتاب أو السنة.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادَ الْمَعَادِ] (٥/ ١٠٦-١٠٧):

«فصل: في حكمه ﷺ في الشروط في النكاح.

في "الصحيحين": عنه: "إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ".
وفيهما عنه: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما
قدر لها". وفيهما: أنه نهى أن تشرط المرأة طلاق أختها.
وفي مسند أحمد: عنه: "لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى".

فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد إذا لم تتضمن
تغييراً لحكم الله ورسوله. وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر أو تأجيله
والضمين والرهن به، ونحو ذلك، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء، والإنفاق،
الخلو عن المهر، ونحو ذلك.

واختلف في شرط الإقامة في بلد الزوجة، وشرط دار الزوجة، وأن لا يتسرى عليها،
ولا يتزوج عليها، فأوجب أحمد وغيره الوفاء به، ومتى لم يف به فلها الفسخ عند
أحمد.

واختلف في اشتراط البكارة والنسب، والجمال والسلامة من العيوب التي لا يفسخ
بها النكاح، وهل يؤثر عدمها في فسخه؟ على ثلاثة أقوال:
ثالثها: الفسخ عند عدم النسب خاصة.

وتضمن حكمه وَعَلَى اللَّهِ بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها، وأنه لا يجب الوفاء به.
فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صحتم هذا
وأبطلتم شرط الضر؟ قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها،
وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها، ونكاح
غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد» اهـ.

❦ - أن الشروط في النكاح أوكد من الشروط في البيع والإجارة وغيرهما.

❦ - وفيه مشروعية الشروط في النكاح.

والمراد بذلك الشروط التي لا تخالف الشرع، وأمّا الشروط المخالفة للشرع فلا تجوز، وهل يصح بها العقد مع فسادها؟ في ذلك نزاع وتفصيل، والصحيح في ذلك بطلان النكاح بها مطلقاً.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٦٠/٣٢):

«وَلَأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا قِيلَ بِصَحَّتِهِ وَلِزُومِهِ: فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ بِذَلِكَ مَعَ الشَّرْطِ الْمَحْرُمِ الْفَاسِدِ وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ بِهِ مَعَ إِبْطَالِ الشَّرْطِ فَيَكُونُ ذَلِكَ إِلْزَامًا لِلْعَاقِدِ بِعَقْدٍ لَمْ يَرْضَ بِهِ وَلَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ بِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُوجِبَ الْعَقْدِ: إِمَّا أَنْ يُلْزَمَ بِالْإِزَامِ الشَّارِعِ؛ أَوْ إِلْزَامِ الْعَاقِدِ» اهـ.

❦- واحتج بعمومه من أجاز أن تشترط المرأة على من أراد الزواج بها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٥/ ٦١-٦٣):

«يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَمَعَاوِيَةَ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ شَرِيحٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَطَاوُوسٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَأَبْطَلَ هَذِهِ الشَّرُوطَ الزَّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَمَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: وَيُفْسِدُ الْمَهْرَ دُونَ الْعَقْدِ، وَلَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً

شَرْطٌ" وَهَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَقْتَضِيهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحْلَ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا". وَهَذَا يَحْرِمُ الْحَلَالَ، وَهُوَ التَّزْوِيجُ وَالتَّسْرِي وَالسَّفَرُ؛ وَلِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ وَلَا مُقْتَضَاهُ، وَلَمْ يَبْنِ عَلَى التَّغْلِيْبِ وَالسَّرَايَةِ، فَكَانَ فَاسِدًا، كَمَا لَوْ شَرَطْتَ أَنْ لَا تَسْلَمَ نَفْسُهَا.

ولنا قول النبي ﷺ: "إِنَّ أَحَقَّ مَا وَفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ" رواه سعيد، وفي لفظ: "إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ" متفق عليه، وأيضاً قول النبي ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"؛ ولأنَّه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، فكان إجماعاً.

وروى الأثرم بإسناده: أَنَّ رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذا تطلقينا.

فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط؛ ولأنَّه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازماً، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر أو غير نقد البلد. وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ" أي: ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته، وعلى من ادعى الخلاف في مشروعيته وعلى من نفى ذلك الدليل، وقولهم: إِنَّ هذا يحرم الحلال.

قلنا: لا يحرم حلالاً، وإِنَّمَا يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به. وقولهم: ليس من مصلحته. قلنا: لا نسلم ذلك فَإِنَّه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده، كاشتراط الرهن والضمين في البيع، ثم يبطل بالزيادة على مهر المثل.

وشرط غير نقد البلد إذا ثبت أَنَّهُ شرط لازم فلم يف لها به، فلها الفسخ، ولهذا قال الذي قضى عليه عمر بلزوم الشرط: إذا تطلقنا فلم يلتفت عمر إلى ذلك، وقال: مقاطع الحقوق عند الشروط؛ ولأنَّه شرط لازم في عقد فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به، كالرهن والضمين في البيع» اهـ.

قُلْتُ: الصحيح في ذلك هو جواز جميع شروط النكاح التي لا تخالف شرع الله

عَزَّ وَجَلَّ.

■ فائدة: في نكاح المسيار.

ظهر في هذه الأزمان المتأخرة نوع من أنواع الأنكحة، وهو نكاح المسيار، فتنازع الناس عند حدوثه، فمنهم من أجاز به بناءً على توفر أركان وشروط النكاح فيه، ومنهم من منعه لمخالفته لمعنى النكاح الشرعي وحقيقته.

وحقيقة هذا النكاح: أنه عقد زواج تُسقط المرأة فيه حقها من المبيت والسكنى والنفقة، فلا تنتقل المرأة إلى بيت زوجها، وفي الغالب تكون هذه الزوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها.

وَقَدْ جَاءَ فِي [مَجْمُوعِ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ] (٢٠ / ٤٢٨):

«س ١٨٤: الأخت ص. م. ح. من طنطا في جمهورية مصر العربية تقول في سؤالها: نسمع عن الزواج السري، والزواج العرفي، وزواج المتعة وزواج المسيار، فما حكم الشرع في هذه الزواجات. نأمل الإفادة وشكراً؟

ج: هذه الأنواع كلها لا تجوز؛ لكونها مخالفة للشرع المطهر، إنما النكاح الشرعي هو المعلن المشتمل على أركان النكاح وشروطه المعتبرة شرعاً. والله ولي التوفيق» اهـ.

وَجَاءَ أَيْضًا فِي [مَجْمُوعِ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ] (٢٠ / ٤٣١-٤٣٢):

«س ١٨٨: سماحة الشيخ ما الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي وما الشروط الواجب توافرها لزواج المسيار؟ جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سمي زواج مسيار أو غير ذلك. ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان فإذا كتمه الزوجان لم يصح؛ لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزنى، والله ولي التوفيق» اهـ.

وَقَالَ أَحْمَدُ الْقَاضِي فِي [ثَمَرَاتِ التَّدْوِينِ مِنْ مَسَائِلِ ابْنِ عَثِيمِينَ] (ص: ١٠٩)

«مسألة (٤٥٢) (١٤ / ٧ / ١٤١٧هـ)

سألت شيخنا **رَحْمَةُ اللَّهِ**: كنتم قد أفتيتم بجواز زواج "المسيار" ثم توقفتُم، فما الأسباب التي دعتكم إلى التوقف؟

فأجاب: ظهر لنا حصول بعض المفسدات التي تنافي مقصود النكاح، وأنَّ الحامل له والله أعلم هو مجرد المتعة التي تنتهي بالطلاق، وربما يكون للزوج في كل بلد زوجة، ويحصل تشتت اهـ.

قُلْتُ: وقد أوقفني بعض الأخوة على فتوى بتحريم هذا النكاح للعلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ**، والشيخ الفوزان.

والذي أذكره أن العلامة الألباني **رَحْمَةُ اللَّهِ** قال: "متعة عصرية".

وهذا النكاح ليس فيه مقاصد النكاح بل الغرض منه مجرد التمتع، فليس فيه السكن الذي هو من مقاصد النكاح، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وليس فيه مقصود القوامَةِ الحاصلة بالنفقة، والله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. وفيه شبه بالسفاح من وجوه:

الأول: أن كثيراً منه إنما يكون عن طريق السر، والنكاح لا يجوز أن يكون سراً لأنَّه حينئذ يشبه السفاح.

الثاني: أنه يراد به مجرد الوطء وقضاء الشهوة كما يراد بالسفاح.

والثالث: أنه لا سكنى فيه كالسفاح.

والرابع: أن الزوج لا ينفق فيه على زوجته وهكذا السفاح.

الخامس: حرص الزوجين على عدم حصول الذرية بينهما باستعمال ما يمنع من ذلك كما يحرص على ذلك أهل السفاح.

فإذا تأملت فيه وجدته يشبه النكاح الشرعي من حيث الولي والشهود والمهر ويشبه السفاح في أكثر الصفات.

وفيه شبه بنكاح المتعة من حيث أن العرض من النكاحين هو مجرد تمتع الجنسين بعضهم ببعض، ومن حيث أن بقاءه لا يطول غالباً كالنكاح الشرعي، بل يؤول إلى الطلاق غالباً.

وفيه شبه بنكاح البهائم بعضها مع بعض.

وفيه تشبه بالكفار فإن مثل هذا النكاح إنما جاء من جهة الكافرين، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

وهو أيضاً نكاح محدث فيدخل فيما رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٤٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ».

وفي لفظ لمسلم (٤٤٦٨): «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

فلأجل هذه المفاسد وغيرها فإنه يترجح لي عدم مشروعية هذا النكاح. والله أعلم. وقد استنكر الإمام أحمد نكاح النهاريات لأنه ليس من أنكحة المسلمين فكيف بنكاح الميسار.

فَقَدْ جَاءَ فِي [مَسَائِلِ أَحْمَدَ لِابْنِ هَانِيٍّ] (١/ ٩٨١): سمعت أبا عبد الله، قيل له: «حديث الحسن في الليليات والنهاريات: الرجل يكون في السوق وبينه وبين منزله بُعد، فلا يستطيع أن يرجع فيقيل عندهم، فيتزوج عند سوقه امرأة يأتيها بالنهار، وإذا رجع إلى منزله بالليل له امرأة، فهذا شأن أهل البصرة، فقال أحمد: إيش هذا، وعجب منه، وقال: هذا شنيع جداً» اهـ.

قُلْتُ: وقد أجازاه الحسن وعطاء كما روى ذلك ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٦٥٥٩)،
(١٦٥٦١)، وسعيد بن منصور في [سُنَنِهِ] (٦٨٣، ٦٨١).

وكرهه: ابن سيرين: كما روى ذلك ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٦٥٦٠) حَدَّثَنَا ابْنُ
إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ «يَكْرَهُ نِكَاحَ النَّهَارِيَّاتِ».
قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ابن إدريس هو عبد الله، وهشام هو ابن حسان.
وحماد بن أبي سليمان: كما روى ذلك ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٦٥٦٢)
حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، «أَنَّهُ كَرِهَهُ».
قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

والحكم بن عتيبة: كما روى ذلك (٦٨٤) [سُنَنِهِ] نا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ
الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ «أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ ذَلِكَ».
قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ومطرف هو ابن طريف.
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِيِّ] (٧/ ٩٥):

«نَقَلَ عَنْهُ الْمُرُوزِيُّ فِي النَّهَارِيَّاتِ وَاللَّيْلِيَّاتِ: لَيْسَ هَذَا مِنْ نِكَاحِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ،
وَمِمَّنْ كَرِهَ تَزْوِيجَ النَّهَارِيَّاتِ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الشَّرْطُ
بَاطِلٌ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يَعْدَلَ لَهَا، عَدَلَ. وَكَانَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ لَا
يَرِيَانِ بِنِكَاحِ النَّهَارِيَّاتِ بَأْسًا» اهـ.



نِكَاحُ الشَّغَارِ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الشَّغَارِ». وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتُهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ.

الشرح:

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٢ / ١٣٧):

«وَقَوْلُهُ: "نَهَى عَنِ الشَّغَارِ". الشَّغَارُ: مصدر: شاغر، يشاغر، شغارًا. وهو مفاعلة مما لا يكون إلا بين اثنين. قال بعض علمائنا: إنَّ الشغار كان من أنكحة الجاهلية، تقول: شاغرني وَلَيْتِي بوليتك؛ أي: عاوضني جماعًا بجماع. وقال أبو زيد: شغرت المرأة: رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كُلُّ واحدٍ منهما: يشغر: إذا نكح. وأصله: الكلب إذا رفع رجله ليبول. وقيل: إنَّه مأخوذ من: شَغَرَ البلد: إذا بُعِد. وقيل: من: شَغَرَ البلد: إذا خلا.

قُلْتُ: وتصح ملاحظة هذه المعاني في الحديث، وحمله عليها. لكن منها ما يبعد عن صناعة الاشتقاق. ومنها ما يقرب. وأقربها القول الأول» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ١١٦):

«قال العلماء: الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع. يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنَّه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك. وقيل: هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق، ويقال: شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع. قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر عند الجماع» اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرَحِ التَّنْزِيهِ] (٧/ ١٣٠ -

(١٣١):

«ظاهره أنَّ تفسير الشغار من تنمة المرفوع وتقدم أنَّ في رواية عبيد الله بن عمر أنَّه من قول نافع فيكون حينئذ مدرجاً في رواية مالك. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أدري تفسير الشغار في الحديث من النبي ﷺ أو من ابن عمر أو من نافع أو من مالك حكاه عنه البيهقي في "المعرفة".

وقال الرافعي: قال الأئمة وهذا التفسير يجوز أن يكون مرفوعاً ويجوز أن يكون من عند ابن عمر.

وقال ابن عبد البر: كلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار ما تقدم. انتهى. وظاهر هذه العبارة أنَّ التفسير لمالك ويحتمل أن مرادهم أنَّهم ذكروا ذلك عن مالك في روايته، ثم إنَّ هذا منتقض بالقعني ومعن بن عيسى فإنَّهما لم يذكرنا التفسير في روايتهما عن مالك رواه عن الأول أبو داود ومن طَرِيقِ الثَّانِي الترمذي لكن رواه النسائي مِنْ طَرِيقِ معن بن عيسى عن مالك وفيه هذا التفسير، وروى هذا الحديث مسلم مِنْ طَرِيقِ عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وفيه تفسير الشغار موصولاً بالحديث، ورواه النسائي فجعله من قول عبيد الله، وكلام ابن حزم يقتضي أن التفسير مرفوع في حديث ابن عمر وفي حديث أبي هريرة تمسكاً بظاهر اللفظ وهو الحق إلا أن يقوم دليل على الإدراج.

وقال أبو العباس القرطبي: جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع وفي حديث أبي هريرة من كلام رسول الله ﷺ، وفي مساقه وظاهره الرفع، ويحتمل أن يكون تفسيراً من أبي هريرة أو غيره وكيف ما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود وإن كان من قول صحابي فمقبول؛ لأنَّهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال» اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي أنَّ تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع، كما روى ذلك البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الشَّغَارِ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشَّغَارُ؟ قَالَ: «يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا أُخْتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ» اهـ.

قُلْتُ: وذكر البنت في الحديث من باب المثال.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ١١٦):

«وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْبَنَاتِ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَالْعَمَاتِ وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَالْإِمَاءِ كَالْبَنَاتِ فِي هَذَا» اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرَجِ التَّثْرِيْبِ] (٧ / ١٣٩):

«لَا يَخْفَى أَنَّ ذَكَرَ "الْبَنَتِ" فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثَالُ فَكُلِ مَوْلِيَةٍ كَذَلِكَ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ذَكَرَ الْأُخْتَ أَيْضًا» اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶ - تحريم نكاح الشغار.

❷ - فساد نكاح الشغار، وذلك أَنَّ النِّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرَجِ التَّثْرِيْبِ] (٧ / ١٣٧ -

١٣٨):

«حَمَلَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ هَذَا النِّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَالُوا بِبَطْلَانِ النِّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَنَّهُ يَفْسُخُ قَبْلَ الدِّخُولِ وَلَا يَفْسُخُ بَعْدَهُ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى صِحَّتِهِ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَمَكْحُولٍ وَالزَّهْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

وابن حزم عن الليث بن سعد، وقال النووي في "شرح مسلم": هو رواية عن أحمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جرير، والذي حكاه ابن المنذر عن أبي ثور البطلان، والذي حكاه ابن حزم عن عطاء أيضاً البطلان.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أَنَّ نكاح الشغار لا يجوز واختلفوا في صحته، وكذا قال النووي: أجمع العلماء على أَنَّهُ منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا فحكى الخلاف في إبطاله وصحته، وكذا قال أبو العباس القرطبي: لا خلاف بين العلماء في منع الإقدام عليه لكن اختلفوا فيما إذا وقع هل يفسخ؟ وكذا قال الشيخ تقي الدين في "شرح العمدة": اتفق العلماء على المنع منه، وتبعهم والذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "شرح الترمذي" فحكى إجماع العلماء على تحريمه وفيما ذكره نظر فإنَّ أبا حنيفة ومن قال بقوله يقولون بجوازه، وقد عبَّر ابن عبد البر والبيهقي والخطابي في حكاية هذا المذهب بالجواز، وكذا عبَّر به صاحب "الهداية" من الحنفية ويوافق هذا أنَّ المقرر في الأصول أنَّ النهي يشتمل التحريم والكراهة، والذي هو حقيقة في التحريم إنَّما هو صيغة افعَل، ويمكن أن يقال: أراد هؤلاء بالجواز الصحة، وقد يقال: سلمنا أنَّ النهي للتحريم لكن لا يلزم من ذلك البطلان» اهـ.

❦- وفيه أنَّ الشغار المحرم هو المشروط فيه نفي الصداق، فإذا وجد الصداق الحقيقي فلا شغار، وهذا هو الصواب في هذه المسألة. والله أعلم.

قُلْتُ: وهذه المسألة مما تنازع فيها العلماء.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٩ / ٣٤٣):

«وقد نهى النبي ﷺ عن نكاح الشغار وأبطله الصحابة؛ فَإِنَّهُمْ أَشْغَرُوا النِّكَاحَ عَنْ مَهْرٍ. هذا هو العلة في نصوص أحمد المشهورة عنه وهو قول مالك وغيره. وعند طائفة من أصحابه: العلة ما قاله الشافعي وهو التشريك في البضع. والأول أصح. وهذا لا معنى له؛ فَإِنَّ البُضْعَ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ اشْتِرَاكٌ؛ بَلْ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَلِكٌ بَضْعَ امْرَأَةٍ بِلَا

شركة وإن كان قد جعل صداقها بضع الأخرى فالمرأة الحرة لم تملك بضع المرأة ولا يمكن هذا؛ فإنَّ امرأة لا تتزوج امرأة؛ ولكن جعلت لوليها ما تستحقه من المهر فوليها هو الذي ملك البضع وجعل صداقها ملك وليها البضع وهي لم تملك شيئاً؛ فلهذا كان شغاراً. والمكان الشاغر الخالي. وشغرت هذه الجهة أي خلت» اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ١٣٢):

«وأيضاً فإنَّ الله أوجب الصداق في غير هذا الموضع ولم يوجب الإشهاد. فمن قال: إنَّ النكاح يصح مع نفي المهر ولا يصح إلاَّ مع الإشهاد: فقد أسقط ما أوجبه الله وأوجب ما لم يوجبه الله. وهذا مما يبين أنَّ قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين في تحريمهم "نكاح الشغار" وأنَّ علة ذلك إنَّما هو نفي المهر فحيث يكون المهر: فالنكاح صحيح كما هو قول المدنيين وهو أنص الروايتين وأصرحهما عن أحمد بن حنبل واختيار قدماء أصحابه» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥ / ١٠٧ - ١٠٩):

«أمَّا الشغار: فصح النهي عنه من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية. وفي صحيح مسلم: عن ابن عمر مرفوعاً "لا شغار في الإسلام". وفي حديث ابن عمر: والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

وفي حديث أبي هريرة: والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي.

وفي حديث معاوية: أنَّ العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية رضى الله عنه إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

فاختلف الفقهاء في ذلك، فقال الإمام أحمد: الشغار الباطل أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما على حديث ابن عمر، فإن سموا مع ذلك مهراً، صح العقد بالمسمى عنده، وقال الخرقى: لا يصح ولو سموا مهراً على حديث معاوية. وقال أبو البركات ابن تيمية وغيره من أصحاب أحمد: إن سموا مهراً وقالوا: مع ذلك: بضع كل واحدة مهر الأخرى لم يصح، وإن لم يقولوا ذلك، صح.

واختلف في علة النهى، فقيل: هي جعل كل واحد من العقدین شرطاً في الآخر وقيل: العلة التشريك في البضع، وجعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنهم يقولون: بلد شاغر من أمير، ودار شاغرة من أهلها: إذا خلت، وشجر الكلب: إذا رفع رجله، وأخلى مكانها. فإذا سموا مهراً مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كل واحد على الآخر شرطاً لا يؤثر في فساد العقد، فهذا منصوص أحمد.

وأما من فرق، فقال: إن قالوا مع التسمية: إن بضع كل واحدة مهر للأخرى، فسد، لأنّها لم يرجع إليها مهرها، وصار بضعها لغير المستحق، وإن لم يقولوا ذلك، صح، والذي يجيء على أصله أنّهم متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بألستهم أنّه لا يصح، لأنّ القصود في العقود معتبرة، والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، فيبطل العقد بشرط ذلك، والتواطؤ عليه ونيته، فإن سمي لكل واحدة مهر مثلها، صح، وبهذا تظهر حكمة النهى واتفاق الأحاديث في هذا الباب اهـ.

قُلْتُ: حديث معاوية رواه أحمد (١٦٩٠٢)، وأبو داود (٢٠٧٥) مِنْ طَرِيقٍ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ

وَكَانَا جُعَلًا صَدَاقًا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: «هَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وقد تأوله بعض العلماء، **فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرَحِ التَّثْرِيبِ] (٧/ ١٣٩):**

«وَقَوْلُهُ: "وَكَانَا جُعَلًا صَدَاقًا" هُوَ بَضْمُ الْجِيمِ مَبْنِي لِلْمَفْعُولِ أَيِ ذَلِكَ الْفِعْلَانِ أَوْ النِّكَاحَانِ وَقَدْ ضَبَطْنَاهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ بِالضَّمِّ فِي "سِنَنِ الْبِيهَقِيِّ الْكُبْرَى"، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِي "مَعَالِمِ السِّنَنِ" لِلخَطَّابِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "وَكَانَا جُعَلًا صَدَاقًا" بَزِيَادَةِ ضَمِيرٍ، وَفَهُمُ ابْنُ حَزْمٍ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ أَنَّهُمَا سَمِيَا مَعَ ذَلِكَ صَدَاقًا فَيُرَدُّ بِهِ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ لَوْ سُمِيَ مَعَ ذَلِكَ صَدَاقًا صَحَّ قَالَ: فَهَذَا مُعَاوِيَةُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالَفَ يَفْسُخُ هَذَا النِّكَاحَ وَإِنْ ذَكَرَا فِيهِ الصَّدَاقَ وَيَقُولُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ. انْتَهَى. وَفِيهِ نَظَرٌ لَمَّا عَرَفْتَهُ» اهـ.

قُلْتُ: لَفْظَةُ: «وَقَدْ كَانَ جُعَلًا صَدَاقًا». أَخْرَجَهَا أَبُو يَعْلَى (٧٣٧٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٤١٥٣) مِنْ طَرِيقٍ يَعْتَقِبُ بِهِ.

وَقَالَ صَاحِبُ [عَوْنِ الْمَعْبُودِ] (٦/ ٨٧):

«"وَكَانَا جُعَلًا صَدَاقًا": مَفْعُولٌ جُعَلًا الْأَوَّلُ مُحذُوفٌ أَيِ: كَانَا جُعَلًا إِنْكَاحَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرُ ابْتَنَى صَدَاقًا» اهـ.

❦- وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ النِّكَاحِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ نَفْيِ الْمَهْرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢/ ٦٣-٦٤):

«وَتَنَازَعُوا فِي "النِّكَاحِ إِذَا شَرَطَ فِيهِ نَفْيَ الْمَهْرِ" هَلْ يَصَحُّ النِّكَاحُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ النِّكَاحُ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: يَصَحُّ وَيَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي. وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: هُوَ "نِكَاحُ الشُّغَارِ" الَّذِي أَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ نَفَى فِيهِ الْمَهْرَ وَجَعَلَ الْبُضْعَ مَهْرًا لِلْبُضْعِ.

وهذا تعليل أحمد بن حنبل في غير موضع من كلامه؛ وهذا تعليل أكثر قدماء أصحابه. والآخر: منهم من يصحح نكاح الشغار كأبي حنيفة؛ وقوله أقيس على هذا الأصل؛ لكنه مخالف للنص وأثار الصحابة فإنهم أبطلوا نكاح الشغار. ومنهم من يبطله ويعلل البطلان إما بدعوى التشريك في البضع وإما بغير ذلك من العلل كما يفعله أصحاب الشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد: كالقاضي أبي يعلى وأتباعه. "والقول الأول" أشبه بالنص والقياس الصحيح كما قد بسط في موضعه اهـ.

قُلْتُ: ومما يدل على وجوب المهر في النكاح قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٢/ ٢١٣):** «قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: النحلة: المهر.

وقال محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: نحلة: فريضة. وقال مقاتل وقتادة وابن جريج: نحلة: أي فريضة. زاد ابن جريج: مسماه. وقال ابن زيد: النحلة في كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق.

ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طيب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيباً بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حالاً لا طيباً».

وقول الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

ولو جاز النكاح بنفي المهر لجاز نكاح الهبة لغير النبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٢ / ٣٢٢):

«فلما أحل له أن ينكح الموهوبة بين أن ذلك خالص له من دون المؤمنين فليس لأحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره ﷺ» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٩ / ٣٤٤):

«لما جوز للنبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر فرض عليهم أن لا يتزوجوا بلا مهر. وكذلك دل عليه القرآن في غير موضع فلا بد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه، ثم إن فرض ما تراضيا به وإلا فلها مهر نسائها كما قضى به النبي ﷺ في بروع بنت واشق» اهـ.



نِكَاحُ الْمُتْعَةِ.

٣٠٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ».

الشَّرْحُ:

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶- تحريم متعة النساء، وصورة المتعة أن يلقي رجل امرأة فيعرض عليها التمتع، ويذكر الصيغة بأن يقول لها أريد التمتع بك، وتقول متعتك بنفسي أو نحوها، ويتفقان على المهر، ويحددان المدة. ولا يشترط فيه الولي.

وقد دلت الأدلة الكثيرة على تحريمها، وإليك بعض الأدلة في ذلك:
قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، و[المعارج: ٣١].

وهذه الآية تدل على تحريم المتعة، وذلك أن المرأة المتمتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتُ عَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

قُلْتُ: والمتمتع غير محصن بمن تمتع بها عن غيره، ولا يجوز للرجل أن ينكح امرأة لا يحصنها من غيره.

وروى مسلم (١٤٠٦) عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلُ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

إلى غير ذلك من الأدلة المتكاثرة في الباب.

قُلْتُ: ومع هذه الأدلة الصريحة وغيرها الدالة على تحريم المتعة بالنساء فلم يزل الرافضة يتقربون إلى الله عزَّ وجلَّ بهذه الفاحشة، وشأنهم في ذلك كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وقد أجازت الرافضة التمتع بالنساء ولو بغير إذن أوليائهن، وأجازوا التمتع بالأبكار والشابات، والمسلمات والكافرات على شتى مللهن كالمجوسيات والكتايبات والوثنيات والملحدات، وأجازوا التمتع بالزواني مع إصرارهن على الزنا، وأجازوا التمتع حتى بالنساء المتزوجات، وأجاز خمسينهم التمتع بالرضيعات لكن عن طريق المفاخضة من غير إيلاج، وأجازوا التمتع بهن في كل شيء حتى في الدبر، ومنهم من أجاز التمتع حتى بالذكران، ويقول قائلهم: إذا خشيت الضرر فعليك بالذكر.

ومن غلو الروافض في المتعة ما قاله قائلهم: «من تمتع بامرأة مؤمنة كأنما زار الكعبة سبعين مرة».

كما في [كُشْفِ الْأَسْرَارِ] للموسوي ص (٣٥).

وذكر فتح الله الكاشاني في [تَفْسِيرِ مَنْهَجِ الصَّادِقِينَ] ص (٣٥٦)، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «من تمتع مرة كان درجته كدرجة الحسين عَلَيْهِ السَّلَام، ومن تمتع مرتين فدرجته

كدرجة الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن تمتع ثلاث مرات كان درجته كدرجة علي ابن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومن تمتع أربع مرات فدرجته كدرجتي.

ونقل المفيد في كتابه [الْمُتَعَّة] ص (٩) عن أبي عبد الله قال: «ما من رجل تمتع ثم اغتسل، إلّا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة، ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة».

قُلْتُ: وقد كان في حل المتعة نزاع قديم ثم استقر الإجماع على تحريمها.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ١٧٣-١٧٤):

«وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلّا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله.

وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلّا الروافض، وأمّا ابن عباس فروى عنه أنّه أباحها وروى عنه أنّه رجع عن ذلك.

قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة، قال: واجمعوا على أنّه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده إلّا قول زفر أنّه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها". **قُلْتُ:** وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم.

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلّا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنّها نسخت. ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنّه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه. قال الخطابي: ويحكى عن ابن جريج جوازها اهـ.

وقد نقل أبو عوانة في "صحيحه" عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً.

وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى ابطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة. قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم.

وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض، وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف. ولكن قال ابن عبد البر: أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها.

وقال ابن حزم: ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر، قال ومن التابعين طاووس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة.

قُلْتُ: وفي جميع ما أطلقه نظر أمّا ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصراحة عنه بالتحريم وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره: ففعلنا ثم ترك ذلك. وأمّا معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف وإسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن

جابر عند عبد الرزاق أيضاً أنَّ ذلك كان قديماً ولفظه: استمتع معاوية مقدمة الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة. قال جابر: ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به فلا يشك أنَّه عمل بقوله بعد النهي ومن ثم قال الطحاوي: خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه. وأمَّا أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنَّ عطاء قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً. وهذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنَّه كان بعد النبي ﷺ. وأمَّا ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع أو لا وأمَّا سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر فقالت استمتع بي سلمة بن أمية، وأخرج مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزبير عن طاووس فسماه معبد بن أمية. وأمَّا جابر فمستنده قَوْلُهُ: فعلناها. وقد بينته قبل. ووقع في رواية أبي نصره عن جابر عند مسلم: فنهانا عمر فلم نفعله بعد. فإن كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقَوْلُهُ: ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعاً. وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بينها. وأمَّا عمرو بن حريث، وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب وإنَّما قال جابر: فعلناها. وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده، وأمَّا ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة، وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا يرد عدة جابر فيمن ثبت على تحليلها، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ أنَّها حرام إلى يوم القيامة. قال: فأما بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٣/ ٤٦١-٤٦٢):

«ولكن ههنا نظر آخر، وهو أنه: هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال، أو حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال: أنا أبحتها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسع فيها من توسع، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها، ورجع عنه، وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، ففي "الصحيحين" عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين: أحدهما: الرد على من يحرمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يكون أراد آخر هذه الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقاً، وأنه معتد، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة، وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة. فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين» اهـ.

قُلْتُ: وليس من المتعة النكاح بنية الطلاق إلى أجل معين إذا لم يكن ذلك مشروطاً في العقد ولا قبله.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ٧٦):

«قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه. والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٥ / ٢٥٧): «فصل: وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح، في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته، وإلا طلقها» اهـ.

لَكِنْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْأَخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ] (ص: ٥٤٢): «ولم أر أحداً من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به تصريحاً إلا أبا محمد» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ١٤٧-١٤٨): «والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم؛ وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه؛ بخلاف المحلل؛ لكن لا يريد دوام المرأة معه. وهذا ليس بشرط؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب؛ بل له أن يطلقها. فإذا قصد أن يطلقها بعده مدة فقد قصد أمراً جائزاً؛ بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة؛ ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل. وأمّا هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائماً؛ وذلك جائز له كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائماً ثم بدا له طلاقها جاز ذلك ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها: جاز؛ ولكن هذا لا يشترط في العقد لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان: فهذا موجب العقد شرعاً؛ وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء ولزمه موجب الشرع: كاشتراط النبي ﷺ في عقد البيع بيع المسلم للمسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة. وهذا موجب العقد. وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة ولم يقل أحد: إن ذلك متعة. وهذا أيضاً لا ينوي طلاقها عند أجل مسمى؛ بل عند انقضاء غرضه منها ومن البلد الذي أقام به ولو قدر أنه نواه في وقت بعينه فقد تتغير نيته فليس في هذا ما يوجب

تأجيل النكاح وجعله كالإجارة المسماة وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله ولم يكره مقامه مع المرأة - وإن نوى طلاقها - من غير نزاع نعلمه في ذلك» اهـ.

قُلْتُ: ما نقل عن الحسن أنه كان كثير الطلاق يحتاج فيه إلى نقل صحيح.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة **في [مُصَنَّفِهِ]** (١٩١٩٥) قَالَ: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، أَوْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، لَا تَزُوجُوا حَسَنًا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ». فَلَا يَصِحُّ لِرَسُولِهِ فَأَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى ابن سعد **في [الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى - مُتِمِّمِ الصَّحَابَةِ - الطَّبَقَةِ الْخَامِسَةِ]** (٢٩٠ / ١) رقم (٢٤٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ. عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ: «خُطِبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِلْمَلَائِكَةِ. قَالَ: إِنِّي لَأَزُوجُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ عُلِقَ طَلْقٌ مَلَقٌ وَلَكِنَّكَ خَيْرُ الْعَرَبِ نَفْسًا وَأَرْفَعُهَا بَيْتًا فَزَوْجُهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَ إِحْدَى نِسَائِهِ - قَالَ: وَكَانَ مِطْلَاقًا - قَالَ: فَيَجْلِسُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ أَيْسَرُكَ أَنْ أَهْبَ لَكَ كَذَا وَكَذَا؟ هُوَ لَكَ مَرَارًا فِيمَا وَصَفَ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُرْسِلُ إِلَيْهَا بِطَلَاقِهَا».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَوْ لَا أَنَّهُ مُرْسَلٌ فَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الْحَسَنِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ] (١٤ / ١): «لَكِنَّ الْمَنْصُوصَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَرَاهَةُ هَذَا النِّكَاحِ، وَقَالَ: هُوَ مَتْعَةٌ، فَعَلِمَ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ عَامَةُ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَشْبَهُ الْمَتْعَةَ. فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ التَّنْزِيهُ دُونَ التَّحْرِيمِ، وَمِمَّنْ حَرَّمَهُ الْأَوْزَاعِيُّ. وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْمَالِكِيَّةُ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَسَافِرُ امْرَأَةً لَيْسَتْ مَتَّعَ بِهَا وَيَفَارِقُهَا إِذَا سَافَرَ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ. فَإِنْ شَرَطَا ذَلِكَ كَانَ فَاسِدًا وَهُوَ نِكَاحٌ مَتْعَةٌ، وَاخْتَلَفَ إِذَا فَهَمْتَ ذَلِكَ. أَوْ

لم يشترط، فقال محمد بن عبد الحكم: النكاح باطل، وروى ابن وهب عن مالك جوازه، فقال: إِنَّمَا يَكْرَهُ الَّتِي يَنْكِحُهَا عَلَى أَنْ لَا يَقِيمَ وَعَلَى ذَلِكَ يَأْتِي، وروى عنه أشهب أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخْبَرَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ، ثُمَّ أَرَادَ إِمْسَاكَهَا فَلَا يَقِيمُ عَلَيْهَا وَلَا يُمْسِكُهَا وَلِيْفَارِقُهَا.

قال مالك: إِنْ تَزَوَّجَ لِعَزْبَةٍ، أَوْ هَوَى لِقَضَاءِ أَرْبِهِ وَيَفَارِقُ فَلَا بَأْسَ، وَلَا أَحْسَبُ إِلَّا أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَوْ عَلِمَتْ ذَلِكَ لَمَا رَضِيَتْ.

الثاني: أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَزَوَّجَهَا وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَطْلُقَهَا أَكْرَهُهُ هَذِهِ مَتَعَةً، وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَحْمِلَهَا إِلَى خِرَاسَانَ وَمِنْ رَأْيِهِ إِذَا حَمَلَهَا أَنْ يَخْلِي سَبِيلَهَا، فَقَالَ: لَا، هَذَا يَشْبَهُ الْمَتْعَةَ حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا امْرَأَتُهُ مَا حَيَّتْ، وَهَذَا يَبِينُ أَنَّ هَذِهِ كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ، لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذَا مَتْعَةً، وَالْمَتْعَةُ حَرَامٌ عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْقَاضِي، فِي خِلَافِهِ: ظَاهِرُ هَذَا إِبْطَالُ الْعَقْدِ، وَكَذَلِكَ اسْتَدْرَكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ يَقُولُ أَحْمَدُ هَذِهِ مَتْعَةٌ.

قال: فِهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كِرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ، لَكِنْ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ يَقْوَى فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَشْبَهُ الْمَتْعَةَ، وَالْمَشْبَهُ بِالشَّيْءِ قَدْ يَنْقُصُ عَنْهُ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ الْمَنْعُ، لِأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا امْرَأَتُهُ مَا حَيَّتْ فِي الْجُمْلَةِ، أَمَّا إِذَا نَوَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِيَحْلَهَا، فَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ لَفْظٌ مُحْتَمَلٌ لِعَدَمِ التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا إِذَا نَوَى أَنْ يَطْلُقَهَا فِي وَقْتٍ فَقَدْ نَصَّ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي رِوَايَةٍ، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ جَعَلَهَا مِثْلَ تِلْكَ الرِّوَايَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَقْتَضِي الْكِرَاهَةُ دُونَ التَّحْرِيمِ، وَعَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ بِهِ اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْمَعَاصِرُونَ.

فأفتى بجواز ذلك **الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ** فقد جاء في **[مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ (٤)]** / (٢٩-٣٠):

«سمعت لك فتوى على أحد الأشرطة بجواز الزواج في بلاد الغربية، وهو ينوي تركها بعد فترة معينة، لحين انتهاء الدورة أو الابتعاث. فما هو الفرق بين هذا الزواج وزواج المتعة، وماذا لو أنجبت زوجته طفلة، هل يتركها في بلاد الغربية مع أمها المطلقة أرجو الإيضاح؟

ج ٤: نعم لقد صدر فتوى من اللجنة الدائمة وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه، إذا تزوج في بلاد غربة ونيته أنه متى انتهى من دراسته أو من كونه موظفاً وما أشبه ذلك أن يطلق فلا بأس بهذا عند جمهور العلماء، وهذه النية تكون بينه وبين الله سبحانه، وليست شرطاً.

والفرق بينه وبين المتعة: أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة كشهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ونحو ذلك، فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح، هذا هو نكاح المتعة الباطل، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله، ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد سوف يطلقها، فهذا لا يضره وهذه النية قد تتغير وليست معلومة وليست شرطاً بل هي بينه وبين الله فلا يضره ذلك، وهذا من أسباب عفته عن الزنى والفواحش، وهذا قول جمهور أهل العلم، حكاها عنهم صاحب المغني موفق الدين ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ** اهـ.

وللجنة الدائمة فتوى بحرمة برئاسة عبد العزيز آل الشيخ فقد جاء في **[فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (١٨) / ٤٤٨-٤٤٩]:**

«س: انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استناداً على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فما حكم هذا؟

ج: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرِوفٍ أَوْ تَسْرِحِي بِإِحْسَانٍ﴾ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ اهـ.

والعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يفتي بحرمة لا لكونه من نكاح المتعة ولكن لما فيه من الغش والخداع للزوجة ولأهلها.

وذهب **رَحِمَهُ اللَّهُ** أن من سافر لبعض البلدان من أجل ذلك فهذا زان فقد جاء في "لقاء الباب المفتوح":

«س/ فضيلة الشيخ: سمعتُ بعض الشباب في هذه الإجازة يقولون: نحن لا نقدر على الزواج، ونريد أن نذهب إلى بعض البلدان ونتزوج بنية الطلاق، فما حكم فعلهم؟

ج/ ما شاء الله، هؤلاء ذهبوا للزنا، فإذا فعلوا ذلك فهم زناة؛ لأنَّ الذين أجازوا النكاح بنية الطلاق من أهل العلم إنما أرادوا الرجل الغريب الذي ذهب لغير هذا القصد، ذهب لتجارة، أو لطلب علم، أو لعلاج وبقوا هناك، فهنا يختلف العلماء: هل له أن يتزوج بنية الطلاق أم لا يجوز؟ فمنهم من جَوَّزه، ومنهم من منعه، وأما أن يذهب لهذا الغرض فلا شك أن هذا زنا، وأنه لا يقول به أحد من الناس أبداً» اهـ.

قُلْتُ: من أجاز ذلك ممن تقدم من أهل العلم لم يقيده بما ذكره العلامة ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** فإنَّهم لم يفرقوا بين حضر وسفر، وبين من سافر لغرض غير الزواج ومن سافر بنية الزواج، وأي فرق بين رجل بقي في بلده وصار يتزوج بنية الطلاق، وبين آخر سافر

بنية الزواج، وقد كان الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثير النكاح كثير الطلاق حتى قيل أنّه أحصن سبعين امرأة وظاهر الحال أنّه كان ينكح وفي نيته الفراق ومع هذا لم ينكر عليه أحد من الصحابة ولم يقولوا له هذا متعة أو زنا. وقد سبق أن ذكرت **قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة ولم يقل أحد: إنّ ذلك متعة» اهـ.

وسبق قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن تزوج لعزبة، أو هوى لقضاء أربه ويفارق فلا بأس، ولا أحسب إلّا أن من النساء من لو علمت ذلك لما رضيت» اهـ.

وسبق أن ذكرت كلام القاضي عياض وهو قوله: «وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته إلّا يمكث معها إلّا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة» اهـ.

ولم يفرق بين حضر وسفر وبين من سافر لغرض غير النكاح أو لغرض النكاح. وكون بعض الفقهاء ذكر ذلك فإنّهم لم يذكروا ذلك شرطاً في حله لكن باعتبار الحالة الغالبة وهي أنّ غالب من يفعل ذلك يكون بعيداً عن أهله؛ ولهذا تجدهم يعطفون بينها وبين غيرها كقول ابن قدامة السابق: «فصل: وإن تزوجها بغير شرط، إلّا أنّ في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح، في قول عامة أهل العلم، إلّا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة» اهـ.

فذكر **رَحِمَهُ اللَّهُ** نية طلاقها بعد شهر ولم يقيد ذلك بشيء ثم عطف عليه قوله: «أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد».

والذي يظهر لي في هذا النكاح أنّه لا يدخل في نكاح المتعة لأنّه ليس بنكاح مؤقت بأجل ولا مشروط فيه الطلاق، وكونه مع ذلك نوى الطلاق فقد نوى ما يباح له ولكنني أكره كراهة شديدة لأنّ المرأة لو علمت بذلك لما رضيت به، وهكذا أولياؤها إذا علموا بذلك لما رضوا به.

فإن قيل: قد ذهب أصحاب رسول الله ﷺ وعامة التابعين لهم بإحسان، وعامة فقهاء الإسلام، مثل: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وهؤلاء الأربعة أركان التابعين.

ومثل: أبي الشعثاء جابر بن زيد، والشعبي، وقتادة، وبكر بن عبد الله المزني، وهو مذهب مالك بن أنس، وجميع أصحابه، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وهؤلاء الأربعة أركان تابعي التابعين، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل في فقهاء الحديث، منهم: إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وسليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة زهير بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني وغيرهم، وهو قول للشافعي إلى حرمة أن يتزوج الرجل بامرأة بنية التحليل من غير أن تعلم المرأة بذلك ولا طليقها ولا أولياؤها وجعلوا ذلك من التحليل، فأى فرق بين نية التحليل ونية المتعة.

أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِي [إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ] (١/ ١٤):

«وبينهما فرق بين فإن المحلل لا رغبة له في النكاح أصلاً، وإنما غرضه إعادتها إلى المطلق، والمستمتع له رغبة في النكاح إلى مدة، ولهذا أبيع نكاح المتعة في بعض الأوقات، ثم حرم ولم يبح التحليل قط» اهـ.

قُلْتُ: ولو تزوج امرأة واشترط أن يطلقها في أجل معلوم أو مجهول فهو نكاح متعة على الصحيح.

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٥ / ٢٥٨): «مسألة؛ قال: "ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه، لم ينعقد النكاح".

يعني إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين، لم يصح النكاح سواء كان معلوماً أو مجهولاً، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها.

وقال أبو حنيفة: يصح النكاح، ويبطل الشرط.
وهو أظهر قولي الشافعي، قاله في عامة كتبه؛ لأنَّ النكاح وقع مطلقاً، وإنَّما شرط على نفسه شرطاً، وذلك لا يؤثر فيه، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها، ولا يسافر بها.
ولنا، أنَّ هذا شرط مانع من بقاء النكاح، فأشبهه نكاح المتعة، ويفارق ما قاسوا عليه، فإنَّه لم يشترط قطع النكاح» اهـ.

❦ - احتج بالحديث من قال: إِنَّ المتعة حرمت يوم خيبر، والذي يظهر لي أنَّها حرمت في فتح مكة، وذلك لما رواه مسلم (١٤٠٦) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ: «فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ فَبُرْدِي خَلَقٌ وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاءٌ مِثْلُ الْبُكَرَةِ الْعَنْطَنَةِ فَقُلْنَا هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا. قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْدُلَانِ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا فَقَالَ إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ. فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ] (٤ / ٢٧٨): «قال صاحب "العين":
العَنْطَنَةُ: الطويلة العنق مع حسن قوام. والعنط: طوال العنق» اهـ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي مُسْلِمَ (١٤٠٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ، فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا». فَعَامَ أُوطَاسٍ هُوَ عَامُ الْفَتْحِ، وَأُوطَاسٍ وَادٍ فِي الطَّائِفِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٣ / ٤٦٢): «وعام أُوطَاسٍ: هو عام الفتح، لأنَّ غزاة أُوطَاسٍ متصلة بفتح مكة» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ١١١): «وَأَمَّا نِكَاحُ الْمَتْعَةِ، فَثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَحْلَاهَا عَامَ الْفَتْحِ، وَثَبِتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا عَامَ الْفَتْحِ وَاخْتَلَفَ هَلْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، وَأَنَّ النَّهْيَ يَوْمَ خَيْبَرَ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ، وَنَهَى عَنِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ مُحْتَجًّا عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِيَوْمِ خَيْبَرَ رَاجِعٌ إِلَى الْفَصْلَيْنِ، فَرواهُ بِالْمَعْنَى، ثُمَّ أَفْرَدَ بَعْضُهُمْ أَحَدَ الْفَصْلَيْنِ وَقَيَّدهُ بِيَوْمِ خَيْبَرَ» اهـ.

ويدل على ذلك أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٥١١٥) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنَ خَيْبَرَ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ١٧٠) - بعد ذكره للأحاديث المختلفة في وقت تحريم المتعة - : «فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم» اهـ.

❦- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ١٧٠): «والحكمة في جمع على بين النهي عن الحمر والمتعة أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرِخُصُ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعاً» اهـ.

❦- وفي الحديث تحريم لحوم الحمر الأهلية.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ٨٩):

«وفي هذا تحريم لحوم الحمر الإنسية، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إِلَّا طَائِفَةٌ سِيرَةٍ مِنَ السَّلَفِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبَعْضَ السَّلَفِ إِبَاحَتَهُ، وَرَوَى عَنْهُمْ تَحْرِيمَهُ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَتَهُ وَتَحْرِيمَهُ» اهـ.

❦- وفيه ما يدل على حل الحمر الوحشية.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (ص: ٣٩٥): «والتقييد

بالأهلية: يخرج الحمر الوحشية ولا خلاف في إباحتهما» اهـ.



شَرَائِطُ النِّكَاحِ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

الشَّرْحُ:

«الْأَيِّمُ» هي الشيب التي فارقتها زوجها بموت أو طلاق، وتطلق أيضاً على من لا زوج لها مطلقاً، والمراد بالحديث المعنى الأول لمقابلتها بالبكر.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦- أَنَّ الْأَيِّمَ لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا حَتَّى تُسْتَأْمَرَ أَيَّ يَطْلُبُ أَمْرَهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧/ ٢٥٤):

«واختلفوا في الشيب الصغيرة، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجهما أبوها جبراً كالبكر، وسواء أصيبت بنكاح أو زنا. وقال الشافعي: لا يزوجهما إلا بإذنها، وسواء جومعت بنكاح أو زنا. ووافقه أبو يوسف ومحمد إذا كان الوطء بزنا، واعتلوا بأنّها إذا جربت الرجال كانت أعرف بحفظها من الولي، فوجب أن يكون الأمر لها. واحتج الأولون، فقالوا: لما كانت محجوراً عليها في مالها حبر الصغير جاز أن يجبرها على النكاح، وأيضاً فإنّها قد ساوت البكر الصغيرة في أنّها لا يصح اختيارها، فلا معنى لاستئمارها» اهـ.

قُلْتُ: ولأحمد روايتان كالمذهبيين، والذي يظهر لي صحة ما ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة، فإنّ مناط الإجبار هو الصغر على الصحيح من أقوال العلماء، وهذا ما لم تبلغ تسع سنين فإنّها لا تجبر حينئذ على النكاح كما سيأتي بيان ذلك.

❦ - أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي الْبَكَرِ بِالِاسْتِئْذَانِ.

ويدخل في معنى البكر كل من لم تتزوج ولم توطء بملك اليمين أو شبهة، ولو زالت بكارتها بوطء حرام أو غير ذلك كوثبة أو بإصبعها فهي في حكم الأبكار في ذلك.

❦ - وفيه أَنَّ الصَّمْتَ إِذْنٌ فِي حَقِّ الْبَكَرِ.

قُلْتُ: وإذا زالت بكارتها بزنا هل تدخل في حكم الأبكار أو لا؟ في ذلك نزاع والأظهر دخولها.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الطَّرِيقِ الْحَكِيمَةِ] (ص: ١٦٣):

«ولهذا كان الصواب قول أبي حنيفة إِنَّ الْبَكَرَ إِذَا زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِالزَّنا فَإِذَا زَالَتْ الصَّمَاتُ لَأَنَّ لَوْ اشْتَرَطْنَا نَظْقَهَا لَكُنَّا قَدْ أَلْزَمْنَاهَا بِفَضِيحَةٍ نَفْسُهَا وَهَتْكَ عَرَضُهَا بَلْ إِذَا اكْتَفَى مِنَ الْبَكَرِ بِالصَّمَاتِ لِحَيَاتِهَا فَلَا يُكْتَفَى مِنْ هَذِهِ بِالصَّمَاتِ بِطَرِيقِ الْأُولَى لِأَنَّ حَيَاءَهَا مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى زَنَاهَا أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ حَيَاتِهَا مِنْ كَلِمَةٍ: "نَعَمْ" الَّتِي لَا تَذِمُّهَا وَلَا تَعَابُ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ قَدْ أَكْرَهَتْ عَلَى الزَّنا بَلْ الْاِكْتِفَاءُ مِنْ هَذِهِ بِالصَّمَاتِ أَوْلَى مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِهِ مِنَ الْبَكَرِ فَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالِهَا» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٤/ ٤٤٠):

«فصل: والثيب المعتبر نطقها، هي الموطوءة في القبل، سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً.

وهذا مذهب الشافعي.

وقال مالك، وأبو حنيفة في المصابة بالفجور: حكمها حكم البكر في إزنها وتزويجها؛ لأنَّ علة الاكتفاء بصمات البكر الحياء، والحياء من الشيء لا يزول إلا بمباشرة، وهذه لم تبشر بالإذن في النكاح، فيبقى حيائها منه بحاله.

ولنا، قوله **رَحِمَهُ اللَّهُ: "الثيب تعرب عن نفسها"**.

ولأنَّ قوله ﷺ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها أن تسكت" يدل على أنَّه لا بد من نطق الشيب؛ لأنَّه قسم النساء قسمين، فجعل السكوت إذناً لأحدهما، فوجب أن يكون الآخر بخلافه وهذه شيب، فإنَّ الشيب هي الموطوءة في القبل، وهذه كذلك.

ولأنَّه لو أوصى لشيب النساء دخلت في الوصية، ولو أوصى للأبكار لم تدخل، ولو اشترطها في التزويج أو الشراء بكرراً فوجدها مصابة بالزنا، ملك الفسخ، ولأنَّها موطوءة في القبل، فأشبهت الموطوءة بشبهة، والتعليل بالحياء غير صحيح، فإنَّه أمر خفي لا يمكن اعتباره بنفسه، وإنَّما يعتبر بمظنته، وهي البكارة، ثم هذا التعليل يفضي إلى إبطال منطوق الحديث، فيكون باطلاً في نفسه، ولا فرق بين المكروهة والمطوعة، وعلى هذا ليس لأبيها إجبارها إذا كانت بالغة، وفي تزويجها إن كانت صغيرة وجهان. وقولهم: إنَّها لم تبشر الإذن.

قلنا: يبطل بالموطوءة بشبهة، أو في ملك يمين، والمزوجة وهي صغيرة» اهـ. **وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ (١٤ / ٤٤١):** «فصل: وإن ذهبت عذرتها بغير جماع، كالوثبة، أو شدة حيضة، أو بإصبع أو عود ونحوه، فحكمها حكم الأبكار ذكره ابن حامد؛ لأنَّها لم تختبر المقصود، ولا وجد وطؤها في القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها. ولو وطئت في الدبر لم تصر ثيباً، ولا حكمها حكمهن؛ لأنَّها غير موطوءة في القبل» اهـ.

أَقُولُ: الموطوءة بالزنا لا تعتبر بكرراً لكنها في هذا الحكم تلحق بالأبكار للمعنى الذي ذكره العلامة ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ، فما قرره العلامة ابن قدامة من كونها ثيباً كلام صحيح لكن المعنى يقتضي أن يكتفى بصماتها ستراً لها من فضيحة الفاحشة، وإذا كانت العلة في صمات البكر هو الحياء من التلفظ بنعم فالموطوءة بالفاحشة أشد حياءً من التلفظ بها لما في ذلك من فضيحتها وهتك سترها.

❦ - وفيه أن الأصل في الأبكار كثرة الحياء.

❦ - وفيه أن المرأة بكرة كانت أو ثيباً لا تزوج بغير رضاها. وهو محمول على البالغة، أو من كان لها من العمر تسع سنين.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ١٩٣):

«وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخطها» اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (١٤/ ٤٢٨):

«قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفاء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها.

وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ فجعل للائي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر.

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست، وبنى بي وأنا ابنة تسع". متفق عليه.

ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها.

وروى الأثرم، أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، ف قيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي.

وزوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» اهـ.

قُلْتُ: يشكل على من يقول بعدم استئذان الصغيرة ما رواه أحمد (١٩٥٣٤، ١٩٦٧٤، ١٩٧٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وجاء أيضاً من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه أحمد (٧٥١٩، ١٠١٥١)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والنسائي (٣٢٧٠)، والترمذي (١١٠٩)

مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ، فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وروى أحمد (٢٣٦٥، ٣٠٨٧)، وأبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦٣، ٣٢٦٢) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ النَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا». قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ووجه الإشكال أَنَّ النبي ﷺ يَبَيِّنُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اسْتِثْمَارَ الْيَتِيمَةِ، وَالْيَتِيمَةَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ قَبْلَ الْإِحْتِلَامِ.

وقد حمل بعض العلماء الحديث على من بلغت تسع سنين.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [سُنَنِهِ] (٤١٧ / ٣):

«وقال أحمد وإسحق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت واحتجنا بحديث عائشة أَنَّ النبي ﷺ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٤٣٣ / ١٤):

«فصل: وإذا بلغت الجارية تسع سنين، ففيها روايتان؛ **إحداهما**، أَنَّهَا كَمَنَ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعًا، نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ.

وهو قول مالك، والشافعي وأبي حنيفة، وسائر الفقهاء.

قالوا: حكم بنت تسع سنين، حكم بنت ثمان؛ لأنها غير بالغة، ولأنَّ إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات، فكذاك في النكاح.

والرواية الثانية، حكمها حكم البالغة.

نص عليه في رواية ابن منصور؛ لمفهوم الآية، ودلالة الخبر بعمومها، على أنَّ اليتيمة تنكح بإذنها، وإنَّ أبت فلا جواز عليها، وقد انتفى به الإذن فيمن دونها، فيجب حمله على من بلغت تسعاً.

وقد روى الإمام أحمد، بإسناده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ، ورواه القاضي بإسناده عن ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بمعناه: في حكم المرأة.

ولأنَّها بلغت سنّاً يمكن فيه حيضها، ويحدث لها حاجة إلى النكاح، فيباح تزويجها كالبالغة.

فعلى هذا إذا زوجت ثم بلغت، لم يكن لها خيار، كالبالغة إذا زوجت «اهـ.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ٤٤):

«عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها: هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجه أم لا؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟»

فأجاب: إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجه الأولياء - من العصبات والحاكم ونائبه - في ظاهر مذهب أحمد وهو مذهب أبي حنيفة وغيرهما كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، وأخرجنا في الصحيحين عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ قالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه

مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها؛ فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوا من إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن على ستهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إنَّ الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن؛ فأنزل الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الآية. قالت عائشة والذي ذكر الله أنه ﴿يُنْثَلِ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية الأولى التي قالها الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقول الله **عَزَّجَلَّ** في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حيث تكون قليلة المال والحال. وفي لفظ آخر: إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في إكمال الصداق؛ وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها؛ وأخذوا غيرها من النساء. قال: فكما يتركونها حتى يرغبوا عنه؛ فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها؛ إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق. فهذا يبين أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن؛ ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل؛ لأنها ليست من أهل التبرع؛ ودلائل ذلك متعددة.

ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قولان: **أحدهما**: وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: أنها تزوج بدون إذن؛ ولها الخيار إذا بلغت.

والثاني: وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره: أنها لا تزوج إلا بإذن؛ ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة كما روى أبو هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: "تستأذن اليتيمة في نفسها؛ فإن سكنت فهو إذن؛ وإن أبت فلا جواز عليها" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. وعن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت؛ وإن أبت فلا جواز عليها". فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو أعدل الأقوال أنها تزوج؛ خلافاً لمن قال:

إِنَّهَا لَا تَزُوجُ حَتَّى تَبْلُغَ فَلَا تُصِيرُ يَتِيمَةً. والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك؛ إذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل؛ ولأنَّ ذلك مدلول اللفظ وحقيقته ولأنَّ ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيمًا مجازاً فغايته أن يكون داخلياً في العموم. وأمَّا أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال. والله أعلم اهـ.

وهذا الذي رده شيخ الإسلام هو تأويل **الْعَلَّامَةِ الْخَطَّابِيِّ** **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ]** (٣/ ٢٠٢) حيث قال:

«واليتيمة ههنا هي البكر البالغ التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغ، والعرب ربما ادعت الشيء بالاسم الأول الذي إنَّما سمي به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم من ذلك أنَّهم يسمون الرجل المستجمع السن غلاماً وحد الغلومة ما بين أيام الصبى إلى أوقات الشباب. وقد روي عن ابن عباس أنه قال كان الغلام الذي قتله الخضر رجلاً مستجمع السن وقالت ليلي الأخيلية:

إذا ورد الحجاج أرضاً مريضة تتبع أقصى دائها فشفاها
شفاها من الداء العقام الذي بها غلام إذا هز القناة سقاها

فجعلته غلاماً وهو رجل محتك السن وكذلك مذهبهم في نسبة الشيء وإضافته إلى من كان مرة يملكه، كقولهم دار عمرو بن حُرَيْث، وبستان ابن عامر، وقصر أوس، وقبة الحجاج. وقد يلي الرجل الإمارة والقضاء زماناً ثم يعزل فيدعى أميراً أو قاضياً، ومثل هذا كثير في كلامهم. وكذلك اليتيمة المذكورة في هذا الحديث هي التي قد لزمها اسم اليتيم في صغرها بموت أبيها فاشتهرت به ثم دعيت بذلك في الكبر على هذا المعنى الذي وصفناه بدليل ما تقدم ذكره من الكلام في أول الفصل والله أعلم اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تُحْفَةِ الْأَخْوَذِيِّ] (٣ / ١٧٦):

«اليتيمة هي: صغيرة لا أب لها، والمراد هنا: البكر البالغة، سماها باعتبار ما كانت. كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ وفائدة التسمية: مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح؛ فَإِنَّ الْيَتِيمَ مظنة الرأفة والرحمة. ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها، ولا لإبائها. فكأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شرط بلوغها؛ فمعناه: لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر. قاله القاري في المرقاة» اهـ.

قُلْتُ: وقد تنازع العلماء في الأب هل له أن يزوج ابنته البكر بغير إذنها سواء كانت كبيرة أو صغيرة أو ليس له ذلك بل شأنه في ذلك كشأن غيره من الأولياء؟

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧ / ٢٥٢):

«ودلَّ الحديث على أَنَّ الْبَكَرَ إِذَا نَكَحَتْ قَبْلَ إِذْنِهَا بِالصَّمْتِ أَنَّ النِّكَاحَ باطل، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر. وقالت طائفة: للأب أن يزوج البكر بغير إذنها صغيرة كانت أو كبيرة، ولا يزوج الثيب إِلَّا بِإِذْنِهَا، وهو قول ابن أبي ليلى، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والدليل على أَنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِئْثَارِ الْبَكَرِ غَيْرِ ذَاتِ الْأَبِ مَا رَوَى أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "تَسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا"، ففُتِيَ بِتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهَا يَتِيمَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ لَهَا أَبٌ» اهـ.

قُلْتُ: الصحيح أَنَّ الْأَبَ فِي ذَلِكَ كغیره ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٤٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»، وَرَبَّمَا قَالَ: «وَصَمَّتُهَا إِفْرَارُهَا».

واحْتِجَ أَيْضًا مَنْ قَالَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَوْ الْجَدِّ أَنْ يَزُوجَ ابْنَتَهُ الْبَكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

وذلك أنه جعل الأيم أحق بنفسها فمفهوم ذلك أن البكر لا حق لها في نفسها بل أمرها لأبيها صغيرة كانت أو كبيرة.

قُلْتُ: الصحيح أن البكر إذا زوجت بغير رضاها فنكاحها باطل لحديث الباب فإن الأصل في النهي الفساد، وأمّا حديث ابن عباس فلا حجة فيه على جواز إجبار الأب لابنته البكر البالغ كما سيأتي بيان ذلك في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ٢٢-٢٥): «وَأَمَّا إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح: ففيه قولان مشهوران؛ هما روايتان عن أحمد. "أحدهما" أنه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الخرقى والقاضي وأصحابه.

و"الثاني" لا يجبرها كمذهب أبي حنيفة وغيره وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر. وهذا القول هو الصواب. والناس متنازعون في "مناط الإجبار" هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعها؟ أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره. والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقليل له: إن البكر تستحي؟ فقال: إذنها صماتها"، وفي لفظ في الصحيح: "البكر يستأذنها أبوها" فهذا نهي النبي ﷺ لا تنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة؛ وأن الأب نفسه يستأذنها. وأيضاً

فإنَّ الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلَّا بإذنها وبضعها أعظم من مالها فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها.

وأيضاً: فإنَّ الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع. وأمَّا جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإنَّ الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضاً: فإنَّ الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفؤاً وعين الأب كفؤاً آخر: هل يؤخذ بتعيينها؟ أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد. فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى فإنَّه قد قال النَّبِيُّ ﷺ في الحديث الصحيح: **"الأيِّم أحق بنفسها من وليها؛ والبكر تستأذن وإذنها صماتها"** وفي رواية: **"الثيب أحق بنفسها من وليها"**. فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أنَّ البكر ليست أحق بنفسها؛ بل الولي أحق وليس ذلك إلَّا للأب والجد. هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره؛ وتمسكوا بدليل خطابه؛ ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ. وذلك أنَّ قَوْلَهُ: **"الأيِّم أحق بنفسها من وليها"** يعم كل ولي وهم يخصونه بالأب والجد. **"والثاني"** قَوْلُهُ: **"والبكر تستأذن"** وهم لا يوجبون استئذانها؛ بل قالوا: هو مستحب حتى طرد بعضهم قياسه؛ وقالوا لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت وادعى أنَّه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق. وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد. وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم؛ ولنصوص رسول الله ﷺ فإنَّه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنَّه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنَّه يستأذنها؛ وإذنها صماتها. وأمَّا المفهوم: فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب؛ كما قال في الحديث الآخر: **"لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر"** فذكر في هذه لفظ

"الإذن" وفي هذه لفظ "الأمر" وجعل إذن هذه الصمات؛ كما أن إذن تلك النطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب؛ لم يفرق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب؛ وذلك لأن "البكر" لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها؛ بل تخطب إلى وليها ووليها يستأذنها فتأذن له؛ لا تأمره ابتداء: بل تأذن له إذا استأذنها وإذنها صماتها. وأمّا الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلّم بالنكاح فتخطب إلى نفسها وتأمّر الولي أن يزوجه. فهي آمرة له وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك. فالولي مأمور من جهة الثيب ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ. وأمّا تزويجها مع كراهتها للنكاح: فهذا مخالف للأصول والعقول والله لم يسوغ لوليها أن يكرهاها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهاها على مباحضة ومعاشرة من تكره مباحضته ومعاشرة من تكره معاشرته والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه. فأى مودة ورحمة في ذلك؟ اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٩٦-٩٩):

«وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته.

أمّا موافقته لحكمه، فإنه حكم بتخير البكر الكارهة، وليس رواية هذا الحديث مرسلة بعلّة فيه، فإنه قد روى مسنداً ومرسلاً. فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادة، ومن وصله مقدم على من أرسله، فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله، وإن حكمنا بالإرسال، كقول كثير من المحدثين، فهذا

مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره، فيتعين القول به.

وَأَمَّا موافقة هذا القول لأمره، فإنه قال: **"والبكر تستأذن"**، وهذا أمر مؤكد، لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه.

وَأَمَّا موافقته لنهيه، فلقوله: **"لا تنكح البكر حتى تستأذن"**، فأمر ونهي، وحكم بالتخير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق.

وَأَمَّا موافقته لقواعد شرعه، فإنَّ البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلاَّ برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرقها، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريد هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فينكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النبي ﷺ: **"اتقوا الله في النساء فإنَّهن عوان عندكم"** أي: أسرى، ومعلوم أنَّ إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولقد أبطل من قال: إنَّها إن عينت كفئاً تحبه، وعين أبوها كفئاً، فالعبرة بتعيينه، ولو كان بغيضاً إليها، قبيح الخلقة.

وَأَمَّا موافقته لمصالح الأمة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره، وبالله التوفيق.

فإن قيل: قد حكم رسول الله ﷺ بالفرق بين البكر والثيب، وقال: **"ولا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"** وقال: **"الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر**

يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوْهَا فجعل الأيم أحق بنفسها من وليها، فعلم أنَّ ولي البكر أحق بها من نفسها، وإلَّا لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معنى.

وأيضاً فإنَّه فرق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمت، وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها، وأنَّها لا حق لها مع أبيها.

فالجواب: أنَّه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها، وأن يزوجه بأبغض الخلق إليها إذا كان كفئاً، والأحاديث التي احتججتم بها صريحة في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: **"الأيم أحق بنفسها من وليها"**، هذا إنَّما يدل بطريق المفهوم، ومنازعوكم ينازعونكم في كونه حجة، ولو سلم أنَّه حجة، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح، وهذا أيضاً إنَّما يدل إذا قلت: إنَّ للمفهوم عمومًا، والصواب أنَّه لا عموم له، إذ دلالتُه ترجع إلى أنَّ التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عمَّا عداه، ومعلوم أنَّ انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومتنفيه فائدة، وأنَّ إثبات حكم آخر للمسكوت عنه فائدة وإن لم يكن ضد حكم المنطوق، وأن تفصيله فائدة، كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح، بل قياس الأولى كما تقدم، ويخالف النصوص المذكورة.

وتأمل قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **"والبكر يستأذنها أبوها"** عقيب قوله: **"الأيم أحق بنفسها من وليها"**، قطعاً لتوهم هذا القول، وأنَّ البكر تزوج بغير رضاها ولا إذنها، فلا حق لها في نفسها البتة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعاً لهذا التوهم. ومن المعلوم أنَّه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة.

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإجبار على ستة أقوال:

أحدها: أنَّه يجبر بالبكرة، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد في رواية.

الثاني: أنَّه يجبر بالصغر، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية.

الثالث: أنَّه يجبر بهما معاً، وهو الرواية الثالثة عن أحمد.

الرابع: أنه يجبر بأيهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه.

الخامس: أنه يجبر بالإيلاد، فتجبر الشيب البالغ، حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصري قال: وهو خلاف الإجماع. قال: وله وجه حسن من الفقه، فيا ليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم؟!

السادس: أنه يجبر من يكون في عياله، ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب

اهـ.

قُلْتُ: وهنالك من نقل عن مالك خلاف ما ذكره ابن القيم.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي [بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ] (٣/ ٣٤):

«اختلفوا في موجب الإيجاب هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ فمن قال: الصغر - قال: لا تجبر البكر البالغ. ومن قال: البكارة - قال: تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الشيب الصغيرة. ومن قال: كل واحد منهما يوجب الإيجاب إذا انفرد - قال: تجبر البكر البالغ والشيب الغير البالغ. والتعليل الأول لتعليل أبي حنيفة، والثاني لتعليل الشافعي، والثالث لتعليل مالك. والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة» اهـ.

قُلْتُ: وإذا زوجت الشيب بغير إذنها فنكاحها باطل لما رواه البخاري (٥١٣٨) عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧/ ٢٥٥):

«اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الشيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد، واحتجوا بحديث خنساء، وشذ الحسن البصري، والنخعي، فخالفا الجماعة، فقال الحسن: نكاح الأب جائز على ابنته بكراً كانت أو ثيباً، كرهت أو لم تكره. وقال النخعي: إن كانت الابنة في عياله زوجها ولم يستأمرها، وإن لم تكن في عياله وكانت نائية عنه استأمرها. وإن لم يكن أحد من الأئمة مال إلى هذين القولين

لمخالفتها للسنة الثابتة في خنساء وغيرها، وما خالف السنة فهو مردود. واختلف الأئمة القائلون بحديث خنساء إن زوجها بغير إذنها، ثم بلغها فأجازت، فقال إسماعيل القاضي: أصل قول مالك أنه لا يجوز إن أجازته إلا أن يكون بالقرب، كأنه في فور واحد، ويبطل إذا بعد؛ لأن عقده عليها بغير أمرها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق. وقال الكوفيون: إذا أجازته جاز، وإذا أبطلته بطل. وقال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور: إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت؛ لأن النبي، **عليه السلام**، رد نكاح خنساء ولم يقل إلا أن تجيزه» اهـ.

قُلْتُ: وجاء في تخييرها بين الإمضاء والفسخ ما رواه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

فالصحيح في هذا الحديث الإرسال، فقد قال أبو داود إثر روايته له: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفٌ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَلِ] (٨ / ٤١٧):

«قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات، عن أيوب، عن عكرمة: أن النبي ﷺ مرسلًا منهم: ابن علي، وحماد بن زيد: أن رجلاً تزوج وهو الصحيح.

قُلْتُ: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين ينبغي أن يكون، فإنه لم يرو عن جرير غيره.

قال أبي: رأيت حسيناً المروروذي، ولم أسمع منه.

قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [سُنَنِهِ] (٤/ ٣٤٠): «وكذلك رواه زيد بن حبان عن أيوب وتابعه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وغيره يرسله عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ والصحيح مرسل» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْكُبْرَى] (٧/ ١١٧): «فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا» اهـ.

لكنه يتقوى بما رواه أحمد (٢٥٠٤٣)، والنسائي (٣٢٦٩)، مِنْ طَرِيقِ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ «فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا» قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَلِ] (١٥/ ٨٩-٩٠):

«يرويه كهمس بن الحسن، واختلف عنه؛ فرواه جعفر بن سليمان الضبعي، وعلي بن غراب، ووكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن عائشة وخالفهم عبد الله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وعون بن كهمس، روه عن كهمس، عن ابن بريدة، أَنَّ فَتَاةً أَتَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرْنِي فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَيَكُونُ مَرْسَلًا فِي رَوَايَةِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ» اهـ.

قُلْتُ: ورواه ابن ماجه (١٨٧٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. به، وجعله من مسند بريدة.

وقد خالف هناد الإمام أحمد فقد رواه **في [المُسْنَدِ] (٢٥٠٤٣)** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وجعله من مسند عائشة.

وتابع أحمد إسحاق بن راهويه **في [مُسْنَدِهِ] (١٣٥٩).**

ورواه الدارقطني في [سُنَنِهِ] (٣٥٥٧) من طريق جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

ورواه أيضاً من طرق أخرى ثم قال: هَذِهِ كُلُّهَا مَرَّاسِيلُ ابْنِ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئاً اهـ.

وهكذا رواه النسائي (٣٢٦٩)، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

رواية أحمد وإسحاق عن وكيع أصح، وعلى كل حال فالحديث معل. ويمكن حمل حديث التخيير إذا زوج الأب ابنته البكر بغير رضاها، والبطلان على الثيب.

قُلْتُ: وتنازع العلماء هل لغير الأب أن يزوج موليته الصغيرة، والذي يظهر لي جواز ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

روى البخاري (٤٥٧٤) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، تَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهَنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأَمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ: اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]: رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَةٍ، حِينَ

تَكُونُ قَلِيلَةً الْمَالِ وَالْجَمَالِ، قَالَتْ: فَفُتُّوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُمْ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٢ / ٢٠٨): «وَقَوْلُهُ: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَى﴾ أَي: إِذَا كَانَ تَحْتَ حَجَرٍ أَحَدُكُمْ يَتِيمَةً وَخَافَ أَلَّا يُعْطِيَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا، فَلْيُعْطِلْ إِلَى مَا سِوَاهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُمْ كَثِيرٌ، وَلَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْهِ» اهـ.

وقول الله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٤ / ٤٣١):

«مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا لَغَيْرِ الْأَبِ. يَعْنِي لَيْسَ لَغَيْرِ الْأَبِ إِجْبَارٌ كَبِيرَةٌ، وَلَا تَزْوِيجٌ صَغِيرَةٌ، جَدًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِلَّا فِي الْجَدِّ، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ كَالْأَبِ؛ لِأَنَّ وَلَايَتَهُ وَوَلَايَةَ إِيلَادِهِ، فَمَلِكٌ إِجْبَارُهَا كَالْأَبِ».

وقال الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاووس، وقتادة، وابن شبرمة، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لغير الأب تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت. وقال هؤلاء غير أبي حنيفة: إذا زوج الصغيرين غير الأب، فلهما الخيار إذا بلغا. قال أبو الخطاب: وقد نقل عبد الله، عن أبيه، كقول أبي حنيفة: «.

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤ / ٤٣٣): «وَقَدْ خُطِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمَّ كَلْثُومَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَجَابَتْهُ، وَهِيَ لَدُونَ عَشْرِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا وَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ وَلَايَةُ عُمَرَ عَشْرًا، فَكَرِهَتْهُ الْجَارِيَّةُ، فَتَزَوَّجَهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْكَرْهُ

منكر، فدل على اتفاقهم على صحة تزويجها قبل بلوغها بولاية غير أبيها. والله أعلم» اهـ.

٦- وفي قَوْلِهِ: «لَا تُنْكَحُ». دليل على أَنَّ النكاح يكون بولي.

قُلْتُ: وهذا قول عامة أهل العلم، وخالف في ذلك أبو حنيفة فأجاز نكاح المرأة بغير ولي، واحتج بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. ووجه الاحتجاج بالآيتين أَنَّ الله تعالى أضاف النكاح إليهنَّ. ولعل إضافة النكاح إليهنَّ لوقوعه بهن لا لعقدهنَّ له بأنفسهنَّ.

وأجاب عن ذلك **الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٤ / ٣٥٨)** فقال:

«وَأَمَّا الْآيَةُ، فَإِنَّ عَضْلَهَا الْامْتِنَاعُ مِنْ تَزْوِيجِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِكَاحَهَا إِلَى الْوَلِيِّ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، حِينَ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِ أُخْتِهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَزَوَّجَهَا.

وأضافه إليها لأنها محل له» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (٨ / ٢٧٦)

«وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ إِذْ لَوْ كَانَتْ تَمْلِكُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَضْلٌ وَلَا لِنَهْيِ الْوَلِيِّ عَنِ الْعَضْلِ مَعْنَى» اهـ.

قُلْتُ: وبناءً على هذا فتكون الآية الثانية من الآيات الدالات على أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَضَافَ النِّكَاحَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

ومما يدل على ذلك من السنة، ما رواه أحمد (١٩٥٣٦، ١٩٧٢٥، ١٩٧٦١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ] (٣ / ٣٤٢):

«قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش. قال: وفي الباب عن علي وابن عباس، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً، وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين» اهـ.

وروى أحمد (٢٤٢٥١، ٢٥٣٦٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وابن جريج قد صرح بالتحديث في "المسند"، وسليمان بن موسى هو القرشي ثقة في الزهري.

وأولياء المرأة الحرة هم عصابتها ويرتبون على ترتيب العصابات في الفرائض، فيما عدا الأب والابن وأبناء الابن فالجمهور على تقديم الأب، وخالف في ذلك الإمام مالك، وأبو حنيفة في رواية، وأبو يوسف، وإسحاق، وابن المنذر فذهبوا إلى تقديم الابن على الأب.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٤ / ٣٦٩) مرجحاً قول الجمهور:

«ولأنَّ الأب أكمل نظراً، وأشد شفقة، فوجب تقديمه في الولاية، كتقديمه على الجد، ولأنَّ الأب يلي ولده في صغره وسفهه وجنونه، فيليه في سائر ما ثبتت الولاية عليه فيه، بخلاف ولاية الابن، ولذلك اختص بولاية المال، وجاز له أن يشتري لها من

ماله، وله من مالها، إذا كانت صغيرة، بخلاف غيره، ولأنَّ الولاية احتكام، واحتكام الأصل على فرعه أولى من العكس، وفارق الميراث، فإنَّه لا يعتبر له النظر، ولهذا يرث الصبي والمجنون وليس فيه احتكام ولا ولاية على الموروث، بخلاف ما نحن فيه» اهـ.

قُلْتُ: والذي يظهر لي هو صحة ما ذهب إليه الجمهور.

وهكذا في تقديم الجد على الابن نزاع فقدمه عليه الإمام الشافعي، وأحمد في رواية وأبو حنيفة، وقدم الابن عليه الإمام مالك، وأحمد في رواية، وجميع من سبق فيما مضى.

والإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** لا يرى ولاية في النكاح للابن. وهذا خلاف الصواب.

وفي الجد والأخ نزاع والصحيح تقدم الجد عليه.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (١٤ / ٣٧٠):

«وعن أحمد، رواية ثالثة، أنَّ الأخ يقدم على الجد.

وهو قول مالك؛ لأنَّ الجد يدلي بأبوة الأب، والأخ يدلي ببنوة، والبنوة مقدمة، وعن أحمد أنَّ الجد والأخ سواء؛ لاستوائهما في الميراث بالتعصيب، واستوائهما في القرابة، فوجب أن يستويا في الولاية كالأخوين، ولأنَّهما عصبتان لا يسقط أحدهما بالآخر، فاستويا في الولاية كالأخوين.

ولنا، أنَّ الجد له إيلاد وتعصيب، فيقدم عليهما، كالأب، ولأنَّ الابن والأخ يقادان بها، ويقطعان بسرقة مالها، والجد بخلافه، والجد لا يسقط في الميراث إلاَّ بالأب، والأخ يسقط به وبالابن وابنه، وإذا ضاق المال، وفي المسألة جد وأخ، سقط الأخ وحده، فوجب تقديمه عليهما كالأب، ولتقدمه على العم وسائر العصبات» اهـ.

قُلْتُ: واختلفوا في الأخ من أبوين هل يقدم على الأخ من أب أم هما سواء، فذهب إلى تقديم الشقيق الجمهور وأحمد في رواية، والمشهور عن أحمد أنهما سواء. والصحيح مذهب الجمهور كما في الميراث.

وهكذا الخلاف في بني الإخوة والأعمام وبنيتهم. ولا ولاية لغير أصحاب العصباء في مذهب الجمهور وخالف أبو حنيفة في إحدى الروايتين فأثبتها لكل من يرث بفرض أو تعصيب. والصحيح مذهب الجمهور. وإذا اجتمع أكثر من ولي في درجة واحدة فينبغي لهم أن يقدموا الأكبر والأعلم والأروع، فإن تشاحوا فزوج المرأة واحد منهم بإذنها صح النكاح. وإن أقرعوا بينهما فلا يصح أن يزوجها إلا من خرجت القرعة عليه، وقد صرح بذلك علماء الشافعية.

قُلْتُ: فإن لم يكن لها ولي فوليتها السلطان ومن ينوبه في ذلك كالقاضي وقد مضى حديث عائشة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». فإن كانوا في بلد لا سلطان للمسلمين فيه زوجها رئيس القرية فإن لم يوجد فمن وضعه الناس لذلك كأئمة المساجد فإن لم يوجد فأى رجل من المسلمين.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٤ / ٣٨١):

«فصل: فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان، فعن أحمد ما يدل على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها، فإنه قال في دهقان قرية: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرستاق قاض.

قال ابن عقيل: أخذ قوم من أصحابنا من هذه الرواية، أن النكاح لا يقف على ولي. قال: وقال القاضي: نصوص أحمد تمنع من ذلك.

والصحيح أنَّ هذا القول مختص بحال عدم الولي والسلطان؛ لأنَّه شرط أن لا يكون في الرستاق قاض ووجه ذلك أن اشتراط الولي هاهنا يمنع النكاح بالكلية، فلم يجز» اهـ.

قُلْتُ: دهقان القرية هو رئيسها.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ٣٥):

«وَأَمَّا مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا فَإِنْ كَانَ فِي الْقَرْيَةِ أَوْ الْحَلَةِ نَائِبٌ حَاكِمٌ زَوْجَهَا هُوَ وَأَمِيرُ الْأَعْرَابِ وَرئيسُ الْقَرْيَةِ. وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ إِمَامٌ مَطَاعٌ زَوْجَهَا أَيْضًا بِإِذْنِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْمَسَائِلِ وَالْأَجَوِبَةِ] (ص: ١٣٨):

«فصل:

وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ رَجُلٍ يَسْرِقُ الْأَسِيرَةَ مِنَ الْمَغْلِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَمَا لَهَا أَحَدٌ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَنْهَزِمَ بِهَا، وَيَخْبُؤَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا وَيَخْتَلِي بِهَا، وَيَخْفِيهَا خَوْفًا مِنَ الْمَغْلِ، فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ أَنِّي رَضِيتُ بِهَا زَوْجَةً، وَأَنْ صَدَاقُهَا عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا. وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَشْهَدُ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ أَنِّي رَضِيتُ بِالصَّدَاقِ الْمَعِينِ. وَأَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْفَتَكِ وَالْوُقُوعِ فِي الزَّانَا لَخُلُوتِهِ بِهَا فِي طَوْلِ مَسَافَةِ الطَّرِيقِ وَانْكَشَافِهِ عَلَيْهَا لَيْلًا وَنَهَارًا أَمْ لَا؟

والجواب: إنه إن أمكنه أن يذهب بها إلى مكان يزوجه بها به ولي أمر ذلك المكان ذهب أو وَّكَّلَ، وإن كان قاضي المكان لا يزوجه زوجها غيره ممن له سلطان كوالي الحرب، أو رئيس القرية، أو أمير الأعراب أو التركمان أو الأكراد، فمتى زوجها ذو سلطان - وهو المطاع - جاز النكاح، نصَّ عليه أحمد بن حنبل وغيره، نصَّ أحمد على أن والي الحرب يزوج إذا كان القاضي جهميًّا، وعلى أن دهقان القرية يزوج إذا لم يكن هناك حاكم، وكذلك إذا وَّكَّلَ عالمًا مشهورًا أو خطيب القرية ونحو ذلك جاز أن يزوجه إذا وكلته، وإن تعذر هذا كله وكلت رجلًا من المسلمين يزوجه بهذا الرجل

فلا تباشر هي العقد، وإن تعذر هذا كله واحتاجا إلى النكاح زوجته نفسها؛ فإن ما أمر الله به في العقود وغيرها يجب مع القدرة، وأما مع العجز فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فلا يحرم ما يحتاج إليه الناس من النكاح لعجزهم عن بعض ما أمر به من ذلك، بل ما عجزوا عنه سقط وجوبه، والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: ولا يصح عقد البعيد مع وجود القريب من الأولياء إذا كان حاضراً وغير معضل وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وذلك أن البعيد لا ولاية له مع القريب كما أنه لا ميراث له مع القريب، وخالف في ذلك الإمام مالك فأجاز عقد البعيد مع وجود القريب. والمذهب الأول أصح.

وقال بعض العلماء يصير العقد بذلك موقوفاً إلى إجازة البعيد أو رده وإلى هذا ذهب أحمد في رواية.

ويشترط في الولاية: العقل، والحرية، والإسلام، والذكورية، والبلوغ، وهناك من أضاف العدالة ولا يظهر اشتراط ذلك. كما هو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد.

أَمَّا اشتراط العقل فظاهر فإن المجنون لا يقوم بنفسه فضلاً عن أن يقوم بغيره.
وَأَمَّا اشتراط الحرية فلأن العبد لا ولاية له على نفسه فلا يصح أن يزوج نفسه بغير إذن سيده فكيف تكون له ولاية على غيره.

وَأَمَّا اشتراط الإسلام فلقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وَأَمَّا اشتراط الذكورية، فلأن الأنثى لا ولاية لها على نفسها فكيف تكون لها ولاية على غيرها.

وَأَمَّا اشتراط البلوغ فلأن الصغير لا ولاية له على نفسه فضلاً من أن تكون له ولاية على غيره. ولأن المقصود بولاية النكاح النظر في الحظ للمرأة والصبي وهكذا من لا عقل له لا يحصل بهما المقصود من ذلك.

وذهب أحمد في رواية إلى ثبوت ولاية من له عشر سنين، وفي رواية من له اثنتا عشرة سنة.

قُلْتُ: وللنكاح أركان وشروط:

فأركانه ثلاثة: الزوجان الخاليان من الموانع، والإيجاب، والقبول.

وشروطه: الولي، والشاهدان أو الاستفاضة، وتعيين الزوجين، والرضا ممن يعتبر رضاه.

والمهر واجب لا يصح النكاح بنفيه، ولا يبعد أن يعد شرطاً فيه.

٧- احتج به ابن حزم على عدم على أن البكر لا تزوج إذا صرحت بالرضا نطقاً، فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَحَلِّ]** (٩/ ٤٧١): «مسألة: وكل ثيب فإذنها في نكاحها لا يكون إلاّ بكلامها بما يعرف به رضاها، وكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلاّ بسكوته، فإن سكنت فقد أذنت ولزمها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك، فلا ينعقد بهذا نكاح عليها. برهان ذلك: ما ذكرناه قبل من قول رسول الله ﷺ في البكر إذنها صماتها» اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ١٠٠):

«وقضى ﷺ بأن إذن البكر الصمات، وإذن الثيب الكلام، فإن نطقت البكر بالإذن بالكلام فهو آكد، وقال ابن حزم: لا يصح أن تزوج إلاّ بالصمات، وهذا هو اللائق بظاهريته» اهـ.



أَحْكَامُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا، وَدَعْوَى الْمَرْأَةِ الْعِنَةِ فِي زَوْجِهَا

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقي. فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَتَأْدَى أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ: مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ﷺ؟

الشرح:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ هُوَ بَفَتْحِ الزَّاي وَكسْرِ الْبَاءِ كَمَا ضَبَطَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ كَابِنُ الْجَوْزِيِّ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمْ.

«الْهُدْبَةُ»: هِيَ طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذِي لَمْ يَنْسَجْ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ هُدْبِ الْعَيْنِ وَهُوَ شَعْرُ جَفْنِهَا.

وَجَاءَ فِي مُسْلِمٍ (١٤٣٣) أَنَّهَا قَالَتْ: «وَاللَّهِ، مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا».

قُلْتُ: شَبِهَتْ ذَكَرَ زَوْجِهَا بِذَلِكَ لِاسْتِرْخَائِهِ وَعَدَمِ انْتِشَارِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠/ ٢٨٢):

«قال الداودي: يحتمل تشبيهها بالهدبة انكساره وأنه لا يتحرك وأن شدته لا تشتد، ويحتمل أنها كُتِّتَ بذلك عن نحافته، أو وصفته بذلك بالنسبة للأول. قال: ولهذا يستحب نكاح البكر لأنها تظن الرجال سواء بخلاف الثيب» اهـ.

وقد أكذبها زوجها في ذلك فروى البخاري (٥٨٢٥) عنه أنه قال: «فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةً».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّهْيَاةِ] (٥ / ٢٠٦): «أَيُّ أَجْهَدُهَا وَأَعْرُكُهَا، كَمَا يُفْعَلُ بِالْأَدِيمِ عِنْدَ دِبَاغِهِ» اهـ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٩ / ١٠٣): «وهذه الكناية من الفصاحة العجيبة، وهي أبلغ في المعنى من الحقيقة» اهـ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُطَرِّزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْرِبِ] (ص: ٣١٦):

«"الْعُسَيْلَةُ" تَصْغِيرُ الْعُسْلَةِ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْعَسَلِ كَاللَّحْمَةِ وَالشَّحْمَةِ لِلْقِطْعَةِ مِنْهُمَا وَقَدْ ضُرِبَ ذَوْقُهَا مَثَلًا لِإِصَابَةِ حَلَاوَةِ الْجَمَاعِ وَلَذَّتِهِ وَإِنَّمَا صُغِّرَتْ إِشَارَةً إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي يُحِلُّ» اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِيِّ] (٩ / ٤٦٦):

«قَوْلُهُ: "حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ" كَذَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِالتَّصْغِيرِ وَاخْتَلَفَ فِي تَوْجِيهِهِ فَقِيلَ: هِيَ تَصْغِيرُ الْعَسَلِ لِأَنَّ الْعَسَلَ مُؤَنَّثٌ جَزَمَ بِهِ الْفَزَارِيُّ، ثُمَّ قَالَ: وَأَحْسَبُ التَّذْكِيرَ لُغَةً. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يَذْكَرُ وَيُؤَنَّثُ. وَقِيلَ: لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا حَقَرَتْ الشَّيْءَ أَدْخَلَتْ فِيهِ هَاءَ التَّأْنِيثِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: دَرِيهَمَاتٌ فَجَمَعُوا الدَّرَاهِمَ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّحْقِيرِ. وَقَالُوا أَيْضًا فِي تَصْغِيرِ هِنْدٍ هَنِيدَةً.

وقيل التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الأول. وقيل: المراد قطعة من العسل والتصغير التقليل إشارة إلى أن القدر القليل كافٍ في تحصيل الحل. قال الأزهرى: الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغيب الحشفة في الفرج وأنث تشبيهاً بقطعة من عسل.

وقال الداودي: صغرت لشدة شبهها بالعلسل. وقيل: معنى العسيلة النطفة. وهذا يوافق قول الحسن البصري. وقال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة وزاد الحسن البصري حصول الإنزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة ... اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❦- احتج بقولها: «فَبَتَّ طَلَاقِي». على إيقاع الثلاث التطليقات دفعة واحدة. **قُلْتُ:** وليس هذا هو المراد، بل المراد أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، ويدل على أن هذا هو المراد ما رواه البخاري (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ: «فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ». **قُلْتُ:** ومسألة إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة أو دفعات من غير رجعة أو انقضاء عدة، أو عدم إيقاعه من المسائل الكبار التي تنازع فيها العلماء.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٢٤٧):

«وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ، وَهِيَ وَقُوعُ الثَّلَاثِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَقَعُ، وَهَذَا قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ، وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الثَّانِي: أَنَّهَا لَا تَقَعُ، بَلْ تَرُدُّ لِأَنَّهَا بَدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَالبَدْعَةُ مَرْدُودَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" وهذا المذهب حكاه أبو محمد ابن حزم، وحكي للإمام أحمد فأنكره، وقال: هو قول الرافضة.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ إِسْحَاقَ، يَقُولُ: خَالَفَ السَّنَةَ فَيُرَدُّ إِلَى السَّنَةِ، انْتَهَى، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ، وَعُكْرَمَةَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ.

الرابع: أنه يفرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع بغيرها واحدة، وهذا قول جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهب إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب "اختلاف العلماء" اهـ.

قُلْتُ: والمذهب الثالث وهو أنه تحسب طلقة واحدة رجعية هو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ، وتلميذه العلامة ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ.

وهذا القول هو الذي يظهر لي صحته لأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٣/ ١١-١٢): «بين أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها: هو مرتان مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين. أو سبح ثلاث مرات. أو مائة مرة. فلا بد أن يقول: سبحان الله. سبحان الله. حتى يستوفي العدد. فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين أو مائة مرة. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان. بل قال: مرتان فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين أو ثلاثاً أو عشرًا أو ألفاً. لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة. وقول النبي ﷺ لأم المؤمنين جويرية: "لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه. سبحان الله زنة عرشه. سبحان الله رضا نفسه. سبحان الله مداد كلماته" أخرجه مسلم في "صحيحه" فمعناه أنه سبحانه يستحق التسبيح بعدد ذلك كقوله ﷺ: "ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد". ليس المراد أنه سبح تسبيحاً بقدر ذلك. فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد وفعله محصور. وتارة يكون لما يستحقه الرب فذاك الذي يعظم قدره؛ وإلا فلو قال المصلي في صلاته: سبحان الله عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. ولما شرع النبي ﷺ

أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويكبر ثلاثاً وثلاثين. فلو قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر عدد خلقه. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٢٤٤):

«ومن تأمل القرآن حق التأمل، تبين له ذلك، وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة، ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملة واحدة البتة؛ قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المراتين إلا متعاقبتين ...» اهـ.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١].

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِّقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٣/ ٨٠):

«فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضي العدة فيسرحها بإحسان فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان» اهـ.

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٣ / ٧٩):

«وَقَوْلُهُ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة. أي لاستقبال العدة فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٣ / ٧٩-٨٠):

«وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ بِمَقْتَضَى الْقُرْآنِ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآثَارُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ هُوَ مَا يَتَعَقَبُهُ الْعِدَّةُ وَمَا كَانَ صَاحِبُهُ مَخِيرًا فِيهَا بَيْنَ الْإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ وَالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ وَهَذَا مُتَنَفٍ فِي إِيقَاعِ الثَّلَاثِ فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ الرَّجْعَةِ فَلَا يَكُونُ جَائِزًا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا لِلْعِدَّةِ» اهـ.

الدليل الخامس: ما رواه النسائي (٣٤٠٦) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: ابن جريج مدلس وقد عنعن، لكن للحديث طريق أخرى عند الدارقطني (٤٠٣٣)، والحاكم (٢٧٩٢) وفيه عبد الله بن المؤمل ضعيف الحديث، فيتقوى الحديث من هذين الوجهين.

ورواه مسلم (١٤٧٢) عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَعَمْ».

ورواه مسلم (١٤٧٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ».

ورواه مسلم (١٤٧٢) عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، «أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟» فَقَالَ: «قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٣ / ٩٧-٩٨):

«وهكذا الإلزام بالثلاث. من جعل قول عمر فيه شرعاً لازماً. قيل له: فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح. وإمّا أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة وهذا أشبه الأمرين بعمر، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من "وجهين" من جهة أن العقوبة بذلك: هل تشرع؟ أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره كتحريق عليّ الزنادقة بالنار؛ وقد أنكره عليه ابن عباس وجمهور الفقهاء مع ابن عباس. ومن جهة أن العقوبة إنّما تكون لمن يستحقها فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً لم يستحق العقوبة. ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطلق إلاّ طلاقاً سنياً. فإنّنه من المتقين في باب الطلاق. فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة؛ بل يلزم بواحدة منها. وهذه المسائل عظيمة. وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر من مجلدين؛ وإنّما نبهنا عليها هاهنا تنبيهاً لطيفاً. والذي يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين: إمّا أنّهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب الحاجة: كالزيادة على أربعين في الخمر.

وإمّا لاختلاف اجتهادهم فأروه لازماً وتارة غير لازم. وأمّا القول بكون لزوم الثلاث شرعاً لازماً كسائر الشرائع: فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي. وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طليقة واحدة ويراجع امرأته؛ ولا يلزم شيء لكونها كانت حائضاً إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ] (٣/ ٣٥-٣٦):

«والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَهَانُوا بِأَمْرِ الطَّلَاقِ وَكَثُرَ مِنْهُمْ إِيقَاعُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَرَأَى مِنَ الْمَصْلُحَةِ عَقُوبَتَهُمْ بِإِمْضَائِهِ عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَوْقَعَهُ جُمْلَةً بَانَتْ مِنْهُ الْمَرْأَةُ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحَ رَغْبَةٍ يَرَادُ لِلدَّوَامِ لَا نِكَاحَ تَحْلِيلٍ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِيهِ فَإِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ كَفَوْا عَنِ الطَّرِيقِ الْمَحْرَمِ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ هَذَا مَصْلُحَةٌ لَهُمْ فِي زَمَانِهِ وَرَأَى أَنَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ الصَّدِيقِ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ كَانَ الْأَلِيقَ بِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوا فِيهِ وَكَانُوا يَتَّقُونَ اللَّهَ فِي الطَّلَاقِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ مَنْ اتَّقَاهُ مَخْرَجًا فَلَمَّا تَرَكُوا تَقْوَى اللَّهِ وَتَلَاعَبُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَطَلَّقُوا عَلَى غَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ أَلْزَمَهُمْ بِمَا التَزَمُوهُ عَقُوبَةٌ لَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا شَرَعَ الطَّلَاقَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَشْرَعْهُ كُلَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ جَمَعَ الثَّلَاثَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ وَظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَعِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَعَاقَبَ وَيُلْزَمَ بِمَا التَزَمَهُ وَلَا يَقْرَ عَلَى رَخْصَةِ اللَّهِ وَسَعْتِهِ وَقَدْ صَعِبَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَّقِ اللَّهَ وَلَمْ يَطْلُقْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَشَرَعَهُ لَهُ بَلْ اسْتَعْجَلَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْأُنَاةَ فِيهِ رَحْمَةً مِنْهُ وَإِحْسَانًا وَلَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ وَاخْتَارَ الْأَغْلَظَ وَالْأَشَدَّ فَهَذَا مِمَّا تَغَيَّرَتْ بِهِ الْفُتُوى لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَعِلْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَسَنَ سِيَاسَةِ عُمَرَ وَتَأْدِيبِهِ لِرَعِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ فَوَافَقُوهُ عَلَى مَا أَلْزَمَ بِهِ وَصَرَحُوا لِمَنْ اسْتَفْتَاهُمْ بِذَلِكَ» اهـ.

الدليل السادس: ما رواه أحمد (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: طَلَّقْتُهَا

ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِن شِئْتَ» قَالَ: فَارْجِعْهَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ». قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَسَنٌ لَكِنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: مَا رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ، فَمَنْكَرَ الْحَدِيثَ.

وقال أبو داود: أحاديثه عن عكرمة مناكير.

وروى الحديث أبو داود (٢١٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ، وَإِخْوَتَهُ أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مَزِينَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً، فَدَعَا بِرُكَانَةَ، وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِحُجَلَسَائِهِ: «أَتَرُونَ فَلَانًا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟، مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفَلَانًا يُشَبِّهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلَّقْهَا». فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أَمْ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ؟». قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعَهَا». وَتَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قُلْتُ: وفيه جهالة بعض بني أبي رافع.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ] (١/ ٢٨٧):

«الوجه الثاني: أَنَّ هَذَا الْمَجْهُولُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ أَبْنَاءِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُنِ الْكَذِبُ مَشْهُورًا فِيهِمْ، وَالْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ مَحْفُوظَةٌ وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهَا دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَفِظَهَا» اهـ.

وقد حَسَّنَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدِيثَ مِنْ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ، فَقَالَ فِي [صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ] (١٩٠٦):

«أخرجه أحمد، وصححه هو، والحاكم والذهبي وابن القيم، وقال ابن تيمية: "إسناده جيد"، وقواه الحافظ، وهو عندي حسن لغيره» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِزْوَاءِ] (٢٠٦٣): «فلا أقل من أن يكون الحديث حسناً بمجموع الطريقين عن عكرمة» اهـ.

قال أبو داود بعد روايته للحديث: «وحدث نافع بن عجير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أن ركانة، طلق امرأته البتة، فردها إليه النبي ﷺ أصح، لأن ولد الرجل، وأهله أعلم به، إن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة».

قُلْتُ: وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره للطريق الأولى **كما في [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٣ / ٨٥):** «ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد؛ فلذلك ظن أن تطليقة واحدة بائناً أصح؛ وليس الأمر كما قاله بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك؛ وهو كما قال أحمد» اهـ.

قُلْتُ: والذي يظهر لي أن الحديث لا يصح، وذلك أن المراد ببعض بني أبي رافع هو محمد بن عبيد الله بن أبي رافع كما جاء ذلك في **[مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ] (٣٨١٧)** أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فذكره، ومحمد هذا شديد الضعف فلا يقوي ما قبله. والله أعلم.

❦ - واحتج به على مشروعية إيقاع الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد.

قُلْتُ: ولا حجة في ذلك فإن رفاعة فرق طلاق امرأته كما سبق بيان ذلك. وسائر ما ذكرناه من الآيات في عدم إيقاع الثلاث الطلقات دفعة واحدة تدل على تحريم ذلك.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٣ / ٧٦ - ٨١): «وَأَمَّا جمع "الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ" ففيه قولان: "أحدهما" محرم أيضاً عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه واختاره أكثر أصحابه.

وقال أحمد: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي - يعني طلاق المدخول بها - غير قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وعلى هذا القول: فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طليقة؟ فيه "قولان" هما روايتان عن أحمد "إحدهما" له ذلك وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة. "والثانية" ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه كأبي بكر عبد العزيز والقاضي أبي يعلى وأصحابه.

"والقول الثاني" أن جمع الثلاث ليس بمحرم؛ بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعي والرواية الأخرى عن أحمد: اختارها الخرقى. واحتجوا بأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثاً، وبأن امرأة رفاعه طلقها زوجها ثلاثاً، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً ولم ينكر النبي ﷺ ذلك.

وأجاب الأكثرون بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعه إنما طلقها ثلاثاً متفرقات هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات؛ لم يطلق ثلاثاً لا هذا ولا هذا مجتمعات. وقول الصحابي: طلق ثلاثاً. يتناول ما إذا طلقها ثلاثاً متفرقات. بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها. وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة. وهو المشهور على عهد رسول الله ﷺ في معنى الطلاق ثلاثاً.

وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكراً عندهم إنَّما يقع قليلاً؛ فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ولا يجوز أن يقال: يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا؛ بل هذا قول بلا دليل؛ بل هو بخلاف الدليل.

وأما الملاعن فإنَّ طلاقه وقع بعد البينونة؛ أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة فكان مؤكداً لموجب اللعان. والنزاع إنَّما هو في طلاق من يمكنه إمساكها؛ لا سيما والنبى ﷺ قد فرق بينهما فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح. والمعروف أنَّه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثاً فدل ذلك على أنَّ الثلاث لم يقع بها إذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وامتنع حينئذ أن يفرق النبى ﷺ بينهما؛ لأنَّهما صارا أجنبيين ولكن غاية ما يمكن أن يقال: حرماً عليه تحريماً مؤبداً. فيقال: فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما؛ فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح وأنَّ الثلاث لم تقع جميعاً؛ بخلاف ما إذا قيل إنه يقع بها واحدة رجعية فإنَّه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما.

وقول سهل بن سعد: طلقها ثلاثاً. فأنفذه عليه رسول الله ﷺ دليل على أنَّه احتاج إلى إنفاذ النبى ﷺ واختصاص الملاعن بذلك ولو كان من شرعه أنَّها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى إنفاذ. فدل على أنَّه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبى ﷺ مقصوده؛ بل زاده؛ فإنَّ تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق؛ إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجاً غيره وهو مؤبد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة.

واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبح إلا الطلاق الرجعي وإلا الطلاق للعدة كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ ١ فإذا

بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿١٠﴾ وهذا إنَّما يكون في الرجعي.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يدل على أنَّه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضي العدة أو يراجعها؛ لأنَّه إنَّما أباح الطلاق للعدة. أي لاستقبال العدة فمتى طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين. فإن كان فيه خلاف شاذ عن خلاص وابن حزم فقد بينا فسادَه في موضع آخر؛ فإن هذا قول ضعيف؛ لأنَّهم كانوا في أول الإسلام إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطول حبسها فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يراجعها والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر كما جاءت بذلك الآثار ودل على أنه كان مستقراً عند الله أنَّ العدة لا تستأنف بدون رجعة سواء كان ذلك لأن الطلاق لا يقع قبل الرجعة؟ أو يقع ولا يستأنف له العدة؟ وابن حزم إنَّما أوجب استئناف العدة بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة فلا يكون طلاق إلا لا يتعقبه عدة؛ إذا كان بعد الدخول كما دل عليه القرآن فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد. وأمَّا من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنَّه يقول: إنَّ الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة فلا يكون جائزاً فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة؛ ولأنَّه قال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فخيرَه بين الرجعة وبين أن يدعها تقضي العدة فيسرحها بإحسان فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمسك بمعروف ولم يسرح بإحسان. وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ فهذا يقتضي أن هذا حال كل مطلقة فلم يشرع إلا هذا الطلاق،

ثم قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ أي هذا الطلاق المذكور مرتان. وإذا قيل: سبح مرتين. أو ثلاث مرات: لم يجزه أن يقول سبحانه الله مرتين؛ بل لا بد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة فكذلك لا يقال: طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً. أو مرتين: لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين؛ وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين؛ ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين. وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية. وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع. ودلائل تحريم الثلاث كثيرة قوية: من الكتاب والسنة؛ والآثار والاعتبار كما هو مبسوط في موضعه. وسبب ذلك أن الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي ﷺ: "أَنَّ إبليس ينصب عرشه على البحر ويبعث سراياه: فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا؛ حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته؛ فيدنيه منه؛ ويقول: أنت، أنت ويلتزمه" وقد قال تعالى في ذم السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ وفي السنن عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الْمُخْتَلَعَاتِ وَالْمُنْتَزَعَاتِ هُنَّ الْمُنَافَقَاتِ"، وفي السنن أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"، ولهذا لم يبيح إلا ثلاث مرات وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره وإذا كان إنما أبيح للحاجة فالحاجة تندفع بواحدة فما زاد فهو باق على الحظر اهـ.

قُلْتُ: واختار العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ أَنْ من جمع الثلاث بلفظ واحد فهي واحدة وإن فَرَّقَ فهي ثلاث.

وهذا أحد أقوال المنسوبة لابن عباس، فروى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١١٠٧٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَجْمَعْ كُنَّ ثَلَاثًا» قَالَ: فَأَخْبَرْتُ ذَلِكَ طَاوُوسًا قَالَ: فَاشْهَدَ مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً.

قُلْتُ: لا يذكرون للزهري سماعاً من ابن عباس، وهو يروي عن ابن عباس بواسطة، وأمّا أثر طاووس **فَصَحِيحٌ**. وهو يدل على أن من مذاهب ابن عباس أن الطلاق الثلاث وإن فرق فهو واحدة.

❦ - واحتج به من قال: إِنَّ الْعَيْنِ لَا يَضْرِبُ لَهُ أَجَلٌ يَخْتَبِرُ فِيهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٥ / ٣٠٨ - ٣٠٩):

«باب أجل العين والخصي غير المجبوب.

العين: هو العاجز عن الإيلاج.

وهو مأخوذ من عَنَ. أي: اعترض؛ لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه، أي يعترض، والعنن الاعتراض.

وقيل: لأنه يعن لقب المرأة عن يمينه وشماله، فلا يقصده.

فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به، ويستحق به فسخ النكاح، بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها، ويعلم حاله بها.

وهذا قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وعمرو بن دينار، والنخعي، وقتادة، وحمام بن أبي سليمان.

وعليه فتوى فقهاء الأمصار، منهم؛ مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد وشذ الحکم بن عيينة، وداود، فقالوا: لا يؤجل، وهي امرأته وروي ذلك عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ لأن امرأة أتت النبي **ﷺ** فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقتني، فبت طلاقي، فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير، وإنما له

مثل هدية الثوب، فقال: "تريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك".

ولم يضرب له مدة.

ولنا، ما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجل العنين سنة.

وروى ذلك الدارقطني، بإسناده عن عمر وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم.

ورواه أبو حفص عن علي ولأنه عيب يمنع الوطء، فأثبت الخيار، كالجب في الرجل، والرتق في المرأة، فأما الخبر، فلا حجة لهم فيه؛ فإن المدة إنما تضرب له مع اعترافه، وطلب المرأة ذلك، ولم يوجد واحد منهما وقد روي أن الرجل أنكر ذلك، وقال: إنني لأعركها عرك الأديم.

وقال ابن عبد البر: وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنى لضرب المدة.

وصحح ذلك قول النبي ﷺ: "تريدين أن ترجعي إلى رفاعه".

ولو كان قبل طلاقه لما كان ذلك إليها.

وقيل: إنها ذكرت ضعفه، وشبهته بهدية الثوب مبالغة، ولذلك قال النبي ﷺ: "حتى

تذوقي عسيلته" والعاجز عن الوطء لا يحصل منه ذلك» اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [الْمُغْنِي] (١٥/ ٣١٠-٣١١):

«ويؤجل سنة في قول عامة أهل العلم.

وعن الحارث بن ربيعة، أنه أجل عشرة أشهر.

ولنا قول من سمي من الصحابة، ولأن هذا العجز قد يكون لعنة، وقد يكون

لمرض، فضربت له سنة لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان من ييس زال في فصل

الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال في فصل الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في

فصل الاعتدال.

فإذا مضت الفصول الأربعة، واختلفت عليه الأهوية فلم تزل، علم أنه خلقه. وحكي عن أبي عبيد، أنه قال: أهل الطب يقولون: الداء لا يستجن في البدن أكثر من سنة، ثم يظهر. وابتداء السنة منذ توافعه.

قال ابن عبد البر: على هذا جماعة القائلين بتأجيله. قال معمر في حديث عمر: يؤجل سنة: من يوم مرافعته، فإذا انقضت المدة فلم يطق، فلها الخيار، فإن اختارت الفسخ، لم يجز إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه، فإما أن يفسخ، وإما أن يردده إليها فتفسخ هي. في قول عامة القائلين به ولا يفسخ حتى تختار الفسخ وتطلبه؛ لأنه لحقها، فلا تجبر على استيفائه، كالفسخ للإعسار، فإذا فسخ فهو فسخ وليس بطلاق. وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة، ومالك والثوري يفرق الحاكم بينهما، وتكون تطليقه؛ لأنه فرقة لعدم الوطء، فكانت طلاقاً، كفرقة المولي. ولنا، أن هذا خيار ثبت لأجل العيب، فكان فسخاً، كفسخ المشتري لأجل العيب اهـ.

وروى عبد الرزاق [مُصَنَّفِهِ] (١٠٧٢٣)، وابن أبي شيبة [مُصَنَّفِهِ] (١٦٤٩٠) من طريق الثوري، عن الركين، عن أبيه، وخُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا».

قُلْتُ: هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وروى عبد الرزاق [مُصَنَّفِهِ] (١٠٧٢٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ النِّسَاءُ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً».

وروى عبد الرزاق [مُصَنَّفِهِ] (١٠٧٢١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ: «جَعَلَ لِلْعَيْنِ أَجَلَ سَنَةٍ، وَأَعْطَاهَا صَدَاقَهَا وَافِيًا».

وروى ابن أبي شيبة [مُصَنَّفِهِ] (١٦٥٠٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ أَجَلَ الْعَيْنِ سَنَةً».

قُلْتُ: هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ، والأظهر قبل رواية سعيد عن عمر وإن كانت مرسلة. وللاثر طرق متعددة.

❦ - وفيه أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج الأول إلا بعد وطء الزوج الآخر.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٧ / ٥٠):

«وجمهور أهل العلم على أنها لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطئاً يوجد فيه النقاء الختائين إلا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد به إحلالاً فلا بأس أن يتزوجها الأول. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج أخذوا بظاهر قوله سبحانه: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ اهـ.

❦ - وعمومه يشمل جميع صور الوطء من الزوج ما حلَّ منه وما حرم.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٧ / ٥٤):

«فصل: واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالاً، فإن وطئها في حيض، أو نفاس، أو إحرام من أحدهما، أو منهما، أو وأحدهما صائم فرضاً، لم تحل. وهذا قول مالك؛ لأنه وطء حرام لحق الله تعالى فلم يحصل به الإحلال، كوطء المرتدة.

وظاهر النص حلها وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

وهذه قد نكحت زوجاً غيره، وأيضاً قوله: "حتى تذوق عسيلته، وذوق عسيلتك".

وهذا قد وجد، ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام، فأحلها، كالوطء الحلال، وكما لو وطئها وقد ضاق وقت الصلاة، أو وطئها مريضة يضرها الوطء.

وهذا أصح إن شاء الله تعالى. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي.
وأما وطء المرتدة، فلا يحلها، سواء وطئها في حال ردتها، أو ردتها، أو وطئ المرتد المسلمة؛ لأنه إن لم يعد المرتد منهما إلى الإسلام، تبين أن الوطء في غير نكاح، وإن عاد إلى الإسلام في العدة، فقد كان الوطء في نكاح غير تام؛ لأن سبب البينة حاصل فيه.

وهكذا لو أسلم أحد الزوجين، فوطئها الزوج قبل إسلام الآخر، لم يحلها لذلك اهـ.

٦- وعموم العلة في الحديث تشمل وطء الحر، والعبد، والذمي، والمجنون، والمراهق.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٧/ ٥٥-٥٦): «فصل: فإن تزوجها مملوك، ووطئها، أحلها.

وبذلك قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.
ولا نعلم لهم مخالفًا، ولأنه دخل في عموم النص، ووطؤه كوطء الحر.
وإن تزوجها مراهق، فوطئها، أحلها في قولهم، إلا مالكًا وأبا عبيد، فإنهما قالا: لا يحلها.

ويروى ذلك عن الحسن؛ لأنه وطء من غير بالغ، فأشبهه وطء الصغير.
ولنا، ظاهر النص، وأنه وطء من زوج في نكاح صحيح، فأشبهه البالغ، ويخالف الصغير؛ فإنه لا يمكن الوطء منه، ولا تذاق عسيلته.
قال القاضي: ويشترط أن يكون له اثنتا عشرة سنة؛ لأن من دون ذلك لا يمكنه المجامعة.

ولا معنى لهذا؛ فإن الخلاف في المجامع، ومتى أمكنه الجماع، فقد وجد منه المقصود فلا معنى لاعتبار سن ما ورد الشرع باعتبارها، وتقديره بمجرد الرأي والتحكم.

وإن كانت ذمية، فوطئها زوجها الذمي، أحلها لمطلقها المسلم. نص عليه أحمد.
وقال: هو زوج، وبه تجب الملاعة والقسم.
وبه قال الحسن، والزهري، والثوري، والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي وابن
المنذر.

وقال ربيعة، ومالك: لا يحلها.
ولنا، ظاهر الآية، ولأنه وطئ من زوج في نكاح صحيح تام، أشبه وطئ المسلم.
وإن كانا مجنونين، أو أحدهما، فوطئها، أحلها. وقال أبو عبد الله بن حامد: لا
يحلها؛ لأنه لا يذوق العسيلة.

ولنا، ظاهر الآية، ولأنه وطئ مباح في نكاح صحيح، أشبه العاقل.
وَقَوْلُهُ: لا يذوق العسيلة. لا يصح، فإنَّ المجنون إنما هو تغطية العقل، وليس العقل
شرطاً في الشهوة وحصول اللذة، بدليل البهائم، لكن إن كان المجنون ذاهب الحس،
كالمصروع، والمغمى عليه، لم يحصل الحل بوطئه، ولا بوطئ مجنونة في هذه الحال؛
لأنه لا يذوق العسيلة ولا تحصل له لذة.

ولعل ابن حامد إنما أراد المجنون الذي هذه حاله، فلا يكون هاهنا اختلاف ولو
وطئ مغمى عليها، أو نائمة لا تحس بوطئه، فينبغي أن لا تحل بهذا؛ لما ذكرناه. وحكاه
ابن المنذر.

ويحتمل حصول الحل في ذلك كله، أخذاً من عموم النص. والله أعلم اهـ.
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرَجِ التَّثْرِيْبِ] (٧/ ٢٧٢):
«واعتبر المالكية بلوغ الزوج. ولم يعتبره الحنفية والشافعية والحنابلة فاكتفى
الشافعية بتأتي الجماع منه، واعتبر الحنفية والحنابلة أن يكون مرافقاً، ولعل التعبيرين
مستويان في المعنى» اهـ.
قُلْتُ: الذي يظهر لي أنَّ وطئ النائمة لا يحصل به الإحلال لأنها لم تذوق بذلك
عُسيْلته. والله أعلم.

﴿٧﴾ - قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧ / ٤٨١):

«وفي هذا الحديث دليل على أنَّ للمرأة المطالبة بحقها من الجماع وأنَّ لها أن تدعو إلى فسخ النكاح» اهـ.

﴿٨﴾ - قَوْلُهُ: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ». التصغير يقتضي الاكتفاء بالقدر القليل من الوطء الذي يحصل به الحل، وذلك يكون بوطأة واحدة تغيب الحشفة بها في الفرج.

﴿٩﴾ - احتج به على جواز شهادة المختبئ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرِجِ التَّثْرِيبِ] (٧ / ٢٧٣):

«استدل البخاري في "صحيحه" على جواز شهادة المختبئ، ووجهه أن خالد بن سعيد بن العاص رتب على سماع كلام هذه المرأة، وهي وراء حجاب قَوْلُهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزَجِرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: وأجازه عمرو بن حريث قال: وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر، وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السمع شهادة، وكان الحسن يقول: لم تشهدوني على شيء، وإنِّي سمعت كذا وكذا، ومذهب الأئمة الأربعة جواز شهادة المختفي لكن لا بد من مشاهدة المشهود عليه حال تحمل الشهادة، ومنع بعض المالكية شهادة المختفي إذا كان المشهود عليه مخدوعاً أو خائفاً» اهـ.

قُلْتُ: والذي يظهر لي هو جواز شهادة المختفي وإن لم ير المشهود عليه، وهذه المسألة شبيهة بشهادة الأعمى والصحيح جوازها كما هو مذهب مالك وأحمد، وقد مضت هذه المسألة في شرح حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

﴿١٠﴾ - ويؤخذ من الحديث أنه لا بد من تغييب الحشفة في الفرج مع الانتشار، فإن ذوق العسيلة لا يكون إلا بذلك.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْكَافِي] (٣ / ١٤٧): «وأذناه تغيب الحشفة مع الانتشار لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِتَ طَلَاقُهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهَدَبَةِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "لَعَلَّكَ تَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَكَ وَتَذُوقِي عَسِيلَتَهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الدَّبْرِ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ أَوْ غِيبَ الْحَشْفَةَ مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ لَمْ تَحِلَّ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِقَ الْحَكَمَ بِذَوَاقِ الْعَسِيلَةِ وَلَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ» اهـ.

❦- وفيه ما يدل على عدم اشتراط الإنزال وذلك لأنَّ ذوق العسيلة يحصل بدون إنزال.

وإلى هذا ذهب عامة العلماء ونازع في ذلك الحسن البصري فاشتراط الإنزال.
قُلْتُ: وأما ما رواه أحمد (٢٤٣٧٦)، وأبو يعلى (٤٨٨١)، والدارقطني (٣٦١٩)، وابن منده في [الْفَوَائِدِ] (٢)، وأبو نعيم في [الْحِلْيَةِ] (٩ / ٢٢٦)
مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَكِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُسَيْلَةُ هِيَ الْجِمَاعُ». فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لضعف أبي عبد الملك، وهو إسماعيل بن عبد الملك.

❦- وفي الحديث الضحك مما يضحك منه.

❦- وفيه أنَّ ضحك النبي ﷺ كان تبسماً.



الْقَسَمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرُ عَلَى الثَّيْبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبُ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح

قوله: «الثَّيْبُ» وهي المرأة التي وطأها زوجها، وسميت بذلك من الثوب وهو الرجوع.

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْقُيُومِيُّ الْمُقْرِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ] (٢/ ٤٥): «لَأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهَا بوجه غير الأول» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَقَائِيسِ اللَّغَةِ] (١/ ٣٩٥) «وَالثَّوْبُ الْمَلْبُوسُ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ يُلْبَسُ ثُمَّ يُلْبَسُ وَيُنَابِ إِلَيْهِ» اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦- أَنَّ السَّنةَ الْمَبِيَّتَ عِنْدَ الْبُكَرِ سَبْعًا عِنْدَ الزَّوْجِ بَهَا، وَالثَّيْبِ ثَلَاثًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٣١٥):

«وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى الْكُوفِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْبُكَرَ وَالثَّيْبَ سَوَاءٌ فِي الثَّلَاثِ، وَعَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي قَوْلِهِ لِلْبُكَرِ ثَلَاثٌ وَلِلثَّيْبِ يَوْمَانِ» اهـ.

قُلْتُ: وَإِذَا طَلِبْتَ الثَّيْبَ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يَسْبِعَ لَهَا سَبْعَ لَهَا، وَسَبْعَ لِسَائِرِ نِسَائِهِ، وَسَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الثَّلَاثِ، لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٦٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

وفي لفظ له: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتَ، ثُمَّ دُرْتُ»، قَالَتْ: ثَلَّثْتُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ١٩٠):

«فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذه كاملاً، ثم بين ﷺ حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضي لباقي نساءه؛ لأنَّ في الثلاثة مزية بعدم القضاء، وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الأنس فيها، فاخترت الثلاث لكونها لا تقضى وليقرب عوده إليها فإنَّه يطوف عليهن ليلة، ليلة ثم يأتيها، ولو أخذت سبعاً طاف بعد ذلك عليهن سبعاً، سبعاً فطالت غيبته عنها. قال القاضي: المراد بأهلك هنا نفسه ﷺ أي لا أفعل فعلاً به هوانك علي» اهـ.

قُلْتُ: واختلفوا هل هذا المبيت على الوجوب أو الاستحباب، والذي يظهر لي أنَّه على الوجوب لما رواه مسلم (١٤٦٠) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بَثْوَبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتِكِ، وَحَاسِبْتِكِ بِهِ، لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ».

فَقَوْلُهُ: «لِلْبَكْرِ»، و «وَلِلثَّيْبِ» يدل على أنَّ هذا من حقوقها الواجبة. والله أعلم.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ١٩٠):

«واختلفوا في أنَّ هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنَّه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروي عنه ابن عبد الحكم أنَّه على الاستحباب» اهـ.

قُلْتُ: ومذهب الحنابلة الاستحباب.

ومن كانت عنده زوجتان أو ثلاث ثم زفت إليه جديدة فإنَّه يقطع الدور ثم يؤدي حق الزفاف للجديدة ويستأنف القسم بالقرعة بعد أن يوفي من بقى له حق من نساءه القديمات، وهكذا يوفي للجديدة ما لها من حق المبيت.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرَّوَضَةِ] (٧ / ٣٥٧):

«إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ نِسْوَةٌ فَزَفَّتْ إِلَيْهِ الْجَدِيدَةُ بَعْدَمَا سَوَى بَيْنَهُنَّ، فَيُوفِّيهَا حَقَّهَا، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَ بَيْنَ الْجَمِيعِ. وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَتَانِ فَزَفَّتِ الْجَدِيدَةُ بَعْدَمَا قَسَمَ لِأَحَدَاهُمَا لَيْلَةً، وَفَى حَقَّ الزَّافِ، ثُمَّ يَقْسِمُ لِلْقَدِيمَةِ الْأُخْرَى لَيْلَةً، وَيَبِيتُ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ نِصْفَ لَيْلَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ ثُلُثَ الْقِسْمِ، ثُمَّ يَخْرُجُ بَقِيَّةَ اللَّيْلَةِ إِلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَ بَيْنَ الثَّلَاثِ بِالسَّوِيَّةِ» اهـ.

وَقَالَ الشَّهَابُ الْعَبَّادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَاشِيَّتِهِ عَلَى الْغُرَرِ الْبَهِيَّةِ] (٤ / ٢١٩)

«قَوْلُهُ: "ثُمَّ يَقْسِمُ لِلْقَدِيمَةِ الْأُخْرَى لَيْلَةً الْخ" وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ بِعُرُوضِ الْجَدِيدَةِ صَارَ الْقِسْمُ أَثْلَاثًا، وَصَارَتْ اللَّيْلَةُ الْأُولَى مُسْتَحَقَّةً بَيْنَ الْقَدِيمَتَيْنِ نِصْفُهَا حَقٌّ لِلأُولَى وَنِصْفُهَا حَقٌّ لِلثَّانِيَةِ، فَكَانَتْ نُوبَةُ الْأُولَى الَّتِي هِيَ حَقُّهَا نِصْفَ لَيْلَةٍ، فَيَكُونُ لِكُلِّ مِنْ الْجَدِيدَةِ، وَالْأُخْرَى نِصْفُ لَيْلَةٍ فَيَبِيتُ عِنْدَ الْقَدِيمَةِ الْأُخْرَى لَيْلَةً نِصْفُهَا بِمُقْتَضَى حَقِّ الْقِسْمِ وَنِصْفُهَا عَنْ قِضَاءِ النِّصْفِ الَّذِي أَخَذَتْهُ ضَرَّتُهَا الْأُولَى مِنْ حَقِّهَا، ثُمَّ يَبِيتُ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ نِصْفَ لَيْلَةٍ بِمُقْتَضَى حَقِّ الْقِسْمِ الَّذِي هُوَ أَثْلَاثٌ، كَمَا تَقَرَّرَ هَذَا مَا ظَهَرَ فِي إِضْاحِ الْحُكْمِ وَتَوْجِيهِهِ، لَكِنْ سَيَأْتِي فِي آخِرِ الصَّفْحَةِ الْآتِيَةِ مَا يَسُوعُ لِلْبَاحِثِ أَنْ يَقُولَ يَنْبَغِي بَعْدَ وِفَاءِ حَقِّ الزَّافِ أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَ الْجَدِيدَةِ، وَالْقَدِيمَةِ الْأُخْرَى فَإِنْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِلْقَدِيمَةِ فَعَلَ مَا قَالَه الشَّارِحُ، أَوْ لِلْجَدِيدَةِ بَاتَ عِنْدَهَا نِصْفَ لَيْلَةٍ ثُمَّ يَخْرُجُ لِنَحْوِ مَسْجِدٍ ثُمَّ يَبِيتُ عِنْدَ الْقَدِيمَةِ لَيْلَةً ثُمَّ يَقْسِمُ بِقُرْعَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا نَظَرْتَ لِقَوْلِ الشَّارِحِ، ثُمَّ يَقْسِمُ دُونَ "يَبِيتُ"، عَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى مَا قُلْنَاهُ، كَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا» اهـ.

وخالف في ذلك الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٧ / ٣١٧) فقال:

«فَصُلُّ: وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ، فَبَاتَ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا لَيْلَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ ثَالِثَةً قَبْلَ لَيْلَةِ الثَّانِيَةِ، قَدَّمَ الْمَرْفُوفَةَ بِلَيَالِيهَا؛ لِأَنَّ حَقَّهَا أَكْثَرُ، لِأَنَّهُ تَبَتَ بِالْعَقْدِ، وَحَقُّ الثَّانِيَةِ ثَبَتَ بِفِعْلِهِ،

فَإِذَا قَضَى حَقَّ الْجَدِيدَةِ، بَدَأَ بِالثَّانِيَةِ، فَوْقَهَا لَيْلَتَهَا، ثُمَّ يَبِيتُ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ، ثُمَّ يَتَدَيُّ الْقَسَمَ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ إِذَا وَفَى الثَّانِيَةَ لَيْلَتَهَا، بَاتَ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ نِصْفَ لَيْلَةٍ ثُمَّ يَتَدَيُّ الْقَسَمَ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي يُوفِّيهَا لِلثَّانِيَةِ نِصْفُهَا مِنْ حَقِّهَا وَنِصْفُهَا مِنْ حَقِّ الْأُخْرَى، فَيُثَبَّتُ لِلْجَدِيدَةِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ نِصْفُ لَيْلَةٍ بِإِزَاءِ مَا حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ضَرَّتَيْهَا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَحْتَاجُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِنَفْسِهِ فِي نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَفِيهِ حَرَجٌ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا لَا يَجِدُ مَكَانًا يَنْفَرِدُ فِيهِ، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهِ فِي نِصْفِ اللَّيْلَةِ، أَوْ الْمَجِيءِ مِنْهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْبِدَايَةِ بِهَا بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَفَاءً بِحَقِّهَا بِدُونِ هَذَا الْحَرَجِ، فَيَكُونُ أَوَّلَى، إِنْ شَاءَ اللَّهُ اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُرَادَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِنْصَافِ] (٨ / ٣٧٣):

«قَالَ فِي الْفُرُوعِ بَعْدَ أَنْ قَدَّمَ قَوْلَ الْقَاضِي وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَبِيتُ نِصْفَهَا. بَلْ لَيْلَةً كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ حَرَجٌ» اهـ.

قُلْتُ: هذا الذي يظهر لي صحته.

❦- قَوْلُهُ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ»، **وَقَوْلُهُ:** «ثُمَّ قَسَمَ». احتج به من قال: إِنَّ مَبِيتَ السَّبْعِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالثَّلَاثِ عِنْدَ الثَّيْبِ هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى وَمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمَبِيتَ مِنْ أَجْلِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَحَاجَةُ الْبِكْرِ إِلَى ذَلِكَ أَشَدَّ مِنَ الثَّيْبِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجْرِبِ الْأَزْوَاجَ مِنْ قَبْلُ، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ الْمَبِيتُ مَوْجُودٌ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى أَوْ لَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٢١٣): «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا». وَفِي لَفْظِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٦١) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا».

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ١٩٠):

«قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث "إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا"، لم يخص من لم يكن له زوجة.

وقالت طائفة: الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فإنه جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرين لها وتذهب حشمتها ووحشتها منه، ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها. ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم البغوي من أصحابنا في "فتاويه" فقال: إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها فإن لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء، والأول أقوى وهو المختار لعموم الحديث» اهـ.

❦- واحتج به من كره للرجل أن يُزفَ إليه امرأتان معاً، أو أن يُزفَ إليه أخرى قبل انقضاء حق الأولى من المبيت.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٦ / ٨٨):

«فصل: يكره أن يزفَ إليه امرأتان في ليلة واحدة، أو في مدة حق عقد إحداهما؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما، وتستضر التي لا يوفيهما حقها وتستوحش. فإن فعل، فأدخلت إحداهما قبل الأخرى، بدأ بها، فوفاها حقها، ثم عاد فوفى الثانية، ثم ابتدأ القسم.

وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد، أتمه للأولى، ثم قضى حق الثانية. وإن أدخلتا عليه جميعاً في مكان واحد، أقرع بينهما، وقدم من خرجت لها القرعة منهما، ثم وفي الأخرى بعدها» اهـ.

﴿٥٠﴾ - وَقَوْلُهُ: «أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ». و«أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». يدل على أنَّ السبع والثلاث خارجات عن القسمة.

﴿٥١﴾ - هل هذا الحق للبكر والشب يسقط بالطلاق أو الخلع، إذا عاد إليها مرة أخرى، أم لا يسقط بل الواجب عليه أن يقضيها ما بقي من ليلاتها، وهل يجوز فراقها قبل إيفائها حقها.

قُلْتُ: الذي يظهر لي سقوطه فإنه من حقوق النكاح فلا يبقى بعد فواته، فإذا تزوجها مرة أخرى فيتجدد لها حق جديد. والله أعلم.

وهكذا حق القسمة بعد أداء حق النكاح للبكر والشب فإنَّ في قضائه نزاعاً.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٦ / ٧٤):

«فصل: فإن قسم لإحدهما، ثم طلق الأخرى قبل قسمها، أثم؛ لأنه فوت حقها الواجب لها، فإن عادت إليه، برجعة أو نكاح؛ قضى لها؛ لأنه قدر على إيفاء حقها، فلزمه، كالمعسر إذا أيسر بالدين» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ] (٧ / ٣٥٦):

«أمَّا لو أبانها قبل توفية حقها ثم نكحها فيلزمه التوفية بلا خلاف.

ولو أقام عند البكر ثلاثاً وافترضها ثم أبانها ثم نكحها فإن قلنا يتجدد حق الزفاف بات عندها ثلاث ليالٍ لأنه حق زفاف الشب.

وإن قلنا لا يتجدد بات أربعاً تتميمًا للزفاف الأول» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ] (٧ / ٣٦١): «قال المتولي: لو قسم لواحدة فلما

جاءت نوبة الأخرى طلقها قبل توفية حقها عصي لأنه منعها حقها بعد ثبوته، وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيًا.

قُلْتُ: هذا النقل غير مختص بالمتولي بل هو مشهور حتى في "التنبيه" والله أعلم.

ثم إذا عادت المظلومة إليه بنكاح أو رجعة والتي ظلم بسببها في نكاحه لزمه القضاء لتمكنه» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفُرُوعِ] (٨ / ٤٠٦): «وإن طلق واحدة وقت قسمها أثم، ويقضيه متى نكحها» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْأَخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ] (ص: ٥٦٣):
«قال أصحابنا: ويأثم إن طلق إحدى زوجتيه وقت قسمها وتعليهم يقتضي أنه إذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك ويتوجه أن له الطلاق مطلقاً لأنَّ القسم إنما يجب ما دامت زوجة كالنفقة وليس هو شيء مستقر في الذمة قبل مضي وقته حتى يقال هو دين.

نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها وجب عليه القضاء فلو طلقها قبله كان عاصياً ولو أراد أن يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء ليلة من ليالي الصيف كان لها الامتناع لأجل تفاوت بين الزمانين» اهـ.
قُلْتُ: وهذا قول قوي.

❦- وعموم الحديث يشمل البكر، أو الثيب التي فارقتها ثم رجع إليها بنكاح جديد. والذي يظهر لي أن التسبيع والتثليث كما أنه شرع من أجل التأنيس وإزالة الوحشة، فهو أيضاً حق من حقوق النكاح، فتعطاه الزوجة وإن حصل لها الإيناس قبل ذلك بالبيات أو بغيره. والله أعلم.

❧- وظاهر الحديث تتابع السبع والثلاث، وذلك أنه عَقَبَ القسم على نسائه بعد السبع والثلاث.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْمُفْلِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِعْلَامِ] (٨ / ٢٥٤): «تجب الموالاة في الثلاث، وفي السبع حتى لو فارقتها لا يحسب على الأصح، لأنَّ الحشمة لا تزول به» اهـ.

٨- واحتج به من قال: إِنَّ هذه الإقامة تمنع من حضور الجمع والجماعات، وهذا قول ضعيف للغاية.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧/ ٣٣٨):

«وروى ابن القاسم، عن مالك في "العتبية"، قال: لا يتخلف العروس عن الجمعة ولا عن حضور الصلوات، وهو قول الشافعي. قال سحنون: وقد قال بعض الناس: لا يخرج، وذلك حق لها بالسنة.

قال المؤلف: هذا على من تأول إقامته عند البكر والثيب على العموم، ومن رأى أن يخرج إلى الصلوات، فتأول إقامته عندها على ما يجب لها من القسمة والمبيت دون غيرها من أزواجه، فليس ذلك بمانع له من حضور الصلوات كما يفعل غير العروس في قسمته بين نسائه، وليس له التخلف عن الجماعة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (ص: ٣٩٧):

«وأفرط بعض الفقهاء من المالكية فجعل مقامه عندها عذراً في إسقاط الجمعة إذا جاءت في أثناء المدة وهذا ساقط مناف للقواعد فإن مثل هذا من الآداب أو السنن لا يترك له الواجب ولما شعر بهذا بعض المتأخرين وأنه لا يصلح أن يكون عذراً: توهم أن قائله يرى الجمعة فرض كفاية وهو فاسد جداً؛ لأن قول هذا القائل متردد محتمل أن يكون جعله عذراً أو أخطأ في ذلك وتخطئته في هذا أولى من تخطئته فيما دلت عليه النصوص وعمل الأمة من وجوب الجمعة على الأعيان» اهـ.

٩- **وَقَوْلُهُ: «سَبْعًا»**، و«ثَلَاثًا» أي سبع ليال، وثلاث ليال، وهذا يدل على أن عماد القسم الليل إلا من كان معاشه بالليل فيكون عماد القسم في حقه هو النهار.

واعلم أن النهار تبع لليل، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٤٥١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي». وَإِنَّمَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَارًا.

وليس له أن يخرج في ليلة صاحبة البيات إلا لما جرى العرف بخروجه كالخروج لصلاة المغرب والعشاء والفجر، ولما لا بد له منه، وأمّا النهار فله أن يخرج في حاجته، وإذا أراد البقاء فلا يبق إلا عند صاحبة الليلة.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٦ / ٦٢):

«مسألة قال: "وعمداد القسم الليل" لا خلاف في هذا؛ وذلك لأنّ الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش، والخروج، والتكسب، والاشتغال.

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾، وقال: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة، ويكون في النهار في معاشه، وقضاء حقوق الناس، وما شاء مما يباح له، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل، كالحراس ومن أشبههم، فإنّه يقسم بين نسائه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره» اهـ.

﴿١﴾ - وَقَوْلُهُ: «أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا». وَقَوْلُهُ: «أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا».

هذه الإقامة تتضمن الاجتماع في المنزل وفي المضجع.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْأَخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ] (ص: ٥٦٢):

«وقول أصحابنا يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع وهذا المبيت يتضمن شيئين: **إحداهما**: المجامعة في المنزل، **والثانية** في المضجع، وقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ مع قوله ﷺ: **"وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْمَضْجَعِ"** دليل على وجوب المبيت في المضجع ودليل على أنه لا يهجر المنزل. ونص الإمام أحمد في الذي يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب المبيت في المضجع وكذا ما ذكره في النشوز إذا نشزت هجرها في المضجع دليل على أنه لا يفعله بدون ذلك» اهـ.

قُلْتُ: حديث: «وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْمَضْجَعِ». لم يرد بهذا اللفظ، وإنما جاء بلفظ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَتْ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبَتْ، أَوْ اكْتَسَبَتْ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رواه أحمد (٢٠١١)، وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في [الْكُبْرَى] (٩١٢٦)، وابن ماجه (١٨٥٠) مَنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَمَّا الْوُطْءُ فقد تنازع فيه العلماء، فالمشهور في مذهب أحمد الوجوب كل أربعة أشهر مرة، وأوجبته المالكية لغير عذر ولم يحدوده بوقت، وهكذا الحنفية، ولم يوجبهُ الشافعي، والصحيح أنه يجب بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وذهب جماعة من المالكية أنه يقضى لها بكل أربع ليال ليلة يطؤها فيها. **قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ٢٧١):** «يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف؛ وهو من أوكد حقها عليه: أعظم من إطعامها.

والوطء الواجب قليل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين. والله أعلم اهـ. **وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ] (ص: ٢١٥-٢١٧):**

«وقد اختلف الفقهاء هل يجب على الزوج مجامعة امرأته **فَقَالَتْ طَائِفَةٌ:** لا يجب عليه ذلك فإنه حق له فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه بمنزلة من استأجر داراً إن شاء سكنها وإن شاء تركها.

وهذا من أضعف الأقوال والقرآن والسنة والعرف والقياس يردّه أمّا القرآن فإن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فأخبر أن للمرأة من الحق مثل الذي عليها فإذا كان الجماع حقاً للزوج عليها فهو حق على الزوج بنص القرآن.

وأيضاً فإنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة ولا يذيقها لذة الوطء مرة واحدة ومن زعم أن هذا من المعروف كفاه طبعه رداً عليه والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** إنما أباح للأزواج إمساك نسائهم على هذا الوجه لا على غيره فقال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

وقالت طائفة: يجب عليه وطؤها في العمر مرة واحدة ليستقر لها بذلك الصداق وهذا من جنس القول الأول وهذا باطل من وجه آخر فإن المقصود إنما هو المعاشرة بالمعروف والصداق دخل في العقد تعظيماً لحرمة وفرقاً بينه وبين السفاح فوجوب المقصود بالنكاح أقوى من وجوب الصداق.

وقالت طائفة ثالثة: يجب عليه أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة واحتجوا على ذلك بأن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أباح للمولي تربص أربعة أشهر وخير المرأة بعد ذلك إن شاءت أن تقيم عنده وإن شاءت أن تفارقه فلو كان لها حق في الوطء أكثر من ذلك لم يجعل للزوج تركه في تلك المدة، وهذا القول وإن كان أقرب من القولين اللذين قبله فليس أيضاً بصحيح فإنه غير المعروف الذي لها وعليها، وأما جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر فنظراً منه سبحانه للأزواج فإن الرجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدة لعارض من سفر أو تأديب أو راحة نفس أو اشتغال بهمهم فجعل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** له أجلاً أربعة أشهر ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتاً في كل أربعة أشهر مرة.

وقالت طائفة أخرى: بل يجب عليه أن يطأها بالمعروف كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها وقد أمر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يعاشرها بالمعروف فالوطء داخل في هذه المعاشرة ولا بد قالوا وعليه أن يشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك كما عليه أن يشبعها قوتاً، وكان شيخنا **رحمة الله تعالى** يرجح هذا القول ويختاره اهـ.

﴿١١﴾ - وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ قَسَمَ» فيه إثبات القسم بين الزوجات، ويكون ليلة بليلة ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٦ / ٧٣):

«فصل: ويقسم بين نسائه ليلة، ليلة فإن أحب الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاهن. وقال القاضي: له أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثاً ثلاثاً. ولا تجوز الزيادة على ذلك إلا برضاهن.

والأولى مع هذا ليلة وليلة؛ لأنه أقرب لعهدهن به، وتجاوز الثلاث لأنها في حد القلة، فهي كالليلة، وهذا مذهب الشافعي.

ولنا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَسَمَ لَيْلَةً وَلَيْلَةً، وَلِأَنَّ التَّسْوِيَةَ وَاجِبَةً، وَإِنَّمَا جُوزَ بِالْبَدَايَةِ بِوَاحِدَةٍ، لِتَعَذُّرِ الْجَمْعِ، فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً، تَعَيَّنَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةُ حَقًّا لِلْآخَرَى، فَلَمْ يَجْزِ جَعْلُهَا لِلأُولَى بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَلِأَنَّهُ تَأْخِيرٌ لِحَقُوقِ بَعْضِهِنَّ، فَلَمْ يَجْزِ بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ، كَالزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا، حَصَلَ تَأْخِيرُ الْآخِرَةِ فِي تِسْعِ لَيَالٍ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ، فَلَمْ يَجْزِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تِسْعًا، وَلِأَنَّ لِلتَّأْخِيرِ آفَاتٍ، فَلَا يَجُوزُ مَعَ إِمْكَانِ التَّعْجِيلِ بِغَيْرِ رِضَى الْمُسْتَحَقِّ، كَتَأْخِيرِ الدِّينِ الْحَالِ، وَالتَّحْدِيدِ بِالثَّلَاثِ تَحْكُمُ لَا يَسْمَعُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَكَوْنُهُ فِي حَدِّ الْقَلَّةِ لَا يُوجِبُ جَوَازَ تَأْخِيرِ الْحَقِّ، كَالدِّيُونِ الْحَالَةِ وَسَائِرِ الْحَقُوقِ» اهـ.

قُلْتُ: وقد تنازع العلماء في قَسَمِ الْإِبْتِدَاءِ، وهو من كانت له زوجة واحدة هل يجب عليه المبيت في كل ليلة من أربع ليالٍ، أو لا يجب؟ فذهب إليه أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية. وخالف في ذلك الإمام الشافعي.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (١٦/ ٥٣-٥٤):

«فصل: ويجب قَسْمُ الابتداء، ومعناه أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، لَزِمَهُ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ عَذْرًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ نِسَاءٌ فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَةٌ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي، فِي "الْمَجْرَدِ" لَا يَجِبُ قَسْمُ الْإِبْتِدَاءِ، إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ الْوِطْءَ مَصْرًا، فَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرَ مَصْرٍ لَمْ يَلْزِمَهُ قَسْمٌ، وَلَا وَطْءٌ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا وَصَلَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ مَرَّةً، بَطُلَ أَنْ يَكُونَ عَيْنِيًّا. أَيْ لَا يُؤْجَلُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ قَسْمُ الْإِبْتِدَاءِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْقَسْمَ لِحَقِّهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟" قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ، وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَأَخْبَرَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ عَلَيْهِ حَقًّا. وَقَدْ اشتهرت قصة كعب بن سُورٍ، ورواها عمر بن شُبَّة في كتاب "قضاة البصرة" من وجوه؛ إِحْدَاهُنَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُورٍ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجِي، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَبِيتُ لَيْلَةً قَائِمًا، وَيُظِلُّ نَهَارَهُ صَائِمًا. فَاسْتَغْفَرَ لَهَا، وَأَثْنَى عَلَيْهَا.

وَاسْتَحْيَتْ الْمَرْأَةَ، وَقَامَتْ رَاجِعَةً، فَقَالَ كَعْبٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَا أَعْدَيْتِ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ إِنَّهَا جَاءَتْ تَشْكُوهُ، إِذَا كَانَتْ حَالَهُ هَذِهِ فِي الْعِبَادَةِ، مَتَى يَتَفَرَّغُ لَهَا؟ فَبَعَثَ عَمْرٌو إِلَى زَوْجِهَا، فَجَاءَ، فَقَالَ لِكَعْبٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّكَ فَهَمْتَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْ.

قال: فَإِنِّي أرى كأنَّها امرأةٌ عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة.

فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إليَّ من الآخر، اذهب فأنت قاضٍ على أهل البصرة. وفي رواية، فقال عمر: نعم القاضي أنت.

وهذه قضية انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً اهـ.

قُلْتُ: قصة كعب بن سُورٍ رواها عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٢٥٨٦، ١٢٥٨٧)، وابن أبي الدنيا في [التَّقَّةَ عَلَى الْعِيَالِ] (٤٩٨)، وابن سعد في [الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى] (٨٦٤٤) من مراسيل الشعبي.

ورواه عبد الرزاق (١٢٥٨٨) من مراسيل قتادة.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإِصَابَةِ] (٥/ ٦٤٦):

«وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه" مِنْ طَرِيقِ محمد بن سيرين، ورواه الشعبي أيضاً انتهى وأخرجه الزبير بن بكار في "الموفقيات" مِنْ طَرِيقِ محمد بن معن وأورده بن دريد في "الآخبار الماثورة عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة" وله طرق» اهـ.

قُلْتُ: وهذه القصة تتقوى بهذه الطرق. والله أعلم.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْأَخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ] (ص: ٥٦٢):

«ويتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب كما لا يتقدر الوطاء بل يكون بحسب الحاجة فإنه قد يقال جواز الزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع، وعلى هذا فتحمل قصة كعب بن سور على أنه تقدير شخص لا نوعي كما لو فرض النفقة» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٤ / ٨٩):

«وَكَذَلِكَ " قَسَمُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْوُطْءِ وَالْعَشْرَةِ وَالْمُنْعَةِ " وَاجِبَانِ كَمَا قَدْ قَرَّرْنَاهُ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ أَدِلَّةٍ وَمِنْ شَكٍّ فِي وَجُوبِ ذَلِكَ فَقَدْ أَبْعَدَ تَأْمُلُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالسِّيَاسَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ. ثُمَّ الْوَاجِبُ قِيلَ. مَيِّتُ لَيْلَةٍ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَالْوُطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْمَوْلى وَالْمُتَزَوِّجِ أَرْبَعًا. وَقِيلَ: إِنَّ الْوَاجِبَ وَطْؤُهَا بِالْمَعْرُوفِ فَيَقِلُّ وَيَكْثُرُ بِحَسَبِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ كَالْقُوتِ سَوَاءً» اهـ.

أَقُولُ: الأصل عدم التقدير، لكن إذا كان عند الزوج ما يشغله وحصل النزاع بينه وبين زوجته في ذلك فيقضى بينهم بما قضى به كعب بن سُور وأقره عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والله أعلم.

﴿١٢﴾ - وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ قَسَمَ» أي على جميعهن ولا يكون هذا إلا بقرعة بينهما، ولا يجوز له أن يبتدئ بواحدة منهن بغير قرعة؛ لأنَّ البداءة بها، تفضيل لها، والتسوية واجبة، ولأنهنَّ متساويات في الحق. فإن كانتا اثنتين، فيكفيه قرعة واحدة، وينتقل في الليلة الثانية إلى الزوجة الثانية بغير قرعة؛ لأنَّ حقها متعين.

وإن كن ثلاثاً، أقرع في الليلة الثانية للبداية بإحدى الباقيتين. وإن كن أربعاً أقرع في الليلة الثالثة، ويصير في الليلة الرابعة إلى الرابعة بغير قرعة. ولو أقرع في الليلة الأولى، فجعل سهماً للأولى، وسهماً للثانية، وسهماً للثالثة، وسهماً للرابعة، ثم أخرجها عليهن مرة واحدة، جاز، وكان لكل واحدة ما خرج لها.

﴿١٣﴾ - وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ قَسَمَ». يتناول من يحصل منه الوطء ومن لا يحصل منه ذلك لمرضه أو لانقطاع عضوه وهو الم محبوب أو لعنة فيه وهو العنين، وذلك أنَّ المبيت للإيناس وهو حاصل من هؤلاء.

ويدل على ذلك أَنَّ النبي ﷺ كان يطوف على نساءه في مرض موته وقد اشتد عليه المرض، فروى البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٣٤٤٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا» اسْتِطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي وَدَفِنَ فِي بَيْتِي.

وفي لفظ للبخاري (٣٧٧٤) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ، وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٦ / ٥١):

«فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مَجْنُونًا لَا يَخَافُ مِنْهُ، طَافَ بِهِ الْوَلِيُّ عَلَيْهِنَ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ مِنْهُ، فَلَا قِسْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ أَنْسٌ وَلَا فَائِدَةٌ.

وإِنْ لَمْ يَعْدِلِ الْوَلِيُّ فِي الْقِسْمِ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ لِلْمَظْلُومَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَزِمَهُ إِيفَاؤُهُ حَالِ الْإِفَاقَةِ كَالْمَالِ» اهـ.

(١٤) - وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ قَسَمَ». يشمل القسم للمريضة والرتقاء ومن يحرم وطؤها لمانع كالحائض والنفساء والمحرمة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٦ / ٥٢):

«فصل: ويقسم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والمحرمة، والصغيرة الممكن وطؤها، وكلهن سواء في القسم.

وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وكذلك التي ظاهر منها؛ لأنَّ القصد الإيواء والسكن والأنس، وهو حاصل لهنَّ، وأمَّا المجنونة، فإن كانت لا يخاف منها، فهي كالصحيحة، وإن خاف منها، فلا قسم لها؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَحْصُلُ لَهَا أَنْسٌ وَلَا بَهَا» اهـ.

﴿١٥﴾ - وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ قَسَمَ». أي قسمة عادلة فيقسم بينهما ليلة بليلة فإن فوت عن بعضهن شيئاً من المبيت مما لم تجر العادة في تفويته قضاءه.

وطريقة القضاء بينه **الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٦ / ٦٣ - ٦٤)** فقال: «فصل: وإن خرج من عند بعض نسائه في زمانها فإن كان ذلك في النهار أو أول الليل، أو آخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه، والخروج إلى الصلاة، جاز؛ فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء، ولصلاة الفجر قبل طلوعه، وأمّا النهار، فهو للمعاش والانتشار.

وإن خرج في غير ذلك، ولم يلبث أن عاد، لم يقض لها؛ لأنّه لا فائدة في قضاء ذلك. وإن أقام، قضاء لها سواء كانت إقامته لعذر؛ من شغل أو حبس، أو لغير عذر؛ لأنّ حقها قد فات بغيبته عنها.

وإن أحب أن يجعل قضاءه لذلك غيبته عن الأخرى، مثل ما غاب عن هذه، جاز؛ لأنّ التسوية تحصل بذلك؛ ولأنّه إذا جاز له ترك الليلة بكمالها في حق كل واحدة منهما، فبعضها أولى.

ويستحب أن يقضي لها في مثل ذلك الوقت؛ لأنّه أبلغ في المماثلة، والقضاء تعتبر المماثلة فيه، كقضاء العبادات والحقوق.

وإن قضاء في غيره من الليل، مثل إن فاتها في أول الليل، فقضاء في آخره، أو من آخره، فقضاء في أوله، ففيه وجهان؛ أحدهما يجوز؛ لأنّه قد قضى قدر ما فاتته من الليل. والآخر، لا يجوز؛ لعدم المماثلة.

إذا ثبت هذا، فإنّه لا يمكن قضاؤه كله من ليلة الأخرى، لئلا يفوت حق الأخرى، فتحتاج إلى قضاء، ولكن إمّا أن ينفرد بنفسه في ليلة، فيقضي منها، وإمّا أن يقسم ليلة، بينهما، ويفضل هذه بقدر ما فات من حقها، وإمّا أن يترك من ليلة كل واحدة مثل ما فات من ليلة هذه، وإمّا أن يقسم المتروك بينهما، مثل أن يترك من ليلة إحدهما

ساعتين، فيقضي لها من ليلة الأخرى ساعة واحدة، فيصير الفائت على كل واحدة منهما ساعة» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْأَخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ] (ص: ٥٦٣):
«ولو أراد أن يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء ليلة من ليالي الصيف كان لها الامتناع لأجل تفاوت بين الزمانين» اهـ.

قُلْتُ: وهذا الذي يظهر لي صحته لأنه هو العدل والعدل واجب.
والذي يظهر لي أنه إذا فوّت عليها النصف الأول من الليل فمن العدل أن يقضيها من أول الليل، وإن فوّت عليها النصف الثاني من الليل فمن العدل أن يقضيها من النصف الثاني من الليل.

قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَأُورِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْحَاوِي] (٩/ ٥٨٢):
«فَإِذَا أَرَادَ قَضَاءَ مَا وَجَبَ مِنْ زَمَانٍ خُرُوجِهِ فِي اللَّيْلِ نَظَرَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ النِّصْفَ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي، وَقَضَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النِّصْفَيْنِ فِي مِثْلِهِ، فَإِذَا أَرَادَ قَضَاءَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ أَقَامَ عِنْدَهَا النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدَهَا فَأَقَامَ لَا عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ لَهُنَّ لَيْالٍ كَوَامِلَ، وَإِذَا أَرَادَ قَضَاءَ النِّصْفِ الثَّانِي أَقَامَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ لَا عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ» اهـ.

﴿٦٦﴾ - وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ قَسَمَ». يقتضي انفراد كل زوجة بليلتها ويومها فلا يحل له أن يدخل على بعض نسائه في وقت الأخرى إلا لما بد منه، فإن كان ليلاً فلا يفعل ذلك إلا لضرورة وإن كان نهار فلا يفعل ذلك إلا لحاجة.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٦ / ٦٥ - ٦٦):

«فصل: وأمّا الدخول على ضررتها في زمنها، فإن كان ليلاً لم يجز إلاّ الضرورة، مثل أن تكون منزولاً بها، فيريد أن يحضرها، أو توصي إليه، أو ما لا بد منه، فإن فعل ذلك، ولم يلبث أن خرج، لم يقض.

وإن أقام وبرئت المرأة المريضة، قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها. وإن خرج لحاجة غير ضرورية، أثم.

والحكم في القضاء، كما لو دخل لضرورة، لأنّه لا فائدة في قضاء اليسير.

وإن دخل عليها، فجامعها في زمن يسير، ففيه وجهان: أحدهما لا يلزمه قضاؤه؛ لأنّ الوطء لا يستحق في القسم، والزمن اليسير لا يقضى.

والثاني، يلزمه أن يقضيه، وهو أن يدخل على المظلومة في ليلة المجامعة، فيجامعها، ليعدل بينهما، ولأنّ اليسير مع الجماع يحصل به السكن، فأشبهه الكثير.

وأمّا الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها، فيجوز للحاجة، من دفع النفقة، أو عيادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته، أو زيارتها بعد عهدها، ونحو ذلك؛ لما روت عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل علي في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلاّ الجماع.

وإذا دخل إليها لم يجامعها، ولم يطل عندها؛ لأنّ السكن يحصل بذلك، وهي لا تستحقه، وفي الاستمتاع منها بما دون الفرج وجهان: **أحدهما**، يجوز؛ لحديث عائشة.

والثاني، لا يجوز؛ لأنّه يحصل لها به السكن، فأشبهه الجماع.

فإن أطل المقام عندها، قضاه.

وإن جامعها في الزمن اليسير، ففيه وجهان على ما ذكرنا.

ومذهب الشافعي على نحو ما ذكرنا، إلاّ أنهم قالوا: لا يقضي إذا جامع في النهار.

ولنا، أنّه زمن يقضيه إذا طال المقام، فيقضيه إذا جامع فيه، كالليل» اهـ.

قُلْتُ: حديث عائشة رواه أحمد (٢٤٨٠٩)، وأبو داود (٢١٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً، فَيَدْنُو وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يُفْضِيَ إِلَيَّ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا».

ورواه الدارقطني (٣٧٣٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قُلَّ مَا كَانَ يَوْمٌ»، أَوْ قَالَتْ: «قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فِي مَجْلِسِهِ فَيَقْبَلُ وَيَمَسُّ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ»، قَالَتْ: «ثُمَّ يَبِيتُ عِنْدَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وابن أبي الزناد فيه ضعف لكن قال يحيى بن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وروى الحديث البخاري (٥٢١٦) حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ».

ورواه البخاري (٦٩٧٢)، ومسلم (١٤٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ». الحديث.

❶- ويدخل في قَوْلِهِ: «ثُمَّ قَسَمَ». من كان له امرأتان في بلدين فإنَّ القسم واجب عليه لهما على ما يتيسر له كشهر بشهر أو غير ذلك.

❷- ولا يدخل في قَوْلِهِ: «ثُمَّ قَسَمَ». الناشز ومن سافرت لحاجتها بإذن زوجها، وذلك لأنَّها أسقطت حقها باختيارها، وأمَّا من سافرت بإذن زوجها ولحاجة له فلا يسقط حقها من القسم بذلك.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٦ / ٧٩):

«مسألة؛ قال: "وإذا سافرت زوجته بإذنه، فلا نفقة لها، ولا قسم، وإن كان هو أشخصها، فهي على حقها من ذلك" وجملة الأمر أَنَّها إذا سافرت في حاجتها، بإذن زوجها، لتجارة لها، أو زيارة، أو حج تطوع، أو عمرة، لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم. هكذا ذكر الخرقى والقاضى. وقال أبو الخطاب في ذلك وجهان. وللشافعي فيه قولان: أحدهما، لا يسقط حقها؛ لَأَنَّها سافرت بإذنه، أشبه ما لو سافرت معه.

ولنا، أَنَّ القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها، فسقط، كما لو تعذر ذلك قبل دخول بها. وفارق ما إذا سافرت معه؛ لِأَنَّهُ لم يتعذر ذلك. ويحتمل أن يسقط القسم، وجهًا واحدًا؛ لِأَنَّهُ لو سافر عنها لسقط قسمها، والتعذر من جهته، فإذا تعذر من جهتها بسفرها، كان أولى، ويكون في النفقة الوجهان. وفي هذا تنبيه على سقوطهما إذا سافرت بغير إذنه، فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية، فلا ينسقط بالنشوز والمعصية أولى. وهذا لا خلاف فيه نعلمه.

فأما إن أشخصها، وهو أن يبعثها لحاجته، أو يأمرها بالنقلة من بلدها، لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم؛ لِأَنَّهُ لم تفوت عليه التمكين، ولا فات من جهتها، وإنما حصل بتفويته، فلم يسقط حقها، كما لو أتلّف المشتري المبيع، لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه إليه.

فعلى هذا، يقضى لها بحسب ما أقام عند ضررتها. وإن سافرت معه، فهي على حقها منهما جميعاً» اهـ.

﴿١٩﴾ - وهذا التسبيع والتثليث تستوي فيه الحرائر والإماء لعموم الحديث.
قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٦ / ٨٧): «فصل: والأمة والحرّة في هذا سواء».

ولأصحاب الشافعي في هذا ثلاثة أوجه:
أحدهما: كقولنا.

والثاني: الأمة على النصف من الحرّة، كسائر القسم.

والثالث: للبكر من الإماء أربع، وللثيب ليلتان، تكميلاً لبعض الليلة.

ولنا عموم قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ:** "**للبكر سبع، وللثيب ثلاث**".

ولأنّه يراد للأنس وإزالة الاحتشام، والأمة والحرّة سواء في الحاجة إليه، فاستويا فيه، كالنفقة اهـ.

﴿٢٠﴾ - وفيه أنّ السنة إذا أطلقها الصحابي فإنّما يريد سنة النبي ﷺ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [صَحِيحِهِ] (١٦٦٢) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ، عَامَ نَزَلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ»، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ».



مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْجَمَاعِ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

الشرح:

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❶- استحباب هذا الذكر عند إرادة الجماعة.

❷- وظاهر الحديث اختصاص هذا الذكر بالرجل دون المرأة، لكن إذا قالته المرأة فلا بأس بذلك، وذلك لأن المرأة شقيقة الرجل في الأحكام غالباً.
قَالَ الْعَلَامَةُ مُوسَى الْحَجَّائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِقْنَاعِ] (٣/ ٢٤٢):
«ويسن أن يقوم عند الوطء: "بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا".

قال ابن نصر الله: وتقول المرأة أيضاً» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو بَكْرٍ الدِّمِيَطِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَاشِيَةِ إِعَانَةِ الطَّالِبِينَ] (٣/ ٣١٦):

«وقال كل منهما، ولو مع اليأس من الولد: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةِ الْكُبْرَى] (٤/ ١٠٧):

«ويظهر أنه يسن لها أن تقول ذلك أيضاً وأنه يسن لهما ذلك وإن كانا لا يلدان لأنهما قد يلدان على خلاف العادة ولأن ما يرزقانه أعم من الولد» اهـ.

وقد جَاءَ فِي [فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ] (١٩ / ٣٥٤):

«يستحب لكل من الزوج والزوجة أن يقول عند إرادة الجماع: "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا" ويرجو من الله ما كتب الله سبحانه لهما من العفة والنسل بسبب هذا الجماع، لا مجرد قضاء الشهوة. ولم يشرع دعاء من أجل الاستحمام لصلاة الجمعة، وليس هناك صلاة يصلّيها الرجل والمرأة عند إرادة الجماع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز» اهـ.

وَجَاءَ فِي [فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ] (١٩ / ٣٥٦-٣٥٧)

«س٣: قول: "بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا" هل تقوله المرأة أم لا؟ على وجه أن يكون سنة في حقها.

ج٣: هذا الدعاء مشروع في حق الرجل إذا أراد أن يأتي أهله؛ لحديث ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

"لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن قضي بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً" متفق عليه، ورواه أصحاب السنن وغيرهم، لكن لو دعت به فلا بأس؛ لأن الأصل عدم الخصوصية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...
عبد العزيز بن عبد الله بن باز اهـ.

❦ - وعمومه يشمل من كان عقيماً.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةِ الْكُبْرَى] (٤) /

(١٠٧):

«ويظهر أنه يسن لها أن تقول ذلك أيضاً وأنه يسن لهما ذلك وإن كانا لا يلدان
لأنهما قد يلدان على خلاف العادة ولأن ما يرزقانه أعم من الولد» اهـ.

❦ - ويشمل من كانت امرأته حاملاً.

قُلْتُ: وذلك أن وطء الحامل وإن لم يكن من أسباب وجوده لانعقاد السبب قبل
ذلك لكنه من أسباب نماءه.

ويدل عليه ما رواه أحمد (١٧٠٣٨)، وأبو داود (٢١٥٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ - مَوْلَى ثَجِيبٍ، وَتَجِيبُ بَطْنٌ مِنْ كِنْدَةَ -، عَنْ
رُؤَيْفِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ حُنَيْنًا، فَقَامَ فِينَا خَطِيبًا
فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَبْتَاعَ
مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلَا
يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٤ / ٦٩):

«فإن ماء الواطئ يزيد في الحمل كما يزيد الماء في الزرع» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السَّنَنِ] (١ / ٣٠٥):

«فالصواب القول الثاني، وهو أنه إذا وطئها حاملاً صار في الحمل جزء منه. فإن

الوطء يزيد في تخليقه، وهو قد علم أنه عبد له، فهو باق على أن يستعبده، ويجعله

كالمال الموروث عنه، فيورثه أي يجعله مالاً موروثاً عنه. وقد صار فيه جزء من الأب. قال الإمام أحمد: الوطاء يزيد في سمعه وبصره. وقد صرح النبي ﷺ بهذا المعنى في قَوْلِهِ: **"لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره"**، ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه، ويتكون الزرع منه، وقد شبه وطاء الحامل بساقي الزرع الماء، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطاء حرثاً، وشبه النبي ﷺ الحامل بالزرع، ووطاء الحامل بسقي الزرع» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٢٤ / ٤٢٢):

«فصل: قال أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في من اشترى جارية حاملاً من غيره، فوطئها قبل وضعها: فإنَّ الولد لا يلحق بالمشتري ولا يبيعه، ولكن يعتقه؛ لأنَّه قد شرك فيه؛ لأنَّ الماء يزيد في الولد.

وقد روي عن أبي الدرداء، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْحٍ، عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: **"لعله يريد أن يلم بها"**؟ قالوا: نعم.

فقال رسول الله ﷺ: **"لقد هممت أن ألعنه لعنَّا يدخل معه في قبره، كيف يرثونه وهو لا يحل له، أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له"**. رواه أبو داود.

يعني إن استلحقه وشركه في ميراثه، لم يحل له؛ لأنَّه ليس بولده، فإن اتخذه مملوكاً يستخدمه لم يحل له؛ لأنَّه قد شرك فيه؛ لكون الماء يزيد في الولد» اهـ.

قُلْتُ: حديث أبي الدرداء رواه مسلم (١٤٤١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجَحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: **"لعله يريد أن يلم بها"**، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"لقد هممت أن ألعنه لعنَّا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟"**.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَي الْمَصْرِيَّةِ] (٢/ ٧٣):

«فَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْبَادُهُ وَلَا أَنْ يَجْعَلَهُ مِيرَاثًا عَنْهُ إِذَا كَانَ قَدْ سَقَاهُ مَاءَهُ وَزَادَ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَصَارَ فِيهِ مَا هُوَ بَعْضُ لَهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ مِنْ هَذِهِ الْوَجْهِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٧٣٠):

«أَيُّ: كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدًا لَهُ يَسْتَعْمِدُهُ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ، فَإِنَّ مَاءَ هَذَا الْوَاطِئِ يَزِيدُ فِي خَلْقِ الْحَمْلِ، فَيَكُونُ بَعْضُهُ مِنْهُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَزِيدُ وَطْؤُهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ. وَقَوْلُهُ: "كَيْفَ يُوْرَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ"، سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ فِيهِ: أَيُّ: كَيْفَ يَجْعَلُهُ تَرْكَةً مَوْرُوثَةً عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُهُ عَبْدَهُ، فَيَجْعَلُهُ تَرْكَةً تُوْرَثُ عَنْهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَاءَهُ زَادَ فِي خَلْقِهِ، فَفِيهِ جُزْءٌ مِنْهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمَعْنَى: كَيْفَ يُوْرَثُهُ عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَمْلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بَوَاطْنُهُ يَرِيدُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْهُ، فَيُوْرَثُهُ مَالَهُ، وَهَذَا يَرُدُّهُ أَوَّلُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "كَيْفَ يَسْتَعْبَدُهُ"؟ أَيُّ: كَيْفَ يَجْعَلُهُ عَبْدَهُ؟ وَهَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْأُولَى» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّبَيَّانِ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ] (ص: ٢٢٠) (ص: ٢٢٠):
«وَالْمَجْحُ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ. وَقَوْلُهُ: "كَيْفَ يُوْرَثُهُ" أَيُّ يَجْعَلُ لَهُ تَرْكَةً مَوْرُوثَةً عَنْهُ كَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ؟ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَطْءَ الْحَامِلِ إِذَا وَطِئَتْ كَثِيرًا جَاءَ الْوَلَدُ عِبْلًا مَمْتَلِنًا وَإِذَا هَجَرَ وَطْؤُهَا جَاءَ الْوَلَدُ هَزِيلًا ضَعِيفًا» اهـ.

❦- وَفِيهِ أَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا الذِّكْرَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْجَمَاعِ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ أَبَدًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٢٢٩):

«وَاخْتَلَفَ فِي الضَّرَرِ الْمَنْفِيِّ بَعْدَ الْإِتْفَاقِ عَلَى مَا نَقَلَ عِيَاضٌ عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ عَلَى الْعُمُومِ فِي أَنْوَاعِ الضَّرَرِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْحَمْلِ عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ مِنْ صِیْغَةِ النَّفْيِ مَعَ التَّأْبِيدِ، وَكَأَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ أَنَّ كُلَّ بَنِي آدَمَ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي بَطْنِهِ حِينَ يُولَدُ إِلَّا مَنْ اسْتَشْنَى، فَإِنَّ فِي هَذَا الطَّعْنِ نَوْعَ ضَرَرٍ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ

صراخه، ثم اختلفوا فقليل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ ويؤيده مرسل الحسن المذكور.

وقيل: المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابدته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا.

وقيل: المراد لم يصصره.

وقيل: لم يضره في بدنه، وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضاً ولكن يبعده انتفاء العصمة، وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وأن لم يكن ذلك واجباً له.

وقال الداودي: معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية.

وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الأجوبة ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد اهـ.

قُلْتُ: يمكن حمل الحديث على أنه لا يضره في دينه بأن يوقعه في الكفر الأكبر والشرك الأكبر، ولا يضره في بدنه بصرع وجنون، ولا غير ذلك من أنواع الضرر إلا ما استثناه الدليل من الطعن في خاصرته أثناء ولادته، لما رواه البخاري (٣٢٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦/ ٤٧٠): «فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ»
أي: في المشيمة التي فيها الولد» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ] (١٢/ ٤١٥):

«وقال بعض العلماء: بل الحديث عام لم يضره الشيطان أبداً، والتأيد يدل على أن ذلك مستمر، ولكن الجواب عن الصورة التي ذكرنا، أن يقال: إن هذا سبب، والأسباب قد تتخلف بوجود موانع، كما قال النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه"، وإلا فكلام الرسول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حقٌ وصدق، ولكن هذا سببٌ من الأسباب، وقد يوجد موانع.

فإذا قال لنا قائل: إذا كان هذا سبباً وقد يوجد موانع، إذاً ما الفائدة؟! نقول: هذا غلط ليس بصحيح، الفائدة أنك فعلت السبب، والموانع عارضة، والأصل عدم وجودها.

فعليك أن تفعل السبب موقناً بأنه سينفع، ثم الأمر بيد الله عَزَّ وَجَلَّ، وكل إنسان يريد أن يفعل شيئاً له أسباب لا يقول: أخشى من الموانع، بل يفعل الأسباب، والموانع عارضة» اهـ.

٦- وفيه بركة اسم الله.

٧- وفيه السعي في الأسباب المصلحة للذرية.

٨- وفيه طلب الولد في الجماع.



تَحْرِيمُ الْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَاكُمُ الدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟ قَالَ: «الْحَمُومُ الْمَوْتُ».

ولمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمُومُ: أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشَبَّهُهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنِ عَمٍّ وَنَحْوِهِ.

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «الْحَمُومُ الْمَوْتُ». اختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال منها:

١- أَنَّ الْخُلُوةَ بِالْحَمُومِ قَدْ تُوْدِي إِلَى هَلَاكِ الدِّينِ إِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ، أَوْ إِلَى الْمَوْتِ إِنْ وَقَعَتِ الْمَعْصِيَةُ وَوَجِبَ الرِّجْمُ، أَوْ إِلَى هَلَاكِ الْمَرْأَةِ بِفِرَاقِ زَوْجِهَا إِذَا حَمَلَتْهُ الْغِيْرَةُ عَلَى تَطْلِيْقِهَا.

٢- أَنَّ خُلُوةَ الرَّجُلِ بِامْرَأَةٍ أَخِيهِ أَوْ بِنِ أَخِيهِ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمَوْتِ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ الشَّيْءَ الْمَكْرُوهَ بِالْمَوْتِ.

٣- أَنَّهَا كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ مِثْلًا، كَمَا تَقُولُ: الْأَسَدُ الْمَوْتُ أَيُّ: لِقَاؤُهُ فِيهِ الْمَوْتُ وَالْمَعْنَى احْذَرُوهُ كَمَا تَحْذَرُونَ الْمَوْتَ.

٤- الْمُرَادُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَلَّتْ فِيهِ مَحَلَّ الْآفَةِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا أَحَدٌ فَلْيَكُنْ حَمُومًا الْمَوْتُ، أَيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا إِلَّا الْمَوْتُ، كَمَا قِيلَ: نَعَمُ الصَّهْرُ الْقَبْرِ.

٥- وَقِيلَ الْمُرَادُ: فَلْيَمْتَ وَلَا يَفْعَلْ هَذَا.

٦- أَنَّ الْخُلُوةَ بِالْأَحْمَاءِ مُؤَدِيَةٌ إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْهَلَاكِ فِي الدِّينِ فَجَعَلَهُ كَهَلَاكِ الْمَوْتِ.

٧- أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي: فهو محرم معلوم التحريم وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لألفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي: لقاءه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو إلى الرجم أن وقعت الفاحشة.

٨- أن خلوة المحرم بها كأبي زوجها أشد من خلوة غيره من الأجانب لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك، فكأنه قال: الحمو الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبها عنها كما أنه لا بد من الموت.

ذكر كل ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٣٣٢).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧/ ٣٠٨):

«قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم. والأختان أقارب زوجة الرجل. والأصهار يقع على النوعين».

إلى أن قال رحمه الله: «وقال القاضي: معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التغليظ. قال: وفي الحم أربع لغات إحداها هذا حموك بضم الميم في الرفع، ورأيت حماك، ومررت بحميك، والثانية هذا حموك بإسكان الميم وهمزة مرفوعة، ورأيت حماك، ومررت بحمئك. والثالثة حما هذا حماك ورأيت حماك ومررت بحماك كقفا وقفاك. والرابعة حم كاب. وأصله حمو بفتح الحاء والميم. وحماة المرأة أم زوجها. لا يقال فيها غير هذا» اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦ - النهي عن الخلو بالمرأة لأنَّ ذلك من أسباب الوقوع في الفواحش.

والمراد بالنساء في الحديث الأجنبي.

ويستثنى من هذا النهي الزوج والمحارم، لما رواه مسلم (٢١٧١) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَتَيْنَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِيْبًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧ / ٣٠٧): «قال العلماء: إنَّما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً، وأمَّا البكر فمصونة متصونة في العادة مجانية للرجال أشد مجانبة، فلم يحتج إلى ذكرها، ولأنَّه من باب التنبيه، لأنَّه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة، فالبكر أولى» اهـ.

وأشكل على هذا الحديث نوم النبي ﷺ عند أم حرام، وذلك فيما رواه البخاري (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، ومسلم (١٩١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامَ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»، شَكَ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَكَبَّتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١١ / ٧٣): «وجعلت تغلي رأسه وتغلي بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أي تفتش ما فيه» اهـ.
قُلْتُ: وثبج البحر ظهره. فقد جاء عند مسلم بلفظ: «أَرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١١ / ٧٨-٧٩):
«وقد أشكل هذا على جماعة فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ أو أختها أم سليم فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة فلذلك كان ينام عندها وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تغلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب جده كانت من بني النجار، ومن طَرِيقِ يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة فلذلك كان يقيم عندها وينام في حجرها وتغلي رأسه».

قال ابن عبد البر: وأيهما كان فهي محرم له، وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي والمهلب فيما حكاه ابن بطل عنه بما قال ابن وهب قال: وقال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب وقال ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة، وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب، ثم قال: وقال غيره بل كان النبي ﷺ معصوماً يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقول رフト فيكون ذلك من خصائصه.

ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب، ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزمًا، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع، ورد

عياض الأول بأنَّ الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل.

وبالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال: ذهل كل من زعم أنَّ أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خوالة تقتضي محرمية لأنَّ أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهنَّ أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلَّا في عامر بن غنم جدهما الأعلى وهذه خوالة لا تثبت بها محرمية لأنَّها خوالة مجازية وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: "هذا خالي" لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة وليس سعد أخًا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة، ثم قال: وإذا تقرر هذا فقد ثبت في الصحيح أنَّه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلَّا على أزواجه إلَّا على أم سليم ف قيل له فقال: أرحمها قتل أخوها معي يعني حرام بن ملحان. وكان قد قتل يوم بئر معونة.

قُلْتُ: وقد تقدمت قصته في الجهاد في باب فضل من جهز غازيًا وأوضحت هناك وجه الجمع بين ما أفهمه هذا الحصر وبين ما دل عليه حديث الباب في أم حرام بما حاصله أنَّهما أختان كانتا في دار واحدة كل واحدة منهما في بيت من تلك الدار وحرام بن ملحان أخوهما معًا فالعلة مشتركة فيهما، وإن ثبت قصة أم عبد الله بنت ملحان التي أشرت إليها قريبًا فالقول فيها كالقول في أم حرام، وقد انضاف إلى العلة المذكورة كون أنس خادم النبي ﷺ وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الحشمة التي تقع بين الأجانب عنهم، ثم قال الدمياطي: على أنَّه ليس فتح في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام ولعل ذلك كان مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع.

قُلْتُ: وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس وكذا النوم في الحجر وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل لأنّ الدليل على ذلك واضح والله أعلم اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٢٠٣): «والذي وضح لنا بالأدلة القوية أنّ من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٦/ ٣٩٣):

«اتفق العلماء على أنّها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدّه؛ لأنّ عبد المطلب كانت أمه من بني النجار» اهـ.

قُلْتُ: وروى مسلم (٢٣٣١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ، عَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةٍ أَدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَفَتَحَتْ عَيْدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعَصَّرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمُّ سُلَيْمٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِيَصْبِيَانَا، قَالَ: «أَصَبْتَ».

قُلْتُ: وأم سليم هي أخت أم حرام، ويوجه حديثها بمثل توجيه حديث أم حرام، وأقرب الأجوبة عندي إثبات المحرمية من جهة الرضاع. والله أعلم.

❦- أنّه يدخل في هذا النهي أقرباء الزوج غير آبائه وأبنائه.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧/ ٣٠٨): «والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة

بها، ولا يوصفون بالموت، وإنَّما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابنه، ونحوهم ممن ليس بمحرم. وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه» اهـ.

قُلْتُ: وقد حمله بعض العلماء على أبي الزوج.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧/ ٣٠٨):

«وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمَازَرِيُّ، وَحَكَاهُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَمُو أَبُو الزَّوْجِ، وَقَالَ: إِذَا نَهَى عَنْ أَبِي الزَّوْجِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَكَيْفَ بِالْغَرِيبِ؟ فَهَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ مُرَدُّودٌ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ» اهـ.

❦- وَلَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ الدَّخُولُ عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ خُلُوةٍ بِهِنَ إِذَا ارْتَفَعَتْ بِذَلِكَ التَّهْمَةُ، لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغَيَّبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ».

قُلْتُ: الْمُغَيَّبَةُ، وَهِيَ: الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْبَلَدِ أَوْ خَارِجَ الْبَلَدِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١٨/ ٩-١٠):

«إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ لَصَلَابَةِ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّ التَّهْمَةَ كَانَتْ تَرْتَفِعُ بِذَلِكَ الْقَدْرِ. فَأَمَّا الْيَوْمُ: فَلَا يَكْتَفَى بِذَلِكَ الْقَدْرِ، بَلْ بِالْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ لِعُمُومِ الْمَفَاسِدِ، وَخَبَثِ الْمَقَاصِدِ، وَرَحِمَ اللَّهُ مَالِكًا، لَقَدْ بَالِغٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى مَنَعَ فِيهِ مَا يَجُزُّ إِلَى بَعِيدِ التَّهْمِ وَالْإِرْتِيَابِ؛ حَتَّى مَنَعَ خُلُوةَ الْمَرْأَةِ بِابْنِ زَوْجِهَا، وَالسَّفَرِ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَمْتَنِعُ بِالْمَنَاعِ الشَّرْعِيِّ؛ إِذَا لَمْ يَقَارَنْهُ مَنَاعٌ عَادِيٌّ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ مَوْقِعَ امْتِنَاعِ الرَّجُلِ مِنَ النَّظَرِ بِالشَّهْوَةِ لِمَرْأَةِ أَبِيهِ

ليس كموقعه منه لأمه وأخته. هذا قد استحكمت عليه النفرة العادية، وذلك قد أنست به النفس الشهوانية، فلا بدَّ مع المانع الشرعي في هذا من مراعاة الذرائع الحالية» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧ / ٣٠٩):

«ثم إنَّ ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند أصحابنا تحريمه، فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحتهم، أو مروءتهم، أو غير ذلك. وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل» اهـ.

قُلْتُ: والأبعد عن الشبهة أن يكون مع ذي محرم لما رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَاكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ٤):

«وقوله ﷺ: "ومعها ذو محرم" يحتمل أن يريد محرماً لها، ويحتمل أن يريد محرماً لها أو له، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأُمها وأختها، أو يكون محرماً له كأخته وبنته وعمته وخالتها، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوع] (٤ / ٢٧٩): «واعلم أنَّ المحرم الذي يجوز القعود معها بوجوده يستوى فيه محرمه ومحرماً وفي معناه زوجها وزوجته والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفُرُوع] (٩ / ٢٦٤-٢٦٥):

«وَلَهُ الْخُلُوةُ مَعَ زَوْجَتِهِ وَأُمِّتِهِ وَمَحْرَمٍ أَحَدِهِمَا، وَقِيلَ: وَمَعَ أَجْنَبِيَّةٍ فَأَكْثَرُ. قَالَ فِي التَّرْغِيبِ: وَأَصْلُهُ النَّسَبُ الْمُتَفَرِّدَاتُ هَلْ لَهَا السَّفَرُ مَعَ أَمْنٍ بِلَا مَحْرَمٍ؟ قَالَ شَيْخُنَا: وَيَحْرُمُ سَفَرُهُ بِأَخْتِ زَوْجَتِهِ وَلَوْ مَعَهَا» اهـ.

قُلْتُ: قوله في الحديث "ذي محرم" جاء بصيغة التذكير فهو خاص بالذكور دون الإناث. والله أعلم.

قُلْتُ: ولا تنتفي الخلوة بالصغير الذي لا يستحي منه.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ٤): «وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم» اهـ.

❦- ويدخل في الحديث المرأة الجميلة والشوهاة.

❦- واحتج به من قال بإدخال المرأة العجوز الشوهاة وهو مذهب الجمهور.

وفي ذلك نزاع بين العلماء، فقد ذهب الحنفية إلى جواز الخلوة بالعجوز الشوهاة واحتج بعضهم بما رواه مسلم (١٤٨٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبْتُ بِهِ.

قُلْتُ: وليس في الحديث أنهم كانوا يختلون بها، فلا حجة في ذلك، فالصواب منع الخلوة بالنساء الأجنيات مطلقاً. والله أعلم.

❦- ويدخل في عموم ذلك محبوب العضو من الرجال، والخصي، والرتقاء من النساء؛ وذلك لأنَّ العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقبل وغيرها.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُرْدَاوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِنْصَافِ] (٨ / ١٨ - ١٩):

«قال الأثرم استعظم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إدخال الخصيان على النساء. وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق.

قال ابن عقيل: لا تباح خلوة النساء بالخصيان ولا بالمجبوين لأنَّ العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبل وغيرها وكذلك لا يباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء لهذه العلة انتهى.

وقيل: هما كذي محرم وهو احتمال في الهداية. قال في الفروع ونصه لا. وقال في "الانتصار" الخصى يكسر النشاط ولهذا يؤمن على الحرم» اهـ.

٧- ويدخل في عمومه الخلوة بالمرأة في أثناء الصلاة، ويدخل في ذلك الخلوة بالأعمى.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوعِ] (٤ / ٢٧٩):

«ولا فرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها كما سبق ويستوى فيها الأعمى والبصير» اهـ.

٨- ويدخل في عموم الحديث دخول الرجل على الجماعة من النساء ولو كان إماماً لهنَّ. وفي ذلك نزاع بين العلماء.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (٣ / ٤٣٩): «فصل: يكره أن يؤم الرجل نساءً أجنبيات، لا رجل معهن؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَجْمُوعِ] (٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨):

«وإن أم بأجنبيات وخلاهن فطريقان قطع الجمهور بالجواز ونقله الرافعي في كتاب العدد» عن أصحابنا ودليله الحديث الذي سأذكره إن شاء الله تعالى؛ ولأنَّ النساء

المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن، وحكي القاضي أبو الفتوح في كتابه في "الخنائي" فيه وجهين وحكماهما صاحب "البيان" عنه أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز خوفاً من مفسدة، ونقل إمام الحرمين وصاحب "العدة" في أول كتاب الحج في مسائل استطاعة الحج أن الشافعي نص علي أنه يحرم أن يصلي الرجل بنساء منفردات إلا أن يكون فيهن محرم له أو زوجة، وقطع بأنه يحرم خلوة رجل بنسوة إلا أن يكون له فيهن محرم والمذهب ما سبق اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [الرَّوْضَةِ] (٨ / ٤١٨): «يجوز أن يخلو الرجل بامرأتين ثقتين لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل» اهـ.

❦- ويدخل في عمومه خلوة الرجل بجارية امرأته، وقد أجاز ذلك بعض العلماء إذا كان من أجل الخدمة في حال غيبة مولاتها عنهما.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧ / ٣٥٨):

«قال الطبري: فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليس لها بمحرم في سفر ولا في حضر، إلا في حال لا يجد من الخلوة بها بداً، وذلك كخلوة بجارية امرأته تخدمه في حال غيبة مولاتها عنهما، وقد رخص في ذلك الثوري» اهـ.

❦- ويستثنى من هذا الحديث حال الضرورة.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ٤):

«ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة، بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك. والله أعلم» اهـ.

❦- وفيه تحريم اختلاط النساء بالرجال.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الاسْتِقَامَةِ] (١/ ٣٥٩-٣٦٢):

«وَقَدْ كَانَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّةِ خُلَفَائِهِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُتَأَهِّلِينَ وَالْعَزَابَ فَكَانَ الْمُنْدُوبُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ الرِّجَالُ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ وَالنِّسَاءُ فِي مَوْخِرِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولَاهَا".

وَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤُوسَهُمْ". مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ وَكَانَ إِذَا سَلِمَ لَبَثُ هَنِيئَةٍ هُوَ وَالرِّجَالُ لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ أَوَّلًا لِئَلَّا يَخْتَلِطَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَكَذَلِكَ يَوْمَ الْعِيدِ كَانَ النِّسَاءُ يَصِلِينَ فِي نَاحِيَةٍ فَكَانَ إِذَا قُضِيَ الصَّلَاةُ خُطِبَ الرِّجَالُ ثُمَّ ذَهَبَ فَخُطِبَ النِّسَاءُ فَوَعِظُنَّ وَحَثُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ قَالَ عَنْ أَحَدِ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ أَظُنُّهُ الْبَابَ الشَّرْقِيَّ: "لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ". فَمَا دَخَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

وَفِي السَّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: "لَا تَحْقُقَنَّ الطَّرِيقَ وَامْشِينَ فِي حَافَتِهِ". أَيُّ لَا تَمْشِينَ فِي حَقِّ الطَّرِيقِ وَهُوَ وَسْطُهُ وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا يَغَارُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَزَاحِمَ امْرَأَتَهُ الْعُلُوجَ بِمَنْكِبِهَا يَعْنِي فِي السُّوقِ.

وَكَذَلِكَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ كَانَ الْعَزَابُ يَنْزِلُونَ دَارًا مَعْرُوفَةً لَهُمْ مُمْتِزَةً عَنِ دُورِ الْمُتَأَهِّلِينَ فَلَا يَنْزِلُ الْعَزَبُ بَيْنَ الْمُتَأَهِّلِينَ وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ اخْتِلَاطَ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ بِالْآخَرِ سَبَبُ الْفِتْنَةِ فَالرِّجَالُ إِذَا اخْتَلَطُوا بِالنِّسَاءِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَاطِ النَّارِ وَالْحَطَبِ، وَكَذَلِكَ الْعَزَبُ بَيْنَ الْآهْلِ فِيهِ فِتْنَةٌ لِعَدَمِ مَا يَمْنَعُهُ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ تَكُونُ لَوْجُودِ الْمُقْتَضَى وَعَدَمِ الْمَنَاعِ فَالْمَخْنَثُ الَّذِي لَيْسَ رَجُلًا مَحْضًا وَلَا امْرَأَةً مُحْصَنَةً لَا يُمَكِّنُ خِلَاطَهُ بَوَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ.

وَعَلَى هَذَا الْمَخْنَثِ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُمَكِّنُ مِنْ مَعَاشِرَةِ الرِّجَالِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَعَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمُتَشَبِّهَةَ بِالرِّجَالِ النِّسَاءُ بَلْ يَفْرُقُ بَيْنَ بَعْضِ الذِّكْرَانِ وَبَيْنَ بَعْضِ النِّسَاءِ إِذَا خِيفَتِ الْفِتْنَةُ كَمَا قَالَ ص مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لَعَشْرَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الطَّرِيقِ الْحَكْمِيَّةِ] (ص: ٤٠٧-٤٠٨):

«ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواغين المتصلة.

ولما اختلطت البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفاً والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشى بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً لذلك» اهـ.

❦- وفي معنى المرأة الشاب الأمرد فلا تجوز الخلوة به لأنه في ذلك كالمرأة أو أشد.

❦- وفي معنى ذلك اختلاء المرأة بحيوان يشتهي النساء كالقرد.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْأَخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ] (ص: ٥٢٨):

«وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهي كالقرد وذكره ابن عقيل» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفُرُوعِ] (٣/ ٧٣-٧٤): «وتحرم الخلوة لغير محرم لكل مطلقاً، ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه، كالقرد، ذكره ابن عقيل وابن الجوزي وشيخنا» اهـ.



بَابُ الصَّدَاقِ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا».

الشرح:

قُلْتُ: الصداق مأخوذ من الصدق، وذلك لأنه يدل على صدق رغبة الرجل في الزواج. ويقال الصداق، والصداق بفتح الصاد وكسرهما.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٥ / ٣٣٠):

«فصل: وللصداق تسعة أسماء؛ الصداق، والصَّدَقَةُ، وَالْمَهْرُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْفَرِيضَةُ، وَالْأَجْرُ، وَالْعَلَاقُ، وَالْعَقْرُ، وَالْحَبَاءُ» اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦- جواز أن يعتق الرجل الأمة ويجعل عتقها صداقها، ولا يشترط في ذلك الولي.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي [الْأَخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ] (ص: ٥٣٢):

«وإذا قال: قد جعلت عتق أمتي صداقها أو قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها صح

بذلك العتق والنكاح وهو مذهب الإمام أحمد» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] (ص: ٢٥٧):

«تزوج رسول الله صفيّة بنت حبي من ولد هارون بن عمران أخي موسى سنة سبع

فإنّها سبيت من خيبر وكانت قبله تحت كنانة بن أبي الحقيق فقتله رسول الله توفيت

سنة ست وثلاثين وقيل سنة خمسين.

ومن خصائصها أن رسول الله اعتقها وجعل عتقها صداقها، قال أنس أمهرها نفسها وصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة أنه يجوز للرجل أن يجعل عتق جاريته صداقها وتصير زوجته على منصوص الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادَ الْمَعَادِ] (١/ ١١٢):

«وتزوج **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون بن عمران أخي موسى، فهي ابنة نبي، وزوجة نبي، وكانت من أجمل نساء العالمين. وكانت قد صارت له من الصفي أمة فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، فصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة، أن يعتق الرجل أمته، ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك، فإذا قال: أعتقت أمتي، وجعلت عتقها صداقها، أو قال: جعلت عتق أمتي صداقها، صح العتق والنكاح، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي، وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث.

وقالت طائفة: هذا خاص بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح القول الأول، لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل، والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له، قال فيها: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ﴾ ولم يقل هذا في المعتقة، ولا قاله رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ليقطع تأسي الأمة به في ذلك، فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه، لئلا يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنيه، فدل على أنه إذا نكح نكاحاً، فلائمه التأسي به فيه، ما لم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسي، وهذا ظاهر» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادَ الْمَعَادِ] (٥/ ١٥٦):

«فصل: في حكمه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها.

ثبت عنه في "الصحيح": أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. قيل لأنس: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها، وذهب إلى جواز ذلك علي بن أبي طالب، وفعله أنس

بن مالك، وهو مذهب أعلم التابعين، وسيدهم سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والحسن البصري، والزهري، وأحمد، وإسحاق. وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا يصح حتى يستأنف نكاحها بإذنها، فإن أبت ذلك، فعليها قيمتها.

وعنه رواية ثالثة: أنه يوكل رجلاً يزوجه إياها. والصحيح: هو القول الأول الموافق للسنة، وأقوال الصحابة والقياس، فإنه كان يملك رقبتها، فأزال ملكه عن رقبتها، وأبقى ملك المنفعة بعقد النكاح، فهو أولى بالجواز مما لو أعتقها، واستثنى خدمتها، وقدم تقدم تقرير ذلك في غزاة خيبر اهـ. **وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٥/١٣-١٥):**

«الفصل الأول: أن ظاهر المذهب أن الرجل إذا أعتق أمته، وجعل عتقها صداقها، فهو نكاح صحيح نص عليه أحمد في رواية الجماعة. وروي ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفعله أنس بن مالك، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والحسن، والزهري وإسحاق. وقال الأوزاعي: يلزمها أن تتزوجه.

وروى المروزي عن أحمد: إذا أعتق أمته، وجعل عتقها صداقها، يوكل رجلاً يزوجه. وظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة النكاح. قال أبو الخطاب هي الصحيحة. واختارها القاضي، وابن عقيل.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأنه لم يوجد إيجاب وقبول، فلم يصح لعدم أركانه، كما لو قال: أعتقتك وسكت؛ ولأنها بالعتق تملك نفسها، فيجب أن يعتبر رضاها، كما لو فصل بينهما؛ ولأن العتق يزيل ملكه عن الاستمتاع بحق الملك، فلا يجوز أن يستبيح الوطء بالمسمى، فإنه لو قال: بعتك هذه الأمة، على أن تزوجنيها بالثمن. لم يصح.

ولنا ما روى أنس، أن رسول الله ﷺ أعتق صفيه، وجعل عتقها صداقها. متفق عليه.
وفي لفظ: أعتقها وتزوجها.

فَقُلْتُ: يا حمزة، ما أصدقها؟ قال: نفسها.

وروى الأثرم، بإسناده عن صفيه قالت: أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي.

وإسناده عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ، فَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

ومتى ثبت العتق صداقاً، ثبت النكاح؛ لأنَّ الصداق لا يتقدم النكاح، ولو تأخر العتق عن النكاح لم يجز، فدل على أَنَّهُ انعقد بهذا اللفظ.

ولأنَّه لم ينقل عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَأْنَفَ عَقْدًا، وَلَوْ اسْتَأْنَفَهُ لَظَهَرَ، وَنَقَلَ كَمَا نَقَلَ غَيْرُهُ؛ وَلَأنَّ مَنْ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُ امْرَأَةٍ لَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ قَرَابَةٍ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، كَالْإِمَامِ.

وقولهم: لم يوجد إيجاب ولا قبول. عديم الأثر؛ فَإِنَّهُ لَوْ وَجَدَ لَمْ يَحْكُمُوا بِصَحْتِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَقَدْ وَجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ جَعَلَ الْعَتَقَ صَدَاقًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ

تَزَوَّجَ امْرَأَةً هُوَ وَلِيِّهَا، وَكَمَا لَوْ قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: أَزَوَّجْتُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلزَّوْجِ: أَقْبَلْتُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَكَمَا لَوْ أَتَى بِالْكُنَايَاتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ.

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفصل الثالث: أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ. وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُكَ.

وسكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، أو تكلم بكلام أجنبي، ثم قال: جعلت عتقك صداقك لم يصح النكاح؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِالْعَتَقِ حُرَّةً، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا بِصَدَاقٍ جَدِيدٍ» اهـ.

❦ - واحتج به على جواز النكاح بغير لفظ النكاح أو التزويج.

ووجه الشاهد أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ لَفْظَ التَّزْوِيجِ، وَلَيْسَ الْحَدِيثُ نَصًّا فِي هَذَا، لَكِنْ ظَاهِرُهُ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٠ / ٥٣٣-٥٣٦):

«وطرد هذا النكاح فإنَّ أصحَّ قولِي العلماء أَنَّهُ ينعقد بكل لفظ يدل عليه لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد بل نصوصه لم تدل إِلَّا على هذا الوجه، وأمَّا الوجه الآخر من أَنَّهُ إِنَّمَا ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج فهو قول أبي عبد الله بن حامد وأتباعه كالقاضي أبي يعلى ومتبعيه. وأمَّا قدماء أصحاب أحمد وجمهورهم فلم يقولوا بهذا الوجه، وقد نص أحمد في غير موضع على أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَعْتَقْتُ أُمِّي وجعلت عتقها صداقها انعقد النكاح وليس هنا لفظ إنكاح وتزويج، ولهذا ذكر ابن عقيل وغيره: أَنَّ هذا يدل على أَنَّهُ لا يختص النكاح بلفظ. وأمَّا ابن حامد فطرد قوله وقال: لا بد أن يقول مع ذلك: وتزوجتها، والقاضي أبو يعلى جعل هذا خارجاً عن القياس فجوز النكاح هنا بدون لفظ الإنكاح والتزويج. وأصول الإمام أحمد ونصوصه تخالف هذا فإنَّ من أصله أَنَّ العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل فهو لا يرى اختصاصها بالصيغ. ومن أصله أَنَّ الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار النية ولهذا قال بذلك في الطلاق والقذف وغير ذلك.

والذين قالوا: إِنَّ النكاح لا ينعقد إِلَّا بلفظ الإنكاح والتزويج من أصحاب الشافعي قالوا: لِأَنَّ ما سوى اللفظين كناية؛ والكناية لا يثبت حكمها إِلَّا بالنية والنية باطن والنكاح مفتقر إلى شهادة والشهادة إِنَّمَا تقع على السمع فهذا أصل أصحاب الشافعي الذين خصوا عقد النكاح باللفظين.

وابن حامد وأتباعه وافقوهم لكن أصول أحمد ونصوصه تخالف هذا؛ فإنَّ هذه المقدمات باطلة على أصله.

أَمَّا قول القائل: ما سوى هذين كناية فَإِنَّمَا يستقيم أن لو كانت ألفاظ الصريح والكناية ثابتة بعرف الشرع كما يقوله الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد كالخرقي

والقاضي أبي يعلى وغيرهما: أَنَّ الصريح في الطلاق هو الطلاق والفراق والسراح لمجيء القرآن بذلك. فأما جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وغيرهما؛ وجمهور أصحاب أحمد كأبي بكر وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهم؛ فلا يوافقون على هذا الأصل بل منهم من يقول: الصريح هو لفظ الطلاق فقط كأبي حنيفة وابن حامد وأبي الخطاب وغيرهما من أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعي ومنهم من يقول: بل الصريح أعم من هذه الألفاظ كما يذكر عن مالك وهو قول أبي بكر وغيره من أصحاب أحمد والجمهور يقولون: كلا المقدمتين المذكورتين أَنَّ صريح الطلاق تليه مقدمة باطلة.

أما قولهم: إِنَّ هذه الألفاظ صريحة في خطاب الشارع فليس كذلك بل لفظ السراح والفراق في القرآن مستعمل في غير الطلاق قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ فأمر بتسريحهن بعد الطلاق قبل الدخول وهو طلاق بائن لا رجعة فيه وليس التسريح هنا تطليقاً باتفاق المسلمين وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وفي الآية الأخرى ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فلفظ الفراق والسراح ليس المراد به هنا الطلاق فأما المطلقة الرجعية فهو مخير بين ارتجاعها وبين تخلية سبيلها لا يحتاج إلى طلاق ثان.

وأما المقدمة الثانية: فلا يلزم من كون اللفظ صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً في خطاب كل من يتكلم. وبسط هذا له موضع آخر اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٩ / ٩-١٨):

«وأما النكاح: فقال هؤلاء كابن حامد والقاضي وأصحابه مثل أبي الخطاب وعامة المتأخرين: إِنَّه لا ينعقد إلَّا بلفظ الإنكاح والتزويج كما قاله الشافعي بناء على أَنه لا ينعقد بالكنية لأنَّ الكنية تفتقر إلى نية والشهادة شرط في صحة النكاح والشهادة على

النية غير ممكنة. ومنعوا من انعقاد النكاح بلفظ الهبة أو العطية أو غيرهما من ألفاظ التملك. وقال أكثر هؤلاء - كابن حامد والقاضي والمتأخرين - إنه لا ينعقد إلا بلفظ العربية لمن يحسنها فإن لم يقدر على تعلمها انعقد بمعناها الخاص بكل لسان، وإن قدر على تعلمها ففيه وجهان؛ بناء على أنه مختص بهذين اللفظين وأن فيه شوب التعبد. وهذا - مع أنه ليس منصوفاً عن أحمد - فهو مخالف لأصوله ولم ينص أحمد على ذلك ولا نقلوا عنه نصاً في ذلك وإنما نقلوا قوله في رواية أبي الحارث: إذا وهبت نفسها لرجل فليس بنكاح؛ فإن الله تعالى قال: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهذا إنما هو نص على منع ما كان من خصائص النبي ﷺ وهو النكاح بغير مهر؛ بل قد نص أحمد في المشهور عنه على أن النكاح ينعقد بقوله لأتمته: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك. وبِقَوْلِهِ: جعلت عتقك صداقك أو صداقك عتقك ذكر ذلك في غير موضع من جواباته. فاختلف أصحابه فأما أبو عبد الله بن حامد: فطرد قياسه وقال: لا بد مع ذلك من أن يقول: تزوجتها أو نكحتها لأن النكاح لا ينعقد قط بالعربية إلا بهاتين الصيغتين. وأما القاضي أبو يعلى وغيره: فجعلوا هذه الصورة مستثناة من القياس الذي وافقوا عليه ابن حامد وأن ذلك من صور الاستحسان. وذكر ابن عقيل قولاً في المذهب: أنه ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؛ لنص أحمد بهذا. وهذا أشبه بنصوص أحمد وأصوله. ومذهب مالك في ذلك شبيه بمذهبه. فإن أصحاب مالك اختلفوا: هل ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؟ على قولين. والمنصوص عنه إنما هو منع ما اختص به النبي ﷺ من هبة البضع بغير مهر. قال ابن القاسم: وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك. فهو عندي جائز. وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعيد عن أصولهما؛ فإن الحكم مبني على مقدمتين: **إحداهما**: أن ما سوى ذلك كناية وأن الكناية تفتقر إلى النية، ومذهبهما المشهور: أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية؛ ولهذا جعلنا الكنايات

في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح. ومعلوم أنَّ دلالات الأحوال في النكاح معروفة: من اجتماع الناس لذلك والتحدث بما اجتمعوا له فإذا قال بعد ذلك: ملكتكها لك بألف درهم. علم الحاضرون بالاضطرار أنَّ المراد به الإنكاح. وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا عقده: إملاكا وملاكا، ولهذا روى الناس قول النبي ﷺ لخاطب الواهبة - الذي التمس فلم يجد خاتماً من حديد - روه تارة: **"أنكحتكها بما معك من القرآن"** وتارة: **"ملكتكها"** وإن كان النبي ﷺ لم يثبت عنه أنَّه اقتصر على **"ملكتكها"**؛ بل إمَّا أنَّه قالهما جميعاً أو قال أحدهما؛ لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء روى الحديث تارة هكذا وتارة هكذا.

ثم تعيين اللفظ العربي في مثل هذا في غاية البعد من أصول أحمد ونصوصه وعن أصول الأدلة الشرعية؛ إذ النكاح يصح من الكافر والمسلم وهو وإن كان قرابة فإنما هو كالعتق والصدقة. ومعلوم أنَّ العتق لا يتعين له لفظ؛ لا عربي ولا عجمي. وكذلك الصدقة والوقف والهبة لا يتعين لها لفظ عربي بالإجماع، ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتادها. نعم لو قيل: تكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة: لكان متوجهاً كما قد روي عن مالك وأحمد والشافعي ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة. وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضع. وقد ذكر أصحاب مالك والشافعي وأصحاب أحمد؛ كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل والمتأخرين: أنَّه يرجع في نكاح الكفار إلى عاداتهم. فما اعتقدوه نكاحاً بينهم جاز إقرارهم عليه إذا أسلموا وتحاكموا إلينا إذا لم يكن حينئذ مشتملاً على مانع وإن كانوا يعتقدون أنَّه ليس بنكاح لم يجز الإقرار عليه، حتى قالوا: لو قهر حربي فوطئها أو طأوعته واعتقدها نكاحاً أقرا عليه وإلا فلا. ومعلوم أنَّ كون القول أو الفعل يدل على مقصود العقد لا يختص به المسلم دون الكافر وإنما يختص المسلم بأنَّ الله أمر

في النكاح بأن يميز عن السفاح، كما قال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ وقال: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ فأمر بالولي والشهود ونحو ذلك مبالغة في تمييزه عن السفاح وصيانة للنساء عن التشبه بالبغايا حتى شرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجهة لشهرته، ولهذا جاء في الأثر: "المرأة لا تزوج نفسها فإنَّ البغي هي التي تزوج نفسها" وأمر فيه بالإشهاد أو بالإعلان أو بهما جميعاً: ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات في مذهب أحمد. ومن اقتصر على الإشهاد علله بأنَّ به يحصل الإعلان المميز له عن السفاح وبأنَّه يحفظ النسب عند التجاحد فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بيته.

فأمَّا التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر. وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أنَّ العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب. وذلك أنَّ الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قال: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، وقال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾، وقال: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، وقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقال: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ - إلى قوله - ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٢٢﴾﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾، وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، وقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَعْعَ سَنَابِلٍ﴾، وقال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الْمَصَدِّقِينَ وَالْمَصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ﴾، وقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وقال: ﴿فَطَرَفُوهُنَّ﴾

لِعِدَّتِهِنَّ»، وقال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. إلى غير ذلك من الآيات المشروعة فيها هذه العقود: إمّا أمراً وإمّا إباحة والمنهي فيها عن بعضها كالربا؛ فإنّ الدلالة فيها من وجوه:

أحدها: أنّه اكتفى بالتراضي في البيع في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ وبطيب النفس في التبرع في قوله: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾. فتلك الآية في جنس المعاوضات، وهذه الآية في جنس التبرعات ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي وعلى طيب النفس ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنّهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة. والعلم به ضروري في غالب ما يعتاد من العقود وهو ظاهر في بعضها وإذا وجد تعلق الحكم بهما بدلالة القرآن. وبعض الناس قد يحمله اللدد في نصره لقول معين على أن يجحد ما يعلمه الناس من التراضي وطيب النفس، فلا عبرة بجحد مثل هذا؛ فإنّ جحد الضروريات قد يقع كثيراً عن مواطأة وتلقين في الأخبار والمذاهب، فالعبرة بالفطرة السليمة التي لم يعارضها ما غيرها؛ ولهذا قلنا: إنّ الأخبار المتواترة يحصل بها العلم حيث لا تواطؤ على الكذب؛ لأنّ الفطر السليمة لا تتفق على الكذب. فأما مع التواطؤ والاتفاق فقد يتفق جماعات على الكذب.

الوجه الثاني: أنّ هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية وكل اسم فلا بد له من حد، فممنه ما يعلم حده باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض. ومنه ما يعلم بالشرع كالمؤمن والكافر والمنافق وكالصلاة والزكاة والصيام والحج. وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله ﷺ: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه". ومعلوم أنّ البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حداً؛ لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنّه عين للعقود صفة معينة من

الألفاظ أو غيرها أو قال ما يدل على ذلك: من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة؛ بل قد قيل: إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم وإنه من البدع. وليس لذلك حد في لغة العرب بحيث يقال: إن أهل اللغة يسمون هذا بيعاً ولا يسمون هذا بيعاً حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر؛ بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقبات بيعاً: دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعاً، والأصل بقاء اللغة وتقريرها؛ لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم. فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة.

الوجه الثالث: أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأمّا العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه والأصل فيه عدم الحظر فلا يحظر منه إلا ما حظره الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**. وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله والعبادة لا بد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى. وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ ولهذا ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرّموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٣١﴾ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ

شُرَكَائِهِمْ لِيَرُدُّوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرُّهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ [الأنعام: ١٣٦ - ١٣٨]، فذكر ما ابتدعه من العبادات ومن التحريمات، وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: **"قال الله تعالى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حَنْفَاءَ فَاجْتَلَيْتُهُمُ الشَّيَاطِينَ وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَشْرَكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا"**.

وهذه "قاعدة عظيمة نافعة".

وإذا كان كذلك. فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فإنَّ الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت ما لا بد منه وكرهت ما لا ينبغي واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها. وإذا كان كذلك: فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة. كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة. وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي. إلى آخر كلامه **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ] (٢/ ٢٤): «أَمَّا الْأُولَى فَإِنَّ الشَّارِعَ اسْتَعْمَلَ لَفْظَ التَّمْلِيكِ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ: «مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وَأَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا وَلَمْ يَأْتْ مَعَهُ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ وَلَا تَزْوِيجٍ، وَأَبَاحَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ النِّكَاحَ وَرَدَّ فِيهِ الْأُمَّةَ إِلَى مَا تَعَارَفَ نِكَاحًا بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَقْسِيمَ الْأَلْفَاظِ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ تَقْسِيمٌ شَرْعِي فَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِي كَانَ بَاطِلًا فَمَا هُوَ الضَّابِطُ لِذَلِكَ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٥ / ١٤):

«الفصل الثاني: أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُكَ، وَجَعَلْتُ عَتَقَكَ صِدَاقَكَ وَتَزَوَّجْتُكَ وَبِذَلِكَ خَالِيًّا عَنْ قَوْلِهِ: وَتَزَوَّجْتُكَ. وَهَذَا لَفْظُ الْخُرْقِيِّ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَيَقُولُهُ: جَعَلْتُ عَتَقَكَ صِدَاقَكَ. أَوْ جَعَلْتُ صِدَاقَكَ عَتَقَكَ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْخُرْقِيِّ: "سَوَاءُ تَقْدِمُ الْعَتَقُ أَوْ تَأْخُرُ".

وَنَصُّ أَحْمَدَ عَلَى هَذَا، فِي رَوَايَةِ صَالِحٍ: إِذَا قَالَ: جَعَلْتُ عَتَقَكَ صِدَاقَكَ، أَوْ صِدَاقَكَ عَتَقَكَ.

كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ أَهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٥ / ٢٥):

«فصل: وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُمَا إِجْمَاعًا، وَهُمَا اللَّذَانِ وَرَدَ بِهِمَا نَصُّ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿زَوَّجْنَاكُمَا﴾.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

وَسَوَاءُ اتَّفَقَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ اخْتَلَفَا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي هَذِهِ. فَيَقُولُ: قَبْلَتْ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ هَذَا التَّزْوِيجَ.

وَلَا يَنْعَقِدُ بغير لَفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ. وَبِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءُ، وَالزَّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ: يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْبَيْعِ وَالتَّمْلِيكِ. وَفِي لَفْظِ الْإِجَارَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَتَانِ.

وَقَالَ مَالِكٌ يَنْعَقِدُ بِذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ الْمَهْرَ أَهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْأُمِّ] (٥/ ٤٠):

«وَهَكَذَا لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ قَدْ زَوَّجْتُكَ فُلَانَةً فَقَالَ الزَّوْجُ قَدْ قَبِلْتُ وَلَمْ يَقُلْ تَزْوِجْهَا لَمْ يَكُنْ نِكَاحًا حَتَّى يَقُولَ قَدْ قَبِلْتُ تَزْوِجْهَا» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْخَيْرِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْبَيَانِ] (٩/ ٢٣٤-٢٣٤):

«وجملة ذلك: أن الولي إذا قال: زوجتك ابنتي، فقال الزوج: قبلت التزويج أو النكاح، أو قال: أنكحتك ابنتي، فقال الزوج: قبلت النكاح أو التزويج صح ذلك، لأنه قد وجد الإيجاب والقبول في النكاح أو التزويج.

فإن قال الولي: زوجتك ابنتي، أو أنكحتك، فقال الزوج: قبلت ولم يقل النكاح ولا التزويج فقد قال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في موضع: يصح، وقال في موضع: لا يصح. واختلف أصحابنا فيها على ثلاثة طرق:

فالطريق الأول: منهم من قال: لا يصح قولاً واحداً، وحيث قال: يصح. أراد: إذا قبل الزوج قبولاً تاماً.

والثاني: منهم من قال: يصح قولاً واحداً، وحيث اشترط الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - لفظ النكاح أو التزويج في القبول أراد على سبيل التأكيد. وهذا لا يصح، لأنه قال: لا ينعقد النكاح.

والثالث: قال أكثر أصحابنا: هي على قولين - وهذا اختيار الشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ -:

أحدهما: يصح - وهو قول أبي حنيفة وأحمد رحمة الله عليهما - لأنَّ قوله: قبلت إذا ورد على وجه الجواب عن إيجاب متقدم كان المراد به قبول ما تقدم فصيح، كما لو قال: بعثك داري، أو وهبتكها، فقال: قبلت. فإنه يصح.

والثاني: لا يصح. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح، لأنَّ الاعتبار في النكاح أن يحصل الإيجاب والقبول فيه بلفظ النكاح أو التزويج، فإن عري القبول منه لم يصح،

كما لو قال رجل لآخر: زوجت ابنتك من فلان، فقال الولي: نعم، وقال الزوج: قبلت النكاح. فإن هذا لا يصح بلا خلاف.

وإن قال الولي: زوجتك ابنتي، فقال الزوج: نعم. قال الصيمري: هو كما لو قال الزوج: قبلت، على الطرق الثلاث.

وقال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: لا يصح قولاً واحداً.

وإن قال الزوج: زوجني ابنتك، فقال الولي: زوجتك.. صح ذلك، ولا يفتقر الزوج إلى أن يقول: قبلت نكاحها - وقد وافقنا أبو حنيفة هاهنا، وخالفنا في البيع - لما روي: أن الذي تزوج الواهبة قال النبي - ﷺ -: زوجنيها يا رسول الله، فقال النبي - ﷺ -: **"زوجتكها"**، ولم يأمره بالقبول بعد هذا اهـ.

قُلْتُ: والصحيح انعقاد النكاح بكل لفظ يدل عليه كسائر العقود، **وَأَمَّا قَوْلُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ قَدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَغْنِيِّ] (١٥ / ٢٥):** «وهذا لأنَّ الشهادة شرط في النكاح، والكنية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية، لعدم اطلاعهم عليها، فيجب أن لا ينعقد، وبهذا فارق بقية العقود والطلاق» اهـ.

فالجواب على ذلك: أن كلامنا على الألفاظ التي تعارف عليها الناس أنه يراد بها النكاح وهذه يمكن الإشهاد عليها، وهكذا الكنية مع القرينة توضح المقصود. والله أعلم.

❦ - وفيه استحباب عتق الأمة والزواج بها.

وقد جاء في ذلك ما رواه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».**

❦- وفيه جواز أن يتولى الولي طرفي العقد إذا كان ممن يحل له الزواج بموليته كابن العم الشقيق، أو لأب.

وهذه المسألة فيها نزاع بين العلماء والصحيح جواز ذلك، وأنه يكتفى فيه بالإيجاب، ولا يلزمه أن يجمع بين الإيجاب والقبول.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَّامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [الْمُعْنَى] (١٤ / ٣٩٦-٣٩٨):

«مسألة؛ قال: "ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، جعل أمرها إلى رجل يزوجه منها بإذنها".

وجملته أن ولي المرأة التي يحل له نكاحها، وهو ابن العم، أو المولى أو الحاكم، أو السلطان، إذا أذنت له أن يتزوجها، فله ذلك، وهل له أن يلي طرفي العقد بنفسه؟ فيه روايتان:

إحداهما: له ذلك.

وهو قول الحسن، وابن سيرين، وربيعه، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لما روى البخاري، قال: قال عبد الرحمن بن عوف، لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك. ولأنه يملك الإيجاب والقبول، فجاز أن يتولاهما، كما لو زوج أمته عبده الصغير، ولأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية، والقبول من زوج هو أهل للقبول، فصح، كما لو وجدا من رجلين.

وقد روي أن النبي ﷺ: أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال: "كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: زوج، وولي، وشاهدان".

قلنا: هذا لا نعرف صحته، وإن صح فهو مخصوص بمن زوج أمته عبده الصغير، فيخص منه محل النزاع أيضاً.

وهل يفتقر إلى ذكر الإيجاب والقبول، أم يكتفى بمجرد الإيجاب؟ فيه وجهان؛ **أحدهما**: يحتاج أن يقول: زوجت نفسي فلانة، وقبلت هذا النكاح.

لأنَّ ما افتقر إلى الإيجاب افتقر إلى القبول، كسائر العقود.

والثاني: يكفي أن يقول: زوجت نفسي فلانة، أو تزوجت فلانة. وهو قول مالك، وأبي حنيفة؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف، ولأنَّ إيجابه يتضمن القبول، فأشبهه إذا تقدم الاستدعاء، ولهذا قلنا: إذا قال لأُمته: قد أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك. انعقد النكاح بمجرد هذا القول.

والرواية الثانية: لا يجوز أن يتولى طرفي العقد، ولكن يوكل رجلاً يزوجه إياها بإذنها.

قال أحمد **رَحِمَهُ اللهُ** في رواية ابن منصور: لا يزوج نفسه حتى يولي رجلاً، على حديث المغيرة بن شعبة، وهو ما روى أبو داود، بإسناده عن عبد الملك بن عمير، أنَّ المغيرة بن شعبة أمر رجلاً زوجه امرأة، المغيرة أولى به منه.

ولأنَّه عقد ملكه بالإذن، فلم يجز أن يتولى طرفيه، كالبيع.

وبهذا فارق ما إذا زوج أمته عبده الصغير وعلى هذه الرواية، إن وكل من يقبل له النكاح، وتولى هو الإيجاب، جاز.

وقال الشافعي في ابن العم والمولى: لا يزوجه إلا الحاكم، ولا يجوز أن يتولى طرفي العقد، ولا أن يوكل من يزوجه؛ لأنَّ وكيله بمنزلته، وهذا عقد ملكه بالإذن، فلا يتولى طرفيه، كالبيع.

ولا يجوز أن يزوجه من هو أبعد منه من الأولياء؛ لأنَّه لا ولاية لهم مع وجوده.

ولنا، ما ذكرناه من فعل الصحابة، ولم يظهر خلافيه، ولأنَّ وكيله يجوز أن يلي العقد عليها لغيره، فصح أن يليه عليها له إذا كانت تحل له، كالإمام إذا أراد أن يزوج موليته

ولأنَّ هذه امرأة، ولها ولي حاضر غير عاضل، فلم يلها الحاكم، كما لو أراد أن يزوجه
غيره.

ومفهوم قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: "**السلطان ولي من لا ولي له**". أنه لا ولاية له على هذه» اهـ.
قُلْتُ: أثر عبد الرحمن بن عوف، والمغيرة رواهما البخاري في "باب إذا كان الولي
هو الخاطب" برقم (٣٨) فقال:

«وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه.
وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمركِ إلي قالت: نعم
فقال: قد تزوجتك» اهـ.

قُلْتُ: هكذا رواهما معلقاً بصيغة الجزم.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ] (٤ / ٤١٦):

«وأما حديث المغيرة فقال البيهقي في "الخلافات" أنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو
الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن عبد
الملك بن عمير أن المغيرة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها فجعل أمرها إلى رجل
المغيرة أولى منه فزوجه.

ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن الثوري عن عبد الملك بن عمير قال: أراد
المغيرة بن شعبة أن يتزوج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن يزوجه إياه فأمر غيره
أبعد منه فزوجه إياه.

وأما حديث عبد الرحمن فقال ابن سعد في "الطبقات الكبير" أنا محمد بن إسماعيل
بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبه أن أم حكيم بنت
قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف: أنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت. قال:
وتجعلين ذلك إلي. فقالت: نعم فقال: قد تزوجتك.

قال ابن أبي ذئب فجاز نكاحه» اهـ.

قُلْتُ: أثر المغيرة عند عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٠٥٠٢، ١٣١٢٧)، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وأثر عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد في [الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى] (١٠٩٣٦)، وإِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ لغيره إن كان سعيد بن خالد، وقارظ أدركا ذلك.
قُلْتُ: سعيد بن خالد هو ابن عبد الله بن قارظ.
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥ / ١٠٤):

«وتضمنت جواز تولى الرجل طرفي العقد، كوكيل من الطرفين، أو ولي فيهما، أول
ولي وكله الزوج، أو زوج وكله الولي، ويكفى أن يقول: زوجت فلاناً فلانة مقتصراً
على ذلك، أو تزوجت فلانة إذا كان هو الزوج، وهذا ظاهر مذهب أحمد، **وعنه رواية**
ثانية: لا يجوز ذلك إلا للولي المجبر، كمن زوج أمته أو ابنته المجبرة بعبده المجبر،
ووجه هذه الرواية أنه لا يعتبر رضى واحد من الطرفين.
وفي مذهبه قول ثالث: أنه يجوز ذلك إلا للزوج خاصة، فإنه لا يصح منه تولى
الطرفين لتضاد أحكام الطرفين فيه» اهـ.

❦ - واحتج به من قال: إن من ملك أمة ووطئها فله أن يتزوجها قبل استبرائها.
قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٨ / ١٧):
«فصل: وإن أعتق أم ولده، أو أمته التي كان يصيبها، أو غيرها ممن تحل له إصابتها،
فله أن يتزوجها في الحال، من غير استبراء؛ لأن النبي ﷺ أعتق صفية، وتزوجها،
وجعل عتقها صداقها.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ثلاثة يوفون أجرهم مرتين؛ رجل كانت له أمة، فأدبها فأحسن
تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها".
ولم يذكر استبراء، ولأن الاستبراء لصيانة مائه وحفظه عن الاختلاط بماء غيره، ولا
يصان ماؤه عن مائه، ولهذا كان له أن يتزوج مختلعه في عدتها.

وقد روي عن أحمد، في الأمة التي لا يطؤها إذا أعتقها: لا يتزوجها بغير استبراء؛ لأنه لو باعها لم تحل للمشتري بغير استبراء.

والصحيح أنه يحل له ذلك؛ لأنه يحل له وطؤها بملك اليمين، فكذلك بالنكاح، كالتى كان يصيبها، ولأن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها، ولم ينقل أنه كان أصابها، والحديث الآخر يدل على حلها له بظاهره، لدخولها في العموم، ولأنها تحل لمن تزوجها سواه، فله أولى، ولأنه لو استبرأها، ثم أعتقها وتزوجها في الحال، كان جائزاً حسناً، فكذلك هذه، فإنه تارك لو طؤها، ولأن وجوب الاستبراء في حق غيره، إنما كان لصيانة مائه عن الاختلاط بغيره، ولا يوجد ذلك هاهنا.

وكلام أحمد، محمول على من اشتراها، ثم تزوجها قبل أن يستبرئها» اهـ.

❦ - وفيه تعجيل جميع المهر.

قُلْتُ: ويجوز في المهر التعجيل، والتأجيل، وتعجيل البعض وتأجيل البعض، والمؤجل لا يطالب به إلا بموت أو فراق.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٥ / ٣٦٢):

«فصل: ويجوز أن يكون الصداق معجلاً، ومؤجلاً، وبعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً؛ لأنه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن.

ثم إن أطلق ذكره اقتضى الحلول، كما لو أطلق ذكر الثمن.

وإن شرطه مؤجلاً إلى وقت، فهو إلى أجله.

وإن أجله ولم يذكر أجله، فقال القاضي: المهر صحيح.

ومحل الفرقه؛ فإن أحمد قال: إذا تزوج على العاجل والآجل، لا يحل الآجل إلا

بموت أو فرقة.

وهذا قول النخعي والشعبي، وقال الحسن، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد: يبطل الأجل، ويكون حالاً، وقال إياس بن معاوية وقتادة: لا يحل حتى يطلق، أو يخرج من مصرها، أو يتزوج عليها.

وعن مكحول، والأوزاعي، والعنبري: يحل إلى سنة بعد دخوله بها واختار أبو الخطاب أنَّ المهر فاسد، ولها مهر المثل. وهو قول الشافعي؛ لأنَّه عوض مجهول المحل، ففسد كالثمن في البيع.

ووجه القول الأول، أنَّ المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة، فحمل عليه، فيصير حينئذ معلوماً بذلك.

فأمَّا إن جعل للآجل مدة مجهولة، كقدوم زيد ومجيء المطر، ونحوه، لم يصح؛ لأنَّه مجهول، وإنَّما صح المطلق لأنَّ أجله الفرقة بحكم العادة وها هنا صرفه عن العادة بذكر الأجل، ولم يبينه فبقي مجهولاً، فيحتمل أن تبطل التسمية، ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ] (٣/ ٦٨-٧٢): «المثال التاسع: الإلزام بالصداق الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به، وإن لم يسميا أجلاً، بل قال الزوج: مائة مقدمة ومائة مؤخرة، فإنَّ المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة، هذا هو الصحيح، وهو منصوص أحمد، فإنَّه قال في رواية جماعة من أصحابه: إذا تزوجها على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة، واختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد، وله فيه رسالة كتبها إلى مالك ينكر عليه خلاف هذا القول سنذكرها بإسنادها ولفظها، وقال الحسن وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو عبيدة: يبطل الآجل لجهالة محله، ويكون حالاً، وقال إياس بن معاوية: يصح الآجل، ولا يحل الصداق إلا أن يفارقها أو يتزوج عليها أو يخرجها من

بلدها؛ فلها حينئذ المطالبة به، وقال مكحول والأوزاعي: يحل بعد سنة من وقت الدخول، وقال الشافعي وأبو الخطاب: تفسد التسمية ويجب مهر المثل لجهالة العوض بجهالة أجله فترجع إلى مهر المثل، وأما مذهب مالك فقال عبد الملك: كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخرًا وكان مالك يقول: إنَّما الصداق فيما مضى ناجز كله، فإن وقع منه شيء مؤخرًا فلا أحب أن يطول الأجل في ذلك، وحكى عن ابن القاسم تأخيرَه إلى السنتين والأربع، وعن ابن وهب إلى السنة، وعنه إن زاد الأجل على أكثر من عشرين سنة فسخ، وعن ابن القاسم إذا جاوز الأربعين فسخ، وعنه إلى الخمسين والستين، حكى ذلك كله فضل بن سلمة عن ابن المواز، ثم قال: لأنَّ الأجل الطويل مثل ما لو تزوجها إلى موت أو فراق.

قال عبد الملك: وقد أخبرني أصبغ أنَّه شهد ابن وهب وابن القاسم تذاكر الأجل في ذلك، فقال ابن وهب: أرى فيه العشرين فدون فما جاوز ذلك فمفسوخ، فقال له ابن القاسم: وأنا معك على هذا، فأقام ابن وهب على رأيه، ورجع ابن القاسم فقال: لا أفسخه إلى أربعين وأفسخه فيما فوق ذلك، فقال أصبغ: وبه أخذ ولا أحب ذلك ندبًا إلى العشر ونحوها، وقد شهدت أشهب زوج ابنته وجعل مؤخر مهرها إلى اثنتي عشرة سنة.

قال عبد الملك: وما قصر من الأجل فهو أفضل، وإن بعد لم أفسخه إلا أن يجاوز ما قال ابن القاسم، وإن كانت الأربعون في ذلك كثيرة جدًا.

قال عبد الملك: وإن كان بعض الصداق مؤخرًا إلى غير أجل فإنَّ مالكا كان يفسخه قبل البناء ويمضيه بعده، ويرد المرأة إلى صداق مثلها معجلًا كله، إلا أن يكون صداق مثلها أقل من المعجل فلا ينقص منه، أو أكثر من المعجل والمؤجل فيوفي تمام ذلك، إلا أن يرضى الناكح بأن يجعل المؤخر معجلًا كله مع النقد فيمضي النكاح ولا يفسخ

لا قبل البناء ولا بعده، ولا ترد المرأة إلى صداق مثلها، ثم أطلوا بذكر فروع تتعلق بذلك.

والصحيح ما عليه أصحاب رسول الله - ﷺ - من صحة التسمية وعدم تمكين المرأة من المطالبة به إلا بموت أو فرقة، حكاه الليث إجماعاً منهم، وهو محض القياس والفقه، فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين كما في النقد والسكة والصفة والوزن، والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق، فجرت العادة مجرى الشرط كما تقدم ذكر الأمثلة بذلك، وأيضاً فإن عقد النكاح يخالف سائر العقود، ولهذا نافاه التوقيت المشترط في غيره من العقود على المنافع، بل كانت جهالة مدة بقائه غير مؤثرة في صحته، والصداق عوضه ومقابله؛ فكانت جهالة مدته غير مؤثرة في صحته، فهذا محض القياس، ونظير هذا لو أجره كل شهر بدرهم فإنه يصح وإن كانت جملة الأجرة غير معلومة تبعاً لمدة الإجارة؛ فقد صح عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه أجر نفسه كل دلو بتمرة، وأكل النبي - ﷺ - من ذلك التمر، وقد قال النبي - ﷺ - : "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" وهذا لا يتضمن واحداً من الأمرين، فإن ما أحل الحرام وحرم الحلال لو فعلاه بدون الشرط لما جاز، وقال النبي - ﷺ - : "إن أحق الشرط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" وأما تلك التقديرات المذكورة فيكفي في عدم اعتبارها عدم دليل واحد يدل عليها، ثم ليس تقدير منها بأولى من تقدير أزيد عليه أو أنقص منه، وما كان هذا سبيله فهو غير معتبر.

وقال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب "التاريخ والمعرفة" له، وهو كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس: سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد - عافانا الله وإياك ».

ثم ساق رَحِمَهُ اللهُ رسالة الليث بن سعد، ومحل الشاهد منها قَوْلُهُ: «ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله - ﷺ - ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق فتقوم على حقها» اهـ.



قال رحمه الله:

٣٠٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ: فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارَكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

الشرح:

وفي الحديث مسائل منها:

❦ - جواز نكاح الهبة لرسول الله ﷺ، وهو من الأحكام المختصة بالنبي ﷺ لقول الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

❦ - احتج به البخاري على ولاية السلطان.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أحمد (٢٤٢٥١، ٢٥٣٦٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ». قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٢١٠): «وفيه أنَّ الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤاً لها ولكن لا بد من رضاها بذلك، وقال الداودي: ليس في الخبر أنَّه استأذنها ولا أنَّها وكلته وإنَّما هو من قوله تعالى: ﴿التَّيَّ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ يعني فيكون خاصاً به ﷺ أنَّه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء، وبنحوه قال ابن أبي زيد، وأجاب ابن بطلان بأنَّها لما قالت له: "وهبت نفسي لك" كان كالأذن منها في تزويجها لمن أراد؛ لأنَّها لا تملك حقيقة فيصير المعني: جعلت لك أن تتصرف في تزويجي اهـ. ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكلف فإنَّ فيه كما قدمته أنَّ النبي ﷺ قال للمرأة: **"إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَزُوجَكَ هَذَا أَنْ رَضِيتَ"** فقالت: ما رضيت لي فقد رضيت اهـ.

قُلْتُ: حديث أبي هريرة رواه النسائي في [الكُبَرَى] (٥٤٨٠) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عَسَلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ لَهَا: **«اجْلِسِي»** فَجَلَسَتْ سَاعَةً فَقَالَ: **«اجْلِسِي - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - أَمَّا نَحْنُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيكَ، وَلَكِنْ تُمَلِّكِينِي أَمْرًا؟»** قَالَتْ: نَعَمْ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: **«إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَزُوجَكَ هَذِهِ إِنْ رَضِيتَ»** فَقَالَ: مَا رَضِيتَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: **«هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟»**، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: **«فَقُمِ إِلَى النِّسَاءِ»** فَقَامَ إِلَيْهِنَّ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا فَقَالَ: **«مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟»**، قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: **«فَقُمِ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ»**.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لضعف عسل بن سفيان.

❦ - أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا.

والصحيح: أَنَّ اشْتِرَاطَ نَفِي الْمَهْرِ مَبْطُلٌ لِلنِّكَاحِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ الْمَشْرُوطَ فِيهِ نَفِي الْمَهْرِ هُوَ شَبِيهُ بِنِكَاحِ الْهَبَةِ الَّذِي اخْتَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، وَشَبِيهُ بِنِكَاحِ الشَّغَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❦ - وَفِيهِ أَنَّ طَلَبَ النِّكَاحِ يَقُومُ مَقَامَ الْقَبُولِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ فِي الْحَدِيثِ الْقَبُولَ مِنْ جِهَةِ الْخَاطِبِ.

وقد احتج به البخاري على ذلك، فقد بَوَّبَ عَلَى الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ زَوْجَنِي فَلَانَةَ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٢١٣):

«وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: زَوْجَنِي فَلَانَةَ. فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ بِكَذَا كَفَى ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِ الزَّوْجِ قَبْلَ قَالِهِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ مِنْ جِهَةِ طَوْلِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْاسْتِجَابِ وَالْإِجَابِ وَفِرَاقِ الرَّجُلِ الْمَجْلِسِ لَاطْتِمَاسِ مَا يَصْدُقُهَا إِيَّاهُ، وَأَجَابَ الْمَهْلَبُ بِأَنَّ بَسَاطَةَ الْقِصَّةِ أَغْنَى عَنْ ذَلِكَ، وَكَذَا كُلُّ رَاغِبٍ فِي التَّزْوِيجِ إِذَا اسْتَوْجِبَ فَأَجِيبَ بِشَيْءٍ مُعِينٍ وَسَكَتَ كَفَى إِذَا ظَهَرَ قَرِينَةُ الْقَبُولِ وَإِلَّا فَيَشْتَرِطُ مَعْرِفَةَ رِضَاهِ بِالْقَدَرِ الْمَذْكُورِ» اهـ.

قُلْتُ: تَقْدِمُ الْقَبُولَ عَلَى الْإِجَابِ بِلَفْظِ الطَّلَبِ يَصِحُّ بِهِ النِّكَاحُ فِي مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ لِهَذَا الْحَدِيثِ خِلَافًا لِأَحْمَدَ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٧/ ٨٠):

«فَصْلٌ: إِذَا تَقَدَّمَ الْقَبُولُ عَلَى الْإِجَابِ. لَمْ يَصَحَّ. رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ الْمَاضِي، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ. فَيَقُولَ: زَوَّجْتُكَ. أَوْ بِلَفْظِ الطَّلَبِ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجَنِي ابْنَتَكَ. فَيَقُولَ: زَوَّجْتُكَهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَصَحُّ فِيهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ، فَيَصِحُّ كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ الْإِجَابُ.

وَلَنَا، أَنَّ الْقَبُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْإِجَابِ، فَمَتَى وَجَدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُولًا؛ لِعَدَمِ مَعْنَاهُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ تَقَدَّمَ بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ عَنِ الْإِجَابِ بِلَفْظِ الطَّلَبِ، لَمْ يَصِحَّ، فَإِذَا تَقَدَّمَ كَانَ أَوْلَى، كَصِيغَةِ الْإِسْتِفْهَامِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ أَتَى بِالصِّيغَةِ الْمَشْرُوعَةِ مُتَقَدِّمَةً فَقَالَ: قِيلَتْ هَذَا النِّكَاحُ. فَقَالَ الْوَلِيُّ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي. لَمْ يَصِحَّ، فَلَا أَنْ لَا يَصِحَّ إِذَا أَتَى بِغَيْرِهَا أَوْلَى. وَأَمَّا الْبَيْعُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ صِيغَةُ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، بَلْ يَصِحُّ بِالْمُعَاطَاةِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ لَفْظٌ، بَلْ يَصِحُّ بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ مِمَّا يُؤَدِّي الْمَعْنَى، وَلَا يَلْزَمُ الْخُلْعُ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى الشَّرْطِ» اهـ.

❦ - وفيه جواز النكاح بما مع الرجل من القرآن.

وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادَ الْمَعَادِ] (٥/ ١٧٨-١٧٩):

«وتضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج، وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها، جاز ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبي طلحة، وبذلها نفسها له إن أسلم، وهذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج، فإنَّ الصداق شرع في الأصل حقًا للمرأة تنتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين، وإسلام الزوج، وقراءته للقرآن، كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها، فما خلا العقد عن مهر، وأين الحكم بتقدير المهر بثلاثة دراهم، أو عشرة من النص؟. والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصًا وقياسًا، وليس هذا مستويًا بين هذه المرأة وبين الموهبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي خالصة له من دون المؤمنين، فإنَّ تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق، بخلاف ما نحن فيه، فإنه نكاح بولي وصداق، وإن كان غير مالي، فإنَّ المرأة جعلته عوضًا عن

المال لما يرجع إليها من نفعه، ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله ﷺ، هذا مقتضى هذه الأحاديث. وقد خالف في بعضه من قال: لا يكون الصداق إلا مالا، ولا تكون منافع أخرى، ولا علمه، ولا تعليمه صداقاً، كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه. ومن قال: لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك، وعشرة دراهم كأبي حنيفة، وفيه أقوال أخر شاذة لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب. ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ، أو أنها منسوخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها، فدعوى لا يقوم عليها دليل. والأصل يردّها، وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، بل عد ذلك في مناقبه وفضائله، وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم، وأقره النبي ﷺ، ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع اهـ.

قُلْتُ: حديث أم سليم رواه النسائي (٣٣٤١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ، قَالَ: أَبْنَانَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهُ». قَالَ ثَابِتٌ: «فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ».

رواه النسائي (٣٣٤٠) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ، أَسْلَمَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ، فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ صِدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِعَيْزِهِ.

وشبيه بهذا قول المرأة لمن يخطبها مهري أن تطلب العلم أو تتمسك بالسنة ونحو ذلك، والمنفعة في مثل ذلك راجعة إلى دينها وذلك أن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، والمنفعة الأخروية أعظم من المنفعة الدنيوية.

قُلْتُ: الذي يظهر لي أن مهر الواهبة كان تعليمها للقرآن، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٤٢٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَفِيهِ: «أَنْطَلِقَ فَقَدْ زَوَّجْتُهَا فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ١٢-١١٣):

«واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كان تعليم القرآن، قال المازري: هذا ينبنى على أن الباء للتعويض كقولك: بعثك ثوبي بدينار، وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

وانفصل الأبهري وقبلة الطحاوي ومن تبعهما كأبي محمد بن أبي زيد عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ونحوه للداودي وقال: إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولي بالمؤمنين من أنفسهم وقواه بعضهم بأنه لما قال له: "ملكتهها" لم يشاورها ولا استأذنها، وهذا ضعيف لأنها هي أولاً فوضت أمرها إلى النبي ﷺ كما تقدم في رواية الباب: "قَرَّ فِي رَأْيِكَ" وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرناها، فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها: زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره. واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال: "لا تكون لأحد بعدك مهراً" وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ، وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه، وقال عياض:

يحتمل قَوْلُهُ: **"بما معك من القرآن"** وجهين أظهرهما: أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً معيناً منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة: **"فعلمها من القرآن"** كما تقدم، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو: عشرون آية، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أي لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظاً للقرآن أو لبعضه، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه مِنْ طَرِيق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها.

وأخرج النسائي مِنْ طَرِيق عبد الله بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام فذكر القصة. وقال في آخره: فكان ذلك صداق ما بينهما. ترجم عليه النسائي التزويج على الإسلام، ثم ترجم على حديث سهل التزويج على سورة من القرآن فكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني، ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ما أخرجه بن أبي شيبه والترمذي من حديث أنس أن النبي ﷺ سأل رجلاً من أصحابه: **"يا فلان هل تزوجت"** قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به، قال: **"أليس معك قل هو الله أحد"** الحديث.

واستدل الطحاوي للقول الثاني مِنْ طَرِيق النظر بأن النكاح إذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج إلى الرجوع إلى المعلوم، قال: والأصل المجمع عليه لو أن رجلاً استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الإجارة لا تصح إلا على عمل معين كغسل الثوب أو وقت معين والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج إلى زمان طويل، ولهذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح قال: فإذا كان التعليم لا تملك به الأعيان لا تملك به المنافع،

والجواب عما ذكره أَنَّ المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه، وأمَّا الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لأنَّ الأصل استمرار عشرين وأربعين سنة لأنَّ مقدار تعليم عشرين سنة لا يختلف فيه افهام النساء غالباً خصوصاً مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم، وانفصل بعضهم بأنَّه زوجها إياه لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذمته إذا أيسر كتركها النفويض، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه: "فَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ فَعُوضَهَا" كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون زوجها لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه، كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان، ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويعها بفضل أهلها، قالوا: ومما يدل على أنَّه لم يجعل التعليم صداقاً أنَّه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الاغراض. والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي، ويؤيد قول الجمهور قوله ﷺ أولاً: "هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا" ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك، فإن قيل: كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهراً وقد لا تتعلم أجيب كما يصح جعل تعليمها للكتابة مهراً وقد لا تتعلم وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهراً هل يشترط أن يعلم حذق المتعلم أو لا كما تقدم اهـ.

❦ وفيه الرد على من حد أقل المهر بربع دينار، أو عشرة دراهم، وذلك مأخوذ من قوله: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟». ومن قوله: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (١٥ / ٣٣٣): «الفصل الأول: أن الصداق غير مقدر، لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً.

وهذا قال الحسن وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلي، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين، وقال: لو أصدقها سوطاً لحلت.

وعن سعيد بن جبير، والنخعي، وابن شبرمة، ومالك وأبي حنيفة: هو مقدر الأقل. ثم اختلفوا، فقال مالك وأبو حنيفة: أقله ما يقطع به السارق. وقال ابن شبرمة: خمسة دراهم. وعن النخعي: أربعون درهماً. وعنه عشرون. وعنه رطل من الذهب. وعن سعيد بن جبير: خمسون درهماً.

واحتج أبو حنيفة بما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: **"لا مهر أقل من عشرة دراهم"**. ولأنه يستباح به عضو، فكان مقدراً كالذي يقطع به السارق. ولنا، قول النبي ﷺ للذي زوجه: **"هل عندك من شيء تصدقها؟"** قال: لا أجد. قال: **"التمس، ولو خاتماً من حديد"**. متفق عليه.

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥ / ٣٣٤): «وَلَا نَقُولُ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾. يدخل فيه القليل والكثير.

ولأنه بدل منفعتها، فجاز ما تراضيا عليه من المال، كالعشرة وكالأجرة».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥ / ٣٣٤): «وقياسهم لا يصح؛ فإن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة، والقطع إتلاف عضو دون استباحته، وهو عقوبة وحد، وهذا عوض، فقياسه على الأعواض أولى.

وأما أكثر الصداق، فلا توقيت فيه، بإجماع أهل العلم» اهـ.

❧ وفيه التيسير في المهور.

وفي الباب حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: **«خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ»**. رواه أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (٤٠٧٢)، والطبراني في **[الْأَوْسَطِ]** (٧٢٤)، والدولابي في **[الْكُنَى]** (٤٦٥)، والقضاعي في **[مُسْنَدِ الشَّهَابِ]** (١١٣٣)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُيُسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فذكره **وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ**.

وقد روى أحمد (٢٤٥٢٢، ٢٤٦٥١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خُطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»**.

قُلْتُ: أسامة بن زيد يحتمل أن يكون الليثي، ويحتمل أن يكون ابن أسلم القرشي العدوي، وقد ذهب الهيثمي **رَحِمَهُ اللَّهُ** إلى الثاني فقال **في [مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ]** (٤/ ٢٩٥): «رواه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات» اهـ. **قُلْتُ:** وقد جعله ابن عدي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في **[الكَامِلِ]** (٨/ ٣٩٥) الليثي، وذكر هذا الحديث في ترجمته، فإذا كان كذلك **فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ**.

قَوْلُهُ: **«وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا»**. بأن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل. كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود (٢٠٥٠) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»**. **قُلْتُ:** **هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**.

وروى ابن حبان (٤٠٣٤)، والطبراني في **[الْكَبِيرِ]** (١١١٠، ١١١١) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، ثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا»**.

قُلْتُ: رجاء بن الحارث ضعيف، **وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ** بما سبق. وأمّا ما رواه أحمد (٢٥١٦٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكََةً أَيْسَرُهُنَّ مَتُونَةً»**.

قُلْتُ: فيه ابن سخبرة، سماه الحاكم في [المُستَدْرَك] (٢٧٣٢) عمر بن طفيل بن سخبرة، ورواه البيهقي في [الْكُبْرَى] (١٤١٣٤) مِنْ طَرِيقِ الحاكم وسماه عمرو بن الطفيل بن سخبرة المدني، وعمرو هذا لم أعرفه.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ] (٤ / ٢٩٥): «رواه أحمد والبخاري وفيه ابن سخبرة يقال: اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك» اهـ.

قُلْتُ: هكذا رواه أحمد بن منيع في مسنده كما في [الْمُحَافِظِ الْخَيْرَةِ] (٤ / ٧) للبوصيري. **قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَوْضِعِ] (١ / ٢٩٦-٢٩٧):** «وقد ذكر يحيى بن معين أن شيخ حماد بن سلمة ابن سخبرة هو عيسى بن ميمون الذي روى عنه يزيد بن هارون، وهو أيضاً ابن تليدان الذي روى عنه وكيع بن الجراح وعثمان بن عمر بن فارس، أخبرنا محمد بن عبد الواحد الأكبر أخبرنا محمد بن العباس أخبرنا أحمد بن سعيد السوسي حدثنا عباس بن محمد قال: قال يحيى بن معين: عيسى بن ميمون الذي يروي أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة يقال له: ابن تليدان وهو من ولد أبي قحافة ويروي عنه حماد بن سلمة يقول: ابن سخبرة وهو هذا ما يبعد عندي هذا القول لأن ابن سخبرة وعيسى بن ميمون وابن تليدان رَوَوْا جميعاً عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حديثاً واحداً» اهـ.

قُلْتُ: فالحديث بهذا الإسناد شَدِيدُ الضَّعْفِ.

ومما يدل على ذلك أيضاً ما رواه مسلم (١٤٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي عَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ».

قُلْتُ: وهذا محمول على من لم يجد ذلك لفقره، وأمّا من تيسر له الصداق فلا بأس بذلك، وقد كان مهر النبي ﷺ أكثر من ذلك، فقد روى مسلم (١٤٢٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأً»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشْ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَبِتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ».

وروى الترمذي (١١١٤)، والدولابي في [الكُنَى] (١٠٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَلَا لَا تُغَالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٣٣٥ / ١٥):

«وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَلَا تَسْتَحِبُّ الزِّيَادَةَ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ رُبَّمَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ، فَيَتَعَرَّضُ لِلضَّرَرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْاِخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ] (٥٤٨):

«وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ. فَيَسْتَحِبُّ بَلُوغَهُ وَلَا يَزَادُ عَلَيْهِ. وَكَلَامُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ؛ بَلْ يَكُونُ بَلُوغًا مَبَاحًا» اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ١٩٤-١٩٥):

«وَالْمُسْتَحَبُّ فِي "الصَّدَاقِ" مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ: أَنْ يَكُونَ جَمِيعٌ عَاجِلُهُ وَآجِلُهُ لَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا بَنَاتِهِ وَكَانَ مَا بَيْنَ أَرْبَعُمِائَةِ إِلَى خَمْسُمِائَةِ. بِالْدِّرَاهِمِ

الخالصة نحواً من تسعة عشر ديناراً. فهذه سنة رسول الله ﷺ من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان: صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق وطبق بيديه. وذلك أربعمئة درهم رواه الإمام أحمد في مسنده، وهذا لفظ أبي داود في سننه. وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت أتدري ما النش؟ قُلْتُ: لا. قالت: نصف أوقية: فذلك خمسمئة درهم. رواه مسلم في صحيحه، وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله ﷺ كان نحواً من ذلك فمن دعت نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة: فهو جاهل أحمق. وكذلك صداق أمهات المؤمنين. وهذا مع القدرة واليسار فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق. فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب. قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلاث. وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين وهي من أفضل أيم من قريش بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجه بها. والذي نقل عن بعض السلف من تكثير صداق النساء فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول؛ لم يكونوا يؤخرون منه شيئاً. ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك كما قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾. أمّا من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه أو يعجز عن وفائه: فهذا مكروه. كما تقدم وكذلك من جعل في ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاء له: فهذا ليس بمسنون. والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْأَخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ] (ص: ٥٤٨):

«والصدّاق المقدم إذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره إلّا أن يقترن بذلك ما يوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك فأما إذا كان عاجزاً عن ذلك كره بل يحرم إذا لم يتوصل إليه إلّا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة، فأما إن كثر وهو مؤخر في ذمته فينبغي أن يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة» اهـ.

قُلْتُ: قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان ما بين أربعمئة إلى خمسماية بالدرهم الخالصة نحواً من تسعة عشر ديناراً». لعل ذلك باعتبار الدرهم في زمنه، والمقرر عند جمهور العلماء أنّ الدينار يصرف باثني عشر درهماً، ولهذا كانت الدية مائة من الإبل أو قدرها من الذهب وهو ألف دينار، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم، ومن البقر مائتان، ومن الشاء ألفان.

وإذا صرفنا كل اثني عشر درهماً بدينار فالخمسماية الدرهم تصرف بواحد وأربعين دينار ونصف دينار وشيء يسير من أجزاء الدينار.

وإذا صرفنا الأربعماية الدرهم بالدنانير فإنّها تكون ثلاثة وثلاثين ديناراً وثلاث ديناراً وشيء يسير من أجزاء الدينار.

وعلى هذين الاحتمالين فقول شيخ الإسلام يخالفهما جميعاً، لكن لعل الدرهم في زمنه كثر فيها الغش فنقص قيمتها.

٨- واحتج به على أنّ الهبة لا تتم إلّا بالقبول، وذلك لأنّ الواهبة لم تصر زوجة للنبي ﷺ بمجرد الهبة.

٩- وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٢ / ١٩٥):

«والأولى تعجيل الصدّاق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن فإن قدم البعض وأخر البعض: فهو جائز» اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [الْأَخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ] (ص: ٥٤٨):
 «ولو قيل: إنَّه يكره جعل الصداق ديناً سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال، أو كان مؤجلاً لكان متوجهاً لحديث الواهبة» اهـ.

❦ - واحتج بعموم قَوْلِهِ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟». من ذهب إلى جواز المهر بالشيء التافه كحبة الشعير.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٢١١):

«وَفِي قَوْلِهِ: "أَعِنْدَكَ شَيْءٌ" فَقَالَ: لَا. دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْقَرِينَةِ لِأَنَّ لَفْظَ شَيْءٍ يَشْمَلُ الْخَطِيرَ وَالتَّافِهَ وَهُوَ كَانَ لَا يَعْدَمُ شَيْئاً تَافِهاً كَالنَّوَاةِ وَنَحْوِهَا لَكِنَّهُ فَهْمٌ أَنَّ الْمُرَادَ مَا لَهُ قِيَمَةٌ فِي الْجُمْلَةِ فَلِذَلِكَ نَفَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ، وَنَقَلَ عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَتَمَوَّلُ وَلَا لَهُ قِيَمَةٌ لَا يَكُونُ صِدَاقاً وَلَا يَحِلُّ بِهِ النِّكَاحُ فَإِنْ ثَبَتَ نَقْلُهُ فَقَدْ خَرَقَ هَذَا الْإِجْمَاعُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: يَجُوزُ بِكُلِّ مَا يَسْمَى شَيْئاً وَلَوْ كَانَ حَبَةً مِنْ شَعِيرٍ. وَيُزِيدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكَافَّةُ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ" لِأَنَّهُ أَوْرَدَهُ مُورِدَ التَّقْلِيلِ بِالنِّسْبَةِ لَمَّا فَوْقَهُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَاتَمَ مِنَ الْحَدِيدِ لَهُ قِيَمَةٌ وَهُوَ أَعْلَى خَطراً مِنَ النَّوَاةِ وَحَبَةِ الشَّعِيرِ، وَمَسَاقُ الْخَبَرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ دُونَهُ يَسْتَحِلُّ بِهِ الْبُضْعُ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ فِي أَقْلِ الصِّدَاقِ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ» اهـ.

❦ - وفيه جواز جعل الإجارة صداقاً.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [الْقَصَصُ: ٢٧، ٢٨].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٢١٣):

«وفيه جواز كون الإجارة صداقاً ولو كانت المصدوقة المستأجرة فتقوم المنفعة من الإجارة مقام الصداق، وهو قول الشافعي وإسحاق والحسن بن صالح، وعند المالكية فيه خلاف، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الإجارة في تعليم القرآن فمنعوه مطلقاً بناء على أصلهم في أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يجوز، وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية، وقال ابن العربي: من العلماء من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت إجارة وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة، وقال ابن القاسم: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده. قال: والصحيح جوازه بالتعليم. وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وبالوجهين قال الشافعي وإسحاق، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضاً، وقد إجازة مالك من إحدى الجهتين فيلزم أن يجيزه من الجهة الأخرى، وقال القرطبي: قوله "علمها" نص في الأمر بالتعليم والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكراماً للرجل فإن الحديث يصرح بخلافه، وقولهم: إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقاً» اهـ.

❦- واحتج به من قال: إن الحاكم يجوز له أن يزوج المرأة من غير أن يستفصل عن وجود وليها.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٢١٥-١٢٦):

«وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولي خاص أو لا، ودون أن تسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته. قال الخطابي: ذهب إلى ذلك جماعة حملاً على ظاهر الحال، ولكن الحكم يحتاطون في ذلك ويسألونها. قُلْتُ: وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من

حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا يتنهض الاستدلال به، وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولي خاص ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط والثاني المصحح عندهم» اهـ.

❦- وفيه جواز تزويج الفقراء، إذا علمت المرأة بذلك ورضيت به.
وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].
قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧/ ١٨١): «فيه: جواز إنكاح المعسر» اهـ.

❦- واحتج به من قال بجواز النكاح من غير ولي.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِيِّ] (٩/ ٢١٦):
«واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولي خاص والإمام ولي من لا ولي له» اهـ.

قُلْتُ: وهذا الاحتمال وارد، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

ويمكن أن يقال: هذا خاص بالنبي ﷺ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. واختاره **الْعَلَامَةُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإِغْلَامِ] (٨/ ٣٠٤).**

❦- **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِيِّ] (٩/ ٢١٦):** «وفي الحديث أيضاً المروضة في الصداق وخطبة المرء لنفسه» اهـ.

❦- وفيه جواز عرض المرأة نفسها للرجل الصالح ليتزوج بها.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧ / ٢٢٧):

«قال المهلب: فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعريفه برغبتها فيه لصلاحه وفضله، ولعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غضاضة، بل ذلك زائد في فضلها» اهـ.

❖ - واحتج به من قال بمشروعية لبس خاتم الحديد.

وقد جاء في كراهة لبس خاتم الحديد ما رواه أحمد (٦٥١٨، ٦٦٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَلْقَاهُ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ. قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وروى أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ السُّلَمِيِّ الْمُرُوزِيِّ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ» فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُتِمِّمْهُ مِثْقَالًا». قُلْتُ: فِيهِ أَبُو طَيْبَةَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

وروى أحمد (١٣٢) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَلْقِ ذَا»، فَأَلْقَاهُ، فَتَخْتَمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «ذَا شَرٌّ مِنْهُ» فَتَخْتَمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ عَمَّارٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٣ / ٤):

«وفي هذا الحديث من الفقه: جواز اتخاذ خاتم الحديد. وقد أجاز به بعض السلف، ومنعه آخرون لقوله - ﷺ - فيه: "حلية أهل النار". ورأوا أن المنع هو المتأخر عن الإباحة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السَّنَنِ] (٤ / ٢١٣):

«وأما الحديد فقد قيل إنَّما كره ذلك من سهو كته وريحه ويقال: معنى حلية أهل النار أنَّه زي بعض الكفار وهم أهل النار والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ رَسَائِلِ ابْنِ رَجَبٍ] (٢ / ٦٦٧):

«والصحيح عدم التحريم، فإن الأحاديث فيه لا تخلوا عن مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها كالحديث الذي في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لخاطب المرأة التي عرضت نفسها عليه: "التمس ولو خاتماً من حديد"» اهـ.

❧ - وفيه جواز أخذ العوض في تعليم القرآن، ويدل عليه أيضاً ما رواه البخاري (٥٧٣٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

قُلْتُ: لكن يُشكل على هذا ما رواه الطبراني في [مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ] (٢٧٩)، وفي [فَضَائِلِ الرَّيِّ] (٦١)، والبيهقي في [الْكُبْرَى] (١١٤٦٥)، وابن عساكر في [تَارِيخِ دِمَشْقَ] (٨ / ٤٣٨، ٤٣٧ / ٣٦ / ٣٨ / ٦٣ / ٣١٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ الْمَخْزُومِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ

الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: أَدَّبَ وَلَدِي فَإِنِّي مُعْطِيكَ، قُلْتُ كَيْفَ بِذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّ الدَّرْدَاءَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْخُذْ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَوْسًا فَلَدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ».

ورواه ابن عساكر في [تَارِيخِ دِمَشْقَ] (٧ / ٢٧١) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَهَاجِرِ نَا الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَا سَعِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ، قَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ. فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ مَدْلَسٌ تَدْلِيسُ تَسْوِيَةٍ، وَقَدْ عَنَنْ بَيْنَ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ، فَيَخْشَى أَنْ يَكُونَ أَسْقَطَ رَجُلًا، وَسَعِيدٌ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (٢١٥٨) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلًا الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»، فَزِدْتَهَا.

قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمٍ مَجْهُولٌ، وَعَطِيَّةٌ عَنْ كَعْبٍ مَرْسَلٌ.

وَرَوَى الضِّيَاءُ فِي [الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ] (٩٠) وَأَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ بْنُ حَمَزَةَ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيُّ بِدِمَشْقَ أَنَّ جَدَّهُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ أَخْبَرَهُمْ أَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي الْعَلَاءِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي الْحَدِيدِ قَالَا ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ السَّمْسَارِ الدِّمَشْقِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّنُوخِيُّ الْفَضْلُ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًى ثَنَا عِصَامُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي الْمُثَنَّى بْنَ وَائِلٍ يَقُولُ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ فَمَسَحَ رَأْسِي وَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى ذِرَاعِهِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَجْرِ الْمُعَلِّمِ فَقَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مُتَنَكِّبٌ قَوْسًا فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا أَجْوَدَ قَوْسَكَ اشْتَرَيْتَهَا». قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَهْدَاهَا لِي رَجُلٌ أَقْرَأْتُ ابْنَهُ الْقُرْآنَ. قَالَ: «فَتُحِبُّ أَنْ يُقْلِدَكَ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ» قَالَ: لَا قَالَ: «فَرَدَّهَا».

لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَوْفٍ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَيْلٍ عَنْ أَجْرِ الْمُعَلِّمِ أَوْ الْمُؤَدِّبِ فَقَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَلِّدًا قَوْسًا فَعَجِبَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ: «اشْتَرَيْتَهَا».
قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعِنْدَهُ قَالَ: «أَفْتَحِبُّ أَنْ تُقَلِّدَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ».

قُلْتُ: عصام بن المثنى بن وائل، لم أقف له ولا لأبيه على جرح ولا تعديل.

وروى أحمد (٢٢٧٤١)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧) مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ، وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ**، لَا تَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا سَأَلَنَّهُ فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا».

قُلْتُ: الأسود مجهول.

وروى ابن السماك في [جُزْءِ حَنْبَلٍ] (٤٥)، والبغوي في [مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ] (١٣٧٠)، وابن عساكر في [تَارِيخِ دِمَشْقٍ] (٢٥ / ٧) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ، قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقُرْآنَ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ قَوْسًا، فَعَدَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، مُتَقَلِّدًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبِي مَنْ سَلَحَكَ هَذِهِ الْقَوْسُ؟». قَالَ: الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ، أَقْرَأَنِي الْقُرْآنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقَلَّدْتَهَا شِلْوَةً مِنْ جَهَنَّمَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ قَالَ: «أَمَّا طَعَامٌ صُنِعَ لِغَيْرِكَ فَحَضَرَتْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَهُ، وَأَمَّا مَا صُنِعَ لَكَ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ فَإِنَّمَا تَأْكُلُ بِحَلَاقِكَ».

قال أبو القاسم: والذي روى عنه إسماعيل بن عياش هذا الحديث عبد ربه واسمه ابن زيتون أحسبه من أهل حمص ولم يسمع من الطفيل بن عمرو وهو حديث غريب وللطفيل بن عمرو رواية عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غير هذا، ويقال: إِنَّ الطفيل قتل يوم اليمامة اهـ. **قُلْتُ:** عبد ربه بن سليمان لا يعرف حاله.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الإِصَابَةِ] (٣/ ٥٢٢): «وعبد ربه يقال له بن زيتون ولم يسمع من الطفيل بن عمرو» اهـ.

قُلْتُ: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتبلغ إلى مرتبة الحسن لغيره. والله أعلم.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٤/ ٤٥٣-٤٥٤) - عند كلامه على حديث اللديغ:-

«واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقي كالدواء، قالوا لأنَّ تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله، وهو القياس في الرقي إِلَّا أَنَّهُمْ أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأنَّه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود، وبأنَّ الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب، وبأنَّ الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٨/ ٧٠):

«وأما الجواب عن الحديث بعد تسليم صحته: فالقول بموجبه؛ لأنَّ تعليم عبادة لم تكن بإجارة، ولا جُعِلَ، وإنما علَّم الله تعالى تطوعاً، لا لغيره. ومن كان كذلك حرم

عليه أخذ العوض على ما فعله الله تعالى؛ لأنَّه ربما يفسد عمله، ويأكل مالاً بالباطل» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ] (٤/ ٣٣٣):

«ولا ينافي هذا قَوْلُهُ: "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ" في قصة الرقية لأنَّ تلك جعالة على الطب فطبه بالقرآن فأخذ الأجرة على الطب لا على تعليم القرآن وههنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا﴾، فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن» اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي هو صحة ما ذهب إليه الجمهور من جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، لعموم حديث ابن عباس، ولحديث الباب، وتلك الأحاديث التي فيها الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن محمولة على من علم القرآن لوجه الله ثم أخذ عليه أجراً، أو من تعيَّن عليه ذلك. والله أعلم.

❦- وفيه أن الخطبة لا تجب لمن أراد النكاح.

وهذا مذهب جمهور العلماء، وخالفهم داود الظاهري فأوجبها.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٥/ ٣٥):

«والمستحب خطبة واحدة يخطبها الولي، أو الزوج، أو غيرهما، وقال الشافعي: المسنون خطبتان، هذه التي ذكرناها في أوله، وخطبة من الزوج قبل قبوله.

والمنقول عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وعن السلف، خطبة واحدة، وهو أولى ما اتبع» اهـ.

قُلْتُ: وخطبة الزوج عندهم هي قوله قبل الإيجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أوصيكم بتقوى الله قبلت نكاحها.

قُلْتُ: والمستحب خطبة الحاجة المذكورة في حديث ابن مسعود وقد أخرجها أحمد (٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٤١١٥، ٤١١٦) أبو داود (٢١١٨)، والنسائي رقم (٣٢٧٧)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه رقم (١٨٩٢) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيْمٌ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

الشرح:

قَوْلُهُ: «رَدْعُ زَعْفَرَانٍ». أي صبغ زعفران.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [المُفْهِم] (١٣ / ٦): «رَدْعٌ بالعين المهملة. يعني:

الأثر واللطخ» اهـ.

وَقَوْلُهُ: «مَهِيْمٌ». على وَزْنِ مَرِيْمٍ، ويقال ليس في العربية على هذا الوزن إلا مريم.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [مُقَدِّمَةِ الْفَتْحِ] (ص: ١٨٦):

«قَوْلُهُ: "مَهِيْمٌ" هي كلمة يمانية معناه: ما هذا. ووقع في قصة هاجر موضع مهيم مهيا، والأول المعروف. وأفاد بعض حذاق المتأخرين أن أصلها ما هذا الأمر فاقتصر في كل كلمة على حرف لأمن اللبس» اهـ.

قُلْتُ: وقيل أصلها: مه يا امرؤ؟.

وإعرابها: اسمُ فعل أمر مبني على السكون؛ بمعنى أخبرني.

وَقَوْلُهُ: «وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [مُقَدِّمَةِ الْفَتْحِ] (٩/

٢٣٤-٢٣٥):

«واختلف في المراد بقَوْلِهِ: "نَوَاةٍ" فقليل: المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأنَّ القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم، وقيل: كان قدرها يومئذ ربع دينار، ورد بأنَّ نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به.

وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري، ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده أن في رواية للبيهقي مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ قَتَادَةَ: "وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم". وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم، حكاه ابن قتيبة، وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاوي الظاهر، واستبعد؛ لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفًا، ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي: "قومت ثلاثة دراهم وثلاثًا" وإسناده ضعيف، ولكن جزم به أحمد، وقيل: ثلاثة ونصف، وقيل: ثلاثة وربيع، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في "الأوسط" في آخر حديث قال أنس: جاء وزنها ربع دينار، وقد قال الشافعي: النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهماً فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد أن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية وبه جزم أبو عوانة وآخرون اهـ.

وَقَوْلُهُ: «أُولَمٌ وَلَوْ بِشَاةٍ». قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (١٣٧/٥):
«قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان. قاله الأزهري وغيره. وقال الأنباري: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أولم» اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦ - احتج به على جواز التزعر للرجل.

قُلْتُ: وهو محمول على أنه لصق فيه من امرأته، أو أنه تزعر في ثوبه جمعاً بين هذا الحديث وبين ما رواه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١١) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَرَ الرَّجُلُ».

قُلْتُ: وَأَمَّا مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥٢٥٧) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَعْفَرَ الرَّجُلُ جِلْدُهُ».

قُلْتُ: زِيَادَةُ الْجِلْدِ فِي الْحَدِيثِ شَاذَةٌ أَوْ مَنْكَرَةٌ، خَالَفَ فِيهَا وَزَكَرِيَّا كُلٌّ مِنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ التَّزَعْفَرَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ فِي الْبَدَنِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِهِ بِطَيْبِ النِّسَاءِ، **وَأَمَّا التَّزَعْفَرُ فِي الثَّوْبِ** فَيُشْرَعُ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٧١٧، ٦٠٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٥١١٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ».

وَلَفِظَ أَحْمَدُ: «وَيَصْبُغُ بِهِ ثِيَابَهُ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (١٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٧) عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْبُغُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَكَ وَلَمْ تُهَلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ «أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ»، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا»، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا»، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَبَعَتْ بِهِ رَاِحِلَتَهُ».

قُلْتُ: وَالْمَرَادُ بِالصُّفْرَةِ الزَّعْفَرَانُ الْمَذْكُورُ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧ / ٢٧٤):

«وقد قال ابن عباس: أحسن الألوان كلها الصفرة؛ لقوله تعالى: ﴿صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ﴾، فقرن السرور بالصفرة، وكان **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يحب الصفرة، ألا ترى قول ابن عمر حين سئل عن صبغه بها، فقال: **إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْبِغُ بِالْصَّفْرَةِ**، فَأَنَا أَصْبِغُ بِهَا وَأَحْبُهَا» اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْعُمْدَةِ] (٤ / ٣٨٣):

«وَأَمَّا نَهْيُهُ أَنْ يَتَزَعِفَ الرَّجُلُ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَخْلُقَ بَدَنَهُ بِالزَّعْفَرَانِ فَإِنَّ طِيبَ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ١٣٦):

«والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء، فهذا هو الصحيح في معنى الحديث، وهو الذي اختاره القاضي والمحققون. وقيل: إنه يرخص في ذلك للرجل العروس، وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه. قال: وقيل: لعله كان يسيراً فلم ينكر. قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره وزواجه. قال: وهذا غير معروف. وقيل: يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه. ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة، وحكاها مالك عن علماء المدينة، وهذا مذهب ابن عمر وغيره. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجل» اهـ.

قُلْتُ: القول الأخير هو الأظهر لما سبق بيانه.

❶ - وفيه التيسير في المهر.

❷ - وفيه استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة.

وفي الباب ما رواه أحمد (٨٩٤٣، ٨٩٤٤)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السَّنَنِ] (٣ / ٢١٦):

«قَوْلُهُ: "رفأ" يريد هناء ودعا له وكان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين، وأصله من الرفى وهو على معنيين أحدهما: التسكين؛ يقال رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع قال الشاعر:

رفوني وقالوا يا خويلد لم تُرع... فقلت وأنكرت الوجوه هم هم

والآخر أن يكون بمعنى الموافقة والملائمة ومنه رفوت الثوب، وفيه لغتان يقال رفوت الثوب ورفأته وأنشد أبو زيد:

عمامة غير جد واسعة... أخطها تارة وأرفأها» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ] (٣ / ١٥٨):

«قَوْلُهُ: "كان إذا رفا الإنسان"

بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له. قاله الحافظ في الفتح. وفي القاموس: رفاه ترفئة وترفياً قال له: بالرفاء والبنين أي بالالتمام وجمع الشمل انتهى. وذلك لأن الترفئة في الأصل الالتمام يقال: رفا الثوب لأمر خرقه، وضم بعضه إلى بعض. وكانت هذه ترفئة الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك، وأرشد إلى ما في حديث الباب» اهـ.

❦ - وفيه استحباب الوليمة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ١٣٧):

«واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة، ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على الندب، وبه قال مالك وغيره، وأوجبها داود وغيره» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (١٥/ ٤٨٧-٤٨٨): «فصل: وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم.

وقال بعض أصحاب الشافعي: هي واجبة؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأنَّ الإجابة إليها واجبة؛ فكانت واجبة.

ولنا، أنَّها طعام لسرور حادث؛ فأشبهه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب؛ بدليل ما ذكرناه، وكونه أمر بشاة ولا خلاف في أنَّها لا تجب، وما ذكره من المعنى لا أصل له، ثم هو باطل بالسلام، ليس بواجب وإجابة المسلم واجبة» اهـ.

❦ - وظاهره أنَّ أقلها شاة.

وتجزئ الوليمة بغير شاة لما رواه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ». وروى البخاري (٥١٦٩) عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٢٣٧):

«قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْحَيْسُ يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيَنْزَعُ نَوَاهُ وَيُخْلَطُ بِالْأَقِطِ أَوْ الدَّقِيقِ أَوْ السَّوْبِقِ اهـ وَلَوْ جُعِلَ فِيهِ السَّمْنُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ حَيْسًا» اهـ.

قُلْتُ: أصل الحيس الخلط.

وروى البخاري (٥١٧٢) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١/ ٣٢٣):
«هِيَ أُمُ سَلَمَةَ» اهـ.

قُلْتُ: لكن الوليمة بالشاة هو الأفضل لمن تيسر له ذلك كما يدل عليه الحديث.

❦ - ولم يوقت النبي ﷺ أياماً معينة للوليمة، فتشريع في يوم وأكثر.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [صَحِيحِهِ] (٧/ ٣١ - مَعَ الْفَتْحِ): «ولم يوقت النبي ﷺ يوماً، ولا يومين» اهـ.

قُلْتُ: وروى ابن أبي شيبة فِي [مُصَنَّفِهِ] (١٧٤٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا تَزَوَّجَ أَبِي سِيرِينَ دَعَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَنْصَارِ دَعَاهُمْ، وَدَعَا أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ»، قَالَ هِشَامٌ: وَأَظْنُهُ قَالَ: مُعَاذٌ، قَالَتْ: «فَكَانَ أَبِي صَائِماً فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَأَمَّنَ الْقَوْمُ».
قُلْتُ: هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

ورواه معمر فِي [جَامِعِهِ] (١٩٦٦٥)، ومن طريقه البيهقي فِي [الْكُبْرَى] (١٤٢٩٣) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تَزَوَّجَ أَبِي دَعَا النَّاسَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، «فَدَعَا أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فِيمَنْ دَعَا، فَجَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ صَائِماً فَصَلَّى، يَقُولُ: دَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ خَرَجَ».
قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ورواه البيهقي فِي [الْكُبْرَى] (١٤٢٩٤) مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ:

«أَنَّ سِيرِينَ، عَرَّسَ بِالْمَدِينَةِ " فَأَوْلَمَ دَعَا النَّاسَ سَبْعًا " وَكَانَ فِيمَنْ دَعَا أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، " فَجَاءَ وَهُوَ صَائِماً فَدَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ وَانْصَرَفَ ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَا قَالَه حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ سَبْعًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ حَفْصَةَ فِي إِسْنَادِهِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ» اهـ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٣٨٣٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، وَجَعَلَ الْوَلِيمَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَبَسَطَ نِطْعًا جَاءَتْ بِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ أَقِطًا وَتَمَرًا، وَأَطْعَمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

فَلَا يَصَحُّ فَإِنَّ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي وَهُوَ سِيءُ الْحِفْظِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مُسْلِم] (١٣٧/٥):

«قال القاضي: واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة، ولم تكرهه طائفة. قال: واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً» اهـ.

قُلْتُ: وعمدة من كره ذلك ما رواه أحمد (٢٠٣٤٠)، وأبو داود (٣٧٤٥)، والنسائي في [الكُبرى] (٦٥٩٦، ٦٥٩٦) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ - رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يَقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا أَيْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ - زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٍّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، عبد الله بن عثمان الثقفي مجهول، وزهير مختلف في صحبته.

وروى ابن ماجه (١٩١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٍّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّلَاثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ، فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حُسَيْنٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وله شواهد لا يثبت بها الحديث، وقد قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ [الإِزْوَاء] تحت حديث برقم (١٩٥٠):

«وجملة القول في هذا الحديث أنَّ أكثر طرقه وشواهدة شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك فلذلك يبقى على الضعف الذي استفيد من الطريق الأولى. والله أعلم» اهـ.

٧- واحتج به من قال: إنَّ الوليمة تكون بعد البناء.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ١٣٧): «واختلف العلماء في وقت فعلها، فحكى القاضي أنَّ الأصح عند مالك وغيره أنَّه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُنْتَقَى] (٣/ ٢٢٨):

«رأيت بعض من حاول تفسير هذا الحديث من أهل بلدنا قال: إنَّ هذا اللفظ يدل على أنَّ الوليمة بعد البناء جائزة. قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه: وليس في الحديث ما يدل على ذلك لأنَّه يحتمل أن يكون سؤال النبي ﷺ لعبد الرحمن بعد العقد وقبل البناء، ولو بلغنا أنَّه كان بعد البناء لم يدل على ذلك أيضاً لجواز أن يكون قد فات ذلك قبل البناء فأمره به بعد البناء فيتعقبه البناء ويتصل به، وقد روى ابن الموز عن مالك: أرى أن يولم بعد البناء. وفي "العتبية" من رواية أشهب عن مالك: لا بأس أن يولم بعد البناء. قال: فليجب وليس مثل الوليمة. قال ابن حبيب: وكان النبي ﷺ يستحب الإطعام على النكاح عند عقده وعند البناء. ولفظ: "عند البناء" يقتضي قرب البناء، ويحتمل أن يريد به قبله وبعده، وكيفما كان فليس فيه منع لأنَّ منه شهرة النكاح وهذا لا يعدم لتقديمه ولا لتأخيره إلَّا أن تقديم إشهاره قبل البناء ويتصل البناء به عندي أفضل كالإشهاد فأمَّا تأخيره فإنَّه عار من فائدة الإشهاد الذي شرع تقديمه على البناء ومنع تقديم البناء قبل وجود شيء منه كالإشهاد وهي عادة الناس اليوم في الوليمة فيحتمل أن يكون مالك قال ذلك لمن فاته قبل البناء، ويحتمل أن يكون اختار ذلك

لأنه لا يقتصر عليه في إشهار النكاح وإنما يشهر أولاً بالإشهاد وهذه زيادة في الإشهار تختص بإشهار البناء ويكون فيه معنى الرضا بما اطلع عليه من حال الزوجة فعلى هذا يختص بما بعد البناء والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي أن الأفضل في الوليمة أن تكون بعد البناء لما رواه البخاري (٥١٧٠) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ».

وَبُيُوتُ الْعَلَمَةِ الْبَيْهَقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي [سُنَنِ الْكُبْرَى] (٧/ ٢٦٠) بقوله: «باب وقت الوليمة» اهـ.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري (٥٤٦٦)، ومسلم (١٤٤٨) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسًا، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رَجُلٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَارْجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَارْجَعَ وَارْجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَارْجَعَ وَارْجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ».

وفي رواية لمسلم (١٤٤٨) عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعْتُ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعْنِي»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ»، وَسَمَى رَجُلًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى، وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءُ ثَلَاثُمِائَةٍ، وَقَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، هَاتِ التَّوْرَ»، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةً، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجْتُ طَائِفَةٌ، وَدَخَلْتُ طَائِفَةٌ، حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: «يَا أَنَسُ، ازْفَعْ»، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ، أَمْ حِينَ رَفَعْتُ... الحديث.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِنْصَافِ] (٨/ ٢٣٤): «وقال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: تستحب بالدخول» اهـ.

قُلْتُ: هذا الوقت هو المستحب، وتشرع الوليمة من حين العقد.
 (٨) - قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ١٣٦): «فيه أنه يستحب للإمام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم» اهـ.

■ فوائد متنوعة:

الفائدة الأولى:

إذا تزوج أكثر من امرأة كفاه وليمة واحدة للجميع.
 قَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُغْنِي الْمُحْتَاجِ] (١٣/ ٩١): «تنبيه: لو نكح أربعًا هل يستحب لكل واحدة وليمة واحدة عن الجميع أو يكفيه، أو يفصل بين العقد الواحد والعقود.

قال الزركشي: فيه نظر اهـ. والأوجه الأول كما قاله غيره» اهـ.

الفائدة الثانية:

في وقت الوليمة.

قُلْتُ: تشرع الوليمة في الليل أو النهار، والذي جاء عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الوليمة أول النهار.
 فروى البخاري (٥٤٦٦)، ومسلم (١٤٢٨) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَنَسًا، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبِ

بُنْتُ جَحْشٍ، وَكَانَ تَرَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَارْجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَارْجَعَ وَارْجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَارْجَعَ وَارْجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ».

الفائدة الثالثة:

الوليمة عدة أنواع منها:

- ١- وليمة العرس، وقد مضى القول فيها.
 - ٢- وليمة الخرس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة، ويقال أيضاً بالصاد المهملة، ويقال الخرسة: وهي الطعام الذي يصنع لسلامة المرأة من الطلق في النفاس.
 - ٣- العَقِيقَةُ، وهي: أسم للشاة المذبوحة عن المولود يوم السابع من ولادته.
 - ٤- وليمة الوَكِيرَةِ، بفتح الواو وكسر الكاف وبعدها ياء مثناة من تحت، وهي الطعام الذي يصنع لإحداث بناء الدار، مأخوذة من الوكر وهو المأوى والمستقر.
 - ٥- وليمة الوَضِيمَةِ، بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة، وهي: الطعام الذي يصنعه الأقارب والجيران لمن حدث عندهم مصيبة.
 - ٦- وليمة النقيعة، بفتح النون، وهي الدعوة لقدم المسافر.
- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦/ ١٩٤):** «وهذا الطعام يقال له: النقيعة بالنون والقاف قيل اشتق من النقع وهو الغبار لأنَّ المسافر يأتي وعليه غبار السفر، وقيل النقيعة من اللبن إذا برد، وقيل غير ذلك» اهـ.
- ٧- وليمة العَذِيرِ، بالعين المهملة والذال المعجمة. ويقال: العذيرة كذا في الاستقصاء، والإعذار بكسرة الهمزة مصدر أعذره، وهي الدعوة للختان، والإعذار الختان.

وقد روى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (٧٩٨٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا صَنَعْتُ لِي أُمِّي يَوْمَ خُتِنْتُ إِلَّا عَصِيدَةً يَتَمَّرُ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

- ٨- وليمة المأدبة، بضم الدال وفتحها، وهي الضيافة التي تعمل بلا سبب.
 - ٩- وليمة الحِذَاقَة، بكسر الحاء المهملة، وهي الإطعام عند ختم القرآن، وكذا إذا ختم الثمن أو الرُّبُع أو النصف.
 - ١٠- وليمة التحفة، وهي الإطعام الذي يعطى للزائر.
 - ١١- وليمة القرى، وهي الإطعام للضيف.
- الفائدة الرابعة:** في حكم إجابة الوليمة.

أَقُولُ: أمّا وليمة العرس فيجب إجابتها، وذلك لما رواه مسلم (١٤٢٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ».

وروى البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ».

وجاء مرفوعاً عند مسلم (١٤٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (١٧٩ / ١٠): «ولا أعلم خلافاً في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر ولهو» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٢٨٩ / ٧): «وهذا الحديث حجة في وجوب إجابة دعوة الوليمة، ولا خلاف في ذلك بين الصحابة والتابعين إلا ما روى عن ابن مسعود أنه قال: نهينا أن نجيب من يدعو الأغنياء ويترك الفقراء» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٥ / ٤٨٩): «قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو. وبه يقول مالك، والشافعي والعنبري، وأبو حنيفة وأصحابه. ومن أصحاب الشافعي من قال: هي من فروض الكفايات؛ لأنَّ الإجابة إكرام وموالة، فهي كرد السلام» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ١٤٩): «ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس. قال: واختلفوا فيما سواها. فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها. وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره، وبه قال بعض السلف» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٥ / ٤٨٩-٤٩٠): «فصل: وإنَّما تجب الإجابة على من عين بالدعوة، بأن يدعو رجلاً بعينه، أو جماعة معينين.

فإن دعا الجفلى؛ بأن يقول: يا أيها الناس، أجيئوا إلى الوليمة. أو يقول الرسول: أمرت أن أدعو كل من لقيت، أو من شئت. لم تجب الإجابة، ولم تستحب؛ لأنَّه لم يعين بالدعوة، فلم تتعين عليه الإجابة، ولأنَّه غير منصوص عليه، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته، وتجوز الإجابة بهذا؛ لدخوله في عموم الدعاء» اهـ.

قُلْتُ: الْجَفَلَى بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَاللَّامِ، وَالْقَصْرِ، وهي الدعوة العامة وتُسَمَّى الدَّعْوَةُ الْخَاصَّةُ النَّقَرَى بِالتَّحْرِيكِ.

وهذه الكلمة تدل على معنى الاجتماع يقال: جاءوا أَجْفَلَةً: أي جماعةً.

وَأَمَّا "النَّقَرَى" فَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَقَائِيسِ اللُّغَةِ] (٥/ ٤٦٩):

«وَقَوْلُهُمْ: دَعَاهُمُ النَّقَرَى: أَنْ يَدْعُوَ جَمَاعَةً وَيَدْعَ آخَرِينَ مِنْ لَوْمِهِ. وَهُوَ قِيَاسٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ لَا يُنَادِيهِمْ أَجْمَعٌ، لَكِنْ يَأْتِي الْمَحْفِلَ فَيُوحِي إِلَى وَاحِدٍ كَأَنَّهُ يَنْقُرُهُ، أَوْ يَنْقُرُهُ بِيَدِهِ لِيَقُومَ مَعَهُ» اهـ.

قُلْتُ: وَلَا تَكُونُ الْوَلِيْمَةُ شَرِ الطَّعَامِ إِلَّا إِذَا دَعِيَ لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَتَرَكَ الْفُقَرَاءُ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٢٤٥): «فَلَوْ دَعَا الدَّاعِي عَامًّا لَمْ يَكُنْ طَعَامُهُ شَرِ الطَّعَامِ» اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَتْ أَدْلَةٌ عَامَّةٌ ظَاهِرُهَا يَشْمَلُ وَجُوبَ الْإِجَابَةِ لِسَائِرِ الْوَلَائِمِ، وَمَنْ أَصْرَحُهَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٢٩) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَلْيُجِبْ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٢٤٧): «وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا فَهَمَهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِجَابَةِ لَا يَخْتَصُّ بِطَعَامِ الْعُرْسِ وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ بَعْضُ الشَّافِعِيَةِ فَقَالَ بِوَجُوبِ الْإِجَابَةِ إِلَى الدَّعْوَةِ مُطْلَقًا عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ بِشَرْطِهِ وَنَقْلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ قَاضِيِ الْبَصْرَةِ، وَزَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ قَوْلُ جَمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَيَعْكُرُ عَلَيْهِ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَهُوَ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ فِي وَلِيْمَةِ الْخَتَانِ: لَمْ يَكُنْ يَدْعَى لَهَا. لَكِنْ يُمْكِنُ الْإِنْفَصَالُ عَنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِالْوَجُوبِ لَوْ دَعَا، وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَعَا بِالطَّعَامِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَعْفَنِي فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَا عَافِيَةَ لَكَ مِنْ هَذَا فَقَمِ. وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ بَنَ صَفْوَانَ دَعَا فَقَالَ

إِنِّي مشغول وأن لم تعفني جنته. وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالع السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي عدم وجوب إجابة الوليمة في غير العرس، ويدل عليه ما رواه مسلم (٢٠٣٧) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَاوَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ.

قُلْتُ: فلو كانت إجابة الدعوة واجبة لما رده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الأولى والثانية.

الفائدة الخامسة: في بيان حكم الأكل من طعام الوليمة.

أَقُولُ: لا يجب الأكل من طعام الوليمة لمن كان صائماً، لما رواه مسلم (١٤٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ».

ومثل الصائم في ذلك من كان يتضرر بما قدم له من الطعام، أو كان الطعام مما لم يعتاد أن يأكله.

وأمّا من لا عذر له في عدم الأكل فهل يجب عليه أن يأكل؟ في ذلك نزاع بين العلماء.

فروى مسلم (١٤٣٠) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٢٤٧): «فِيؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَفْطَرَّ وَلَوْ حَضَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ، عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي "مَخْتَصَرِهِ" وَوَجُوبُ أَكْلِ الْمَفْطَرِّ مُحْتَمَلٌ وَصَرَحَ الْحَنَابِلَةُ بِعَدَمِ الْوَجُوبِ، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ الْوَجُوبَ وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ قَوْلُهُ فِي إِحْدَى رَوَايَاتِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَسْلَمٍ: **"فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ"**. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَتَحْمَلُ رَوَايَةُ جَابِرٍ عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا، وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ فِيهِ بَلْفُظٌ: **"مَنْ دَعَى إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعَمْ وَأَنْ شَاءَ تَرَكَ"** وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ كَانَ صَائِمًا نَفْلًا» اهـ.

قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي عَدَمُ وَجُوبِ الْأَكْلِ لِحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الْعُمُومُ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَاجَةَ فَرَوَاهُ (١٧٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ دَعَى إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعَمْ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ"**.

وَفِيهِ عِنْعَنَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعِنْعَنَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ وَهُمَا مَدْلَسَانِ، لَكِنْ ابْنُ جُرَيْجٍ تَابِعَهُ سَفْيَانُ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي [مُسْتَخْرَجِهِ] (٣٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٤٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سَفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الصَّوْمَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٥٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ سَفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الصَّوْمَ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي [الْكُبْرَى] (٦٦١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سَفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الصَّوْمَ.

ورواه البيهقي في **[الْكُبْرَى]** (١٤٣١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ سَفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الصَّوْمِ.

ورواه عبد بن حميد في **[الْمُنْتَحَبِ]** (١٠٦٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الصَّوْمِ.

ورواه أبو نعيم في **[مُسْتَخْرَجِهِ]** (٣٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ الْفَرِيَابِيِّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الصَّوْمِ.

ورواه البغوي في **[شَرْحِ السُّنَّةِ]** (٢٣١٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ قَادِمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الصَّوْمِ.

فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي عَدَمُ ثُبُوتِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي حَدِيثِ سَفْيَانَ.

وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ ابْنُ حَبَانَ (٥٣٠٣) مِنْ طَرِيقِ عُمَرُو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الصَّوْمِ.

ورواه أبو نعيم في **[مُسْتَخْرَجِهِ]** (٣٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَمِيرٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الصَّوْمِ.

ورواه أبو عوانة في **[مُسْتَخْرَجِهِ]** (٣٣٩٣) حَدَّثَنَا حَمْدَانُ بْنُ الْجَنْدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَفْيَانَ، وَابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الصَّوْمِ.

ورواه الطحاوي في **[شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ]** (٣٠٣٠) يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ سَنَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الصَّوْمِ.

ورواه أبو عوانة في **[مُسْتَخْرَجِهِ]** (٣٣٩٤) حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصِصِيُّ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الصَّوْمِ.

قُلْتُ: فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَيْضًا عَدَمُ ثُبُوتِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَرِيرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٣ / ١٨):

«وَقَوْلُهُ: "فَإِنْ شَاءَ طَعْمٌ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ"؛ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأَكْلَ فِي الْوَلِيمَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَلَا أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي الْوَجُوبِ قَوْلَانِ فِي الْوَلِيمَةِ وَغَيْرِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ مَفْطَرًا أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا، أَخَذًا بِالْحَدِيثِ. وَيُظْهِرُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْأَكْلَ أَوْلَى مِنَ التَّرْكِ عِنْدَهُمْ. وَهُوَ الْحَاصِلُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ؛ لَمَا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ، وَحَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ، وَتَطْيِيبِ الْقُلُوبِ، وَلَمَا فِي تَرْكِهِ مِنْ نَقِيضِ ذَلِكَ.

وهذا كله ما لم يكن في الطعام شبهة، أو تلحق فيه منة، أو قارنه منكر. فلا يجوز الحضور، ولا الأكل. ولا يختلف فيه اهـ. **الفائدة السادسة:** في آداب المضيف.

قُلْتُ: جل آداب الضيافة مأخوذة من قصة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع أضيافه. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيزٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود: ٦٩، ٧٠]. وقال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٤ - ٢٨].

ومجموع هذه الآداب:

- ١- الذهاب خفية لإحضار قرى الضيف.
- ٢- المبادرة في إحضار قرى الضيف.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرَّسَالَةِ التَّبَوُّكِيَّةِ] (ص: ٦٧):

«والروغان الذهاب بسرعة واختفاء وهو يتضمن المبادرة الى إكرام الضيف والاختفاء يتضمن ترك تخجيله وألاً يعرض للحياء وهذا بخلاف من يتثاقل ويتبارد على ضيفه ثم يبرز بمرأى منه ويحل صرة النفقة ويزن ما يأخذ ويتناول الإناء بمرأى منه ونحو ذلك مما يتضمن تخجيل الضيف وحياءه فلفظة راغ تنفي هذين الأمرين» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنْقِطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [أَضْوَاءِ الْبَيَانِ] (٢/ ١٨٦):

«يؤخذ من قصة إبراهيم مع ضيفه هؤلاء أشياء من آداب الضيافة: منها تعجيل القرى؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾» اهـ.

قُلْتُ: ومعنى الآية: أي ما أبطأ إبراهيم عن مجيئه بعجل. والتعجيل أيضاً مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾، على ما سبق بيانه في كلام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قُلْتُ: وإن استدعى الأمر تأخير القرى فمن المستحسن أن يلهي الضيف ببعض ما عنده من الفاكهة، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٢٠٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، فُؤُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَظَرَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَاَنْطَلَقْ، فَجَاءَهُمْ بِعِدْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ، وَالْحُلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ

شَبِعُوا وَرَوْوَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ».

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧/ ٩٠):

«وفيه: دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما، وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل، وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف» اهـ.

٣- خدمة الضيف بنفسه.

٤- القرى بالحيوان التام السمين.

٥- القرى بأنفس ما لدى الشخص من الطعام.

٦- اختيار أحسن أنواع الطبخ، فَإِنَّ الحنيد هو المشوي أفضل من المطبوخ بالماء.

٧- تقريب الطعام إلى الضيوف بحيث لا يحوجهم الانتقال إليه.

٨- التلطف معهم بالخطاب حيث استعمل العرض دون الأمر فقال: ﴿أَلَا

تَأْكُلُونَ﴾.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرَّسَالَةِ التَّبَوُّكِيَّةِ] (ص: ٦٧-٦٨):

«وَقَوْلُهُ: فجاء بعجل سمين يتضمن ثلاثة أنواع من المدح:

أحدها: خدمة ضيفه بنفسه فإنه لم يرسل به وإنما جاء به بنفسه.

الثاني: أنه جاءهم بحيوان تام لم يأتهم ببعضه ليتخيروا من أطيب لحمه ما شاءوا.

الثالث: أنه سمين ليس بمهزول وهذا من نفائس الأموال ولد البقر السمين فَإِنَّهُمْ

يعجبون به فمن كرمه هان عليه ذبحه واحضاره.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَيْهِمْ﴾ متضمن المدح وآداباً أخرى وهو إحضار الطعام الى بين يدي الضيف بخلاف من يهيئ الطعام في موضع ثم يقيم ضيفه فيورده عليه.
وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ فيه مدح وآداب آخر فإنه عرض عليهم الأكل بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ وهذه صيغة عرض مؤذنة بالتلطف بخلاف من يقول: ضعوا أيديكم في الطعام كلوا تقدموا ونحو هذا» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ طَيِّبُ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي [أَضْوَاءِ الْبَيَانِ] (٢/ ١٨٦):

«ومنها: كون القرى من أحسن ما عنده؛ لأنهم ذكروا أن الذي عنده البقر وأطيبه لحماً الفتي السمين المنصح.
ومنها: تقريب الطعام إلى الضيف.

ومنها: ملاطفته بالكلام بغاية الرفق، كقوله: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ اهـ.
قُلْتُ: وقد أوصل العلامة ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ أدب إبراهيم الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الضيافة إلى خمسة عشر أدباً، **فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] (ص: ٢٧١-٢٧٤):**
«ففي هذا الشئاء على إبراهيم من وجوه متعددة:

أحدها: أنه وصف ضيفه بأنهم مكرمون وهذا على أحد القولين أنه إكرام إبراهيم لهم أنهم المكرمون عند الله ولا تنافي بين القولين فالآية تدل على المعنيين.
الثاني: قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ فلم يذكر استئذانهم ففي هذا دليل على أنه كان قد عرف بإكرام الضيفان واعتياد قراهم فبقي منزله مضيضة مطروقا لمن ورده لا يحتاج إلى الاستئذان بل استئذان الداخل دخوله وهذا غاية ما يكون من الكرم.

الثالث: قوله لهم: ﴿سَلَامٌ﴾ بالرفع وهم سلموا عليه بالنصب، والسلام بالرفع أكمل فإنه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والتجدد، والمنصوب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد فإبراهيم حياهم أحسن من تحيتهم فإن قولهم: ﴿سَلَامًا﴾ يدل على سلمنا سلاماً وَقَوْلُهُ: ﴿سَلَامٌ﴾ أي: سلام عليكم.

الرابع: أنه حذف من قَوْلِهِ: ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ فَإِنَّهُ لما انكرهم ولم يعرفهم احتشم من مواجهتهم بلفظ ينفر الضيف لو قال: أنتم قوم منكرون فحذف المبتدأ هنا من ألطف الكلام.

الخامس: أنه بنى الفعل للمفعول وحذف فاعله فقال: ﴿مُنْكَرُونَ﴾، ولم يقل أنني أنكرهم وهو أحسن في هذا المقام وأبعد من التنفير والمواجهة بالخشونة.

السادس: أنه راغ إلى أهله ليجيئهم بنزلهم، والروغان هو الذهاب في اختفاء بحيث لا يكاد يشعر به الضيف وهذا من كرم رب المنزل المضيف أن يذهب في اختفاء بحيث لا يشعر به الضيف فيشق عليه ويستحي فلا يشعر به إلا وقد جاءه بالطعام بخلاف من يسمع ضيفه ويقول له أو لمن حضر: مكانكم حتى آتيكم بالطعام، ونحو ذلك مما يوجب حياء الضيف واحتشامه.

السابع: أنه ذهب إلى أهله فجاء بالضيافة فدل على أن ذلك كان معداً عندهم مهياً للضيفان، ولم يحتج أن يذهب إلى غيرهم من جيرانه أو غيرهم فيشتريه أو يستقرضه.

الثامن: قوله تعالى: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ دل على خدمته للضيف بنفسه، ولم يقل: فأمر لهم، بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه وهذا أبلغ في إكرام الضيف.

التاسع: أنه جاء بعجل كامل ولم يأت ببضعة منه وهذا من تمام كرمه.

العاشر: أنه سمين لا هزيل ومعلوم أن ذلك من أفخر أموالهم ومثله يتخذ للاقتناء والترفية فأثر به ضيفانه.

الحادي عشر: أنه قربهم إليهم بنفسه ولم يأمر خادمه بذلك.

الثاني عشر: أنه قربهم ولم يقربهم إليه وهذا أبلغ في الكرامة أن يجلس الضيف ثم يقرب الطعام اليه ويحمله إلى حضرته ولا يضع الطعام في ناحية ثم يأمر الضيف بأن يتقرب اليه.

الثالث عشر: أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ وهذا عرض وتلطف في القول وهو أحسن من قَوْلِهِ: كلوا، أو مدوا أيديكم، وهذا مما يعلم الناس بعقولهم حسنه ولطفه، ولهذا يقولون: بسم الله، أو ألا تتصدق أو ألا تجبر ونحو ذلك.

الرابع عشر: أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَكْلَ لِأَنَّهُ رَأَاهُمْ لَا يَأْكُلُونَ، وَلَمْ يَكُنْ ضَيْوْفُهُ يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى الْإِذْنِ فِي الْأَكْلِ بَلْ كَانَ إِذَا قَدِمَ إِلَيْهِمُ الطَّعَامَ أَكَلُوا، وَهَؤُلَاءِ الضُّيُوفُ لَمَّا امْتَنَعُوا مِنَ الْأَكْلِ قَالَ لَهُمْ: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ وَلِهَذَا أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً أَيْ: أَحْسَهَا وَاضْمَرَهَا فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَبْدِهَا لَهُمْ.

وهو الوجه الخامس عشر: فَإِنَّهُمْ لَمَّا امْتَنَعُوا مِنْ أَكْلِ طَعَامِهِ خَافَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ ذَلِكَ فَلَمَّا عَلِمَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُ ذَلِكَ قَالُوا: لَا تَخَفْ وَبَشِّرْهُ بِالْغَلَامِ.

فَقَدْ جَمَعَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آدَابَ الضِّيَافَةِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْآدَابِ وَمَا عَدَاهَا مِنَ التَّكَلُّفَاتِ الَّتِي هِيَ تَخَلْفٌ وَتَكْلَفٌ إِنََّّمَا هِيَ مِنْ أَوْضَاعِ النَّاسِ وَعَوَائِدِهِمْ وَكَفَى بِهِذِهِ الْآدَابُ شَرْفًا وَفَخْرًا فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِهِمَا وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ اسْتَحْسَنَ فِي تَقْدِيرِ الْمُبْتَدَأِ لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ، أَوْ هُمْ قَوْمٌ، وَتَكُونُ مَقَالَتُهُ هَذِهِ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَخَاصَّتِهِ، لَا لِلْأَضْيَافِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوَحِّشُهُمْ.

٩- وَمِنْ جُمْلَةِ الْآدَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُضَيِّفِ عَدَمُ التَّكْلِفِ لِلضَّيِّفِ، وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا الْأَنْصَارِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْلِفِ لِلضَّيِّفِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى تَيْسَرِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧/ ٩٠):

«وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ التَّكْلِفَ لِلضَّيِّفِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَكَمَالِ السَّرُورِ بِالضَّيِّفِ،

وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه، وأنه يتكلفه له فيتأذى لشققته عليه، وكل هذا مخالف لقوله ﷺ: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"** لأن أكمل إكرامه، إراحة خاطره، وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصاري، وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناماً بل جمالاً وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله ﷺ وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان مسروراً بذلك، مغبوطاً فيه. والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: وقد جاء في النهي عن التكلف للضيف ما رواه البزار في [سُنَنِهِ] (٢٥١٤)، والحاكم في [المُسْتَدْرَكِ] (٧١٤٦)، والطبراني في [الْكَبِيرِ] (٥٩٦٢)، والبيهقي في [الشُعَبِ] (٩١٥٣)، و[الْأَدَابِ] (٧٣)، وابن أبي الدنيا في [الْجُوعِ] (٢٦٩)، وابن عدي في [الْكَامِلِ] (٣ / ٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا».

قُلْتُ: سليمان بن قرم سيء الحفظ.

ورواه أحمد (٢٣٧٨٤)، والبزار (٢٥١٥)، والطبراني في [الْكَبِيرِ] (٥٩٦٠)، و[الْأَوْسَطِ] (٥٩٣٥)، والمحاملي في [أَمَالِيهِ] (٢٨٩)، وابن أبي خيثمة في [تَارِيخِهِ] (٤٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ شَابُورٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: قيس بن الربيع ضعيف، عثمان بن شابور لم أفق له على جرح ولا تعديل.

ورواه الطبراني في [الْكَبِيرِ] (٦٠٦٤)، والحاكم في [المُسْتَدْرَكِ] (٧١٤٧)، وأبو نعيم في [أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ] (١٣٦) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ الرَّمَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا».

قُلْتُ: الحسين بن رماس لا بأس به فقد روى الخطيب في [تَارِيخِ بَغْدَادِ] (٨ / ٤٥) مِنْ طَرِيقِ مَهْنَأَ قَالَ: سألت أحمد عن الحسين بن الرماح فقال: «إِنَّمَا هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ الرَّمَّاسِ. قُلْتُ: من أين هو. قال: من أهل المدائن. قُلْتُ: كيف هو قال: ما أرى به بأساً» اهـ.

وعبد الرحمن بن مسعود هو العبدى لا يعرف حاله.

قُلْتُ: والحديث بمجموع هذه الطرق يتقوى ويرتقى إلى الحسن.

الفائدة السابعة: في آداب الضيف.

منها: أن لا يأتي قبل موعد نضج الطعام.

ومنها: أن ينصرف إثر الانتهاء من الطعام.

ويدل عليهما قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْذِينَ لِلْحَدِيثِ إِنَّ دَلَّكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] ص (٦٧٠):

«يأمر تعالى عباده المؤمنين، بالتأدب مع رسول الله ﷺ، في دخول بيوته فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ أي: لا تدخلوها بغير إذن للدخول فيها، لأجل الطعام. وأيضا لا تكونوا ﴿نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ أي: منتظرين ومتأنين لانتظار نضجه، أو سعة صدر بعد الفراغ منه. والمعنى: أنكم لا تدخلوا بيوت النبي إلا بشرطين:

الإذن لكم بالدخول، وأن يكون جلوسكم بمقدار الحاجة، ولهذا قال: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْذِينَ لِلْحَدِيثِ﴾ أي: قبل الطعام وبعده.

ثم بين حكمة النهي وفائدته فقال: ﴿إِنَّ دَلَّكُمْ﴾ أي: انتظاركم الزائد على الحاجة، ﴿كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ﴾ أي: يتكلف منه ويشق عليه حبسكم إياه عن شئون بيته، واشتغاله فيه ﴿فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ أن يقول لكم: "اخرجوا" كما هو جاري العادة، أن الناس - وخصوصا أهل الكرم منهم - يستحيون أن يخرجوا الناس من مساكنهم، ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ فالأمر الشرعي، ولو كان يتوهم أن في تركه أدبا وحياء،

فَإِنَّ الْحَزْمَ كُلَّ الْحَزْمِ، اتِّبَاعُ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وَأَنْ يَجْزَمَ أَنْ مَا خَالَفَهُ، لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ فِي شَيْءٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْمُرَكُمْ، بِمَا فِيهِ الْخَيْرُ لَكُمْ، وَالرَّفْقُ لِرَسُولِهِ كَانَتْ مَا كَانَ» اهـ.

ومنها: أَنْ مَنْ كَانَ مَفْطَرًا أَنْ يَطْعَمَ، وَمَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُو لِأَهْلِ الْبَيْتِ. رَوَى مُسْلِمٌ (١٤٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ».

ومنها: أَنْ لَا يَعِيبَ الطَّعَامَ فَإِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ تَرَكَهُ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٥٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٣٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ».

ومنها: أَنَّهُ إِذَا قَرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ أَنْ يَأْكُلَ وَلَا يَنْتَظِرُ طَلَبَ رَبِّ الْبَيْتِ مِنْهُ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَظُنَّ بِهِ شَرًّا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَضْيَافِهِ الْكَرَامِ: ﴿فَلَمَّا رَأَى أَنِّي يُدْهِمُهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ لُوطٍ﴾ [هود: ٧٠].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ ﴿٧١﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٧، ٢٨].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَلَاءِ الْأَفْهَامِ] ص (٢٧٣):

«الرَّابِعُ عَشْرَ: أَنَّهُ إِنَّمَا عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَكْلَ لِأَنَّهُ رَأَاهُمْ لَا يَأْكُلُونَ وَلَمْ يَكُنْ ضَيْوْفُهُ يَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى الْأَذْنِ فِي الْأَكْلِ بَلْ كَانَ إِذَا قَدَّمَ إِلَيْهِمُ الطَّعَامَ أَكَلُوا وَهُؤُلَاءِ الضُّيُوفُ لَمَّا امْتَنَعُوا مِنَ الْأَكْلِ قَالَ:

﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ وَلِهَذَا أَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً أَيْ أَحْسَاهَا وَأَضْمَرَهَا فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَبْدِهَا لَهُمْ» اهـ.

ومنها: مَا قَالَهُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ: «أَحْوَجُ النَّاسِ إِلَى لُطْمَةٍ مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَذَهَبَ مَعَهُ بَآخِرَ، وَأَحْوَجُ النَّاسِ إِلَى لُطْمَتَيْنِ رَجُلٌ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَقِيلَ لَهُ اجْلِسْ

ههنا فقال لا بل ههنا وأحوج الناس إلى ثلاث لطومات رجل قدم إليه طعام فقال لا أكل حتى يجلس معي رب البيت» اهـ.

ذكره الخطيب في كتاب [التَّطْفِيلِ] (ص ٨١)، وابن عساكر في [تَارِيخِ دِمَشْقَ] (٢٥/٢١٥).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبِ الْمَسَالِكِ] (١/ ٧٧): «قال أبو عوف عبد الرحمان ابن مرزوق، وذكر لعبيد الله بن محمد قاضي طرسوس عن بكر المزي، أنه قال: أحق الناس بلطمة من أكل طعاماً لم يدع إليه. وأحق الناس بلطمتين من قال له صاحب المنزل: أقعد ها هنا. وأحق الناس ثلاث لطومات من قال لصاحب المنزل: ادع ربة البيت تأكل معنا. فقال لي: عندي أعجب من هذا، وأطرف من هذا. كان مالك يوماً جالساً فأستأذن عليه صديق له، فأذن له، وكان لمالك بطيخة في ناحية، فرمى بمنديل عليها.

فدخل الرجل، فقال له مالك: ها هنا.

فأبى أن يقعد إلا على المنديل، فتفتحت تحته البطيخة.

فقال له مالك: يرحمك الله كنا أبصر بعوار منزلنا منك» اهـ.

قُلْتُ: وقول بكر المزي رَحْمَةُ اللَّهِ: «رجل قدم إليه طعام فقال لا أكل حتى يجلس معي رب البيت» يدل عليه ما رواه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٧٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذْهِبْ بِنَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِنَالِثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ - بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَّيْتُهُمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى

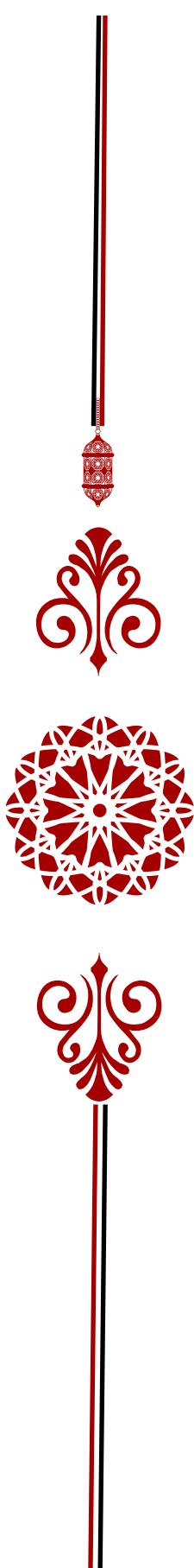
تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُّوا لَا هَنِيئًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِنَّمِ اللَّهُ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا - قَالَ: يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا - وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَثَرَةَ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

قُلْتُ: وإذا دعى شخص لوليمة فتبعه من لم يدع فيفعل معه كما فعل النبي ﷺ فيما رواه البخاري (٢٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣٦) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ، فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ.

وفي لفظ للبخاري (٥٤٣٤): «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنُتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ» قَالَ: بَلْ أَذْنُتُ لَهُ.

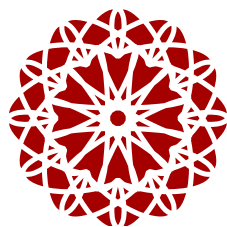
ولفظ مسلم: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ»، قَالَ: لَا، بَلْ أَذْنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

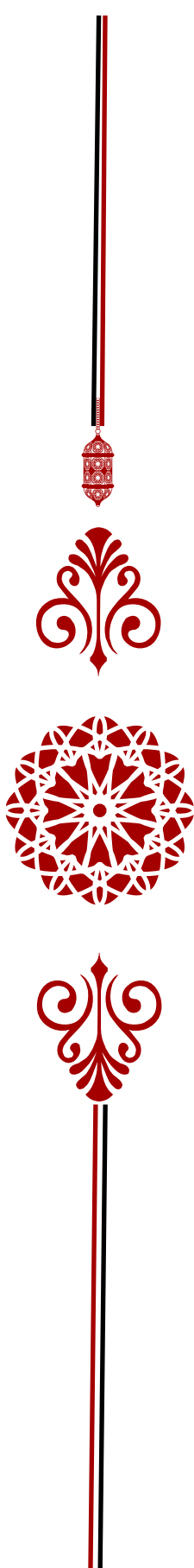






كِتَابُ الصِّدَاقِ





كِتَابُ الطَّلَاقِ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَتَعَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، ثُمَّ قَالَ: "لِيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا، فِتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ".

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا». وَفِي لَفْظٍ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -».

الشَّرْحُ:

الطلاق لغة: حل القيد، يقال ناقة طالق إذا حلها قيدها.

والطلاق شرعاً: حل عقد النكاح.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦- تحريم طلاق الحائض، ومثل ذلك النفساء.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١٣/٦٧): «فيه دليلٌ: على أَنَّ الطَّلَاقَ فِي

الحَيْضِ يَحْرُمُ؛ فَإِنَّهُ أَنْكَرَهُ بِتَغْيِظِهِ عَلَيْهِ» اهـ.

قُلْتُ: وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَحَاضَتْ فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي جَوَازُ طَلَاقِهَا فِي حَالِ حَيْضِهَا

لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُرُّهُ فَلْيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا». رواه مسلم

(١٤٧١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي [تَهْذِيبِ السُّنَنِ] (١/٣٤٧): «وقوله "طَاهِرًا أَوْ

حَامِلًا" احتج به من قال الحامل لا تحيض، لأنَّه ﷺ حرم الطلاق في زمن الحيض،

وأباحه في وقت الطهر والحمل، فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملاً إذا رأت الدم، وهو خلاف الحديث.

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك، بأن حيض الحامل لم يكن له تأثير في العدة بحال لا في تطويلها ولا تخفيفها، إذ عدتها بوضع الحمل، أباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً، وغير الحامل لم يبح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضاً، لأن الحيض يؤثر في العدة، لأن عدتها بالأقراء، فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان، أحدهما: أن تكون حائلاً، فلا تطلق إلا في طهر لم يمسه فيها. والثانية: أن تكون حاملاً، فيجوز طلاقها.

والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه، لا بسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس، دون الحائل، وهذا جواب سديد والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: ولا يدخل في ذلك الخلع، فإن الخلع ليس بطلاق على الصحيح. وهذا مذهب جمهور العلماء خلافاً للمالكية.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٣ / ٢١): «ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق؛ بل فرقة بائنة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المُهَدَّبِ] (٢ / ٧١):

«فصل: ويجوز الخلع في الحيض؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما» اهـ.

❦- وفيه أن من طلق امرأته في حيضها وجب عليه أن يراجعها، ومثل ذلك النفساء.

وإلى الوجوب ذهب الإمام مالك وأحمد في رواية، والجمهور على الاستحباب، والصحيح الوجوب لظاهر الأمر. والله أعلم.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السُّنَنِ] (١/ ٣٣٣-٣٣٤): «واختلفوا في قَوْلِهِ: "مره فليراجعها": هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وأحمد في إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه: الأمر بالرجعة استحباب.

قال بعضهم: لأنَّ ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك. وقال مالك في الأشهر عنه، وداود وأحمد في الرواية الأخرى: الرجعة واجبة الأمر بها، ولأنَّ الطلاق لما كان محرماً في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجباً، وبهذا يبطل قولهم: إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته، فإنَّ الاستدامة ها هنا واجبة لأجل الوقت، فإنَّه لا يجوز فيه الطلاق. قالوا: ولأنَّ الرجعة إمساك، بدليل قَوْلِهِ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فالإمساك مراجعتها في العدة، والتسريح تركها حتى تنقضي عدتها. وإذا كانت الرجعة إمساكاً، فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن الحيض، وتحريم طلاقها، فتكون واجبة.

ثم اختلف الموجبون للرجعة في علة ذلك: فقالت طائفة: إنَّما أمره برجعته ليقع الطلاق الذي أراده في زمن الإباحة، وهو الطهر الذي لم يمسه فيها، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذي ترتب عليه الأحكام هو الطلاق المحرم، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم، فأمر برجعته، ليطلقها طلاقاً مباحاً، يترتب عليه أحكام الطلاق.

وقالت طائفة: بل أمره برجعته عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض، فعاقبه بنقيض قصده، وأمره بارتجاعها، عكس مقصوده.

وقالت طائفة: بل العلة في ذلك أنَّ تحريم الطلاق في زمن الحيض معلل بتطويل العدة فأمره برجعته ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله. وقال بعض الموجبين إن أبي رجعتها أجبر عليها. فإن امتنع ضرب وحبس، فإن أصر حكم عليه برجعته وأشهد أنه قد ردها عليه، فتكون امرأته، يتوارثان، ويلزمه جميع حقوقها، حتى يفارقها فراقاً ثانياً، قاله أصبغ وغيره من المالكية.

ثم اختلفوا. فقال مالك: يجبر على الرجعة، إن طهرت، ما دامت في العدة، لأنه وقت للرجعة.

وقال أشهب: إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال، وإن كانت في العدة، لأنه لا يجب عليه إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه، فلا يجب عليه رجعتها فيه، إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ٣٥٠): «وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً ولا يجبر إذا طلقها نفساء وهو جمود» اهـ.

❦ - قَوْلُهُ: «لِيُرَاجِعَهَا». يدل على أنَّ ذلك إنما يكون قبل انقضاء العدة، فإنه لا مراجعة بعد انقضاء العدة، وهكذا لا يدخل في هذا الحديث المطلقة ثلاثاً فإنه لا رجعة لها.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ٣٤٩): «واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة» اهـ.

❦ - وفيه أنَّ من طلق امرأته في حيضها لا يحل له أن يطلقها في الطهر الذي بعد الحيضة التي وقع فيها الطلاق وإنما يحل له الطلاق في الطهر الثاني.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السَّنَنِ] (١ / ٣٣٧-٣٤٠): «واختلف في جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحيضة التي طلق فيها على قولين: هما روايتان عن

أحمد ومالك: **أشهرهما** عند أصحاب مالك: المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى تلك الحيضة، ثم تطهر كما أمر به النبي ﷺ.

والثاني: يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية الأخرى. ووجهه أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز أيضاً طلاقها فيه، لو لم يتقدم طلاق في الحيض، ولأن في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح: **"ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً"** وفي لفظ: **"ثم ليطلقها طاهراً من غير جماع في قبل عدتها"** وفي لفظ: **"إذا طهرت فليطلقها لטהرها، قال: فراجعها ثم طلقها لטהرها"** وفي حديث أبي الزبير وقال: **"إذا طهرت فليطلق أو ليمسك"** وكل هذه الألفاظ في الصحيح.

وأما أصحاب القول الثاني فاحتجوا بما تقدم من أمره ﷺ بإمسакها حتى تحيض، ثم تطهر ثم تحيض، ثم تطهر. وقد تقدم. قالوا: وحكمة ذلك من وجوه: **أحدها:** أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها. وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها، ولم شعث النكاح، وقطع سبب الفرقة، ولهذا سماه إمساكاً، فأمره الشارع أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق. قالوا: وقد أكد الشارع هذا المعنى حتى إنه أمر في بعض طرق هذا الحديث بأن يمسكها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة، فإذا حاضت بعده وطهرت، فإن شاء طلقها قبل أن يمسها، فإنه قال: **"مره فليراجعها، فإذا طهرت مسها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها"** ذكره ابن عبد البر. وقال: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء، لأنه المبتغى من النكاح، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فإذا

وطئها حرم طلاقها فيه، حتى تحيض ثم تطهر، فاعتبرنا مظنة الوطء ومحله، ولم يجعله محلاً للطلاق.

الثاني: أن الطلاق حرم في الحيض لتطويل العدة عليها، فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة، فإنَّ تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة، وإنَّما تستقبل العدة من الطهر الذي يليها، أو من الحيضة الأخرى، على الاختلاف في الأقراء، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت في معنى ممن طلقت ثم راجعها، ولم يمسه حتى طلقها، فإنَّها تبنى على عدتها في أحد القولين، لأنَّها لم تنقطع بوطء، فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا، لم يزل بطلاقها عقب الحيضة، فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق جملة بالوطء، فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء، فإذا وطئ حرم طلاقها، حتى تحيض ثم تطهر.

ومنها: أنَّها ربما كانت حاملاً، وهو لا يشعر، فإنَّ الحامل قد ترى الدم بلا ريب، وهل حكمه حكم الحيض، أو دم فساد؟ على الخلاف فيه، فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام، ثم بحيض تام، فحينئذ تعلم هل هي حامل أو حائل؟ فإنَّه ربما يمسكها إذا علم أنَّها حامل منه، وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنَّها حامل، وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل، فأراد الشارع تحقيق علمها بذلك، نظراً للزوجين، ومراعاة لمصلحتهما، وحسماً لباب الندم وهذا من أحسن محاسن الشريعة.

وقيل: الحكمة فيه أنَّه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاءً له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرم. ورد هذا بأنَّ ابن عمر لم يكن يعلم التحريم. وأجيب عنه بأنَّ هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة، وكونه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن عالماً بالتحريم يفيد نفي الإثم، لا عدم ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرم في نفسه.

وقيل: حكمته أنَّ الطهر الذي بعد تلك الحيضة هو من حريم تلك الحيضة، فهما كالقرء الواحد، فلو شرع الطلاق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد، وليس هذا بطلاق السنة. وقيل: حكمته أنه نهى عن الطلاق في الطهر، ليطول مقامه معها، ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها، وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها، فيكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله، المحبوب إلى الشيطان، وحضاً على بقاء النكاح، ودوام المودة والرحمة والله أعلم اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٣٤٩-٣٥٠):

«واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة، وفيه للشافعية وجهان: أصحهما المنع، وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث، وعبرة الغزالي في "الوسيط" وتبعه مجلي: هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر وجهان. وكلام المالكية يقتضي أنَّ التأخير مستحب، وقال بن تيمية في "المحرر": ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة، وعنه أي عن أحمد جواز ذلك، وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع اهـ.

❦- وفيه أنَّ الطلاق يكون في طهر لم يمسه فيه امرأته.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السُّنَنِ] (١/ ٣٤٢-٣٤٥):

«وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمسه" دليل على أنَّ طلاقها في الطهر الذي مس فيه ممنوع منه وهو طلاق بدعة، وهذا متفق عليه، فلو طلق فيه. قالوا: لم يجب عليه رجعتها، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنَّ الرجعة لا تجب في هذه الصورة، وليس هذا الإجماع ثابتاً، وإن كان قد حكاها صاحب "المغني" أيضاً، فإنَّ أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق، حكاها في الرعاية، وهو القياس، لأنَّه طلاق محرم، فتجب الرجعة فيه، كما تجب في الطلاق في زمن الحيض. ولمن فرق

بينهما أن يقول: زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق، وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما، فظهر الفرق بينهما، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه، ولكن هذا الفرق ضعيف جداً، فإنَّ زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء، ولا فرق بينهما، بل الفرق المؤثر عند الناس أنَّ المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضاً منتف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فإنَّها إنَّما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها، فإنَّها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقاً. فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل، وأمَّا الطهر فإنَّها تعتد بما بقي منه قرءاً، ولو كان لحظة، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها، فإنَّ من قال الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها، ومن قال هي الحيض استأنف بها بعد الطهر، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلَّا في طهر، فلا فائدة في الرجعة. هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين. وبعد، ففيه إشكال لا ينتبه له إلَّا من به خبرة بمأخذ الشرع وأسراره، وجمعه وفرقه. وذلك أنَّ النبي ﷺ أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسه، وقال: **"فتلك العدة التي أمر بها الله أن تطلق لها النساء"**، وهذا ظاهر في أنَّ العدة إنَّما يكون استقبالها من طهر لم يمسه فيه، إن دل على أنَّها بالأطهار، وأمَّا طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي ﷺ من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها ينبغي أن لا تكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه. لأنَّ النبي ﷺ سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما، وأخبر أنَّ العدة التي أمر بها الله أن يطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يمسه فيه، فمن أين لنا أنَّ الطهر الذي مسها فيه هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وهذا مذهب أبي عبيد، وهو في الظهور والحجة كما ترى، وقال الإمام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم: لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً، وإن كان قد جامع فيه، إذا قلنا: الأقراء الأطهار.

قال المنتصرون لهذا القول: إنَّما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً كان الطلاق في زمن الطهر أضر بها وأطول عليها. وهذا ضعيف جداً، فإنَّها إذ طلقت فيه قبل الميسيس احتسب به، وأمَّا إذا طلقت بعد الميسيس كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر الممسوسة فيه.

قالوا: ولم يحرم الطلاق في الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض، بل إنَّما حرم لكونها مرتابة، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء، فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل، ويكثر الضرر. فإذا أراد أن يطلقها طاهراً من غير جماع، لأنَّهما قد تيقنا عدم الرية، وأمَّا إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملاً.

قالوا: فهذا الفرق بين الطلاق في الحيض والطهر المجامع فيه.

قالوا: وسر ذلك أنَّ المرأة إن كانت حاملاً من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح، فلا ضرر عليها في طلاقها فيه.

ولمن نصر قول أبي عبيد أن يقول: الشارع إنَّما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسه فيها، ليكون المطلق على بصيرة من أمره، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنَّها بالأقراء. فأمَّا إذا مسها في الطهر ثم طلقها، لم يدر أحاملاً أم حائلاً، ولم تدر المرأة: أعدتها بالحمل أم بالأقراء، فكان الضرر عليهما في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءاً، كما لم يحتسب الشارع به في جواز إيقاع الطلاق فيه.

وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور. وأمَّا من لم يوقع الطلاق البدعي فلا يحتاج إلى شيء من هذا» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣٥٠/٩): «فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض طرده بعض المالكية فيهما، والمشهور

عنهم إجباره في الحائض دون الطاهر، وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض يجبر على الرجعة فإن امتنع أدبه الحاكم فإن أصر ارتجع الحاكم عليه. وهل يجوز له وطؤها بذلك روايتان لهم أصحابهما الجواز» اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي أنه إذا طلقها في طهر قد جامع فيه فلا يؤمر بإرجاعها لعدم الدليل في ذلك. والله أعلم.

❦ - وفيه وقوع الطلاق في الحيض.

وهذا مذهب أكثر علماء الأمة، وذهب بعض العلماء إلى عدم وقوعه، ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، وابن حزم الظاهري رحمهم الله.

وقد أضيف هذا القول لبعض الصحابة والتابعين، وسيأتي بمشيئة الله تعالى ما يتعلق بذلك.

وقد روى الطيالسي في [مُسْنَدِهِ] (٦٨)، ومن طريقه البيهقي في [الْكُبْرَى] (١٤٧٠٥)، ورواه الدارقطني (٣٩١٢) من طريق ابن أبي ذئب، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وظاهر قَوْلِهِ: «فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً» أن الذي جعلها واحدة هو النبي ﷺ.

وروى البخاري (٥٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ٣٥٢): «وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصراً، وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي ﷺ» اهـ.

وروى الدارقطني (٣٩١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، نَاعِيَا بْنُ مُحَمَّدٍ، نَاعِيَا بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ». **قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.**

وروى الدارقطني (٣٩١٨)، والبيهقي في [الكَزْبَى] (١٤٧٠٣) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ، نَاعِيَا بْنُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ «أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الطَّلَاقَ فِي عِدَّتِهَا وَتُحْتَسَبُ بِهِذِهِ التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ». **قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَى الشَّعْبِيِّ ثُمَّ هُوَ مَرْسَلٌ.**

وهذه الروايات ترجح ما ذهب إليه الجمهور من وقوع الطلاق في الحيض. وأما ما رواه أحمد (٥٥٢٤)، وأبو داود (٢١٨٥) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيرَاجِعَهَا» عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: فَرَدَّهَا، «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ، أَوْ يُمَسِّكْ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «وَسَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقْرؤها كَذَلِكَ». هذا لفظ أحمد.

ولفظ أبي داود من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ، مَوْلَى عُرْوَةَ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمَسِّكْ»، قَالَ

ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ.

فَلَا تَبْتَ فِيهِ زِيَادَةٌ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد روايته للحديث: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَرَوَى، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ، وَالزُّهْرِيِّ. وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافٍ مَا قَالَ: أَبُو الزُّبَيْرِ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (١٥ / ٦٥-٦٦):

«قوله في هذا الحديث: "ولم يرها شيئاً" منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه ولو صح لكان معناه عندي والله أعلم ولم يرها على استقامة أي ولم يرها شيئاً مستقيماً لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السَّنَنِ] (٣ / ٢٣٥):

«وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً

جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً على سبيل الكراهة والله أعلم اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامِعِ الْعُلُومِ] ص (٦٣):

«وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات، فلا يقبل تفرده، فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي - ﷺ - حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة» اهـ.

وَأَمَّا ما رواه النسائي (٣٣٩٨) أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَردَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ». **فَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ**، لكن ليس المراد بقوله: «فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». أنها لم تحسب تطليقة، لكن المراد أنه لم يجعله يمضي فيها. والله أعلم.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٢٢١):

«قال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار؛ حدثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض. قال ابن عمر: لا يعتد بذلك» اهـ.

قُلْتُ: هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٨٠٤٩) بغير هذا اللفظ فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فِي الَّذِي يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «لَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ».

ورواه ابن معين في [التَّارِيخِ] (٤٤٨٧)، ومن طريقه ابن الأعرابي في [مُعْجَمِهِ] (١٧٠٦)، والبيهقي في [الكُبْرَى] (١٥١٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدِ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامِعِ الْعُلُومِ] ص (٦٥):

«وَأَمَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِوٍّ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مُسْتَنَدًا إِلَى مَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشَنِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِوٍّ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: لَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَيُاسْنَدُهُ عَنْ خِلَاسٍ نَحْوَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْأَثَرُ قَدْ سَقَطَ مِنْ آخِرِهِ لَفْظَةً وَهِيَ قَالَ: لَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَيْضًا، وَقَالَ: هُوَ غَرِيبٌ لَمْ يَحْدِثْ بِهِ إِلَّا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَمَرَادُ ابْنِ عَمْرِوٍّ أَنَّ الْحَيْضَةَ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا الْمَرْأَةُ لَا تُعْتَدُّ بِهَا الْمَرْأَةُ قَرَأً، وَهَذَا هُوَ مَرَادُ خِلَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَوَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ كَمَا وَهَمَ ابْنُ حَزْمٍ فَحَكَّوْا عَنْ بَعْضٍ مِنْ سَمِينَا أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ، وَهَذَا سَبَبٌ وَهْمُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

قُلْتُ: وَالْمَرَادُ بِغَيْرِ خِلَاسٍ مِنْ ذِكْرِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ فِي [إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ فِي حُكْمِ طَلَاقِ الْغَضْبَانِ] (ص: ٦٣):

«وَهَذَا مَذْهَبُ خِلَاسٍ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: لَا يُعْتَدُّ بِهَا.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا» اهـ.

قُلْتُ: أثر خلاص محمول على عدم الاعتداد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق، وقد جاء ذلك صريحاً فيما رواه ابن أبي شيبه **في [مُصَنَّفِهِ]** (١٨٠٥٨) نا ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَخَلَّاسٍ، قَالَا: «لَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ».

وَأثر أبي قلابه رواه ابن أبي شيبه **في [مُصَنَّفِهِ]** (١٨٠٤٨) نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا تَعْتَدُ بِهَا». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وقد أورد ابن أبي شيبه هذا الأثر مع الآثار التي تدل على أنَّ المرأة لا تعتد بالحیضة التي وقع الطلاق فيها بحيث لا تحسبها من عدتها. وروى ابن أبي شيبه **في [مُصَنَّفِهِ]** (١٨٠٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَا تَعْتَدُ بِهَا».

وروى ابن أبي شيبه **في [مُصَنَّفِهِ]** (١٨٠٥٣) حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «لَا تَعْتَدُ بِهَا». وروى ابن أبي شيبه **في [مُصَنَّفِهِ]** (١٨٠٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا تَعْتَدُ بِهَا».

وروى ابن أبي شيبه **في [مُصَنَّفِهِ]** (١٨٠٥٦) حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ سَاعَةَ حَاضَتْ، قَالَ: «لَا تَعْتَدُ بِهَا».

قُلْتُ: مراد عطاء عدم الاعتداد بتلك الحيضة لا بالطلاق، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق **في [مُصَنَّفِهِ]** (١٠٩٦٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُطَلِّقُهَا حَائِضًا؟ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِهَا لِتَسْتَوِيَ ثَلَاثَ حِيضٍ، قُلْتُ: فَطَلَّقَهَا سَاعَةَ حَاضَتْ؟ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِهَا. قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: «ارْذُدْهَا حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ فَطَلِّقْ، أَوْ أَمْسِكْ».

وروى ابن أبي شيبه **في [مُصَنَّفِهِ]** (١٨٠٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «لَا تَعْتَدُ بِهَا».

قُلْتُ: وهذه الآثار أوردتها الحافظ ابن أبي شيبة مع جملة الآثار الدالة على عدم الاعتداد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق، فهي محمولة على ما ذكره الحافظ ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

٧- وقوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». يدل على أنَّ حرمة الطلاق في الحيض مختص بمن لها عدة فيخرج من ذلك المطلقة الغير مدخول بها.
قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [زَادَ الْمَعَادِ] (٥/ ٢١٩-٢٢٠):

«وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَيَجُوزُ طَلَاقُهَا حَائِضًا وَطَاهِرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وهذه لا عدة لها، ونبه عليه رسول الله ﷺ بقوله: «**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول، لمنع من طلاق من لا عدة له عليها» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [فَتْحُ الْبَارِي] (٩/ ٣٤٩): «واتفقوا على أنَّه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلَّا ما نقل عن زفر فطرد الباب» اهـ.
٨- وفيه التغیظ من الأمر المخالف للشرع.

فإن قيل: كيف يتغیظ النبي ﷺ من ذلك قبل ورود النهي عنه.
أجاب عن ذلك الحافظ ابن حبرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَالَ فِي [فَتْحُ الْبَارِي] (٩/ ٣٤٧-٣٤٨):
«وفيه إشعار بأنَّ الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه وإلَّا لم يقع التغیظ على أمر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك.

قال ابن العربي: سؤال عمر محتمل لأن يكون إنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا، ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (ص: ٤٠٣):

«وتغيظ النبي ﷺ إمَّا لأنَّ المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً وكان يقتضي الحال الثبوت في الأمر أو لأنَّه كان يقتضي الأمر المشاورة لرسول الله ﷺ في مثل ذلك إذا عزم عليه» اهـ.

(١) - وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ». المراد بالطهر بعد الحيض هو الاغتسال لا انقطاع الدم فقط.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السُّنَنِ] (١/ ٣٤٠-٣٤٢): «وقوله ﷺ: "ثم ليطلقها طاهراً" وفي اللفظ الآخر "فإذا طهرت فليطلقها إن شاء" هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل، أو ما يقوم مقامه من التيمم؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

إحدهما: أنه انقطاع الدم وهو قول الشافعي.

والثانية: أنه الاغتسال، وقال أبو حنيفة: إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء، إمَّا أن تغتسل، وإمَّا أن تيمم عند العجز وتصلي، وإمَّا أن يخرج عنها وقت صلاة، لأنَّه متى وجد أحد هذه الأشياء حكمنا بانقطاع حيضها.

وسر المسألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان:

منها: ما يزول بنفس انقطاعه كصححة الغسل والصوم، ووجوب الصلاة في ذمتها.

ومنها: ما لا يزول إلَّا بالغسل كحل الوطء، وصححة الصلاة، وجواز اللبث في المسجد،

وصحة الطواف، وقراءة القرآن على أحد الأقوال، فهل يقال الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟ ولمن رجع إباحته قبل الغسل أن يقول: الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب، يحرم عليها ما يحرم عليه، ويصح منها ما يصح منه، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها. ولمن رجع الثاني أن يجيب عن هذا بأنّها لو كانت كالجنب لحل وطؤها، ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله: "أنّه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنّها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء". وهذا على شرط الصحيحين، وهو مفسر لقوله: "فإذا طهرت" فيجب حمله عليه اهـ.

قُلْتُ: هذه الرواية رواها النسائي (٣٣٩٦) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً، فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُراجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتَرَكُهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حِيضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

❦ - واحتج به من قال: إنَّ الأقراء هي الأطهار.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٣٥١): «واستدل به من ذهب إلى أَنَّ الإقراء الاطهار للأمر بطلاقها في الطهر: وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي وقت ابتداء عدتهن، وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء فلما نهى عن الطلاق في الحيض

وقال: إِنَّ الطَّلَاقَ فِي الطَّهْرِ هُوَ الطَّلَاقُ الْمَأْذُونُ فِيهِ عِلْمٌ أَنَّ الْإِقْرَاءَ الْأَطْهَارَ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السَّنَنِ] (١/ ٣٤٩-٣٥١):

«وقوله "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"، احتج به من يرى الأقراء هي الأطهار.

قالوا: واللام بمعنى الوقت، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، وقول العرب: كتب لثلاث مضيّن ولثلاث بقيّن. وفي الحديث "فليصلها حين ذكرها، ومن الغد للوقت" قالوا: فهذه اللام الوقتية بمعنى "فيه".

وأجاب الآخرون عن هذا بأن اللام في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ هي اللام المذكورة في قوله ﷺ: "أن تطلق لها النساء"، ولا يصح أن تكون وقتية، ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتي بمعنى "في" أصلاً. ولا يصح أن تكون بمعنى "في"، ولو صح في غير هذا الموضع، لأن الطلاق لا يكون في نفس العدة، ولا تكون عدة الطلاق ظرفاً له قط، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص. والمعنى طلقوهن مستقبلات عدتهن، ويفسر هذا قراءة النبي ﷺ في حديث ابن عمر: "فطلقوهن في قبل عدتهن"، أي في الوقت الذي يستقبل فيه العدة. وعلى هذا فإذا طلقها في طهرها استقبلت العدة من الحيضة التي تليه، فقد طلقها في قبل عدتها، بخلاف ما إذا طلقها حائضاً، فإنّها لا تعد بتلك الحيضة، ويبتظر فراغها وانقضاء الطهر الذي يليها ثم تشرع في العدة، فلا يكون طلاقها حائضاً طلاقاً في قبل عدتها، وقد أفردت لهذه المسألة مصنفاً مستقلاً ذكرت فيه مذاهب الناس وما أخذهم، وترجيح القول الراجح والجواب عمّا احتج به أصحاب القول الآخر اهـ.

قُلْتُ: وقد أطل **الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ** الكلام في معنى القrouw في كتابه **[زَادِ الْمَعَادِ]** (٦٠٠/٥) فما بعدها، ورجح أن القrouw هو الحيض، وهو اختيار **شَيْخِهِ** **الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في **[مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى]** (٤٧٩/٢٠).

وهذه المسألة من المسائل التي تنازع فيها العلماء فذهب طائفة من العلماء إلى أن القrouw هو الطهر.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٦٠١/٥): «وهذا قول عائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر. ويروى عن الفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان والزهري، وعامة فقهاء المدينة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه» اهـ.

وذهب آخرون إلى أن القrouw هو الحيض.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٦٠١-٦٠٠/٥):

«فقال أكابر الصحابة: إنها الحيض، هذا قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، وعُباد بن الصامت، وأبي الدرداء، وابن عباس، ومعاذ ابن جبل رضى الله عنهم، وهو قول أصحاب عبد الله ابن مسعود، كلهم كعلقمة، والأسود، وإبراهيم، وشريح وقول الشعبي، والحسن، وقتادة، وقول أصحاب ابن عباس، سعيد ابن جبیر، وطاووس، وهو قول سعيد بن المسيّب، وهو قول أئمة الحديث: كإسحاق بن إبراهيم، وأبي عبيد القاسم، والإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ**، فإنه رجع إلى القول به، واستقرّ مذهبه عليه، فليس له مذهب سواه، وكان يقول: إنها الأطهار، فقال في رواية الأثرم: رأيت الأحاديث عن قال: القrouw الحيض، تختلف. والأحاديث عن قال: إنه أحقُّ بها حتى تدخل في الحيضة الثالثة أحاديثٌ صحاح قوية. وهذا النصُّ وحده هو الذي ظفر به أبو عمر بن عبد البر، فقال: رجع أحمد إلى أن الأقرء: الأطهار، وليس كما قال: بل كان يقول هذا أولاً، ثم توقّف فيه، فقال في رواية الأثرم أيضاً: قد كنت أقول

الأطهار، ثم وقفت كقول الأكابر، ثم جزم أَنَّها الحيض، وصرح بالرجوع عن الأطهار، فقال في رواية ابن هانئ. كنت أقول: إنها الأطهار، وأنا اليوم أذهبُ إلى أنَّ الأقرء الحيض، قال القاضي أبو يعلى: وهذا هو الصحيح عن أحمد **رَحِمَهُ اللهُ**، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، ثم ذكر نصَّ رجوعه من رواية ابن هانئ كما تقدم، وهو قولُ أئمة أهل الرأي، كأبي حنيفة وأصحابه اهـ.

قُلْتُ: والصحيح أنَّ القrouw هو الحيض ويدل على ذلك عدة أدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ووجه الشاهد من هذه الآية أنَّ الله **عَزَّوَجَلَّ** جعل العدة ثلاثة قروء وهذا لا يصدق إلاَّ على الحيض، وذلك أنَّها لو كانت هي الأطهار فالمعتدة بها يكفيها قرآن، ولحظة من الثالث، وإطلاق الثلاثة على هذا خلاف الظاهر لنصية الثلاثة في العدد المخصوص، ولو جعلنا القرء يطلق على بعض الطهر، فيلزم أن يكون الطهر الواحد عدة أقرء، وهذا باطل قطعاً.

الدليل الثاني: أن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلاَّ للحيض، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحملة في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل متعين، فإنه **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال للمستحاضة: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِكَ**» وهو **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** المعبر عن الله تعالى، وبلغة قومه نزل القرآن، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنیه، وجب حملة في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة، ويصير هو لغة القرآن التي خاطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره.

قُلْتُ: وتسمية الحيض بالقرء جاء في عدة أحاديث منها: ما رواه أحمد (٢٦٧٨٣) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ اسْتَحِيضَتْ، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ لَهَا، فَتَخْرُجُ وَهِيَ عَالِيَةُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ،

فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَنْتَظِرُ أَيَّامَ قُرْنِهَا، أَوْ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَتَدْعُ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَتَغْتَسِلُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَنْفِرُ بِثَوْبٍ، وَتُصَلِّيَ». **قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.**

الدليل الثالث: ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وهذا هو الحيض والحمل، فإنَّ المخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي، أو الحمل، ولهذا قال السلف والخلف: هو الحمل والحيض، وقال بعضهم: الحمل، وبعضهم: الحيض، ولم يقل أحد قط: إنَّه الطهر، ولهذا لم ينقله من عنيَ بجمع أقوال أهل التفسير، كابن الجوزي وغيره.

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فجعل كلَّ شهر بإزاء حيضة، وعلَّق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض. وجعل الثلاث الأشهر كاملات، وهنَّ يقابلنَّ ثلاثة قروء كاملات، وهذا لا يكون إلاَّ للحيض، فإنَّ الاعتداد بالأطهار لا يكون على وجه الكمال.

الدليل الخامس: وهو ما رواه أحمد (١١٢٤٤)، وأبو داود (٢١٥٧) من طريق شريك، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ من أجل شريك وهو النخعي، **لَكِنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.** **ومنها:** ما رواه الدارقطني (٣٦٤٠) نا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَائِذِيُّ بِمَكَّةَ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْجَنْدِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ». **قُلْتُ:** عمرو بن مسلم الجندي في حفظه ضعف، لكن يشهد له ما سبق.

ومنها: حديث أبي هريرة رواه الطبراني في [الكبير] (٤)، و[الأوسط] (٢٩٧٤)، و[الصغير] (٢٦٢) وفيه عنعنة بقية بن الوليد، وفيه الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس.

ومنها: مرسل الشعبي رواه عبد الرزاق في [المصنف] (١٢٩٠٤)، وابن أبي شيبة في [المصنف] (١٧٧٤٦).

ووجه الاستدلال بذلك أن يقال: إن الاستبراء في حق الأمة كالعدة في حق الحرة، بل الاعتداد في حق الحرة بالحيض أولى من الأمة من وجهين.

أحدهما: أن الاحتياط في حقها ثابت بتكرير القرء ثلاث استبراءات، فهكذا ينبغي أن يكون الاعتداد في حقها بالحيض الذي هو أحوط من الطهر، فإنها لا تحسب بقية الحيضة قرءاً، وتحتسب ببقية الطهر قرءاً.

الثاني: أن استبراء الأمة فرع عدة الحرة، وهي الثابتة بنص القرآن، والاستبراء إنما ثبت بالسنة، فإذا كان قد احتاط له الشارع بأن جعله بالحيض، فاستبراء الحرة أولى، فعدة الحرة استبراء لها، واستبراء الأمة عدة لها.

الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ووجه الاستشهاد بهذه الآية أن يقال: إن طلاق المرأة يكون قبل العدة ضرورة، إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة فإن هذا مع تضمنه لكون اللام للطرفية بمعنى - في - فاسد معنى، إذ لا يمكن إيقاع الطلاق في العدة، فإنه سببها، والسبب يتقدم الحكم، وإذا تقرر ذلك فمن قال: الأقراء الحيض، فقد عمل بالآية.

ولا ريب أن القائل: افعل كذا لثلاث بقين من الشهر، إنما يكون المأمور ممثلاً إذا فعله قبل مجيء الثلاث، وكذلك إذا قال: فعلته لثلاث مضي من الشهر، إنما يصدق إذا فعله بعد مضي الثلاث، وهو بخلاف حرف الظرف الذي هو "في" فإنه إذا قال: فعلته في ثلاث بقين، كان الفعل واقعاً في نفس الثلاث، وههنا نكتة حسنة، وهي أنهم

يقولون: فعلته ثلاث ليالٍ خلون أو بقين من الشهر، وفعلته في الثاني أو الثالث من الشهر، أو في ثانية أو ثالثة، فمتى أرادوا مضى الزمان أو استقبله، أتوا باللام، ومتى أرادوا وقوع الفعل فيه، أتوا بـ"في"، وسر ذلك أنهم إذا أرادوا مضى زمن الفعل أو استقبله أتوا بالعلامة الدالة على اختصاص العدد الذي يلفظون به بما مضى، أو بما يُستقبل، وإذا أرادوا وقوع الفعل في ذلك الزمان أتوا بالأداة المعينة له، وهي أداة "في"، وهذا خير من قول كثير من النحاة: إن اللام تكون بمعنى قبل في قولهم: كتبته ثلاث بقين، وقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وبمعنى بعد، كقولهم: ثلاث خلون. وبمعنى في: كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [آل عمران: ٢٥]، والتحقيق أن اللام على بابها للاختصاص بالوقت المذكور، كأنهم جعلوا الفعل للزمان المذكور اتساعاً لاختصاصه به، فكأنه له، فتأمله.

وفرق آخر: وهو أنك إذا أتيت باللام، لم يكن الزمان المذكور بعده إلا ماضياً أو منتظراً، ومتى أتيت بـ"في" لم يكن الزمان المجرور بها إلا مقارناً للفعل، وإذا تقرّر هذا من قواعد العربية، فقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، معناه: لاستقبال عدتهن لا فيها، وإذا كانت العدة التي يُطلق لها النساء مستقبلةً بعد الطلاق، فالمستقبل بعدها إنما هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هي فيه، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها، هذا المعروف لغةً وعقلاً وعرفاً، فإنه لا يقال لمن هو في عافية: هو مستقبل العافية، ولا لمن هو في أمن: هو مستقبل الأمن، ولا لمن هو في قبض مغله وإحرازه: هو مستقبل المغل، وإنما المعهود لغةً وعرفاً أن يستقبل الشيء من هو على حال ضد، وهذا أظهر من أن نكثر شواهد.

إذا عرف هذا، فقوله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، يجوز أن تكون اللام لام التعليل، أي: لأجل يوم القيامة. وقد قيل: إن القسط منصوب على

أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، أَي: نَضَعُهَا لِأَجْلِ الْقَسْطِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى شُرُوطَ نَصْبِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَلَيْسَتْ اللَّامُ بِمَعْنَى "فِي" قَطْعًا، بَلْ قِيلَ: إِنَّهَا لَامُ التَّعْلِيلِ، أَي: لِأَجْلِ ذُلُوكِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا بِمَعْنَى بَعْدَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ إِقَامَتَهَا وَقْتَ الدُّلُوكِ سِوَاءَ فِسْرِ بِالزَّوَالِ أَوْ الْغُرُوبِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَهُ، وَيَسْتَحِيلُ حَمْلُ آيَةِ الْعِدَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَهَكَذَا يَسْتَحِيلُ حَمْلُ آيَةِ الْعِدَّةِ عَلَيْهِ، إِذْ يَصِيرُ الْمَعْنَى: فَطَلَّقُوهُنَّ بَعْدَ عِدَّتِهِنَّ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: فَطَلَّقُوهُنَّ لِاسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا طَلَقَتْ طَاهِرًا اسْتَقْبَلَتِ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ. وَلَوْ كَانَتْ الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارَ، لَكَانَتِ السَّنَةُ أَنْ تَطْلُقَ حَائِضًا لِتَسْتَقْبَلَ الْعِدَّةَ بِالْأَطْهَارِ، فَيَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ هِيَ أَنْ تَطْلُقَ طَاهِرًا لِتَسْتَقْبَلَ عِدَّتَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ.

الدليل السابع: أَنْ يَقَالَ: الْقُرْءُ مَشْتَقٌّ مِنَ الظُّهُورِ وَالْخُرُوجِ عَلَى وَجْهِ التَّوْقِيتِ وَالتَّحْدِيدِ، وَمِنْهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ قَارِئَهُ يُظْهِرُهُ وَيُخْرِجُهُ مَقْدَارًا مُحَدَّدًا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ، وَإِنَّمَا يُجْمَعُ الْحَيْضُ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ. فَغَيْرُ صَحِيحٍ، وَيَدُلُّ عَلَى خَطْئِهِ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]، فَفَرَقَ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقُرْآنِ. وَلَوْ كَانَا وَاحِدًا، لَكَانَ تَكْرِيرًا مُحْضًا، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿فَإِذَا قُرْآنُهُ فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، فَإِذَا بَيَّنَّاهُ، فَجَعَلَ قِرَاءَتَهُ نَفْسَ إِظْهَارِهِ وَبَيَّانِهِ، لَا كَمَا زَعَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَشْتَقٌّ مِنَ الْجَمْعِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَا قَرَأْتَ هَذِهِ النَّاقَةَ سَلَى قَطُّ، وَمَا قَرَأْتَ جَنِينًا هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، أَيِ مَا وَلَدَتْهُ وَأَخْرَجَتْهُ وَأَظْهَرَتْهُ، وَمِنْهُ: فَلَانِ يَقْرُوكَ السَّلَامَ، وَيَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، هُوَ مِنَ الظُّهُورِ وَالبَيَانِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَرَأْتَ الْمَرْأَةَ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، أَي: حَاضَتَهُمَا، لِأَنَّ الْحَيْضَ ظُهُورٌ مَا كَانَ كَامِنًا، كَظُهُورِ الْجَنِينِ، وَمِنْهُ: قُرْءُ الثَّرِيَا، وَقُرْءُ الرِّيحِ: وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَظْهَرُ الْمَطَرُ وَالرِّيحُ، فَإِنَّهُمَا يَظْهَرَانِ فِي وَقْتٍ مُخْصَوْصٍ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْاِشْتِقَاقَ الْمُصَنِّفُونَ فِي كُتُبِ

الاشتقاق، وذكره أبو عمرو وغيره، ولا ريب أن هذا المعنى في الحيض أظهر منه في الطهر.

الدليل الثامن وهو دليل نظري: فيقال: المقصود الأصلي من العدة إنما هو استبراء الرحم، وإن كان لها فوائد أخرى، ولشرف الحرة المنكوحة وخطرها، جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلاثة أقراء، فلو كان القراء: هو الطهر، لم تحصل بالقراء الأول دلالة، فإنه لو جامعها في الطهر، ثم طلقها، ثم حاضت كان ذلك قرءاً محسوباً من الأقراء عند من يقول: الأقراء الأطهار. ومعلوم: أن هذا لم يدل على شيء، وإنما الذي يدل على البراءة الحيض الحاصل بعد الطلاق، ولو طلقها في طهر، لم يُصَبِّها فيه، وإنما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق، والعدة لا تكون قبل الطلاق لأنها حكمه، والحكم لا يسبق سببه، فإذا كان الطهر الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة أصلاً، لم يجز إدخاله في العدد الدالة على براءة الرحم، وكان مثله كمثل شاهد غير مقبول، ولا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له.

قُلْتُ: هذا بعض ما انتقيته من كلام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ مع شيء من التصرف بزيادة أو نقصان، أو تقديم أو تأخير، ولولا أن العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أطال بذلك النفس لنقلت كلامه بحروفه فإنه مليء بالفوائد النفيسة.

﴿قَوْلُهُ: «لِيُرَاجِعَهَا». احتج به من قال: إن الأمر بالأمر بالشيء أمر به.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَهْذِيبِ السَّنَنِ] (١/٣٥١): «وَقَوْلُهُ: "مره فليراجعها" دليل على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به. وقد اختلف الناس في ذلك، وفصل النزاع أن المأمور الأول إن كان مبلغاً محضاً كأمر النبي ﷺ أحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره، فهذا أمر به من جهة الشارع قطعاً، ولا يقبل ذلك نزاعاً أصلاً، ومنه قَوْلُهُ: "مرها فلتصبر ولتحتسب" وقَوْلُهُ: "مروهم بصلاة كذا في حين كذا" ونظائره، فهذا الثاني مأمور به من جهة الرسول ﷺ، فإذا عصاه المبلغ إليه فقد عصى

أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه، والمأمور الأول مبلغ محض، وإن كان الأمر متوجهاً إلى المأمور الأول توجه التكليف، والثاني غير مكلف، لم يكن أمراً للثاني من جهة الشارع، كقوله ﷺ: **"مروهم بالصلاة لسبع"**. فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة، فهذا فصل الخطاب في هذا الباب. والله أعلم بالصواب اهـ.

❦- فيه دليل على أنَّ الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي، ويدل على ذلك من القرآن قول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].



قال رحمه الله:

٣١٢- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ: فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ"».

وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا سُكْنَى». «فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: "تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي". قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"، فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ: "أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"، فَنَكَحَتْهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ».

الشرح:

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١٣ / ١٠٢): «وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: "وَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ"، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، كَمَا جَاءَ مَفْسَّرًا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَفِي أُخْرَى: "فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ". وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: أَنَّهُ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ. وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ فِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ أَحْسَنُ وَأَصَحُّ» اهـ.

قُلْتُ: رَوَى مُسْلِمٌ (١٤٨٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِينِي»، فَأَذَنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهْمٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» فَقَالَتْ يَدَهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَتْ: فَتَرَوُجَّتُهُ، فَاعْتَبَطْتُ.

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ، خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو جَهْمٍ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا -، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

قَوْلُهَا: «طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ». أي آخر ثلاث تطليقات. والبت في اللغة القطع. قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١٣ / ٩٧): «وَأَمَّا سَمَّى آخر الثلاث: البتة؛ لَأَنَّهَا طَلَقَتْ تَبْتُ الْعَصْمَةِ، وَلَا تَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ» اهـ.

وقَوْلُهُ: «فَإِذَا حَلَلْتَ فَادِينِي». أي: أعلميني.
وقَوْلُهُ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» العاتق ما بين العنق والمنكب.
وقَوْلُهَا: «وَاعْتَبَطْتُ بِهِ». الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وليس هو بحسد.

تَنْبِيْهُ: هذا الحديث انفرد بإخراجه مسلم (١٤٨٠)، ولم يخرج به البخاري.
وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❶- جواز العمل بالوكالة. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

❷- وفيه أن المتعة تكون للمطلقة ثلاثاً.

قُلْتُ: والصحيح من أقوال العلماء أن المتعة تجب لجميع المطلقات، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وقد دل القرآن على المتعة للمطلقة قبل المسيس، وقبل أن يفرض لها مهر، كما قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وهكذا إن فرض لها فريضة فلها المتعة لعموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وإن كانت المطلقة مدخول بها فلها المتعة كما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (١/ ٦٤١-٦٤٢):

«وقد اختلف العلماء أيضاً: هل تجب المتعة لكل مطلقة، أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على أقوال:

أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. وقد كن مفروضاً لهنّ ومدخولاً بهنّ، وهذا قول سعيد بن جبّير، وأبي العالية، والحسن البصري. وهو أحد قولي الشافعي، ومنهم من جعله الجديد الصحيح، فالله أعلم.

والقول الثاني: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس، وإن كانت مفروضاً لها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. قال شعبة وغيره، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة.

وقد روى البخاري في صحيحه، عن سهل بن سعد، وأبي أسيد أنّهما قالاً تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنما كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين.

والقول الثالث: أَنَّ المتعة إِنَّمَا تجب للمطلقة إِذَا لم يدخل بها، ولم يفرض لها، فَإِنْ كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إِذَا كانت مفوضة، وَإِنْ كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول، وجب لها عليه شطره، فَإِنْ دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة، وَإِنَّمَا المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها. وهذا قول ابن عمر، ومجاهد. ومن العلماء: من استحَبها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول: وهذا ليس بمنكور وعليه تحمل آية التخيير في الأحزاب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

ومن العلماء من يقول: إِنَّها مستحبة مطلقاً. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب القزويني، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن أبي إسحاق، عن الشعبي قال: ذكروا له المتعة، أيجبس فيها؟ فقرأ: ﴿عَلَى الْمُوسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ قال الشعبي: والله ما رأيت أحداً حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٥/ ٤٠٢ - ٤٠٣): «وروي عن أحمد: لكل مطلقة متاع. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، والحسن، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك، وأبي ثور؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

ولقوله تعالى لنبيه: **عَلَيْهِ السَّلَامُ:** ﴿قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسَرِّحَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وعلى هذه الرواية، لكل مطلقة متاع، سواء كانت مفوضة أو مسمى لها، مدخولاً بها أو غيرها؛ لما ذكرنا.

وظاهر المذهب أَنَّ المتعة لا تجب إِلَّا لِلْمَفْوضَةِ التي لم يدخل بها إِذَا طلقت.

قال أبو بكر: كل من روى عن أبي عبد الله فيما أعلم، روى عنه أنه لا يحكم بالمتعة إلا لمن لم يسم لها مهر، إلا حنبلاً، فإنه روى عن أحمد أن لكل مطلقة متاعاً.

قال أبو بكر: والعمل عليه عندي لولا تواتر الروايات عنه بخلافها. ولنا: قوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾.

ثم قال: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته لكل قسم حكماً، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه، وهذا يخص ما ذكره.

ويحتمل أن يحمل الأمر بالمتاع في غير المفوضة على الاستحباب؛ لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفي وجوبها، جمعاً بين دلالة الآيات والمعنى، فإنه عوض واجب في عقد، فإذا سمي فيه عوض صحيح، لم يجب غيره، كسائر عقود المعاوضة، ولأنها لا تجب لها المتعة قبل الفرق، ولا ما يقوم مقامها، فلم تجب لها عند الفرق، كالمتوفى عنها زوجها» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّسْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَلَبَةِ الطَّلَبَةِ] (ص: ١٢٥):

«الْمُفَوَّضَةُ بِكَسْرِ الْوَاوِ هِيَ الَّتِي زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ وَالْمُفَوَّضَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ هِيَ الَّتِي زَوَّجَهَا وَلِيَّهَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ مَهْرٍ فَبِالْكَسْرِ نَعْتُ الْفَاعِلَةِ وَبِالْفَتْحِ نَعْتُ الْمَفْعُولَةِ وَالتَّفْوِضُ هُوَ التَّسْلِيمُ وَهُوَ تَرْكُ الْمُنَازَعَةِ وَالْمُضَاقَقَةِ وَيُرَادُّ بِهِ تَفْوِضُ أَمْرِ الْمَهْرِ إِلَى الزَّوْجِ وَتَرْكُ الْمُنَازَعَةِ فِي تَقْدِيرِهِ» اهـ.

قُلْتُ: واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المتعة لكل مطلقة فقال كما في [مجموع الفتاوى] (٣٢ / ٢٧-٢٨):

«فالقول الثالث أصح؛ وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن كل مطلقة لها متعة؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، **وأيضاً:** فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّيُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾. فأمر بتمتع المطلقات قبل المسيس ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها مع أن غالب النساء يطلقن بعد الفرض.

وأيضاً: فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التي لم يسم لها مهر أوجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت على القول الصحيح الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر وقضى لها النبي ﷺ بأن لها مهر امرأة من نساءها لا وكس ولا شطط. لكن هذه لو طلقت قبل المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشتط مهرًا مسمى والكسر الذي حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة» اهـ.

قُلْتُ: وقد ذكر رحمه الله قبل ذلك قولين:

الأول: أن المتعة تكون لكل مطلقة إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس فحسبها ما فرض لها، وهو مذهب ابن عمر ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه.

والآخر: أن المتعة لا تجب إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً؛ إلا هذه، وهذا مذهب أحمد في الرواية الأخرى وأبي حنيفة وغيرهما.

قُلْتُ: والذي يظهر لي رجحانه هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** لعموم الأدلة.

وقد ندب الله تعالى إلى العفو في حق من طلقت بعد الفريضة وقبل المسيس فقال الله تعالى:

﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقد اختلف العلماء في الذي بيده عقدة النكاح ف قيل الزوج كما هو مذهب علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين ومن جاء بعدهم، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى. وقيل هو الولي كمذهب ابن عباس وجماعة من التابعين ومن جاء بعدهم، وهو مذهب مالك، وأحمد في رواية وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهم الله تعالى.

والأظهر أنه الولي ويدل على ذلك عدة أوجه:

الأول: أن الله تعالى ذكر في أول الآية الأزواج وفرض عليهم دفع النصف من المفروض ثم ذكر الزوجات ثم عطف عليهن من بيده عقدة النكاح، وظاهر ذلك أنهم غير من سبق.

الثاني: أن الله تعالى ذكر الزوج بلفظ الخطاب، وذكر الذي بيده عقدة النكاح بلفظ الغيبة، ولو كان المراد به الزوج لذكره بلفظ الخطاب ولقال: "أو تعفون" فدل ذلك أن المراد به الولي.

الثالث: أن عقدة النكاح هي عقد النكاح وهو ابتداء فعله كما تدل على ذلك الآية قبلها وهي قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. والقرآن يفسر بالقرآن، والذي بيده عقد النكاح هو الولي وليس الزوج،

فالزوج ليس بيده عقد النكاح لمن أراد الزواج بها، فإن قيل له عقدة النكاح لنفسه قيل: هذا بعيد عن معنى الآية غاية البعد وأشبهه ما يكون بالألغاز لا بتفسير القرآن، ثم يقال: المراد بقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ أي عقدة نكاحهن والتعريف في النكاح بدل من الضمير كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْحَجِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٩] أي مأواهم، وإن قيل: المراد أن له أن يبقى النكاح أو يفكه، فالجواب أن العقدة بمعنى العقد ولا يفهم من ذلك إلا ابتداء النكاح دون إبقائه، وأيضاً يرد ذلك ما سيأتي في الوجه الذي بعده.

الرابع: أن الله تعالى ذكر الذي بيده عقدة النكاح بعد تقدم الطلاق من الزوج، ولا يمكن أن يراد به الزوج فإنه بطلانه زال عنه النكاح فلم يبق معه عقدة النكاح. وأما الولي فعقد النكاح ما زال في يده.

الخامس: أن الله تعالى ذكر ما يتعلق بعفو الزوجة في أول الآية في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، وذكر عفو الزوج في آخر الآية في قوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ وذكر ذلك بلفظ الخطاب، فبقى عفو من بيده عقدة النكاح فهو نوع ثالث ذكره بلفظ الغيبة ولا يكون إلا الولي.

السادس: أن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، ومعلوم أنه ليس كل زوجة يصح عفوها، فالزوجة قد تكون كبيرة راشدة يصح عفوها، وقد تكون صغيرة أو محجور عليها ولا يصح عفوها، فالعفو من الكبيرة الرشيدة يكون من جهتها، فبقت الصغيرة والمحجور عليها فإنه لا يصح منهما العفو وإنما من يكون وليها وهو الأب، ولهذا ذكر بعد ذلك عفو من بيده عقدة النكاح لبيان هذا الأمر وتقريره، والله أعلم، وبهذا تكون الآية جامعة مانعة، ولو فسرنا أن بيده عقدة النكاح بالزوج لم تكن الآية جامعة لكل ما يحتاج إلى معرفته من أمر العفو في نصف المهر، ويبقى الأشكال فيها وارد في شأن الصغيرة والمحجور عليها هل لهما العفو أو لا.

وبناء على ذلك فيكون معنى الآية ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ إِنْ كُنَّ أَهْلًا لِلْعَفْوِ، ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْعَفْوِ.

السابع: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فذكر عفو الزوجة وعفو الذي بيده عقدة النكاح والأصل أَنْ يَكُونَ الْعَفْوَانُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَعَفُو الزَّوْجَةِ عَفْوٌ إِسْقَاطٌ، وَعَفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ عَفْوٌ إِسْقَاطٌ فَالزَّوْجَةُ تَعْفُو بِإِسْقَاطِ نَصْفِ مَهْرِهَا إِنْ كَانَتْ أَهْلًا لِلْعَفْوِ، وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ يَعْفُو بِإِسْقَاطِ نَصْفِ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ تَكُنِ الزَّوْجَةُ أَهْلًا لِلْعَفْوِ، وَلَوْ تَأَوَّلْنَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ بِالزَّوْجِ فَإِنَّ عَفْوَهُ إِفْضَالٌ وَلَيْسَ بِإِسْقَاطٍ.

الثامن: أَنَّ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، أَيِ فَنِصْفِ مَا فَرَضْتُمْ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَوَدَّوهُ لِمَنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ ثُمَّ اسْتَشَى مِنْ هَذَا الْوَجُوبِ مَا إِذَا عَفَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ عَفَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَالْمَعْنَى إِذَا عَفَوْتُمْ عَنْ نِصْفِ الْمَهْرِ أَوْ عَفَا عَنْهُ الْوَلِيُّ فَقَدْ سَقَطَ الْوَجُوبُ عَنِ الزَّوْجِ بِإِعْطَائِهِ، وَأَمَّا إِذَا فُسِّرْنَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ عَلَى الزَّوْجِ فَإِنَّ مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ] (٣ / ١١٤):

«قُلْتُ: وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ الْأَبُ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَقَدْ ذَكَرْتُ عَلَى رَجْحَانِهِ بَضْعَةَ عَشَرَ دَلِيلًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ» اهـ.

❦ - وَفِيهِ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ الْبَائِسَةَ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سَكْنَى.

وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْأُتَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَمِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ، وَذَهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَهَا السَّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ لَهَا السَّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ.

والصحيح أنه ليس لها نفقة ولا سكنى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٣ / ٣٢ - ٣٣):
 «ولهذا لما رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المبتوتة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة فمنهم من قال: لها السكنى فقط. ومنهم من قال: لا نفقة لها ولا سكنى. وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس وهي التي روت عن النبي ﷺ أنه قال: **"ليس لك نفقة ولا سكنى"** فلما احتجوا عليها بحجة عمر وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾، قالت هي وغيرها من الصحابة - كابن عباس وجابر وغيرها - : هذا في الرجعية لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فأمر يحدث بعد الثلاث وفقهاء الحديث كأحمد ابن حنبل في ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس» اهـ.

وقد حرّر هذه المسألة **الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ** تحريراً نفيساً في [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٥٢٦-٥٢٧) فقال: «ذكر موافقة هذا الحكم لكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوْىَ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾، إلى قوله: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾.
 فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهن من بيوتهم، وأمر أزواجهن أن لا يخرجن، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض.

أحدها: أَنَّ الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن.

والثاني: أَنَّهُنَّ لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

والثالث: أَنَّ لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وترك الإمساك، فيسرحوهن بإحسان.

والرابع: إشهاد ذوي عدل، وهو إشهاد على الرجعة إِمَّا وجوبًا، وإِمَّا استحبابًا، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وَأَنَّهُ في الرجعيات خاصة بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ والأمر الذي يرجى إحداثه هاهنا: هو المراجعة. هكذا قال السلف ومن بعدهم. قال ابن أبي شيبه: حدثنا أبو معاوية، عن داود الأودي، عن الشعبي: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، قال: لعلك تندم، فيكون لك سبيل إلى الرجعة، وقال الضحاك: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قال: لعله أن يراجعها في العدة، وقاله عطاء، وقتادة، والحسن، وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس: أي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فهذا يدل على أَنَّ الطلاق المذكور: هو الرجعي الذي ثبتت فيه هذه الأحكام، وَأَنَّ حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، اقتضته لعل الزوج أن يندم، ويزول الشر الذي نزغ الشيطان بينهما، فتتبعها نفسه، فيراجعها، كما قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو أَنَّ الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق، ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبدًا.

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات، فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ فالضمائر كلها يتحد مفسرها، وأحكامها كلها متلازمة، وكان قول النبي ﷺ: "إِنَّمَا النِّفَقَةُ وَالسَّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُزُوقِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ"، مشتقًا من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، ومفسرًا له، وبيانًا لمراد المتكلم به منه، فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ، وكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، والميزان العادل معهما أيضًا لا يخالفهما، فَإِنَّ النِّفَقَةَ إِنَّمَا تكون للزوجة، فإذا بانت منه، صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنيات، ولم يبق

إِلَّا مجرد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة، كالموطوءة بشبهة أو زنى، ولأنَّ النفقة إنَّما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها، ولأنَّ النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها، لوجبت للمتوفى عنها من ماله، ولا فرق بينهما البتة، فإن كل واحد منهما قد بانت عنه، وهي معتدة منه، قد تعذر منهما الاستمتاع، ولأنَّها لو وجبت لها السكنى، لوجبت لها النفقة، كما يقوله من يوجبها. فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة، فالنص والقياس يدفعه، وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه، وجابر بن عبد الله، وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة وكانت فاطمة تناظر عليه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه، وإسحاق بن راهويه وأصحابه، وداود بن علي وأصحابه، وسائر أهل الحديث.

وللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وهي ثلاث روايات عن أحمد: **أحدها**: هذا. **والثاني**: أن لها النفقة والسكنى، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وفقهاء الكوفة. **والثالث**: أن لها السكنى دون النفقة، وهذا مذهب أهل المدينة، وبه يقول مالك والشافعي.

ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديماً وحديثاً:

فأولها طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فروى مسلم في "صحيحه": عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا! لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت؟ لها السكنى والنفقة قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قالوا: فهذا عمر يخبر أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى، ولا ريب أن هذا مرفوع، فإن الصحابي إذا قال: من السنة كذا، كان مرفوعاً،

فكيف إذا قال: من سنة رسول الله ﷺ فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟ وإذا تعارضت رواية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواية فاطمة، فرواية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولى لا سيما ومعها ظاهر القرآن، كما سنذكر. وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر بن الخطاب إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال: ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة.

ذكر طعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في خبر فاطمة بنت قيس.

في "الصحيحين": من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، قال: تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إنَّ فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأُتيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير أن تذكر هذا الحديث. وقال البخاري: فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة، اتق الله واردها إلى بيتها. قال مروان: إنَّ عبد الرحمن بن الحكم غلبني، وقال القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضررك ألا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك شر، فحسبك ما بين هذين من الشر.

ومعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة لما يقال من شر كان في لسانها، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر.

وفي "الصحيحين": عن عروة، أنَّه قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: بئس ما صنعت، فقلتُ: ألم تسمعي إلى قول فاطمة، فقالت: أما إنَّه لا خير لها في ذكر ذلك.

وفي حديث القاسم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يعني: في قولها: لا سكنى لها ولا نفقة. وفي "صحيح البخاري": عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت لفاطمة: ألا تتقي الله، تعني في

قَوْلُهَا: لَا سَكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ. وَفِي "صَحِيحِهِ" أَيْضًا: عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحَشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، تَعْنِي: "انْتِقَالَ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا". وَذَكَرَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: إِنَّمَا أَخْرَجَكَ هَذَا اللِّسَانُ.

ذَكَرَ طَعْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنَ حُبِّهِ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ.

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ، عَنْ ابْنِ هَرْمَزٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَقُولُ: كَانَ أُسَامَةُ إِذَا ذَكَرَتْ فَاطِمَةَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يَعْنِي انْتِقَالَهَا فِي عِدَّتِهَا رَمَاهَا بِمَا فِي يَدِهِ.

ذَكَرَ طَعْنُ مَرْوَانَ عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ": مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ حَدِيثِ فَاطِمَةَ هَذَا: أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مَرْوَانَ، فَقَالَ مَرْوَانُ، لَمْ نَسْمَعْ هَذَا إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا.

ذَكَرَ طَعْنُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ": مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَفَعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَتْ، فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً لِسَنَةِ، فَوَضَعْتَ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.

ذَكَرَ طَعْنُ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" أَيْضًا، قَالَ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ: إِنَّمَا كَانَ مِنْ سُوءِ الْخَلْقِ.

ذكر طعن الأسود بن يزيد.

تقدم حديث مسلم: أَنَّ الشعبي حدث بحديث فاطمة، فأخذ الأسود كفاً من حصباء فحصبه به، وقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟! وقال النسائي: ويلك لم تفتي بمثل هذا؟ قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أَنَّهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب ربنا لقول امرأة.

ذكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

قال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، فذكر حديث فاطمة ثم قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل، قالوا: وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر في إيجاب النفقة والسكنى، فروى حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، أَنَّهُ أخبر إبراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيم: إِنَّ عمر أخبر بقولها، فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول النبي ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعت النبي ﷺ يقول: "لها السكنى والنفقة" ذكره أبو محمد في "المحلى"، فهذا نص صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة رواته، وترك إنكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله.

ذكر الأجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها.

وحاصلها أربعة:

أحدها: أَنَّ روايتها امرأة لم تأت بشاهدين يتابعانها على حديثها.

الثاني: أَنَّ روايتها تضمنت مخالفة القرآن.

الثالث: أَنَّ خروجها من المنزل لم يكن لَأَنَّهُ لا حق لها في السكنى، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها.

الرابع: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

ونحن نبين ما في كل واحد من هذه الأمور الأربعة بحول الله وقوته، هذا مع أن في بعضها من الانقطاع، وفي بعضها من الضعف، وفي بعضها من البطلان ما سننبه عليه، وبعضها صحيح عمن نسب إليه بلا شك.

فأما المطعن الأول: وهو كون الراوي امرأة، فمطعن باطل بلا شك، والعلماء قاطبة على خلافه، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له ومخالف له، فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل، هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتهما، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين، وقد أخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها وليست فاطمة بدونها علماً وجلالة وثقة وأمانة، بل هي أفقه منها بلا شك، فإن فريعة لا تعرف إلا في هذا الخبر وأما شهرة فاطمة، ودعائها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله، ومناظرتها على ذلك، فأمر مشهور، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يختلفون في الشيء، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي ﷺ شيئاً، فيأخذون به، ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم له، وإنما فضلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله ﷺ، وإلا فهي من المهاجرات الأول، وقد رضيها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة بن زيد، وكان الذي خطبها له. وإذا شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها، فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذي حدث به رسول الله ﷺ على المنبر، فوعته فاطمة وحفظته، وأدته كما سمعته، ولم ينكره عليها أحد مع طولها وغرابته، فكيف بقصة جرت لها وهي سببها، وخاصمت فيها، وحكم فيها بكلمتين: وهي لا نفقة ولا سكنى، والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره، واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكروا عليها، فهذا عمر قد نسي تيمم الجنب، وذكره عمار بن ياسر أمر

رسول الله ﷺ لهما بالتيمن من الجنابة، فلم يذكره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأقام على أن الجنب لا يصلي حتى يجد الماء.

ونسي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾. حتى ذكرته به امرأة، فرجع إلى قولها، ونسي قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ حتى ذكر به، فإن كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته، سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة، وإن كان لا يوجب سقوط روايته، بطلت المعارضة بذلك، فهي باطلة على التقديرين، ولوردت السنن بمثل هذا، لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير، ثم كيف يعارض خبر فاطمة، ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل، ولا يشترط للرواية نصاباً، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصابه في مثل هذا ما أصابه في رد خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد، ورد خبر المغيرة بن شعبة في إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة، وهذا كان تثبيتاً منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى لا يركب الناس الصعب والذلول في الرواية عن رسول الله ﷺ، وإلا فقد قبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو أعرابي، وقبل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عدة أخبار تفردت بها، وبالجمل، فلا يقول أحد: إنه لا يقبل قول الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما إن كان من الصحابة.

فصل: وأما المطعن الثاني: وهو أن روايتها مخالفة للقرآن، فنجيب بجوابين:

مجمل، ومفصل:

أما المجمل: فنقول: لو كانت مخالفة كما ذكرتم، لكانت مخالفة لعمومه، فتكون تخصيصاً للعام، فحكمها حكم تخصيص قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، بالكافر، والرقيق، والقاتل، وتخصيص قوله:

﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها ونظائره، فإنَّ القرآن لم يخص البائن بأنَّها لا تخرج ولا تخرج، وبأنَّها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إمَّا أن يعمها ويعم الرجعية، وإمَّا أن يخص الرجعية.

فإنَّ عمَّ النوعين، فالحديث مخصص لعمومه، وإنَّ خص الرجعيات وهو الصواب للسياق الذي من تدبره وتأمله قطع بأنَّه في الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها، فالحديث ليس مخالفًا لكتاب الله، بل موافق له، ولو ذكَّر أمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، لكان أول راجع إليه، فإنَّ الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالة وسياقه وما يقترن به مما يتبين المراد منه، وكثيراً ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجها تحتها، فهذا كثير جداً، والتفطن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده، ولقد كان أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك بالمنزلة التي لا تجهل، ولا تستغرقها عبارة، غير أنَّ النسيان والذهول عرضة للإنسان، وإنَّما الفاضل العالم من إذا ذكَّر ذكَّر ورجع.

فحديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها: **إمَّا:** أن يكون تخصيصاً لعمامه.

الثاني: أن يكون بياناً لما لم يتناوله، بل سكت عنه.

الثالث: أن يكون بياناً لما أريد به وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليقه وتنبهه، وهذا هو الصواب، فهو إذن موافق له لا مخالف، وهكذا ينبغي قطعاً، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه، وقد أنكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هذا من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجعل يتبسم ويقول: أين في كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة، وقالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ وأي أمر

يحدث بعد الثلاث، وقد تقدم أن قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾، يشهد بأن الآيات كلها في الرجعات.

فصل: وأما المطعن الثالث: وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها، فما أبرده من تأويل وأسمجه، فإن المرأة من خيار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وفضلائهم، ومن المهاجرات الأول، وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها، ونهى عن إضاعته، فيا عجباً! كيف لم ينكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش؟ ويقول لها: اتقي الله، وكفي لسانك عن أذى أهل زوجك، واستقري في مسكنك؟ وكيف يعدل عن هذا إلى قوله: "لا نفقة لك ولا سكنى"، إلى قوله: "إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان زوجها عليها رجعة؟!" فيا عجباً! كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي ﷺ، ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ البتة ولا أشار إليه، ولا نبه عليه؟ هذا من المحال البين. ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعادها الله من ذلك، لقال لها النبي ﷺ، وسمعت وأطاعت: كفي لسانك حتى تنقضي عدتك، وكان من دونها يسمع ويطيع لئلا تخرج من سكنه.

فصل: وأما المطعن الرابع: وهو معارضة روايتها برواية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهذه المعارضة تورده من وجهين:

أحدهما: قوله: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا"، وأن هذا من حكم المرفوع. **الثاني:** قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لها السكنى والنفقة". ونحن نقول: قد أعاد الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبداً.

قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر. وقال أبو الحسن الدارقطني: بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً، ومن له الإمام بسنة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة عن رسول الله ﷺ أن للمطلقة ثلاثاً، السكنى والنفقة، وعمر

كان أتقى لله، وأحرص في تبليغ سنن رسول الله ﷺ في أن تكون هذه السنة عنده، ثم لا يرويها أصلاً، ولا تبيينها ولا يبلغها عن رسول الله ﷺ.

وأما حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه، رسول الله ﷺ يقول: "**لها السكنى والنفقة**"، فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه، أن هذا كذب على عمر رضي الله عنه، وكذب على رسول الله ﷺ، وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، لخرست فاطمة وذووها، ولم ينبسوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام المتصرين للسنن فقط لا لمذهب، ولا لرجل، هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم، ولو قدر؟ وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لا نقطع نخاعه، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين، فإن كان مخبراً أخبر به إبراهيم عن عمر رضي الله عنه، وحسناً به الظن، كان قد روى له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى، وظن أن رسول الله ﷺ هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة، حتى قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، فقد يكون الرجل صالحاً ويكون مغفلاً، ليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شأنه، وبالله التوفيق.

وقد تناظر في هذه المسألة ميمون بن مهران، وسعيد بن المسيب، فذكر له ميمون خبر فاطمة، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، فقال له ميمون: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله ﷺ ما فتنت الناس، وإن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، مع أنها أحرمت الناس عليه ليس لها عليه رجعة، ولا بينهما ميراث. انتهى.

ولا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك، والشافعي. وجمهور الأمة يحتجون به في سقوط

نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً، والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث، لأنَّ في بعض، ألفاظه: فطلقني ثلاثاً، وقد بينا أنَّه إنَّما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها. واحتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال، واحتج به الأئمة كلهم على، جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول، واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه، أو يعامله، أو تسافر معه، وأنَّ ذلك ليس بغيبة، واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشي، واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنَّه لا يشترط حضوره ومواجهته به، واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها، وصدق حديثها، فاستنبطتها الأئمة منها، وعملت بها، فما بال روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث، وتقبل فيما عداه؟! فإن كانت حفظته، قبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب أن لا يقبل في شيء من أحكامه وبالله التوفيق.

فإن قيل: بقي عليكم شيء واحد، وهو أن قوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾، إنَّما هو في البوائن لا في الرجعيات، بدليل قوله عقيبه: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فهذا في البائن، إذ لو كانت رجعية، لما قيد النفقة عليها بالحمل، ولكان عديم التأثير، فإنَّها تستحقها حائلاً كانت أو حاملاً، والظاهر: أن الضمير في ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ هو، والضمير في قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، واحد.

فالجواب: أن مورد هذا السؤال إمَّا أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى، أو ممن يوجب السكنى دون النفقة، فإن كان الأول، فالآية على زعمه حجة عليه، لأنَّه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهنَّ حوامل، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها.

فإن قيل: فهذه دلالة على المفهوم، ولا يقول بها.

قيل: ليس ذلك من دلالة المفهوم، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقي الحكم بعد انتفائه، لم يكن شرطاً.

وإن كان فمن يوجب السكنى وحدها فيقال له: ليس في الآية ضمير واحد يخص البائن، بل ضمائرهما نوعان: نوع يخص الرجعية قطعاً، كقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَھُنَّ فَأَمْسِكُوھُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوھُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ونوع يحتمل أن يكون للبائن، وأن يكون للرجعية، وأن يكون لهما، وهو قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوھُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَسْكِنُوھُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ فحملة على الرجعية هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها، فلو حمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى.

فإن قيل: فما الفائدة في تخصيص، نفقة الرجعية بكونها حاملاً؟

قيل: ليس في الآية ما يقتضي أنه، لا نفقة للرجعية الحائل، بل الرجعية نوعان، قد بين الله حكمهما في كتابه: حائل، فلها النفقة بعقد الزوجية، إذ حكمها حكم الأزواج، أو حامل، فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها، فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، فإن الزوج ينفق عليها وحده إذا كانت حاملاً، فإذا وضعت، صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، فإنه في حال حملها جزء من أجزائها، فإذا انفصل، كان له حكم آخر، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم، فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط والله أعلم بما أراد من كلامه اهـ.

١- احتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ٢٤٠): «وقد احتج به بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهذا قول ضعيف، بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾ {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به، ويدل عليه من السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ: **"احتجبا منه"** فقالتا: إنه أعمى لا يبصر فقال النبي ﷺ: **"أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه؟"** وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة.

وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم، فليس فيه إذن لها في النظر إليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك» اهـ.

قُلْتُ: حديث نبهان رواه أحمد (٢٦٥٧٩)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: حَدَّثَنِي نَبْهَانُ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اِحْتَجَبَا مِنْهُ»**، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ»**.

قُلْتُ: والصحيح أن هذا الحديث لا يثبت لجهالة حال نبهان، وليس يكفي ذكر ابن حبان له في كتابه "الثقات" فقد أورد فيه كثيراً من المجاهيل.

❦- وفيه جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول.

❦- وفيه جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه، أو يعامله، أو تسافر معه، وأن ذلك ليس بغيبة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٣ / ١٠٢): «وفيه ما يدل على أن ذكر مساوئ الخاطب، أو من يعامل، أو من يحتاج إلى قبول قوله، أو فتياه جائز. ولا يعد ذلك غيبة، ولا بهتاناً؛ إذ لا يذكر ذلك على جهة التنقيص وإضافة العيب إليه، لكن على جهة الإخبار، وأداء النصيحة، وأداء الأمانة، كما فعله أهل الحديث وغيرهم» اهـ.

❦- وفيه أن الكفاءة بالنسب غير معتبرة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٣ / ١٠٢): «فيه ما يدل على جواز نكاح المولى للقرشية؛ فإن أسامة مولى، وفاطمة قرشية، كما تقدم. وإن الكفاءة المعتبرة هي كفاءة الدين، لا النسب، كما هو مذهب مالك» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحُ الْبَارِي] (٩ / ١٣٢): «واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً، والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفاً لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفاً للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض. وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية، وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفاء انتهى.

ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وأمّا ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه: **"العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض"** فإسناده ضعيف، واحتج البيهقي بحديث وائلة مرفوعاً **"أنّ الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل"** الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، لكن ضم بعضهم إليه حديث: **"قدموا قريشاً ولا تقدموها"** ونقل ابن المنذر عن البويطي أنّ الشافعي قال: الكفاءة في الدين. وهو كذلك في "مختصر البويطي"، قال الرافعي: وهو خلاف مشهور، ونقل الأبي عن الربيع أنّ رجلاً سأل الشافعي عنه فقال: أنا عربي لا تسألني عن هذا» اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي أنّ العبرة بالكفاءة هو الدين فقط، والكفاءة بالدين مجمع على اعتبارها من حيث الجملة فلا يجوز تزويج المسلمة من الكافر.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٩ / ٢٨-٢٩): «وما ذكره كثير من العلماء من أنّ غير العرب ليسوا أكفاء للعرب في النكاح فهذه مسألة نزاع بين العلماء فمنهم من لا يرى الكفاءة إلّا في الدين ومن رآها في النسب أيضاً فإنّه يحتاج بقول عمر: لأمنع ذوات الأحساب إلّا من الأكفاء؛ لأنّ النكاح مقصوده حسن الألفة فإذا كانت المرأة أعلى منصباً اشتغلت عن الرجل فلا يتم به المقصود. وهذه حجة من جعل ذلك حقاً لله حتى أبطل النكاح إذا زوجت المرأة بمن لا يكافئها في الدين أو المنصب.

ومن جعلها حقاً لآدمي قال: إنّ في ذلك غضاظة على أولياء المرأة وعليها والأمر إليهم في ذلك. ثم هؤلاء لا يخصون الكفاءة بالنسب بل يقولون: هي من الصفات التي تتفاضل بها النفوس كالصناعة واليسار والحرية وغير ذلك وهذه مسائل اجتهدية ترد إلى الله والرسول؛ فإن جاء عن الله ورسوله ما يوافق أحد القولين فما جاء عن الله لا يختلف وإلّا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله. وليس عن النبي ﷺ نص

صحيح صريح في هذه الأمور بل قد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ النَّاسِ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ" وفي صحيح مسلم عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرَكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ؛ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ؛ وَالنِّيَاحَةُ؛ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ" اهـ.

قُلْتُ: أثر عمر رواه ابن منده في [الفوائد] (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا مُنَعَنَّ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ، فَزَوِّجُهُنَّ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ بين إبراهيم بن محمد بن طلحة وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لكن روى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٠٣٢٩، ٤٢٨٣)، ومن طريقه الطبراني في [الْكَبِيرِ] (٦٠٥٣)، وأبو نعيم في [الحليَّة] (١/ ١٨٩)، والبيهقي في [الْكُبْرَى] (٥٤٣٩) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ: أَقْبَلَ سُلَيْمَانُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَاكِبًا - أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ - مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالُوا: تَقَدَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّا لَا نَوْمُكُمْ، وَلَا نَنكِحُ نِسَاءَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ هَدَانَا بِكُمْ». قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ سَلْمَانُ: «مَا لَنَا وَلِلْمَرْبَعَةِ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِينَا نِصْفُ الْمَرْبَعَةِ، وَنَحْنُ إِلَى الرُّخْصَةِ أَحْوَجُ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ورواه وسعيد بن منصور في [سُنَنِهِ] (٥٩٣) قَالَ: نَا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ بِهِ.

وروى ابن الجعد في [مُسْنَدِهِ] (٤٤٢)، وسعيد بن منصور في [سُنَنِهِ] (٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ صَمْعَجٍ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: «لَا نَوْمُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا نَنكِحُ نِسَاءَكُمْ. يَعْنِي الْعَرَبَ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَلِ] (٢/ ١٨٠-١٨١):

«وَسَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ سُفْيَانُ، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ؛ قَالَ: لَا نَوْثُكُمْ، وَلَا نَنْكِحُ نِسَاءَكُمْ. قُلْتُ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ سَلْمَانَ. قُلْتُ: أَيُّهُمَا الصَّحِيحُ؟»

فَقَالَا: سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ شُعْبَةَ، وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ» اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْأَفْتِضَاءِ] (١/ ٤٤٥-٤٤٦):

«وَهَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ جَعَلُوا الْعَرَبِيَّةَ مِنَ الْكِفَاءَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَجَمِيِّ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى أَنَّ الْكِفَاءَةَ لَيْسَتْ حَقًّا لَوَاحِدٍ مَعِينٍ، بَلْ هِيَ مِنَ الْحَقُوقِ الْمَطْلُوقَةِ فِي النِّكَاحِ، حَتَّى إِنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ عَدَمِهَا. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الشَّرْفَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّقْدِيمَ فِي الصَّلَاةِ» اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٩/ ٢٦-٢٧):

«وَكَذَلِكَ التَّقْدِيمُ فِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ بِالنِّسْبِ لَا يَقُولُ بِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ الَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا" فَقَدَّمَهُ ﷺ بِالْفَضِيلَةِ الْعِلْمِيَّةِ ثُمَّ بِالْفَضِيلَةِ الْعَمَلِيَّةِ وَقَدَّمَ الْعَالِمَ بِالْقُرْآنِ عَلَى الْعَالِمِ بِالسُّنَّةِ ثُمَّ الْأَسْبَقَ إِلَى الدِّينِ بِاخْتِيَارِهِ ثُمَّ الْأَسْبَقَ إِلَى الدِّينِ بِسِنِّهِ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسْبَ. وَبِهَذَا أَخَذَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فَرَتَّبَ الْأَيْمَةَ كَمَا رَتَّبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّسْبَ وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ كَمَا لِكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يُرْجِّحُوا بِالنِّسْبِ وَلَكِنْ رَجَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ كَالْخَرْقِيِّ وَابْنِ حَامِدٍ وَالْقَاضِي

وَعَبْرِهِمْ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: إِنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْعَرَبِ إِلَّا نَوْمَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ وَلَا نَنْكِحَ نِسَاءَكُمْ.

وَالْأَوَّلُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا قَالَ سَلْمَانُ هَذَا تَقْدِيمًا مِنْهُ لِلْعَرَبِ عَلَى الْفُرسِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِمَنْ هُوَ أَشْرَفُ مِنْهُ: حَقُّكَ عَلَيَّ كَذَا وَلَيْسَ قَوْلُ سَلْمَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا يُلْزَمُ جَمِيعَ الْخَلْقِ اتِّبَاعُهُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ أَحْكَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنْ مَنْ تَأَسَّى مِنَ الْفُرسِ بِسَلْمَانَ فَلَهُ بِهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ فَإِنَّ سَلْمَانَ سَابِقُ الْفُرسِ. وَكَذَلِكَ اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ لَيْسَ هُوَ قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا يَقُولُ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَدَمَاءَ أَصْحَابِهِ وَلَكِنْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ذَكَرَتْ عَنْهُ رَوَايَتَانِ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ اعْتِبَارَ النَّسَبِ مُوَافَقَةً لِلشَّافِعِيِّ وَالشَّافِعِيُّ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَبَسَطَ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ» اهـ.

والحديث الأول الذي أورده شيخ الإسلام رواه أحمد (٨٧٢١، ١٠٧٩١)، وأبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٦) من طريق هشام بن سعد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْبَجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ الْمُؤْمِنِ تَقِيٍّ، وَفَاجِرٍ شَقِيٍّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لِيَدْعَنَّ رِجَالٌ فَخَرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحَمٌ مِنْ فَحَمٍ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانِ النَّبِيِّ تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ».

قُلْتُ: هشام بن سعد مختلف فيه، لكن قال فيه أبو زرعة. وهشام أحب إلي من محمد بن إسحاق، فالذي يظهر لي حسن حديثه. والله أعلم.

والحديث الآخر رواه مسلم (٩٣٤) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْبَجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ١٥٨-١٦١): «فصل: في حكمه ﷺ في الكفاءة في النكاح.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾.

وقال ﷺ: "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض، إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب".
وقال ﷺ: "إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّ أَوْلِيَاءِي الْمَتَّقُونَ حَيْثُ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا". وفي الترمذي: عنه ﷺ: "إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ". قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ فَقَالَ: "إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ"، ثلاث مرات.

وقال النبي ﷺ لبنى بياضة: "أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ". وكان حجاماً.
وزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية. من أسامة ابنه، وتزوج بلال ابن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً، وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة، ولا غنى ولا حرية،

فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات.

وقد تنازع الفقهاء في أوصاف الكفاءة:

فقال مالك في ظاهر مذهبه: إنَّها الدين، وفي رواية عنه: إنَّها ثلاثة: الدين، والحرية، والسلامة من العيوب.

وقال أبو حنيفة: هي النسب والدين.

وقال أحمد في رواية عنه: هي الدين والنسب خاصة.

وفي رواية أخرى: هي خمسة: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والمال. وإذا اعتبر فيها النسب، فعنه فيه روايتان:

إحدهما: أنَّ العرب بعضهم لبعض أكفاء.

الثانية: أنَّ قريشاً لا يكافئهم إلاَّ قرشي، وبنو هاشم لا يكافئهم إلاَّ هاشمي.

وقال أصحاب الشافعي: يعتبر فيها الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والسلامة من العيوب المنفرة.

ولهم في اليسار ثلاثة أوجه: اعتباره فيها، وإلغاؤه، واعتباره في أهل المدن دون أهل البوادي.

فالعجمي ليس عندهم كفوً للعربي، ولا غير القرشي للقرشية، ولا غير الهاشمي للهاشمية، ولا غير المنتسبة إلى العلماء والصلحاء المشهورين كفوً لمن ليس منتسباً إليهما، ولا العبد كفوً للحرية، ولا العتيق كفوً لحرية الأصل، ولا من مس الرق أحد آبائه كفوً لمن لم يمسه رق، ولا أحداً من آبائها، وفي تأثير رق الأمهات وجهان، ولا من به عيب مثبت للفسخ كفوً للسليمة منه، فإن لم يثبت الفسخ وكان منفراً كالعمى والقطع، وتشويه الخلقة، فوجهان. واختار الروياني أنَّ صاحبه ليس بكفء، ولا

الحجاء والحائك والحارس كفتاً لبنت التاجر والخياط ونحوهما، ولا المحترف لبنت العالم، ولا الفاسق كفتاً للعفيفة، ولا المبتدع للسنية.

ولكن الكفاءة عند الجمهور هي حق المرأة والأولياء.

ثم اختلفوا، فقال أصحاب الشافعي: هي لمن له ولاية في الحال. وقال أحمد في رواية: حق لجميع الأولياء، قريبهم وبعيدهم، فمن لم يرض منهم، فله الفسخ وقال أحمد في رواية ثالثة: إنها حق الله، فلا يصح رضاهم بإسقاطه، ولكن على هذه الرواية لا تعتبر الحرية ولا اليسار، ولا الصناعة ولا النسب، إنما يعتبر الدين فقط، فإنه لم يقل أحمد، ولا أحد من العلماء: إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت، ولا يقول هو ولا أحد: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي، والقرشية لغير القرشي باطل، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيراً من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة، هل هي حق لله أو للآدمي؟ ويطلقون مع قولهم: إن الكفاءة هي الخصال المذكورة، وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه اهـ.

قُلْتُ: الحديث الأول الذي أورده العلامة ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** رواه أحمد (٢٣٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ». **قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.**

والحديث الثاني رواه مسلم (٢١٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَغْنِي فُلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

والحديث الثالث رواه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧) من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وثيمه النصري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِضٌ».**
قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ مُعَلٌّ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد روايته للحديث-: **«حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ».**

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ وَلَمْ يُعَدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا اهـ.
قُلْتُ: وعبد الحميد بن سليمان مع مخالفته لليث فهو ضعيف الحديث.

لكن رواه الترمذي (١٠٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ، ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُرَزِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»**، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قُلْتُ: عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف، وابنا عبيد مجهولان.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَارِيخِهِ -رَوَايَةِ الدُّورِيِّ] (١٦٤): «وابن عجلان

سمعه من عبد الله بن هرمز هذا» اهـ.

قُلْتُ: بهذا يتبين أنَّ مرجع الحديثين على رجل واحد ضعيف، فلا يثبت هذا الحديث. والله أعلم.

ثم رأيت له شاهداً مرسلًا وهو ما رواه عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٠٣٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ أَمَانَتَهُ وَخُلُقَهُ**

فَأَنْكِحُوهُ كَأَنَّا مَنْ كَانَ، فَإِنْ لَا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»، أَوْ قَالَ: «عَرِضٌ».

ورأيت له شاهداً آخر من حديث أبي أمانة رواه البيهقي في [شُعْبِ الْإِيمَانِ] (٤٧٧٣) من طريق سلم بن سالم، عن شيخ، من بني ليث، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي أمانة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا أَنَا وَأُمَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَنِينَ، سَفْعَاءُ الْمُعَصِّمِينَ، أَمَنْتَ بِرَبِّهَا، وَتَحَنَّنْتَ عَلَيَّ وَلَدَهَا إِلَّا كَهَاتَيْنِ - وَفَرَّقَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - وَاللَّهُ أَذْهَبَ فَخْرَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبَّرَهَا بِأَبَائِهَا، كُلُّكُمْ لِأَدَمَ وَحَوَاءَ كَطَفِّ الصَّاعِ بِالصَّاعِ، وَإِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ، فَمَنْ أَتَاكُمْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَرَوْجُوهُ».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَلَمُ بْنُ سَالِمٍ الْبَلْخِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ اهـ.

فيتقوى الحديث بهذه الشواهد. والله أعلم.

والحديث الرابع حديث أبي هند رواه أبو داود (٢١٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هِنْدٍ، حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ». قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ] (٣٣٣/٤): «هذا إسناد جيد» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ] (٣٥٦/٣): «إسناده حسن» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بُلُوغِ الْمَرَامِ] (١٠٥): «رواه أبو داود، والحاكم بسند جيد» اهـ.
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصَّحِيحَةِ] (٢٤٤٦): «قُلْتُ: وهذا إسناد حسن» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ] (١٣٦٨): «هذا حديث حسن» اهـ.

لَكِنْ قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٤ / ٤١٥): «رواه أبو داود، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ ضَعْفَهُ، وَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَالِ] (٩ / ٢٨٩): «يرويه محمد بن عمرو واختلف عنه؛ فرواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

وغيره يرويه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلًا، والمرسل أشبه» اهـ.
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (٣ / ٢٠٦): «في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أَنَّ الكفاءة بالدين وحده دون غيره وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم. والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار فيكون جماعها ست خصال» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (١٩ / ١٦٥): «وأبو هند مولى وبنو بياضة فخذ من العرب في الأنصار» اهـ.

قُلْتُ: واعتبر بعض العلماء كفاءة الحرفة في الأصول أيضًا.

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ الشَّافِعِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْجَمَلِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَاشِيَّتِهِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ] (١٦٧ / ٤):

« "قَوْلُهُ" **لَيْسَ كُفَاءً بِنْتِ خِيَاطٍ** " الْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ لَخِيَاطَةٍ لِأَنَّ حِرْفَةَ الْأَبَاءِ لَا تُعْتَبَرُ إِلَّا بَعْدَ اتِّحَادِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْحِرْفَةِ أَهْـ ح ل قَالَ شَيْخُنَا الْعَزِيزِيُّ لَمْ يَقُلْ لَيْسَ كُفَاءً خِيَاطَةٍ مَعَ أَنَّهُ الْمُلَائِمُ لِمَا قَبْلَهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْحِرْفَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْأُصُولِ كَمَا تُعْتَبَرُ فِي الزَّوْجَيْنِ " أَهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرَّوْضَةِ] (٨٢ / ٧):

« **الْحِرْفَةُ الدِّينِيَّةُ فِي الْأَبَاءِ، وَالْإِشْتِهَارُ بِالْفِسْقِ، مِمَّا يُعَيِّرُ بِهِ الْوَلَدُ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ حَالُ مَنْ كَانَ أَبُوهُ صَاحِبَ حِرْفَةٍ دِينِيَّةٍ، أَوْ مَشْهُورًا بِفِسْقٍ، مَعَ مَنْ أَبُوهَا عَدْلٌ، كَمَا ذَكَرْنَا فِيمَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ مَعَ مَنْ أَبُوهَا مُسْلِمٌ** " أَهـ.

قُلْتُ: والذي عليه أكثر العلماء أن الكفاءة ليست بشرط في النكاح، واشترطها الإمام أحمد في رواية وهو محمول على كفاءة الدين كما سبق في كلام ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٤ / ٤١٤): «والرواية الثانية عن أحمد أنها ليست شرطاً في النكاح. وهذا قول أكثر أهل العلم.

روي نحو هذا عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز، وعبيد بن عمير وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين وابن عون ومالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ « أَهـ.

قُلْتُ: لكن لا بد أن تستثنى كفاءة الدين فإنه لا بد من اشتراطها، أعني أنه لا يصح تزويج المسلمة من الكافر، وأمّا ما سوى الإيمان الكفر، من البدع والفسق فيدخل في النزاع.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٤ / ٤١٦-٤١٧): «فَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَتْ شرطاً. فَرَضِيَتِ الْمَرْأَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ كُلَّهُمْ، صَحَّ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بَعْضُهُمْ، فَهَلْ يَقَعُ الْعَقْدُ بَاطِلاً مِنْ أَصْلِهِ أَوْ صَحِيحاً؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: **أَحَدُهُمَا**، هُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْكَفَاءَةَ حَقٌّ لْجَمِيعِهِمْ، وَالْعَاقِدُ مُتَصَرِّفٌ فِيهَا بِغَيْرِ رِضَاهُمْ، فَلَمْ يَصَحَّ، كَتَصَرَّفِ الْفَضُولِيِّ.

وَالثَّانِيَّةُ، هُوَ صَحِيحٌ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي رَفَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِ كَفْنِهَا خَيْرُهَا، وَلَمْ يَبْطُلِ النِّكَاحُ مِنْ أَصْلِهِ. وَلِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ بِالْإِذْنِ، وَالنَّقْصُ الْمَوْجُودُ فِيهِ لَا يَمْنَعُ صَحَّتَهُ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ، كَالْعَيْبِ مِنَ الْعِنَةِ وَغَيْرِهَا. فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِمَنْ لَمْ يَرْضَ الْفَسْخُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ وَبَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ، لَمْ يَكُنْ لِبَاقِي الْأَوْلِيَاءِ فُسْخٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَقَّ لَا يَتَجَزَأُ، وَقَدْ أَسْقَطَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ حَقَّهُ، فَسَقَطَ جَمِيعُهُ، كَالْقَصَاصِ.

وَلَنَا، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ يَعْتَبَرُ رِضَاهُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِرِضَا غَيْرِهِ، كَالْمَرْأَةِ مَعَ الْوَلِيِّ فَأَمَّا الْقَصَاصُ فَلَا يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَامِلاً، فَإِذَا سَقَطَ بَعْضُهُ، تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ، وَهَاهُنَا بِخِلَافِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ زَوْجُهَا بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا، مَلَكَ الْبَاقُونَ عَنْدهُمْ الْإِعْتِرَاضَ، مَعَ أَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهَا، فَهَاهُنَا مَعَ أَنَّهُ حَقٌّ لَهُمْ أُولَى.

وَسَوَاءٌ كَانُوا مُتَسَاوِينَ فِي الدَّرَجَةِ، أَوْ مُتَفَاوِتِينَ، فَزَوْجُ الْأَقْرَبِ، مِثْلُ أَنْ يَزُوجَ الْأَبُ بِغَيْرِ كَفٍّ، فَإِنَّ لِلْإِخْوَةِ الْفُسْخَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَيْسَ لَهُمْ فُسْخٌ إِذَا زُوجَ الْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْأَبْعَدِ مَعَهُ، فَرِضَاؤُهُ لَا يَعْتَبَرُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَلِيٌّ فِي حَالٍ يَلْحَقُهُ الْعَارُ بِفَقْدِ الْكَفَاءَةِ، فَمَلَكَ الْفُسْخَ كَالْمُتَسَاوِينَ» اهـ.

أقول: لا أعلم للفسخ حجة، والصواب أن المرأة إذا رضيت بالرجل، ووافق على ذلك وليها القريب صح النكاح، وليس لأحد من الأولياء فسخ ذلك النكاح. والكفاءة التي اعتبرها بعض العلماء متعلقة بالمرأة دون الرجل، فأما الرجل فله أن يتزوج بامرأة لا تكافؤه كالكتابية، والمعتقة، وقد تزوج النبي ﷺ بصفية وهي من مواليه، وقد توسع الناس في هذه العصور المتأخرة في ذلك فمنعوا الرجل من الزواج بمن ليست بكفوء له، ولا أعلم لهذا أصلاً. وكثير من الناس في هذه الأزمان حصروا الكفاءة في الحرف والصناعات ولم يعتبروا الدين.

ومن العجب أن المرأة قد تكون فاسقة وأهلها فساق ويتقدم رجل صالح في دينه لكن وجد في بعض آبائه من كان صاحب مهنة رديئة فلا يقبلونه ولا يرونه كفئاً لها، وكل هذا من انقلاب الموازين فراعوا ما لم تراعيه الشريعة وتركوا ما راعته الشريعة. **٨- واحتج بقوله: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فُضِعِلُوكُ لَا مَالَ لَهُ».** على من قال بالكفاءة بالمال. وقد اشترط ذلك الإمام أحمد في إحدى الروايتين.

أقول: الصحيح أن الكفاءة في المال لا تعتبر لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وقد زوج النبي ﷺ رجلاً لم يجد شيئاً، فأنكحه بما معه من القرآن كما سبق في حديث سهل بن سعد في كتاب النكاح.

وغاية ما يدل عليه الحديث هو دلالة المرأة على الرجل الصالح ذي اليسار، وهذا إذا تقدم لها من كان من ذوي اليسار من الصالحين، ومن لم يكن كذلك، لا أن الكفاءة في المال معتبرة. والله أعلم.

وما رواه أحمد (٢٠١٠٢)، والترمذي (٣٢٧١)، وابن ماجه (٤٢١٩) من طريق يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسْبُ الْمَالُ، وَالْكَرْمُ التَّقْوَى».

فيه سلام وروايته عن قتادة فيها ضعف، والحسن لم يسمع عن سمرة سوى حديث العقيقة.

لكن له شاهد رواه البزار (٨٣٨٥)، والدارقطني (٣٧٩٩) من طريق بُنْدَارٍ، نا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسْبُ الْمَالُ، وَالْكَرْمُ التَّقْوَى».

وفيه معدي بن سليمان ضعيف الحديث، لكنه يتقوى بحديث سمرة. ولا ذكر في هذا الحديث للنكاح، وليس فيه أن الكفاءة المال شرط في النكاح، وكون المال يشرف صاحبه باعتبار الدنيا فلا يدل ذلك على اعتباره واشترائه في النكاح. ٩- ويدل على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ٢٤٠): «فيه أن الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز الوكالة في أداء الحقوق وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين» اهـ.

١٠- وفيه أن المعتدة تنتقل من بيت زوجها لأجل الضرر، ولأنه ليس لها سكنى. وقد جاء في مسلم (١٤٨٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَمْرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ». وجاء في البخاري (٥٣٢٦) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ».

١١- وفيه جواز استعمال المبالغة في الكلام، فإنه قد كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر، وأن أبا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله

وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جداً جاز إطلاق هذا اللفظ عليهما.

❧- واحتج به من قال بجواز إيقاع الثلاث التطليقات دفعة واحدة، ولا حجة في ذلك فإن المراد بطلاقه لها البتة أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٤٨٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ».

❧- وفي قوله: «فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي». جواز التعريض في عدة البائن. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

❧- وفيه جواز اعتداد المرأة في غير بيت محارمها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك وأمنت الفتنة.

فروى مسلم (١٤٨٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ». قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مُسْلِم] (١٠ / ١٠٣):

«قَوْلُهُ: "فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ" هَكَذَا وَقَعَ هُنَا وَكَذَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَزَادَ فَقَالَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ قَالَ الْقَاضِي وَالْمَشْهُورُ خِلَافُ هَذَا وَلَيْسَ هُمَا مِنْ بَطْنٍ وَاحِدٍ هِيَ مِنْ بَنِي مُحَارِبٍ بَنِي فَهْرٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بَنِي لُؤي. قلت: وهو بن عمها مجازاً يَجْتَمِعَانِ فِي فَهْرٍ اهـ.



بَابُ الْعِدَّةِ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣١٣- عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتَوَفَّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: تَجَمَّلْتُ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ - ﷺ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَنَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالْتَّرْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: (بَابُ الْعِدَّةِ) العدة بكسر العين من العدد.

وهي في الشرع: تربص محدود شرعاً بزمان أو حال.

والزمان كعدة الوفاة من غير الحامل، واليائسة والصغيرة في الطلاق، والحال كعدة المطلقة الحائل بالحيض أو المطلقة والمتوفاة بوضع الحمل.

قَوْلُهُ: «لَمْ تَنْشُبْ». أي تمكث وتلبث.

وَقَوْلُهُ: «تَعَلَّتْ». أي طهرت من نفاسها، أو استقلت عن آلام نفاسها.

وجاء في البخاري (٤٩٠٩) أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَنْصَلٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَقْتَنِي فِي امْرَأَةٍ

وَلَدْتُ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «قَتَلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيْمَنْ خَطَبَهَا».

وجاء أن ذلك كان بعد شهرين:

فروى أحمد (٢٧٤٧٨) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتَوَفَّيَ عَنِّي فَلَمْ أَمُكِّثْ إِلَّا شَهْرَيْنِ حَتَّى وَضَعْتُ قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَتَهَيَّأْتُ لِلنِّكَاحِ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمُورِي وَقَدْ اخْتَضَبْتُ وَتَهَيَّأْتُ فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدِينَ يَا سُبَيْعَةُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ مِنْ زَوْجٍ حَتَّى تَعْتَدِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ﷺ لِي: «قَدْ حَلَلْتَ فَتَزَوَّجِي».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وجاء أن ذلك كان بعد ثلاث وعشرين ليلة أو خمس وعشرين ليلة.

فروى النسائي (٣٥٠٨)، والترمذي (١١٩٣) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ، قَالَ: وَضَعْتُ سُبَيْعَةُ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفْتُ لِلْأَزْوَاجِ فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُهَا، قَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وجاء أن ذلك كان بنصف شهر.

فروى أحمد (٢٦٧١٥)، والنسائي (٣٥١٠) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «آخِرَ الْأَجَلَيْنِ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِذَا وَلَدَتْ، فَقَدْ حَلَّتْ»، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحِلِّي، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيًّا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ، فَاذْكِرِي مَنْ شِئْتَ».

وجاء عند أحمد (٢٦٦٥٨)، والنسائي (٣٥٠٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، يَقُولُ: اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تُزَوِّجُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ؟ فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: تُوفِّي زَوْجُ سُبَيْعَةَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ نِصْفِ شَهْرٍ، قَالَتْ: فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَتَ بِنَفْسِهَا، قَالُوا: إِنَّكَ لَا تَحْلِينَ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ، فَاذْكِرِي مَنْ شِئْتَ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٤٧٣):

«وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُتَعَذِّرٌ لِاتِّحَادِ الْقِصَّةِ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي إِبْهَامِ مَنْ أَبْهَمَ الْمُدَّةَ إِذْ مَحَلُّ الْخِلَافِ أَنْ تَضَعَ لِدَوْنِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» اهـ.

وهناك اختلاف آخر في حديث سبيعة:

فروى النسائي (٣٥١٦) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، فَتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: مَا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَفَسَتْ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْكِحِي».

قُلْتُ: إِسْنَادُهَا صَحِيحٌ، لكن فيها ما يشكل وهو أَنَّ خطبة أبي السنابل كانت في أثناء حملها، وهذا خلاف ما سبق في البخاري وغيره، وقد استشكل الحافظ العَلَايُيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرواية في كتابه [التَّنْبِيهَاتُ الْمُجْمَلَةُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْمُشْكَلَةِ] (ص ٧٨) وصحح ما في الصحيح.

وَقَوْلُهُ: «فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ».

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (١٠ / ١١٠-١١١):

«السَّنَابِلُ بِفَتْحِ السِّينِ وَبَعْكَكُ بِمُوحَّدةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ عَيْنٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ كَافَيْنِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٍ وَاسْمُ أَبِي السَّنَابِلِ عَمْرُو وَقِيلَ حَبَّةٌ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ وَقِيلَ بِالنُّونِ حَكَاهُمَا بِنِ مَأْكُولًا وَهُوَ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ السَّبَّاقِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ كَذَا نِسْبَةُ بَنِ الْكَلْبِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقِيلَ فِي نَسْبِهِ غَيْرُ هَذَا» اهـ.

قُلْتُ: بِعُكُوكَةِ النَّاسِ: مَجْتَمِعُهُمْ.

الحديث رواه مسلم موصولاً، ورواه البخاري (٣٩٩١) معلقاً، ووصله (٥٣١٨، ٤٩٠٩)

مختصراً.

وَقَوْلُهَا: «فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟».

ظاهر ذلك أنها ذهبت إثر كلام أبي السنابل معها ولم تتأخر لكن روى البخاري (٥٣١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُؤْفِي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ»، **فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ**، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**انْكِحِي**».

وعلى هذا **فَقَوْلُهَا:** «حِينَ أُمْسَيْتُ». أي من الليلة التي توجهت فيها إلى النبي ﷺ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٤٧٣):
 «وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهَا حِينَ أُمْسَيْتُ عَلَى إِرَادَةِ وَقْتِ تَوَجُّهِهَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَالَ لَهَا فِيهِ مَا قَالَ» اهـ.
وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

﴿١﴾- أَنَّ الْحَامِلَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَلَوْ كَانَ وَضَعُهَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٤٧٤): «وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا تَحِلُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَتَنْقُضِي عِدَّةَ الْوَفَاةِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عَلِيٌّ فَقَالَ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. ومعناه أَنَّهَا إِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ مَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ تَرْبِصُ إِلَى انْقِضَائِهَا وَلَا تَحِلُّ بِمَجْرَدِ الْوَضْعِ وَإِنْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ قَبْلَ الْوَضْعِ تَرْبِصُ إِلَى الْوَضْعِ».

أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح، وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ويقال: إنَّه رجع عنه ويقويه أنَّ المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك» اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٥٩٤-٥٩٩):
«ذكر حكمه ﷺ في العدد.

هذا الباب قد تولى الله سبحانه بيانه في كتابه أتمَّ بيان، وأوضحه، وأجمعه بحيث لا تشدُّ عنه معتدة، فذكر أربعة أنواعٍ من العدد، وهي جملة أنواعها.

النوع الأول: عدَّةُ الحامل بوضع الحمل مطلقاً بآئنة كانت أو رجعية، مفارقة في الحياة، أو متوفى عنها، فقال: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وهذا فيه عمومٌ من ثلاث جهات.

أحدها: عمومُ المخبر عنه، وهو أولاتُ الأحمال، فإنَّه يتناول جميعهن.

الثاني: عمومُ الأجل، فإنَّه أضافه إليهن، وإضافته اسم الجمع إلى المعرفة يعمُّ، فجعل وضع الحمل جميعَ أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميعَ أجلهن.

الثالث: أنَّ المبتدأ والخبر معرفتان، أمَّا المبتدأ: فظاهر، وأمَّا الخبر وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ففي تأويل مصدر مضاف، أي أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين، اقتضى ذلك حصرَ الثاني في الأول، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾، وبهذا احتج جمهورُ الصحابة على أنَّ الحامل المتوفى عنها زوجها عدَّتُها وضعُ حملها، ولو وضعته والزوج على المغتسل كما أفتى به النبي ﷺ لسبيعة الأسلمية، وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقاً من كتاب الله، مطابقاً له.

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٥٩٥-٥٩٦):

«النوع الرابع: المتوفى عنها زوجها فينبى عدتها سبحانه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فهذا يتناول المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، ولا تدخل فيه الحامل، لأنها خرجت بقوله: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فجعل وضع حملهن جميع أجلهن، وحصره فيه، بخلاف قوله في المتوفى عنهن: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، فإنه فعل مطلق لا عموم له. **وأيضاً:** فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، متأخر في النزول عن قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾.

وأيضاً: فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، في غير الحامل بالاتفاق، فإنها لو تهادى حملها فوق ذلك تربصته، فعمومها مخصوص باتفاقاً، وقوله: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ غير مخصوص بالاتفاق، هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك، ووقعت الحوالة على القرآن، فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك، مقرر له. فهذه أصول العدد في كتاب الله مفصلة مبينة، ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن ودلالته في مواضع من ذلك، وقد دلت السنة بحمد الله على مراد الله منها ونحن نذكرها ونذكر أولى المعاني وأشبهها بها، ودلالة السنة عليها.

فمن ذلك اختلاف السلف في المتوفى عنها إذا كانت حاملاً، فقال علي، وابن عباس، وجماعة من الصحابة: أبعد الأجلين من وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشراً، وهذا أحد القولين في مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ اختاره سحنون.

قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه: علي بن أبي طالب وابن عباس يقولان في المعتدة الحامل: أبعد الأجلين، وكان ابن مسعود يقول: من شاء باهله، إنَّ سورة النساء القصرى نزلت بعد، وحديث سبيعة يقضى بينهم "إذا وضعت، فقد حلت". وابن مسعود يتأول القرآن: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، هي في المتوفى عنها،

والمطلقة مثلها إذا وضعت، فقد حلت، وانقضت عدتها، ولا تنقضي عدة الحامل إذا أسقطت حتى يتبين خلقه، فإذا بان له يد أو رجل، عتقت به الأمة، وتنقضي به العدة، وإذا ولدت ولداً وفي بطنها آخر، لم تنقض العدة حتى تلد الآخر، ولا تغيب عن منزلها الذي أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشراً إذا لم تكن حاملاً، والعدة من يوم يموت أو يطلق، هذا كلام أحمد.

وقد تناظر في هذه المسألة: ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهما، فقال أبو هريرة: عدتها وضع الحمل، وقال ابن عباس: تعتد أقصى الأجلين، فحكما أم سلمة رضي الله عنها، فحكمت لأبي هريرة، واحتجت بحديث سبيعة. وقد قيل: إن ابن عباس رجع.

وقال جمهور الصحابة ومن بعدهم، والأئمة الأربعة: إن عدتها وضع الحمل، ولو كان الزوج على مغتسله فوضعت، حلت.

قال أصحاب الأجلين: هذه قد تناولها عمومان، وقد أمكن في كليهما، فلا تخرج من عدتها بيقين حتى تأتي بأقصى الأجلين، قالوا: ولا يمكن تخصيص عموم إحداهما بخصوص الأخرى، لأن كل آية عامة من وجه، خاصة من وجه، قالوا: فإذا أمكن دخول بعض الصور في عموم الآيتين، يعنى إعمالاً للعموم في مقتضاه. فإذا اعتدت أقصى الأجلين دخل أدناهما في أقصاهما.

والجمهور أجابوا عن هذا بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن صريح السنة يدل على اعتبار الحمل فقط، كما في "الصحيحين": أن سبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حبل، فوضعت، فأرادت أن تنكح، فقال لها أبو السنابل: ما أنت بناكحة حتى تعتدي آخر الأجلين، فسألت النبي ﷺ، فقال: "كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ".

الثاني: أَنْ قَوْلُهُ: ﴿وَأُولَٰئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، نزلت بعد قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وهذا جواب عبد الله بن مسعود، كما في صحيح البخاري عنه: أتعجلون عليها التخليط، ولا تجعلون لها الرخصة، أشهد لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى: ﴿وَأُولَٰئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وهذا الجواب يحتاج إلى تقرير، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ آيَةَ الطَّلَاقِ مَقْدَمَةٌ عَلَى آيَةِ الْبَقْرَةِ لِتَأْخِرِهَا عَنْهَا، فَكَانَتْ نَاسِخَةً لَهَا، وَلَكِنْ النِّسْخُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ أَعَمُّ مِنْهُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّهُمْ يَرِيدُونَ بِهِ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ.

أحدها: رفع الحكم الثابت بخطاب.

الثاني: رفع دلالة الظاهر إِمَّا بِتَخْصِصٍ، وَإِمَّا بِتَقْيِيدٍ، وَهُوَ أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ.

الثالث: بيان المراد باللفظ الذى بيانه من خارج، وهذا أعم من المعنيين الأولين، فابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشار بتأخر نزول سورة الطلاق، إلى أَنَّ آيَةَ الْإِعْتِدَادِ بَوَاضِعَ الْحَمْلِ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ الْبَقْرَةِ إِنْ كَانَ عَمُومُهَا مُرَادًا، أَوْ مُخَصَّصَةٌ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَمُومُهَا مُرَادًا مُبَيَّنَةً لِلْمُرَادِ مِنْهَا، أَوْ مُقَيَّدَةٌ لِإِطْلَاقِهَا، وَعَلَى التَّقْدِيرَاتِ الثَّلَاثِ، فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُهَا عَلَى عَمُومِ تِلْكَ وَإِطْلَاقِهَا، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ فَهْمِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَسُوخِهِ فِي الْعِلْمِ، وَمِمَّا يَبِينُ أَنَّ أَصُولَ الْفَقْهِ سَجِيَّةٌ لِلْقَوْمِ، وَطَبِيعَةٌ لَا يَتَكَلَّفُونَهَا، كَمَا أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانَ وَتَوَابِعَهَا لَهُمْ كَذَلِكَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ فَإِنَّمَا يَجْهَدُ نَفْسَهُ لِيَتَعَلَّقَ بِغَبَارِهِمْ وَأَنَّى لَهُ؟

الثالث: أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَأْتِ السَّنَةُ الصَّرِيحَةُ بِاعْتِبَارِ الْحَمْلِ، وَلَمْ تَكُنْ آيَةُ الطَّلَاقِ مُتَأَخِّرَةً، لَكَانَ تَقْدِيمُهَا هُوَ الْوَاجِبُ لِمَا قَرَرْنَاهُ:

أولاً: مِنْ جِهَاتِ الْعَمُومِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا، وَإِطْلَاقِ قَوْلِهِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾، وَقَدْ كَانَتْ الْحَوَالَةُ عَلَى هَذَا الْفَهْمِ مُمْكِنَةً، وَلَكِنْ لَغَمُوزُهُ وَدَقَّتُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، أَحْيَلُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى بَيَانِ السَّنَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ اهـ.

❦ - وفيه مشروعية تجميل المرأة للخطاب.

قُلْتُ: ويشترط في ذلك أن لا يكون فيه شيء من الزور كوصل الشعر، وتبييض الوجه ونحو ذلك.

وذلك أن الرجل قد يرغب بها من أجل طول شعرها وهي في الواقع بخلاف ذلك، وقد يرغب فيها لبياضها وهي في الواقع بخلاف ذلك.

وقد جاء بيان الأمور التي تجملت بها فيما رواه عبد الرزاق **في [مُصَنَّفِهِ]** (١١٧٢٢)، ومن طريقه أحمد (٢٧٤٣٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ إِلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَسْأَلُهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ فَتَوَفَّيْ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مِنْ وَفَاتِهِ فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ يَعْنِي ابْنَ بَعْكَكِ حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا **وَقَدْ اكْتَحَلَتْ** فَقَالَ لَهَا: ارْبِعِي عَلَى نَفْسِكَ - أَوْ نَحْوَ هَذَا - لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكَ قَالَتْ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **«قَدْ حَلَلَتْ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ»**.

وروى أحمد (٢٧٤٣٨) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ فَتَوَفَّيْ عَنِّي فَلَمْ أَمُكِّثْ إِلَّا شَهْرَيْنِ حَتَّى وَضَعْتُ قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَتَهَيَّأْتُ لِلنِّكَاحِ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمُوي **وَقَدْ اخْتَضَبْتُ وَتَهَيَّأْتُ** فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدِينَ يَا سُبَيْعَةُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ مِنْ زَوْجٍ حَتَّى تَعْتَدِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ﷺ لِي: **«قَدْ حَلَلَتْ فَتَزَوَّجِي»**.

وروى عبد الرزاق في **[مُصَنَّفِهِ]** (١١٧٢٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَوَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَحْيَى، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْأَلُونَهَا، فَأَخْبَرَتْ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِلَيَالٍ، فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، **وَقَدْ اكْتَحَلَتْ وَلَيْسَتْ**، فَقَالَ: لَعَلَّكَ تَرَيْنَ أَنْ قَدْ حَلَلْتَ، إِنَّكَ لَا تَحْلِينَ حَتَّى تَمُضِيَ لَكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكَ، فَلَمَّا أَمْسَتْ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ شَأْنَهَا، وَمَا قَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا وَضَعْتَ حَمْلَكَ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُكَ»**.

ورواه الدولابي في **[الْكُنَى]** (٢٠٣)، وابن منده في **[مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ]** (ص: ٩٠٠) من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فَمَكَثَتْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ إِنَّهَا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا **فَتَطَيَّبَتْ وَتَصَنَّعَتْ** فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِنَّهَا تُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ خَلَا أَجْلُهَا»**.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، والمراد بالطيب ما لا ريح له كالكل والخصاب كما تدل عليه سائر الألفاظ. والله أعلم.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٤٧٥):

«وَفِيهِ جَوَازُ تَجْمُلِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِمَنْ يَخْطُبُهَا لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ الَّتِي فِي الْمَغَازِي فَقَالَ مَالِي أَرَاكَ تَجْمَلْتَ لِلخُطَابِ وَفِي رِوَايَةِ بْنِ إِسْحَاقَ فَتَهَيَّأَتْ لِلنِّكَاحِ وَاخْتَضَبَتْ وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ وَقَدْ اكْتَحَلَتْ وَفِي رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ فَتَطَيَّبَتْ وَتَصَنَّعَتْ» اهـ.

قُلْتُ: دخول أبي السنابل عليها والنظر إليها على هذه الهيئة مشكل، إلا أن يحمل على أنه كان خاطباً من الخطاب كما روى البخاري (٤٩٠٩) حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: «قَتَلَ زَوْجٌ سُبُعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خُطِبَهَا».

وروى أحمد (٢٧٤٧٨) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سُبُعَةَ بِنْتِ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ أَمْرِهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ فَتَوَفَّيَ عَنِّي فَلَمْ أَمُكِّثْ إِلَّا شَهْرَيْنِ حَتَّى وَضَعْتُ قَالَتْ: فَخُطِبَنِي أَبُو السَّنَابِلُ بْنُ بَعْكَكِ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَتَهَيَّأْتُ لِلنِّكَاحِ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمُورِي وَقَدْ اخْتَضَبْتُ وَتَهَيَّأْتُ فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدِينَ يَا سُبُعَةُ قَالَتْ: فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ مِنْ زَوْجٍ حَتَّى تَعْتَدِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ﷺ لِي: «قَدْ حَلَلْتَ فَتَزَوَّجِي».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فإن قيل: كيف يخطبها وقد أخبرها أنها لا تحل للأزواج حتى تعتد أربعة أشهر وعشرًا.

فالجواب: أنه قال لها ذلك حتى تمتنع من الأزواج.

ويدل عليه ما رواه البخاري (٥٣١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوفِّي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ»، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي».

ورواه الدارمي (٢٢٧٩)، وابن أبي شبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٧٣٧٧)، والبيهقي في [الْكُبْرَى] (١٥٨٦٩) من طريق يزيد بن هارون، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يُتَوَفَّى عَنِ الْمَرْأَةِ فَتَلَدَ بَعْدَهُ بَلِيَالٍ فَلَائِلٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حِلُّهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِذَا وَضَعْتَ، فَقَدْ حَلَّتْ، فتراجعا في ذلك بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَفَنَسَتْ بَعْدَهُ بَلِيَالٍ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبُو السَّنَابِلِ خَطَبَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: فَإِنَّكَ لَمْ تَحْلِينَ، فَذَكَرَتْ سُبَيْعَةَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

❦- وفيه أن عدة المتوفاة الحامل تكون بوضع الحمل ولا يشترط انقطاع دم النفاس، فيجوز لها أن تتزوج وهي في أثناء دم نفاسها وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة: لا تنكح حتى تطهر. وهذا خلاف القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ولا حجة لهؤلاء في قوله في الحديث: «فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ». فإنَّ ذلك من فعلها، وأمَّا قضاء النبي ﷺ فهو أنَّها حلت للأزواج منذ وضعها لحملها، ويمكن أن يحمل قوله: «فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ». أي استقلت من آلام نفاسها ولا إشكال حينئذ. والله أعلم.

❦- وعمومه يشمل كل ما يتقن أنَّه من الحمل.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٧/ ٤٥٢-٤٥٤): «مسألة قال: والحمل

الذي تنقضي به العدة، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، حرة كانت أو أمة. وجملة ذلك، أنَّ المرأة إذا أَلْقَتْ بعد فرقة زوجها شيئاً، لم يخل من خمسة أحوال: **أحدها:** أن تضع ما بان فيه خلق الآدمي، من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة، بلا خلاف بينهم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنَّ عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنَّه ولد، وممن نحفظ عنه ذلك: الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا نكس في الخلق الرابع؟ يعني تنقضي به العدة. فقال: إذا نكس في الخلق الرابع، فليس فيه اختلاف، ولكن إذا تبين خلقه هذا أدل وذلك لأنَّه إذا بان فيه شيء من خلق الآدمي، علم أنَّه حمل، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

الحال الثاني: أَلْقَتْ نطفة أو دمًا، لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنَّه لم يثبت أنَّه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبينة.

الحال الثالث: أَلْقَتْ مضغة لم تبين فيها الخلقة، فشهد ثقات من القوابل، أنَّ فيه صورة خفية، بان بها أنَّها خلقة آدمي، فهذا في حكم الحال الأول، لأنَّه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنَّه ولد.

الحال الرابع: إذا أُلقت مضغة لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، فاختلف عن أحمد فنقل أبو طالب أن عدتها لا تنقضي به، ولكن تصير به أم ولد؛ لأنه مشكوك في كونه ولداً، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه، ولم يجز بيع الأمة الوالدة له مع الشك في رقها، فيثبت كونها أم ولد احتياطاً، ولا تنقضي العدة احتياطاً.

ونقل حنبل أنها تصير أم ولد، ولم يذكر العدة، فقال بعض أصحابنا: على هذا تنقضي به العدة.

وهو قول الحسن وظاهر مذهب الشافعي لأنهم شهدوا بأنه خلقه آدمي، أشبه ما لو تصور.

والصحيح أن هذا ليس برواية في العدة، لأنه لم يذكرها، ولم يتعرض لها.

الحال الخامس: أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي، فهذا لا تنقضي به عدة، ولا تصير به أم ولد؛ لأنه لم يثبت كونه ولداً ببينة ولا مشاهدة، فأشبهه العلقه، فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة أو علقه، وسواء قيل: إنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل.

نص عليه أحمد فقال: أمّا إذا كان علقه، فليس بشيء، إنما هي دم، لا تنقضي به عدة، ولا تعتق به أمة.

ولا نعلم مخالفاً في هذا، إلا الحسن، فإنه قال: إذا علم أنها حمل، انقضت به العدة، وفيه الغرة.

والأول أصح، وعليه الجمهور.

وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل، أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها؛ لأن النبي ﷺ قال: "إنَّ خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه، فيكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك".

ولا تنقضي العدة بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين، فأما ما بعد الأربعة أشهر، فليس فيه إشكال؛ لأنه منكس في الخلق الرابع اهـ.

❦- والحمل الذي تنقضي به العدة هو جميعه.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٧ / ٤٥١):

«فصل: وإذا كان الحمل واحداً، انقضت العدة بوضعه، وانفصال جميعه، وإن ظهر بعضه، فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه؛ لأنها لا تكون واضعة لحملها ما لم يخرج كله. وإن كان الحمل اثنين أو أكثر، لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر؛ لأن الحمل هو الجميع.

هذا قول جماعة أهل العلم، إلا أبا قلابه وعكرمة، فإنهما قالوا: تنقضي عدتها بوضع الأول، ولا تتزوج حتى تضع الآخر.

وذكر ابن أبي شيبة عن قتادة، عن عكرمة أنه قال: إذا وضعت أحدهما، فقد انقضت عدتها.

قيل له: فتتزوج؟ قال لا.

قال قتادة خصم العبد.

وهذا قول شاذ، يخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العلم، والمعنى فإن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل، فقد تيقن وجود الموجب للعدة، وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها، ولأنها لو انقضت عدتها بوضع الأول، لأبيح لها النكاح، كما لو وضعت الآخر.

فإن وضعت ولداً، وشكت في وجود ثان، لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة، وتيقن أنها لم يبق معها حمل؛ لأن الأصل بقاؤها، فلا يزول بالشك اهـ.

❦- فيه حصول الفتوى من بعض الصحابة في زمن رسول الله ﷺ.

❦- وفيه الرجوع في الفتيا إلى الأعلم.

- ٨- وفيه جواز سؤال المرأة للعالم بنفسها.
- ٩- وفيه أنه لا عيب على المرأة إذا ما بادرت للزواج مع قرب موت زوجها.
- ١٠- خروج المرأة للفتيا ليلاً.
- ١١- وفي قولها: «وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ، إِنْ بَدَأَ لِي» ما يدل أن الشيب أمر الزواج إلى نفسها.
- ١٢- وفيه أن الأصل عدم وجوب الزواج.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣١٤- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «تُوَفِّي حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: " لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا". »

الشرح:

قَوْلُهَا: «تُوَفِّي حَمِيمٌ». أي: قريب. وهو أبو سفيان، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلَقَ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قُلْتُ: وأصل الحميم الماء الحار، وسمي القريب بذلك باعتبار أن القرابة تورث حرارة الشفقة والحمية.

و«الصُفْرَةُ» طيب مخلوط.

قَوْلُهُ: «أَنْ تُحِدَّ». أصل الإحداد في اللغة المنع، ومنه سمي الحديد حديدًا لحصول المنع به، فإنه يصنع منه الأبواب المانعة من الدخول إلى الدور، وبه تصنع الأسلحة المانعة للأعداء، ومن هذا الباب سمي الحد حدًا لأنه يمنع من معاودة الذنب، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع قلبه في الجهات.

والإحداد في الشرع هو: امتناع المرأة من الزينة والطيب والخروج من بيت زوجها لغير ضرورة ليلاً، ولغير حاجة نهاراً حتى تنقضي عدتها.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦- وجوب الإحداد على المرأة إذا مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حائلاً، وأمّا الحامل فبوضع الحمل.

وفي الإحداد مراعاة لحق الزوج وفيه حفظ لنسبه.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ٢٥٤): «وَأَمَّا قَوْلُهُ **رَبَّنَا اللَّهُ: "أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"**، فالمراد به عشرة أيام ولياليها. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلّا ما حكى عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي أنّها أربعة أشهر وعشر ليالٍ وأنّها تحل في اليوم العاشرة، وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر. واعلم أنّ التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات أنّها تعتد بالأشهر، أمّا إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل. ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالّت فإذا وضعت فلا إحداد بعده. وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر وإن لم تضع الحمل والله أعلم.

قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق، لأنّ الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح، لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فإنّه يستغني بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشراً، لأنّ الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان والعشر احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ويجعل بالأقراء كالطلاق، لما ذكرناه من الاحتياط للميت اهـ.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَيِّدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعَدَدِ] (ص: ٤٩):

«قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: اعْلَمْ أَنَّ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي إِذَا اجْتَمَعَتْ غَلَبَ التَّأْنِيثُ عَلَى التَّذْكِيرِ وَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَلَبَةِ التَّذْكِيرِ عَلَى التَّأْنِيثِ فِي عَامَّةِ الْأَشْيَاءِ وَالسَّبَبِ فِي ذَلِكَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْأَيَّامِ اللَّيَالِي لِأَنَّ دُخُولَ الشَّهْرِ الْجَدِيدِ مِنْ شُهُورِ الْعَرَبِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَالْهَلَالِ يَرَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَتَصِيرُ اللَّيْلَةُ مَعَ الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهَا يَوْمًا فِي حِسَابِ أَيَّامِ الشَّهْرِ، وَاللَّيْلَةُ هِيَ السَّابِقَةُ فَجَرَى الْحُكْمُ لَهَا فِي اللَّفْظِ، فَإِذَا أَهَمَّتْ وَلَمْ تَذْكُرِ الْأَيَّامَ، وَلَا اللَّيَالِي جَرَى اللَّفْظُ عَلَى التَّأْنِيثِ فَقُلْتُ: أَقَامَ زَيْدٌ عِنْدَنَا ثَلَاثًا، تُرِيدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَثَلَاثَ لَيَالٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. يُرِيدُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مَعَ اللَّيَالِي فَأَجْرَى اللَّفْظُ عَلَى اللَّيَالِي وَأَنْتَ وَلِذَلِكَ جَرَتْ الْعَادَةُ فِي التَّوْرِيخِ بِاللَّيَالِي، فَيُقَالُ: لَخْمَسَ خُلُونٍ، وَلَخْمَسَ بَقِينَ، يُرِيدُ لَخْمَسَ لَيَالٍ» اهـ.

قُلْتُ: وحساب العدة يكون بالأهلة، حتى ولو كانت العدة من أثناء الشهر على الصحيح.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٤٣ / ١٤٥):
«فَصُلِّ:

لَمَّا ظَهَرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَوْدُ الْمَوَاقِيتِ إِلَى الْأَهْلَةِ. وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَوَاقِيتُ كُلُّهَا مُعَلَّقَةً بِهَا. فَلَا خِلَافَ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَبْدَأُ الْحُكْمِ فِي الْهَلَالِ حُسِبَتْ الشُّهُورُ كُلُّهَا هِلَالِيَّةً: مِثْلُ أَنْ يَصُومَ لِلْكَفَّارَةِ فِي هِلَالِ الْمُحَرَّمِ أَوْ يَتَوَفَّى زَوْجَ الْمَرْأَةِ فِي هِلَالِ الْمُحَرَّمِ أَوْ يُؤْلِيَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فِي هِلَالِ الْمُحَرَّمِ أَوْ يَبِيعَهُ فِي هِلَالِ الْمُحَرَّمِ إِلَى شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. فَإِنَّ جَمِيعَ الشُّهُورِ تُحْسَبُ بِالْأَهْلَةِ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَوْ جَمِيعُهَا نَاقِصًا. فَأَمَّا إِنْ وَقَعَ مَبْدَأُ الْحُكْمِ فِي أَتْنَاءِ الشَّهْرِ. فَقَدْ قِيلَ: تُحْسَبُ الشُّهُورُ كُلُّهَا بِالْعَدَدِ بِحَيْثُ لَوْ بَاعَهُ إِلَى سَنَةِ

فِي أَثْنَاءِ الْمُحَرَّمَ عَدَّ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا وَإِنْ كَانَ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ عَدَّ مِائَةً وَثَمَانِينَ يَوْمًا
فَإِذَا كَانَ الْمُبْدَأُ مُتَّصِفَ الْمُحَرَّمَ كَانَ الْمُنْتَهَى الْعِشْرِينَ مِنَ الْمُحَرَّمَ.
وَقِيلَ: بَلْ يُكْمَلُ الشَّهْرُ بِالْعَدَدِ وَالْبَاقِي بِالْأَهْلَةِ. وَهَذَا الْقَوْلَانِ رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ
وغيره. وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُفَرِّقُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

ثُمَّ لِهَذَا الْقَوْلِ تَفْسِيرَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُجْعَلُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَبَاقِي الشُّهُورِ
هَلَالِيَّةً. فَإِذَا كَانَ الْإِيْلَاءُ فِي مُتَّصِفِ الْمُحَرَّمَ حَسَبَ بَاقِيهِ. فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا أَخَذَ
مِنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَكَمَلَهُ بِسِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ جُمَادَى الْأُولَى. وَهَذَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْ
أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ.

وَالْتَفْسِيرُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الشَّهْرَ
الْأَوَّلَ إِنْ كَانَ كَامِلًا كَمَلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا جُعِلَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا. فَمَتَى
كَانَ الْإِيْلَاءُ فِي مُتَّصِفِ الْمُحَرَّمَ كَمَلَتْ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ فِي مُتَّصِفِ جُمَادَى الْأُولَى.
وَهَكَذَا سَائِرُ الْحِسَابِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَالْجَمِيعُ بِالْهَلَالِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نَقُولَ
بِالْعَدَدِ بَلْ نَنْظُرُ الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ الْمُبْدَأُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ. فَتَكُونُ النَّهَايَةُ مِثْلُهُ مِنَ الشَّهْرِ
الْآخِرِ. فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ كَانَتْ النَّهَايَةُ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ بَعْدَ
كَمَالِ الشُّهُورِ وَهُوَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ بَعْدَ انْسِلَاخِ الشُّهُورِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمَ
كَانَتْ النَّهَايَةُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمَ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى قَدْرِ الشُّهُورِ الْمَحْسُوبَةِ وَهَذَا
هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ. وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ فَجَعَلَهَا
مَوَاقِيتَ لِجَمِيعِ النَّاسِ مَعَ عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ أَنَّ الَّذِي يَقَعُ فِي أَثْنَاءِ الشُّهُورِ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ
مَا يَقَعُ فِي أَوَائِلِهَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِيقَاتًا إِلَّا لِمَا يَقَعُ فِي أَوَّلِهَا لَمَا كَانَتْ مِيقَاتًا إِلَّا لِأَقَلِّ مِنْ
ثُلُثِ عَشْرِ أُمُورِ النَّاسِ. وَلِأَنَّ الشَّهْرَ إِذَا كَانَ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ: فَمَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ مِثْلُ مَا
بَيْنَ نِصْفِ هَذَا وَنِصْفِ هَذَا سَوَاءٌ وَالتَّسْوِيَةُ مَعْلُومَةٌ بِالْإِضْطِرَارِ. وَالْفَرْقُ تَحْكُمُ مَحْضٌ.

وَأَيْضًا فَمَنْ الَّذِي جَعَلَ الشَّهْرَ الْعَدَدِيَّ ثَلَاثِينَ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: ﴿الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَخَتَسَ إِبْهَامُهُ فِي الثَّالِثَةِ﴾ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ نِصْفَ شَهْرِ السَّنَةِ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَنِصْفُهَا تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ وَأَيْضًا فَعَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ إِذَا أَجَلَ الْحَقُّ إِلَى سَنَةٍ. فَإِنْ كَانَ مَبْدُؤُهُ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ كَانَ مُنْتَهَاهُ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ سَلَخَ ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَهُمْ. وَإِنْ كَانَ مَبْدُؤُهُ عَاشِرَ الْمُحَرَّمِ كَانَ مُنْتَهَاهُ عَاشِرَ الْمُحَرَّمِ أَيْضًا. لَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ وَلَا يَنْوَنُونَ إِلَّا عَلَيْهِ وَمَنْ أَخَذَ لِيَزِيدَ يَوْمًا لِنَقْصَانِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ كَانَ قَدْ غَيَّرَ عَلَيْهِمْ مَا فُطِرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَأَتَاهُمْ بِمُنْكَرٍ لَا يَعْرِفُونَهُ. فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِمَّنْ تَوَهَّمَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَنَبَّهْنَا عَلَيْهِ لِيُحْذَرَ الْوُقُوعُ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ بِهِ حَقِيقَةُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ وَأَنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَحْفُوظٌ عَظِيمُ الْقَدْرِ لَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ اهـ.

٢- مشروعية إحداد المرأة على غير الزوج ثلاث ليال بأيامها.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التفسير] (١٣/ ١١٠): «ويستفاد منه: أن المرأة إذا ماتت حميمها فلها أن تمتنع من الزينة ثلاث ليال متتابعة، تبدأ بالعدد من الليلة التي تسبقها إلى آخر ثالثها، فإن مات حميمها في بقية يوم، أو ليلة ألتتها، وحسبت من الليلة القابلة المستأنفة» اهـ.

قُلْتُ: وهذا مصير منه إلى عدم التلفيق في العدة، والذي يظهر هو التلفيق فيها فإذا مات في وقت الزوال من اليوم الأول فإن اليوم والليلة تنتهي في وقت الزوال من اليوم الرابع.

وقد جاء في الحديث تقييد الثلاث بالليال فروى البخاري (٥٣٣٤) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلَقَتْ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وجاء تقييد ذلك بالأيام فروى البخاري (٥٣٣٩) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

قُلْتُ: والجمع بين ذلك هو حمل الليالي بأيامها، والأيام بلياليها.

❦- وفيه أَنَّ الإحْدَادَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا الرِّجَالُ فَيَحْرَمُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.

❧- واحتجت الحنفية بقَوْلِهِ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ». على خصوص الإحْدَادِ بِالْمَرْأَةِ دون الصغيرة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٤٨٦): «تَمَسَّكُ بِمَفْهُومِهِ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا: لَا يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَيْهَا كَمَا تَجِبُ الْعِدَّةُ، وَأَجَابُوا عَنْ التَّقْيِيدِ بِالْمَرْأَةِ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَعَنْ كَوْنِهَا غَيْرَ مَكْلُفَةٍ بِأَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِمَنْعِهَا مِمَّا تَمْنَعُ مِنْهُ الْمَعْتَدَةُ» اهـ.

❨- وعموم الحديث يشمل المدخول بها وغير المدخول بها، ويشمل الحرة والأمة.

❩- قَوْلُهُ: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ». خرج به السيد خلافاً للحنفية.

❪- واحتجت الحنفية بقَوْلِهِ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». على عدم وجوب الإحْدَادِ على الذميمة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٦٩٨): «والتحقيق أَنَّ نَفِيَّ حُلِّ الْفِعْلِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَقْتَضِي نَفِيَّ حُكْمِهِ عَنِ الْكُفَّارِ، وَلَا إِثْبَاتِ لَهُمْ أَيْضًا، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ التَزَمَ الْإِيمَانَ وَشَرَائِعَهُ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ يَلْزَمَ الْإِيمَانَ وَشَرَائِعَهُ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ الشَّارِعُ شَرَائِعَ الْإِيمَانِ إِلَّا بَعْدَ دَخْلِهِ فِيهِ، وَهَذَا كَمَا

لو قيل: لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة، فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر. وهذا كما قال في لباس الحرير: "لا ينبغي هذا للمتقين"، فلا يدل أنه ينبغي لغيرهم. وكذا قوله: "لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً".

وسر المسألة: أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب، إنما شرعت لمن التزم الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلي بينه وبين دينه، فإنه يخلو بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه، كما خلي بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء، ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداً على الذمية، أنه يتعلق به حق الزوج المسلم، وكان منه إلزامها به كأصل العدة، ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي، ولا يتعرض لها فيها، فصار هذا كعقودهم مع المسلمين، فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً، ومن ينازعهم في ذلك يقولون: الإحداً حق لله تعالى، ولهذا لو اتفقت هي والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه، لم يسقط، ولزمها الإتيان به فهو جار مجرى العبادات وليست الذمية من أهلها، فهذا سر المسألة اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ] (ص: ٤٠٩):

«قال بعض المتأخرين في السبب في ذلك: إن المسلمة هي التي تستثمر خطاب الشارع وتنتفع به وتنقاد له فلهذا قيد به وغير هذا أقوى منه وهو أن يكون ذكر هذا الوصف لتأكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه من أن خلافه مناف للإيمان بالله واليوم الآخر كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فإنه يقتضي تأكيد أمر التوكل بربطه بالإيمان وكما يقال: إن كنت ولدي فافعل كذا» اهـ.

٨- وفيه أن مدة الإحداً أربعة أشهر وعشر، لكن إن كانت حاملاً وبقي من مدة الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر فإن الإحداً يمتد بامتداد العدة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/٦٩٧): «فإن قيل: فإذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر، فهل يسقط وجوب الإحداد، أم يستمر إلى الوضع؟ قيل: بل يستمر الإحداد إلى حين الوضع، فإنه من توابع العدة، ولهذا قيد بمدتها، وهو حكم من أحكام العدة، وواجب من واجباتها، فكان معها وجوداً وعدمًا» اهـ.

❦ - وفيه حجة على من أثبت الإحداد للمطلقة طلاقاً بائناً.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١٣/١١٠-١١١): «و"إلا على زوج"؛ إيجاب بعد نفي. فيقتضي حصر الإحداد على المتوفى عنها زوجها، فلا تدخل المطلقة فيه من جهة لفظه بوجه. فلا إحداد على مطلقة عندنا، رجعية كانت أو بائنة واحدة، أو أكثر. وهو مذهب مالك، والشافعي، وربيعة، وعطاء، وابن المنذر.

وقال قوم: إن المطلقة ثلاثاً عليها الإحداد. وإليه ذهب أبو حنيفة، والكوفيون، وأبو ثور، وأبو عبيد. وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: الاحتياط أن تتقي المطلقة الزينة، وقد شدَّ الحسن فقال: لا إحداد على مطلقة، ولا متوفى عنها زوجها. وهو قول يدلُّ على إبطاله نصُّ الحديث المُتَقَدِّم.

وأما من رأى أنَّ الإحداد على المطلقة فمستنده: إلحاقها بالمتوفى عنها زوجها. وليس بصحيح؛ للحصر الذي في الحديث، ولوجود الفرق بينهما.

وذلك: أنَّ الإحداد إنما هو مبالغة في التحرز من تعرضها لأسباب النكاح في حق المتوفى عنها، لعدم الزوج؛ إذ ليس له من جهته من يقوم مقامه في البحث عنها والتحرز بها، بخلاف المطلق؛ فإنه حيٌّ، متمكِّن من البحث عن أحوالها، فافترقا. هذا إن قلنا: إنَّ الإحداد معقول المعنى. فإن قلنا: إنه تعبد؛ انقطع الإلحاق القياسي. ولو سُلِّم صحة الإلحاق القياسي؛ لكان التمسُّك بظاهر اللفظ أولى. وقد بينا: أنه يدلُّ على الحصر، والله أعلم» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ الْبُخَارِيِّ] (٧/ ٥٠٨-٥٠٩):

«واختلفوا في المطلقة ثلاثاً، فقالت طائفة: عليها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها سواء، روى ذلك عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وابن سيرين، والحكم، وهو قول الكوفيين، وأبي ثور، وأبي عبيد. وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: الاحتياط أن تتقي المطلقة الزينة. قال الشافعي: ولا يتبين لي أن أوجب. واحتج من أوجبها؛ لأنها في عدة يحفظ بها النسب، كالمتوفى عنها زوجها. وقالت طائفة: لا إحداد على مطلقة، ورخصوا لها في الزينة، روى ذلك عن عطاء، وربيعه، وهو قول مالك والليث. وقال ابن المنذر: قول النبي ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث"، دليل على أن المطلقة ثلاثاً والمطلق حي لا إحداد عليها؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أخبر أن الإحداد إنما هو على نساء الموتى، مع أن الأشياء على الإباحة حتى يدل كتاب أو سنة أو إجماع على حظر شيء فيمتنع منه» اهـ.

قُلْتُ: وهذا هو القول الصحيح الذي دلت عليه السنة.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٦٩٩-٧٠١): «فإن قيل: فهل يجب

على المعتدة من طلاق أو وطء شبهة، أو زنى، أو استبراء إحداد؟

قلنا: هذا هو الحكم الخامس الذي دلت عليه السنة، أنه لا إحداد على واحدة من هؤلاء، لأن السنة أثبتت ونفت، فخصت بالإحداد الواجب الزوجات، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصة، وما عداهما، فهو داخل في حكم التحريم على الأموات، فمن أين لكم دخوله في الإحداد على المطلقة البائن؟ وقد قال سعيد بن المسيب، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها الخرقى: إن البائن يجب عليها الإحداد، وهو محض القياس، لأنها معتدة بائن من نكاح، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها، لأنهما اشتركا في العدة، واختلفا في سببها، ولأن العدة تحرم النكاح، فحرمت دواعيه. قالوا: ولا ريب أن الإحداد معقول المعنى، وهو

أَنَّ إظهار الزينة والطيب والحلي، مما يدعو المرأة إلى الرجال، ويدعو الرجال إليها: فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدتها استعجالاً لذلك، فمنعت من دواعي ذلك، وسدت إليه الذريعة، هذا مع أَنَّ الكذب في عدة الوفاة يتعذر بظهور موت الزوج، وكون العدة أيام معدودة، بخلاف عدة الطلاق، فَإِنَّهَا بالأقراء وهي لا تعلم إِلَّا من جهتها، فكان الاحتياط لها أولى.

قيل: قد أنكر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** على من حرم زينته التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق. وهذا يدل على أَنَّهُ لا يجوز أن يحرم من الزينة إِلَّا ما حرمه الله ورسوله، والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله **ﷺ** زينة الإحداد على المتوفى عنها مدة العدة، وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج، فلا يجوز تحريم غير ما حرمه، بل هو على أصل الإباحة، وليس الإحداد من لوازم العدة، ولا توابعها، ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة، ولا المزني بها، ولا المستبرأة، ولا الرجعية اتفاقاً، وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العدتين من القروء قدراً أو سبباً وحكماً، فإلحاق عدة الأقراء بالأقراء أولى من إلحاق عدة الأقراء بعدة الوفاة، وليس المقصود من الإحداد على الزوج الميت مجرد ما ذكرت من طلب الاستعجال، فَإِنَّ العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم، ولهذا تجب قبل الدخول، وإنَّما هو من تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه، وأَنَّه عند الله بمكان، فجعلت العدة حريماً له، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده، ومزيد الاعتناء به، حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه، وتأكد الفرق بينه وبين السفاح من جميع أحكامه، ولهذا شرع في ابتدائه إعلانه، والإشهاد عليه، والضرب بالدف لتحقق المضادة بينه وبين السفاح، وشرع في آخره، وانتهائه من العدة والإحداد ما لم يشرع في غيره اهـ.

❦ - وفيه أَنَّ إحداد المرأة على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشراً.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ. وَلَا تَكْتَحِلْ. وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ: بُبْدَةَ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». **العَصَبُ:** ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ. **والبُبْدَةُ:** الشَّيْءُ الْيَسِيرُ. وَالْقُسْطُ: الْعُودُ أَوْ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ يُبَخَّرُ بِهِ النَّفْسَاءُ. **وَالْأَظْفَارُ:** جِسْمٌ مِنَ الطَّيْبِ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ. وَقِيلَ: هُوَ عِطْرٌ أَسْوَدُ، الْقِطْعَةُ مِنْهُ تُشَبِّهُ الظُّفْرَ.

الشرح:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٤٩١): «قَوْلُهُ: "وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ" بِمَهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةٍ وَهُوَ بِالْإِضَافَةِ وَهِيَ بَرُودُ الْيَمَنِ يَعَصِبُ غَزْلُهَا أَيْ يَرْبُطُ ثُمَّ يَصْبِغُ ثُمَّ يَنْسِجُ مَعْصُوبًا فَيُخْرِجُ مَوْشَى لِبْقَاءِ مَا عَصِبَ بِهِ أَبْيَضَ لَمْ يَنْصَبِغْ، وَإِنَّمَا يَعَصِبُ السَّيْدِيُّ دُونَ اللَّحْمَةِ. وَقَالَ صَاحِبُ "الْمُنْتَهَى": الْعَصَبُ هُوَ الْمَفْتُولُ مِنْ بَرُودِ الْيَمَنِ. وَذَكَرَ أَبُو مُوسَى الْمَدَنِيُّ فِي "ذِيلِ الْغَرِيبِ" عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْيَمَنِ أَنَّهُ مِنْ دَابَّةٍ بَحْرِيَّةٍ تَسْمَى فَرَسَ فَرَعُونَ يَتَخَذُ مِنْهَا الْخُرْزَ وَغَيْرَهُ وَيَكُونُ أَبْيَضَ وَهَذَا غَرِيبٌ، وَأَغْرَبَ مِنْهُ قَوْلُ السَّهْلِيِّ: أَنَّهُ نَبَاتٌ لَا يَنْبَتُ إِلَّا بِالْيَمَنِ وَعِزَّاهُ لِأَبِي حَنِيفَةَ الدِّينُورِيِّ، وَأَغْرَبَ مِنْهُ قَوْلُ الدَّوَادِيِّ الْمُرَادُ بِالثَّوْبِ الْعَصَبُ الْخَضِرَاءُ وَهِيَ الْحَبْرَةُ وَلَيْسَ لَهُ سَلَفٌ فِي أَنَّ الْعَصَبَ الْأَخْضَرَ اهـ. **قُلْتُ:** السَّيْدِيُّ مَا نَسَجَ طَوْلًا، وَاللَّحْمَةُ مَا نَسَجَ عَرْضًا عَلَى السَّيْدِيِّ.

لَكِنْ قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٨ / ١٥٨):

«قَالَ صَاحِبُ الرُّوضِ الْأَنْفِ: الْوَرُسُ وَالْعَصْبُ نَبْتَانِ بِالْيَمَنِ، لَا يَنْبَتَانِ إِلَّا بِهِ. فَأَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ - لِلْحَادَّةِ فِي لُبْسِ مَا صُبِغَ بِالْعَصْبِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا صُبِغَ لِغَيْرِ التَّحْسِينِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ٢٥٩): «وَأَمَّا الْقُسْطُ فَبِضْمِ الْقَافِ وَيُقَالُ فِيهِ: "كَسَتْ" بِكَافٍ مَضْمُومَةٍ بَدَلَ الْقَافِ وَبَتَاءٍ بَدَلَ الطَّاءِ وَهُوَ وَالْأَظْفَارُ نَوْعَانِ مَعْرُوفَانِ مِنَ الْبُخُورِ وَلَيْسَا مِنْ مَقْصُودِ الطَّيِّبِ رَخِصَ فِيهِ لِلْمَغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ تَتَّبِعُ بِهِ أَثَرَ الدَّمِ لَا لِلتَّطْيِبِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ» اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶ - النَّهْيُ عَنْ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لِغَيْرِ زَوْجٍ.

❷ - أَنَّ إِحْدَادَ الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَيَبْدَأُ الْإِحْدَادُ مِنْ مَوْتِ الزَّوْجِ لَا مِنْ بُلُوغِ الْخَبَرِ كَالْعِدَّةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٨ / ٦٨): «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا خِلَافَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَعْلَمَهُ، أَنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ مِنْ حِينَ الْمَوْتِ وَالطَّلَاقِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَعَطَاءٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعُكْرَمَةَ، وَطَاوُوسٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي قَلَابَةَ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالنَّخْعِيِّ، وَنَافِعٍ، وَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: إِنْ قَامَتْ بِذَلِكَ بَيْنَةٌ، فَكَمَا ذَكَرْنَا. وَإِلَّا فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَخَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ

عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ اجْتِنَابُ أَشْيَاءَ، وَمَا اجْتَنَبْتُهَا.

ولنا، أنَّها لو كانت حاملاً، فوضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها، لانقضت عدتها، فكذلك سائر أنواع العدد؛ ولأنَّه زمان عقيب الموت أو الطلاق، فوجب أن تعتد به، كما لو كان حاضراً، ولأنَّ القصد غير معتبر في العدة، بدليل أنَّ الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتهما من غير قصد، ولم يعدم هاهنا إلَّا القصد، وسواء في هذا اجتنب ما تجتنبه المعتدات، أو لم تجتنبه، فإنَّ الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة، فلو تركته قصداً، أو عن غير قصد، لانقضت عدتها» اهـ.

❦- أنه لا يجوز للمحتدة أن تلبس ثوباً مصبوغاً.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٧٠٥-٧٠٨): «النوع الثاني: زينة الثياب، فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي ﷺ، وما هو أولى بالمنع منه، وما هو مثله. وقد صح عنه أنه قال: **"ولا تلبس ثوباً مصبوغاً"**. وهذا يعم المعصفر والمزعفر، وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر، والأخضر، والأزرق الصافي، وكل ما يصبغ للتحسين والتزيين. وفي اللفظ الآخر: **"ولا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق"**.

وههنا نوعان آخران. أحدهما: مأذون فيه، وهو ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز، أو قز، أو قطن، أو كتان، أو صوف، أو وبر، أو شعر، أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود.

والثاني: ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد، وما صبغ لتقبيح، أو ليستر الوسخ، فهذا لا يمنع منه.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: في الثياب زيتان. **إحدهما:** جمال الثياب على اللابسين، والسترة للعورة. فالثياب زينة لمن يلبسها، وإنَّما نهيت الحادة عن زينة بدنها، ولم تنه عن ستر عورتها، فلا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض، لأنَّ البياض ليس بمزين، وكذلك الصوف والوبر، وكل ما ينسج على وجهه ولم يدخل عليه صبغ من خز أو غيره، وكذلك كل صبغ لم يرد تزيين الثوب مثل السواد، وما صبغ لتقبيحه، أو لنفي

الوسخ عنه، فأما كان من زينة، أو وشي في ثوبه أو غيره فلا تلبسه الحادة، وذلك لكل حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو ذمية انتهى كلامه.

قال أبو عمر: وقول الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في هذا الباب نحو قول مالك، وقال أبو حنيفة: لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغاً إذا أرادت به الزينة، وإن لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة، فلا بأس أن تلبسه. وإذا اشتكت عينها، اكتحلت بالأسود وغيره، وإن لم تشتك عينها، لم تكتحل.

فصل: وأما الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**، فقال في رواية أبي طالب: ولا تتزين المعتدة، ولا تتطيب بشيء من الطيب، ولا تكتحل بكحل زينة، وتدهن بدهن ليس فيه طيب، ولا تقرب مسكاً، ولا زعفراناً للطيب، والمطلقة واحدة أو اثنتين تتزين، وتشوف لعله أن يراجعها.

وقال أبو داود في مسائله: سمعت أحمد قال: المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثاً، والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة.

وقال حرب في "مسائله": سألت أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**، قُلْتُ: المتوفى عنها زوجها والمطلقة، هل تلبسان البرد ليس بحرير؟ فقال: لا تتطيب المتوفى عنها، ولا تتزين بزينة، وشدد في الطيب، إلا أن يكون قليلاً عند طهرها. ثم قال: وشبهت المطلقة ثلاثاً بالمتوفى عنها، لأنه ليس لزوجها عليها رجعة.

ثم ساق حرب بإسناده إلى أم سلمة قال: المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا تختضب، ولا تكتحل، ولا تتطيب، ولا تمتشط بطيب.

وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في "مسائله": سألت أبا عبد الله عن المرأة تتقب في عدتها، أو تدهن في عدتها؟ قال: لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين. وقال أبو عبد الله: كل دهن فيه طيب، فلا تدهن به، فقد دار كلام الإمام أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس

الزينة من أي نوع كان، وهذا هو الصواب قطعاً، فإنَّ المعنى الذي منعت من المعصفر والممشق لأجله مفهوم، والنبي ﷺ خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله، وأولى بالمنع، فإذا كان الأبيض والبرود المحبرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراود للزينة لارتفاعهما وتناهي جودتهما، كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ. وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك، لا كما قال أبو محمد ابن حزم: إِنَّهَا تَجْتَنِبُ الثِّيَابَ الْمَصْبُغَةَ فَقَطْ، ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذي لم يصبغ، وصوف البحر الذي هو لونه، وغير ذلك. ومباح لها أن تلبس المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة، والجوهر والياقوت، والزمرد وغير ذلك، فهي خمسة أشياء تجتنبها فقط، وهي: الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة، ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً، وتجتنب فرضاً كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس والجسد، أو على شيء منه، سواء في ذلك السواد والخضرة، والحمرة والصفرة، وغير ذلك، إلاَّ العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل في اليمن، فهو مباح لها. وتجتنب أيضاً: فرضاً الخضاب كله جملة، وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط، فهو حلال لها، وتجتنب أيضاً: فرضاً الطيب كله، ولا تقرب شيئاً حاشا شيئاً من قسط أو أظفار عند طهرها فقط، فهذه الخمسة التي ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه.

وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها ليس من الزينة في شيء، وإباحة ثوب يتقد ذهباً ولؤلؤاً وجوهرًا، ولا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ، وإباحة الحرير الذي يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورواؤه، وإنَّما العجب منه أن يقول: هذا دين الله في نفس الأمر، وأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ اهـ.

قُلْتُ: هذا تحرير نفيس لا مزيد عليه.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٨ / ٤١-٤٢): «القسم الثاني: زينة الثياب، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين، كالمعصفر، والمزعفر، وسائر

الأحمر، وسائر الملون للتحسين، كالأزرق الصافي، والأخضر الصافي، والأصفر، فلا يجوز لبسه؛ لقول النبي ﷺ: **"لا تلبس ثوباً مصبوغاً"**. وقوله: **"لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق"**.

فأمّا ما لا يقصد بصبغه حسنه، كالكحلي، والأسود، والأخضر المُشَبَّع، فلا تمنع منه؛ لأنّه ليس بزينة» اهـ.

❦ - جواز لبس ثوب العصب للمحتدة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٧١١): «فإن قيل: فما تقولون في الثوب إذا صبغ غزله ثم نسج، هل لها لبسه؟ قيل: فيه وجهان، وهما احتمالات في المغني أحدهما: يحرم لبسه، لأنّه أحسن وأرفع ولأنّه مصبوغ للحسن، فأشبهه ما صبغ بعد نسجه.

والثاني: لا يحرم لقول رسول الله ﷺ في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"إِلَّا ثوب عصب"**، وهو ما صبغ غزله قبل نسجه، ذكره القاضي، قال الشيخ: والأول أصح، وأمّا العصب: فالصحيح: أنّه نبت تصبغ به الثياب، قال السهيلي: الورس والعصب نبتان باليمن لا ينبتان إلّا به، فرخص النبي ﷺ للحادة في لبس ما يصبغ بالعصب، لأنّه في معنى ما يصبغ لغير تحسين، كالأحمر والأصفر، فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه، كحصولها بما صبغ بعد نسجه. والله أعلم» اهـ.

قُلْتُ: ومثل ذلك أو أشد التحلي بالذهب وأنواع الجواهر.

❦ - حرمة الاكتحال على المحتدة.

وروى البخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨) عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِّي زَوْجَهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: **"لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَرٍّ كَلْبٌ رَمَتْ بَيْعَرَةً، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"**.

قُلْتُ: ويلحق بالكحل سائر الزينة في البدن.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادَ الْمَعَادِ] (٥/ ٧٠٢-٧٠٥): «الحكم السابع: وهى ثلاثة أنواع. **أحدها:** الزينة في بدنها، فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف، والحرمة، والاسفيداج، فإنَّ النبي ﷺ نص على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه، وأعظم فتنة، وأشد مضادة لمقصود الإحداد، ومنها: الكحل، والنهى عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح.

ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف: منهم أبو محمد ابن حزم: لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً، ويساعد قولهم، حديث أم سلمة المتفق عليه: أن امرأة توفى عنها زوجها، فخافوا على عيناها، فأتوا النبي ﷺ، فاستأذنه في الكحل، فما أذن فيه، بل قال: "لا" مرتين أو ثلاثاً، ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الإحداد البليغ سنة، ويصبرن على ذلك، أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشراً. ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة، فهو كالطيب أو أشد منه. وقال بعض الشافعية: للسوداء أن تكتحل، وهذا تصرف مخالف للنص والمعنى، وأحكام رسول الله ﷺ لا تفرق بين السود والبيض، كما لا تفرق بين الطوال والقصار، ومثل هذا القياس بالرأي الفاسد الذى اشتد نكير السلف له وذمهم إياه. وأما جمهور العلماء، كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثم تدأوياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً، وحجتهم: حديث أم سلمة المتقدم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، فإنَّها قالت في كحل الجلاء: لا تكتحل إلا لما لا بد منه، يشتد عليك فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار. ومن حجتهم: حديث أم سلمة رضى الله عنها الآخر أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وقد جعلت عليها صبراً فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب فقال: إنَّه يشب الوجه، فقال: "لا تجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار"، وهما حديث واحد، فرقه الرواة، وأدخل مالك هذا القدر منه

في "موطئه" بلاغاً، وذكر أبو عمر في "التمهيد" له طرقاً يشد بعضها بعضاً، ويكفي احتجاج مالك به، وأدخله أهل السنن في كتبهم، واحتج به الأئمة، وأقل درجاته أن يكون حسناً، ولكن حديثها لهذا مخالف في الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه، فإنه يدل على أن المتوفى عنها لا تكتحل بحال، فإن النبي ﷺ لم يأذن للمشتكية عينها في الكحل لا ليلاً ولا نهاراً، ولا من ضرورة ولا غيرها، وقال: "لا"، مرتين أو ثلاثاً، ولم يقل: إلا أن تضطر. وقد ذكر مالك عن نافع، عن صفية ابنة عبيد، أنها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمصان.

قال أبو عمر: وهذا عندي وإن كان ظاهره مخالفاً لحديثها الآخر، لما فيه من إباحته بالليل. وقوله في الحديث الآخر: "لا"، مرتين أو ثلاثاً على الإطلاق، أن ترتيب الحديثين والله أعلم أن الشكاة التي قال فيها رسول الله ﷺ: "لا"، لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل، فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها، لأباح لها ذلك، كما فعل بالتي قال لها: "اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار"، والنظر يشهد لهذا التأويل، لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول، ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل، لأن أم سلمة رضي الله عنها روته، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه، والنظر يشهد لذلك، لأن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المرفه المتزين بالزينة، وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء، وإنما نهيت الحادة عن الزينة لا عن التداوي، وأم سلمة رضي الله عنها أعلم بما روت مع صحته في النظر، وعليه أهل الفقه، وبه قال مالك والشافعي، وأكثر الفقهاء.

وقد ذكر مالك رَحِمَهُ اللهُ في "موطئه": "أنه بلغه عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من

رمد بعينيها، أو شكوى أصابتها، أنّها تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان فيه طيب. قال أبو عمر: لأنّ القصد إلى التداوي لا إلى التطيب، والأعمال بالنيات. وقال الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الصبر يصفر، فيكون زينة، وليس بطيب، وهو كحل الجلاء، فأذنت أم سلمة رضي الله عنها للمرأة بالليل حيث لا ترى، وتمسحه بالنهار حيث يرى، وكذلك ما أشبهه.

وقال أبو محمد بن قدامة في "المغنى": وإنّما تمنع الحادة من الكحل بالإثمد، لأنّه تحصل به الزينة، فأما الكحل بالتوتيا والعنزروت ونحوهما، فلا بأس به، لأنّه لا زينة فيه، بل يقبح العين ويزيدها مرها. قال: ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها من بدنها، لأنّه إنّما منع منه في الوجه، لأنّه يصفره، فيشبه الخضاب، فلهذا قال النبي **ﷺ**: "إنّه يشب الوجه".

قال: ولا تمنع من تقليص الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامتشاط به، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، ولأنّه يراد للتنظيف لا للتطيب، وقال إبراهيم بن هانئ النيسابوري في "مسائله" قيل لأبي عبد الله: المتوفى عنها تكتحل بالإثمد؟ قال: لا، ولكن إن أرادت، اكتحلت بالصبر إذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة» اهـ.

قُلْتُ: حديث أم سلمة رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والنسائي (٣٥٣٧) من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ الصَّحَّاحِ، يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ زَوْجَهَا، تُوْفِّي وَكَانَتْ تَشْكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجَلَاءِ، - قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجَلَاءِ - فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاهُ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ؟ فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكَ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ، وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** حِينَ تُوْفِّي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ

صَبْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خَضَابٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ المغيرة ومن فوقه لا يعرفون.

ورواه مالك في [الموطأ] (١٢٤٩) أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: «اكَتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

ورواه مالك في [الموطأ] (١٢٥٢) أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟». فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

قُلْتُ: وهذا من بلاغات الإمام مالك التي لم يسندها.

وخلاصة القول أن المرفوع والموقوف من حديث أم سلمة لا يثبت. والله أعلم.

والذي يظهر لي في الكحل أن ما لا زينة فيه وإنما الغرض منه التداوي فلا بأس به، وأما ما فيه زينة فالأصل اجتنابه والاعتياض عنه بغيره من الأدوية الكثيرة التي تستعمل للعين، وقد روى الطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (١١٤٢) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: ثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ ابْنَةَ النَّحَّامِ، تُوِفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا فَاتَتْ أُمُّهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَأُكْحَلُهَا فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْفَقِيَ عَيْنُهَا؟ قَالَ: «وَإِنْ انْفَقَتْ - أَيِّ:، فَلَا تَفْعَلِي - قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا حَوْلًا ثُمَّ تَرْمِي مِنْ خَلْفِهَا بِبَعْرَةٍ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وسبق في أول المسألة حديث أم سلمة في الصحيحين بمعناه.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٤٨٨-٤٨٩) - بعد ذكره لحديث

«وسنده صحيح وبمثل ذلك افتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبي شيبة، وهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقاً، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قال الشافعية مقيداً بالليل، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالضميد بالصبر ونحوه، وقد أخرج بن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها احدثت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر، ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة، وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة» اهـ.

قُلْتُ: والأظهر عندي حمل الحديث على ما فيه زينة. والله أعلم.

❦ - حرمة تطيب المحتدة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادَ الْمَعَادِ] (٥/ ٧٠١): «ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحدا» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٧٠١-٧٠٢): «ويدخل في الطيب: المسك، والعنبر، والكافور، والند، والغالية، والزباد، والذريرة، والبخور، والأدهان، كدهن البان، والورد والبنفسج، والياسمين، والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة، كماء الورد، وماء القرنفل، وماء زهر النارج، فهذا كله طيب، ولا يدخل فيه الزيت، ولا الشيرج، ولا السمن، ولا تمتع من الأدهان بشيء من ذلك» اهـ.

❦ - جواز استعمال يسير الطيب عند التطهر من الحيض أو النفاس.

❦ - وليس في الحديث نهى المعتدة من النقاب ونحوه كالبرقع، والأصل الجواز. وقد منع من ذلك بعض العلماء.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٨/ ٤٣): «فصل: والثالث مما تجتنبه الحادة النقاب، وما في معناه، مثل البرقع ونحوه؛ لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة

والمحرمة تمنع من ذلك، وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٧١٠-٧١١): «ولم أجد بهذا نصًّا عن أحمد. وقد قال إسحاق ابن هانئ في "مسائله": سألت أبا عبد الله عن المرأة تتقب في عدتها، أو تدهن في عدتها؟ قال: لا بأس به، وإنما كره للمتوفى عنها زوجها أن تتزين. ولكن قد قال أبو داود في "مسائله" عن المتوفى عنها زوجها، والمطلقة ثلاثًا، والمحرمة: تجتنب الطيب والزينة. فجعل المتوفى عنها بمنزلة المحرمة فيما تجتنبه، فظاهر هذا أنها تجتنب النقاب، فلعلى أبا القاسم أخذ من نصه هذا والله أعلم» اهـ.

❦ - ومن جملة ما تحد به المرأة المبيت في بيت زوجها.

وقد جاء في ذلك ما رواه مالك في [المَوْطَأِ] (١٢٢٩)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي في [الكُبْرَى] (١١٠٤٤) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَرْجَعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَنِي، فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ.

ورواه أحمد (٢٧١٣٢، ٢٧٤٠٣)، والنسائي (٣٥٢٩)، وابن ماجه (٢٠٣١) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن زينب بنت كعب بن عجرة، وكانت تحت أبي سعيد الخدري، أَنَّ أختها الفريضة بنت مالك، قالت: فذكره.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ فَإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ لَمْ يُوَثَّقْهَا مَعْتَبَرٌ لَكِنْ عِدْهَا بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْمُثَنَّى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْبَدْرِ الْمُنِيرِ] (٨ / ٢٤٩): «قُلْتُ: وَأَمَّا زَيْنَبُ فَقَدْ أَسْلَفْنَا ثِقَتَهَا فِي كَلَامِ ابْنِ الْقَطَّانِ، وَمِمَّنْ وَثَّقَهَا ابْنُ حَبَانَ فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا فِي "ثِقَاتِهِ" بَلْ ذَكَرَهَا ابْنُ فَتْحُونَ وَأَبُو إِسْحَاقَ ابْنَ الْأَمِينِ فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ فَصَحَّ الْحَدِيثُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُحَرَّرِ] (ص: ٥٨٧): «رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وهذا لفظه وصححه. وكذلك صححه الذهلي، والحاكم، وابن القطان وغيرهم. وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الدَّرَايَةِ] (٢ / ٨٠): «صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ونقل عن الذهلي تصحيحه» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمَغْنِيِّ] (١٨ / ٤٤): «وممن أوجب على المتوفي عنها زوجها الاعتداد في منزلها، عمر، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وروي ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة، وبه يقول مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق وقال ابن عبد البر: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار، بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر.

وقال جابر بن زيد، والحسن، وعطاء تعتد حيث شاءت.

وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨ / ٤٥-٤٦): «فصل: فإن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدوًّا أو نحو ذلك، أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها

السكنى تعدياً، أو امتنع من إجارتها، أو طلب به أكثر من أجره المثل، أو لم تجد ما تكتري به، أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر، ولا يلزمها بذلك أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى، سقطت، ولها أن تسكن حيث شاءت. ذكره القاضي وذكر أبو الخطاب، أنها تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة إليه.

وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أقرب إلى موضع الوجود، فأشبهه من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان، فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم فيه. ولنا، أن الواجب سقط لعذر، ولم يرد الشرع له بديل، فلا يجب، كما لو سقط الحج للعجز عنه وفوات شرط، والمعتكف إذا لم يقدر على الاعتكاف في المسجد؛ ولأن ما ذكره إثبات حكم بلا نص، ولا معنى نص، فإن معنى الاعتداد في بيتها لا يوجد في السكنى فيما قرب منه، ويفارق أهل السهمان؛ فإن القصد نفع الأقرب، وفي نقلها إلى أقرب موضع يجده نفع الأقرب، فوجب لذلك اهـ.

قُلْتُ: هذا تحرير حسن.

قُلْتُ: وليس للورثة إخراجها من بيت زوجها قبل انقضاء عدتها، وإذا كان المسكن مستأجراً فأجرتة من تركة الميت.

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٨ / ٤٧-٤٨): «فإذا قلنا لها السكنى فهي أحق بسكنى المسكن الذي كانت تسكنه من الورثة والغرماء، من رأس مال المتوفى، ولا يباع في دينه بيعاً يمنعها السكنى، فيه حتى تقضي العدة، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وإن تعذر المسكن، فعلى الوارث أن يكتري لها مسكناً من مال الميت، فإن لم يفعل، أجبره الحاكم، وليس لها أن تنتقل من مسكنها إلا لعذر، كما ذكرنا اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨ / ٤٩-٥٠): «وإن كان المسكن لغير الميت فتبرع صاحبه بإسكانها فيه، لزمها الاعتداد به، وإن أبى أن يسكنها إلا بأجرة، وجب بذلها من مال الميت، إلا أن يتبرع إنسان ببذلها، فيلزمها الاعتداد به، فإن حولها صاحب المكان، أو طلب أكثر من أجرة المثل، فعلى الورثة إسكانها إن كان للميت تركة يستأجر لها به مسكن؛ لأنه حق لها يقدم على الميراث، فإن اختارت النقلة عن هذا المسكن الذي ينقلونها إليه، فلها ذلك؛ لأن سكنها به حق لها، وليس بواجب عليها، فإن المسكن الذي كان يجب عليها السكنى به، هو الذي كانت تسكنه حين موت زوجها، وقد سقطت عنها السكنى به، وسواء كان المسكن الذي كانت به لأبويها، أو لأحدهما، أو لغيرهم.

وإن كانت تسكن في دارها فاختارت الإقامة فيها، والسكنى بها متبرعة أو بأجرة تأخذها من التركة، جاز، ويلزم الورثة بذل الأجرة إذا طلبتها وإن طلبت أن تسكنها غيرها، وتنتقل عنها، فلها ذلك؛ لأنه ليس عليها أن تؤجر دارها ولا تعيرها، وعليهم إسكانها» اهـ.

قُلْتُ: ولها أن تخرج لحوائجها في النهار، وأما الليل فلا تخرج فيه لغير ضرورة.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٨ / ٥٤): «ليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلاً، إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه» اهـ.

وهل لها أن تخرج في النهار وبعض الليل إلى بعض جاراتها من أجل الأئس وإزالة الوحشة.

جاء في ذلك ما رواه عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٢٠٧٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: اسْتَشْهَدَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارِهِ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ، فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، حَتَّى إِذَا

أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا إِلَى بُيُوتِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَدَّثَنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَأَ لَكِنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا». **قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.**

وروى البيهقي في [الكبرى] (١٥٩١٦) وأخبرنا أبو بكر الأزدستاني، أنا أبو نصر العراقي، نا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجَانِ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبِيتَانِ لَيْلَةً تَامَةً غَيْرَ بُيُوتِهِمَا». **قُلْتُ: هَذَا أَثَرٌ ضَعِيفٌ.**

أبو بكر الأزدستاني هو محمد بن إبراهيم بن أحمد ثقة، أبو نصر العراقي لم أعرفه، وسفيان بن محمد الجوهري لم أقف له على ترجمة، وعلى بن الحسن هو ابن موسى الهلالي ثقة، وعبد الله بن الوليد هو ابن ميمون العدني حسن الحديث. **قُلْتُ:** وبهذا يتبين أن خروج المَحْتَدَّة لَيْلًا من أجل الأَنْس لم يثبت في السنة ولا الآثار.

وَأَمَّا خُرُوجُهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَهَارًا فَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ.

فروى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٢٠٦٨)، ومن طريقه الطبراني في [الكبير] (٩٥٤٢)، ورواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٩١٨٩) كلهم مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ نِسَاءً مِنْ هَمْدَانَ نَعِيَ إِلَيْهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «تَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ». **قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.**

ورواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٩١٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُوَفِّي عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ هَمْدَانَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَأَرَدْنَ أَنْ يَجْتَمِعْنَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَعْتَدِدْنَ، فَأَرْسَلْنَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلْنَهُ، قَالَ: «تَعْتَدُّ كُلُّ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا».

قُلْتُ: إبراهيم إنما سمعه من علقمة كما في الرواية السابقة، ورواية أبي الأحوص هذه خلاف رواية الثوري وابن عيينة عن منصور، وروايتهما أصح من حيث اللفظ والإسناد.

وروى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٢٠٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَتْ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَعْتَدُّ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالنَّارِ فَتُحَدِّثُ عَنْهُمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا».

قُلْتُ: الإسناد الأول ضعیف من أجل عبد الله بن عمر العمري، والآخر صحيح.

وهل لها أن تبيت في غير بيت زوجها من أجل زيارة أبيها في مرض الموت.

جاء في ذلك ما رواه عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٢٠٦٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «لَمْ يَأْذَنْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَبِيتَ عِنْدَ أَبِيهَا إِلَّا لَيْلَةً وَاحِدَةً وَهُوَ فِي الْمَوْتِ».

قُلْتُ: إسناده منقطع بين أيوب وعمر.

وروى عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٢٠٦٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «أَرْخَصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَنْ تَبِيتَ عِنْدَ أَبِيهَا وَهُوَ وَجَعٌ، لَيْلَةً وَاحِدَةً».

قُلْتُ: إسناده منقطع بين يحيى بن سعيد وعمر، ويتقوى الأثر من هذين الوجهين.

وهل لها أن تفعل ذلك في النهار.

جاء في ذلك ما رواه عبد الرزاق في [مُصَنَّفِهِ] (١٢٠٧٠) عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي وَجَعٌ قَالَتْ: «كُونِي أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ فِي بَيْتِكَ».

قُلْتُ: في إسناده رجلٌ مبهم.

ورواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٩١٩٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ زَوْجِهَا تُوفِّي عَنْهَا، فَاشْتَكَى أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ تَسْأَلُهَا: تَأْتِي أَبَاهَا تُمَرِّضُهُ؟ فَقَالَتْ: «إِذَا كُنْتُ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ فِي بَيْتِكَ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وقد أسقط جرير الرجل المبهم والصحيح إثباته كما في رواية الثوري.

وهل للمعتدة أن تسافر للحج في أثناء عدتها؟

فالجواب: لا يشرع ذلك لأنَّ عدة نفوت والحج لا يفوت.

وقد روى مالك في [المَوْطَأِ] (٨٨) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ».

وروى سعيد بن منصور في [سُنَنِهِ] (١٣٤٣) قَالَ: نَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «تُوفِّي أَزْوَاجُ نِسْوَةٍ وَهُنَّ حَاجَّاتٌ أَوْ، فَرَدَّهِنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَعْتَدُونَ فِي بُيُوتِهِنَّ».

قُلْتُ: مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ جَيَادٌ.

ويقويه ما رواه سعيد بن منصور في [سُنَنِهِ] (١٣٤٤) قَالَ: نَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ نِسْوَةَ خَرَجْنَ حُجَّاجًا فِي عِدَّتِهِنَّ، فَرَدَّهِنَّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِلَى بُيُوتِهِنَّ».

قُلْتُ: هَذَا مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان ميسرة العرزمي.

وروى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٨٨٥٣) قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِسْوَةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَاجَّاتٍ قُتِلَ أَزْوَاجُهُنَّ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَيَاهِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لضعف أشعث بن سوار، وفيه عننة ابن الزبير، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً.

وروى ابن أبي شيبة **في [مُصَنَّفِهِ]** (١٨٨٥٠) قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَدَّ نِسْوَ حَاجَّاتٍ وَمُعْتِمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، سفیان هو الثوري، وحمام هو ابن أبي سليمان، وإبراهيم هو النخعي، ومرسله عن ابن مسعود حسن.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٨ / ١٦٧-١٦٨):

«مَسْأَلَةٌ: قَالَ: "وَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْحَجِّ فَتَوَفَّيْ عَنْهَا زَوْجَهَا، وَهِيَ بِالْقُرْبِ، رَجَعَتْ لِنَقْضِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَبَاعَدَتْ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا، فَإِنْ رَجَعَتْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا شَيْءٌ، أَتَتْ بِهِ فِي مَنْزِلِهَا".

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ مِنَ الْوَفَاةِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ، وَلَا إِلَى غَيْرِهِ. رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَإِنْ خَرَجَتْ، فَمَاتَ زَوْجُهَا فِي الطَّرِيقِ، رَجَعَتْ إِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: تُرَدُّ مَا لَمْ تُحْرَمْ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْبَعِيدَةَ لَا تُرَدُّ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِهَا، وَعَلَيْهَا مَشَقَّةٌ، وَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ سَفَرٍ وَإِنْ رَجَعَتْ.

قَالَ الْقَاضِي: يَنْبَغِي أَنْ يُحَدَّ الْقَرِيبُ بِمَا لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَالْبَعِيدُ مَا تُقْصَرُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْحَضَرِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْقَصْرَ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَقَالَ: مَتَى كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْكَنِهَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ لَزِمَهَا الْمَضِي إِلَى مَقْصِدِهَا، وَالْإِعْتِدَادُ فِيهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا

وَبَيْنَهُ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَفِي مَوْضِعِهَا الَّذِي هِيَ بِهِ مَوْضِعٌ يُمَكِّنُهَا الْإِقَامَةَ فِيهِ، لَزِمَهَا الْإِقَامَةُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهَا الْإِقَامَةُ، مَضَتْ إِلَى مَقْصِدِهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ فَارَقَتِ الْبُنْيَانُ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ الرُّجُوعِ وَالتَّمَامِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي مَوْضِعٍ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فِيهِ، وَهُوَ السَّفَرُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَتْ قَدْ بَعْدَتْ. وَلَنَا، عَلَى وَجُوبِ الرُّجُوعِ إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً، مَا رَوَى سَعِيدٌ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: تُؤْفَى أَزْوَاجٌ، نِسَاؤُهُنَّ حَاجَاتٌ أَوْ مُعْتَمِرَاتٌ، فَرَدَّهِنَّ عُمَرُ بْنُ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حَتَّى يَعْتَدِدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ. وَلَئِنَّهُ أَمَكَّنَهَا الْإِعْتِدَادُ فِي مَنْزِلِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْعُدَ سَفَرُهَا، فَلَزِمَهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تُفَارِقِ الْبُنْيَانُ. وَعَلَى أَنَّ الْبَعِيدَةَ لَا يَلْزُمُهَا الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا مَشَقَّةً وَتَحْتَاجُ إِلَى سَفَرٍ فِي رُجُوعِهَا، فَأَشْبَهَتْ مَنْ بَلَغَتْ مَقْصِدَهَا.

وَإِنْ اخْتَارَتِ الْبَعِيدَةُ الرُّجُوعَ، فَلَهَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَمَتَى كَانَ عَلَيْهَا فِي الرُّجُوعِ خَوْفٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَلَهَا الْمُضِيُّ فِي سَفَرِهَا، كَمَا لَوْ بَعْدَتْ، وَمَتَى رَجَعَتْ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، مِنْ عِدَّتِهَا، لَزِمَهَا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا، بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهَا الْإِعْتِدَادُ فِيهِ، فَلَزِمَهَا كَمَا لَوْ لَمْ تُسَافِرْ مِنْهُ.

فَصُلِّ: وَلَوْ كَانَتْ عَلَيْهَا حِجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَمَاتَ زَوْجُهَا، لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ فِي مَنْزِلِهَا وَإِنْ فَاتَهَا الْحَجُّ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِي الْمَنْزِلِ تَفُوتُ، وَلَا بَدَلَ لَهَا، وَالْحَجُّ يُمَكِّنُ الْإِتْيَانَ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْعَامِ.

وَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ إِحْرَامِهَا بِحَجِّ الْفَرَضِ، أَوْ بِحَجِّ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فِيهِ، نَظَرْتُ؛ فَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ مُتَسِعًا، لَا تَخَافُ فَوْتَهُ، وَلَا فَوْتَ الرُّفْقَةِ، لَزِمَهَا الْإِعْتِدَادُ فِي مَنْزِلِهَا؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَقِّينِ، فَلَمْ يَجْزُ إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ خَشِيتَ فَوَاتَ الْحَجِّ، لَزِمَهَا الْمُضِيُّ فِيهِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزِمُهَا الْمَقَامُ وَإِنْ فَاتَهَا الْحَجُّ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ، فَلَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تُنْشِئَ سَفَرًا، كَمَا لَوْ أَحْرَمَتْ بَعْدَ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا. وَلَنَا، أَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ اسْتَوَيَا فِي الْوُجُوبِ، وَضِيقِ الْوَقْتِ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْأَسْبَقِ مِنْهُمَا، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْعِدَّةُ أَسْبَقَ؛ وَلِأَنَّ الْحَجَّ آكَدُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالْمَشَقَّةُ بِتَفْوِيْتِهِ تَعْظُمُ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهُ كَمَا لَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ أَنْ بَعْدَ سَفَرِهَا إِلَيْهِ.

وَإِنْ أَحْرَمَتْ بِالْحَجِّ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا، وَخَشِيتُ فَوَاتَهُ، اخْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ لَهَا الْمُضِيِّ إِلَيْهِ؛ لِمَا فِي بَقَائِهَا فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَاخْتَمَلَ أَنْ يَلْزِمَهَا الْإِعْتِدَادُ فِي مَنْزِلِهَا؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ أَسْبَقَ؛ وَلِأَنَّهَا فَرَطَتْ وَغَلِطَتْ عَلَى نَفْسِهَا، فَإِذَا قَضَتْ الْعِدَّةَ، وَأَمَكْنَهَا السَّفَرَ إِلَى الْحَجِّ، لَزِمَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ أَدْرَكَتْهُ، وَإِلَّا تَحَلَّلَتْ بِعَمَلِ عُمَرَةَ، وَحُكْمُهَا فِي الْقَضَاءِ حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا السَّفَرُ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُحْصَرِّ، كَالَّتِي يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنَ السَّفَرِ. وَحُكْمُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمَرَةِ كَذَلِكَ، إِذَا خِيفَ فَوَاتُ الرُّفْقَةِ أَوْ لَمْ يُخَفْ اهـ.

قُلْتُ: وقد رخص بعض السلف في الحج للمعتدة.

وروى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٨٨٥٥) قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ عَائِشَةَ أَحَجَّتْ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وروى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٨٨٥٧) قَالَ: نَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا: تَحُجَّانِ عَنْهُمَا فِي عِدَّتَيْهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَقَالَ حَبِيبٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. والثَّقَفِيُّ هو عبد الوهاب بن عبد المجيد.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣١٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكِّحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "لا" - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ".

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ - فَتَقْتَضُّ بِهِ. فَقَلَّمَا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

الْحَوْلُ: العام.

الْحِفْشُ: البيت الصغير.

تَقْتَضُّ: تُدْلِكُ بِهِ جَسَدَهَا.

الشَّرْحُ:

قَوْلُهَا: «فَقْتَضُّ بِهِ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ٤٨٩):

«وَأَصْلُ الْفَضِّ الْكَسْرُ أَيُّ: تَكْسَرُ مَا كَانَتْ فِيهِ وَتَخْرُجُ مِنْهُ بِمَا تَفْعَلُهُ بِالدَّابَّةِ» اهـ.

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ (٩ / ٤٨٩-٤٩٠): «قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن الافتضاخ فذكروا أَنَّ المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به.

قُلْتُ: وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق الجلد وتبين أَنَّ المراد

به جلد القبل.

وقال ابن وهب: معناه أنَّها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره، وقيل: المراد تمسح به، ثم تفتض أي تغتسل، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة، ومن ثم قال الأخفش: معناه تتنظف فتنتقي من الوسخ فتشبه الفضة في نقائها وبياضها، والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه، ومن الرمي الانفصال منه بالكلية اهـ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٤٩٠):

«واختلف في المراد برمي البعرة، **فقيل**: هو إشارة إلى أنَّها رمت العدة رمى البعرة، **وقيل**: إشارة إلى أنَّ الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاراً له وتعظيماً لحق زوجها، **وقيل**: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك» اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❶ - **تحريم استعمال الكحل لمن توفي عنها زوجها، ويدخل في ذلك ما إذا اشتكت عينها.**

وقد سبق القول في ذلك في شرح الحديث الماضي.

❷ - **وفيه أنَّ إحداث المرأة على زوجها المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر.** ويشكل على هذا ما رواه أحمد (٢٧١٢٨) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الثَّالِثِ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: **«لَا تَحْدِي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا».** قُلْتُ: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ إِسْنَادِهِ أَنَّهُ حَسَنٌ.

لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَالِ] (١٥/ ٣٠٣):

«يُرْوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

فرواه محمد بن طلحة، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء، وأرسله معاذ بن معاذ، وغندر، عن شعبة.

ورواه الحسن بن عمار، عن الحكم، والحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد، عن أسماء.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

فَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عَمِيْسٍ.

قال ذلك عبد الصمد، عن حماد.

وأرسله أسد بن عمرو البجلي، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن شداد، لم يتجاوز به، والمرسل أصح اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ٤٨٧): «قال شيخنا في "شرح الترمذي": ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم، قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وقد اجمعوا على خلافة، قال: ويحتمل أن يقال أن جعفرًا قتل شهيداً والشهداء أحياء عند ربهم، قال: وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر اهـ كلام شيخنا ملخصاً.

وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل

على ما ادعاه من النسخ لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجري على عادته، ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى:

أحدها: أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدراً زائداً على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

ثانيها: أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى ثلاثاً لأنه يحمل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث.

ثالثها: لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد.

رابعها: أن البيهقي أعلل الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء. وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد.

قُلْتُ: وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ. وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه: "لا إحداد فوق ثلاث". فقال: هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه اهـ. وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء. والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: وقد روى الحديث أحمد (٢٧٥٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَفَّانُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ - قَالَ: يَزِيدُ، فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، وَقَالَ: عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيبَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: لَمَّا أَصِيبَ جَعْفَرُ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَسْلِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ مِثْلَهُ.

وهكذا رواه ابن الجعد في [مُسْنَدِهِ] (٢٧١٤)، وأبو نعيم في [أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ] (٦٥٣)،
والبيهقي في [الْكُتُبِ] (١٥٩٣١).

قُلْتُ: وهذا اللفظ أصح من اللفظ السابق.

ورواه ابن حبان (٣١٤٨) بلفظ: «تَسْلِمِي ثَلَاثًا». وهو تصحيف للفظ.

وقد روى أحمد (١٧٥٠)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٥٢٢٧) مِنْ طَرِيقٍ وَهَبِ بْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ آلِ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِئَ بَنَا كَانَا أَفْرَحُ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَاقَ»، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ] (٤ / ٢٨٨): «وهذا يقتضي أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أرخص لهم في البكاء ثلاثة أيام ثم نهاهم عنه بعدها.

ولعله معنى الحديث الذي رواه الامام أحمد من حديث الحكم بن عبد الله بن شداد عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال لها لما أصيب جعفر "تسلي ثلثًا ثم اصنعي ما شئت" تفرد به أحمد فيحتمل أنه أذن لها في التسلب وهو المبالغة في البكاء وشق الثياب، ويكون هذا من باب التخصيص لها بهذا لشدة حزنها على جعفر أبي أولادها، وقد يحتمل أن يكون أمراً لها بالتسلب وهو المبالغة في الإحداد ثلاثة أيام، ثم تصنع بعد ذلك ما شاءت مما يفعله المعتدات على أزواجهن من الإحداد المعتاد والله أعلم. ويروى تسلي ثلثًا - أي تصبري ثلثًا - وهذا بخلاف الرواية الأخرى والله أعلم. فأما الحديث الذي قال الامام أحمد: حدثنا يزيد، ثنا محمد بن طلحة، ثنا الحكم بن عيينة عن عبد الله بن شداد، عن أسماء بنت عميس قالت: دخل رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: لا تحدي بعد يومك هذا.

فإنه من أفراد أحمد أيضاً. وإسناده لا بأس به ولكنه مشكل إن حمل على ظاهره لأنه قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميتها أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"** فإن كان ما رواه الامام أحمد محفوظاً فتكون مخصوصة بذلك أو هو أمر بالمبالغة في الإحداذ هذه الثلاثة أيام كما تقدم والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: سبق أن الحديث لا يثبت.

❦ - واحتج به من قال بنسخ الإحداذ حولاً كاملاً، ووجه الشاهد أن النبي ﷺ حصر العدة في أربعة أشهر وعشر، وذكر أن إحداد المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً من الأحكام التي كان عليها أهل الجاهلية، فظاهره أن الإسلام جاء بخلافه، لكن يشكل على هذا أن الاعتداد إلى الحول مذكور في القرآن، وقد تنازع العلماء في نسخه، وقد أجاب على ذلك **الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٩/ ٤٨٩):** «وفي التقيد بالجاهلية إشارة إلى أن الحكم في الإسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع، لكن التقدير بالحول استمر في الإسلام بنص قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾، ثم نسخت بالآية التي قبل وهي: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ اهـ.

وقد تنازع العلماء هل للمتوفى عنها زوجها أن تحد حولاً كاملاً أو لا؟ فأجاز ذلك بعض العلماء واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿ [البقرة: ٢٤٠، ٢٤١].

ومن منع من ذلك قال: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (١/ ٦٥٩): «وقال البخاري: حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا روح حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد: **رَحِمَهُ اللَّهُ**. وقال عطاء: وقال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها ثم أسند البخاري عن ابن عباس مثل ما تقدم عنه.

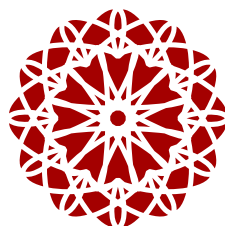
فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ تَدُلْ عَلَى وَجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور حتى يكون ذلك منسوخاً بالأربعة الأشهر وعشراً، وإنَّما دلت على أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ بَابِ الْوَصَاةِ بِالزَّوْجَاتِ أَنْ يُمْكِنَ مِنَ السَّكْنَى فِي بَيْوتِ أَزْوَاجِهِنَّ بَعْدَ وَفَاتِهِنَّ حَوْلًا كَامِلًا إِنْ اخْتَرْنَ ذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ﴾ أَي:

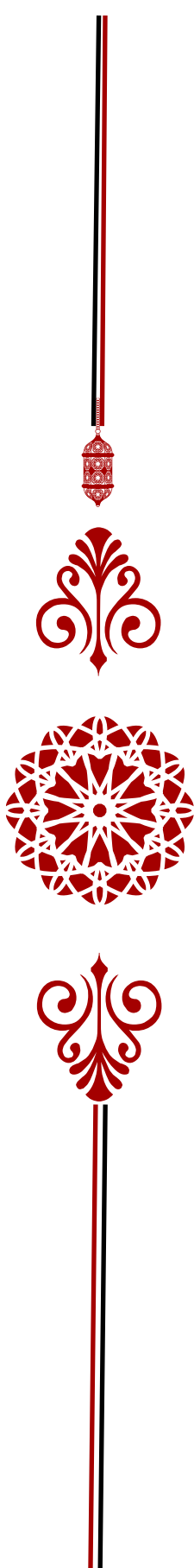
يُوصِيكُمُ اللَّهُ بِهَن وَصِيَّةٍ كَقَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية وقال: ﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ وقيل: إنما انتصب على معنى: فلتوصوا بهن وصية. وقرأ آخرون بالرفع "وَصِيَّةٌ" على معنى: كتب عليكم وصية واختارها ابن جرير ولا يمنع من ذلك لقوله: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة الأشهر والعشر أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل فإنهن لا يمنع من ذلك لقوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم: الإمام أبو العباس بن تيمية ورده آخرون منهم: الشيخ أبو عمر بن عبد البر اهـ.





كِتَابُ اللَّعَانِ





كِتَابُ اللَّعَانِ

قال رحمه الله:

٣١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أَمْرًا عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ - فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتُلْتُ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعظَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لِمِنْ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لِمِنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟" ثلاثًا.

وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: "لَا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهِيَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا".

الشَّرْحُ:

اللعان مشتق من اللعن، وسمي اللعان لما فيه من ذكر التلاعن بين الزوجين .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرَحِ التَّنْزِيهِ] (٧ / ٢٩٦):

«قال العلماء من أصحابنا وغيرهم، واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب، وإن كانا موجودين في الآية الكريمة، وفي صورة اللعان لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها، ولا ينعكس، وقيل سمي لعاناً من اللعن، وهو الطرد والإبعاد لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه، ويحرم النكاح بينهما على التأيد بخلاف المطلق وغيره» اهـ.

وقوله: «أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا». هو عويمر العجلاني، فقد روى البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

قُلْتُ: وقد حصلت قصة الملاعنة لهلال بن أمية، لكن حديث ابن عمر وارد في قصة عويمر. والله أعلم.

تنبيه:

الحديث انفرد به مسلم (١٤٩٣) بهذا السياق.

وروى البخاري (٥٣٤٩، ٥٣١١) بعضه، وهي الرواية الماضية قريباً.

فائدة:

قوله: «وَالْخَامِسَةَ» في الموضوعين. يصح فيها النصب على الاتباع فتكون معطوفة على أربع، ويجوز نصبها على القطع بإضمام فعل تقديره: وتشهد «الخامسة».

ويجوز فيها الرفع على القطع، فتكون الواو اعتراضية و«الْخَامِسَةُ» مبتدأ وخبرها جملة إنَّ وما دخلت عليه.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦ - مشروعية اللعان.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ٤٤٧): «وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام **فالأول:** أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأدت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لثلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد.

الثاني: أن يرى أجنبياً يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلاعن لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق.

الثالث: ما عدا ذلك» اهـ.

❦ - وعظ الزوجين قبل اللعان.

❦ - البداءة بالرجل في اللعان.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥ / ٣٧٧): «ومنها: البداءة بالرجل في اللعان، كما بدأ الله عزَّجَلَّ ورسوله به، فلو بدأت هي، لم يعتد بلعانها عند الجمهور، واعتد به أبو حنيفة. وقد بدأ الله سبحانه في الحد بذكر المرأة فقال: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، وفي اللعان بذكر الزوج، وهذا في غاية المناسبة، لأنَّ الزنى من المرأة أقبح منه بالرجل، لأنَّها تزيد على هتك حق الله إفساد فراش بعلها، وتعليق نسب من غيره عليه، وفضيحة أهلها وأقاربها والجناية على محض حق الزوج وخيانتة فيه وإسقاط حرمة عند الناس، وتعييره بإمساك البغي، وغير ذلك من مفسد زناها، فكانت البداءة بها في الحدث أهم، **وأما اللعان:** فالزوج هو الذي قذفها وعرضها

للعان، وهتك عرضها، ورماها بالعظيمة، وفضحها عند قومها وأهلها، ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلاعن، فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها» اهـ.

❦ - ظاهر القرآن والسنة أنه يكفي الرجل أن يقول في لعانه: أشهد بالله إنني لمن الصادقين، أشهد بالله إنني لمن الصادقين، أشهد بالله إنني لمن الصادقين، أشهد بالله إنني لمن الصادقين، لعنة الله عليه إن كنت من الكاذبين.

ويكفي المرأة أن تقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادَ الْمَعَادِ] (٥/ ٣٧٨-٣٧٩): «ومنها: أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئاً، بل لا يستحب ذلك، فلا يحتاج أن يقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ونحو ذلك، بل يكفي أن يقول: أشهد بالله إنني لمن الصادقين، وهي تقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ولا يحتاج أن يقول: فيما رميتها به من الزنى، ولا أن تقول هي: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ولا يشترط أن يقول إذا ادعى الرؤية: رأيتها تزني كالمروء في المكحلة، ولا أصل لذلك في كتاب الله، ولا سنة رسوله، فإن الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه.

قال صاحب "الإفصاح" وهو يحيى بن محمد بن هبيرة في "إفصاحه": من الفقهاء من اشترط أن يزداد بعد قوله من الصادقين: فيما رميتها به من الزنى، واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول: فيما رماني به من الزنى. قال: ولا أراه يحتاج إليه، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط.

وظاهر كلام أحمد، أنه لا يشترط ذكر الزنى في اللعان، فإن إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد: كيف يلاعن؟ قال: على ما في كتاب الله يقول أربع مرات: أشهد بالله إنني

فيما رميتها به لمن الصادقين، ثم يقف عند الخامسة فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك.

ففي هذا النص أنه لا يشترط أن يقول: من الزنى، ولا تقوله هي، ولا يشترط أن يقول عند الخامسة: فيما رميتها به، وتقول هي: فيما رماني به، والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا: ربما نوى: إني لمن الصادقين في شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق، ونوت: إنه لمن الكاذبين في شأن آخر، فإذا ذكرنا ما رميت به من الزنى، انتفى هذا التأويل.

قال الآخرون: هب أنهما نويا ذلك، فإنهما لا ينتفعان بنيتهما، فإن الظالم لا ينفعه تأويله، ويمينه على نية خصمه، ويمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهراً فيها بالباطل، والكذب موجب عليه اللعنة أو الغضب، نوى ما ذكرتم، أو لم ينوه، فإنه لا يموه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا» اهـ.

قُلْتُ: وهذه الزيادة وهي قوله: فيما رميتها به من الزنا. رآها جمهور العلماء، والصحيح عدم زيادتها.

❦ - واحتج بقوله: «ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا». من قال: إن التفريق بين الزوجين لا يكون بمجرد اللعان، وإنما بتفريق الحاكم. وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين.

وذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ومن تبعهم إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان. قال مالك وغالب أصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين: بعد فراغ المرأة. وقال الشافعي وأتباعه، وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج.

وذهب أبو عبيد أن الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان. وذهب عثمان البتي، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ومحمد بن أبي صفرة إلى أن الفرقة لا تقع إلا إذا أوقعها الزوج.

واحتمل لذلك بما رواه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَالَ عُيُومِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وَقَدْ أَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٣ / ٧٧) فَقَالَ: «وَأَمَّا الْمَلَاعِنُ فَإِنَّ طَلَاقَهُ وَقَعَ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ؛ أَوْ بَعْدَ وَجُوبِ الْإِبَانَةِ الَّتِي تَحْرِمُ بِهَا الْمَرْأَةُ أَعْظَمَ مِمَّا يَحْرِمُ بِالطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ فَكَانَ مُؤَكَّدًا لِمَوْجِبِ اللَّعَانِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥ / ٣٨٨-٣٩٠): «الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَفِي ذَلِكَ خَمْسَةُ مَذَاهِبٍ.

أحدها: أَنَّ الْفَرْقَةَ تَحْصُلُ بِمَجْرَدِ الْقَذْفِ، هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَالْجُمْهُورُ خَالِفُوهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا.

فَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَثْمَانُ الْبَتِّي، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ، وَطَائِفَةٌ مِنْ فَقَهَاءِ الْبَصْرَةِ: لَا يَقَعُ بِاللَّعَانِ فَرْقَةُ الْبَتَّةِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي صَفْرَةَ: اللَّعَانُ لَا يَقْطَعُ الْعَصْمَةَ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ بَعْدَ اللَّعَانِ، بَلْ هُوَ أَنْشَأَ طَلَاقَهَا، وَنَزَهَ نَفْسَهُ أَنْ يَمْسُكَ مِنْ قَدْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهَا زَنْتٌ، أَوْ أَنَّ يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلُ كَذْبِ بِإِمْسَاكِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَعْلَهُ سُنَّةً.

ونازع هؤلاء جمهور العلماء، وقالوا: اللَّعَانُ يُوجِبُ الْفَرْقَةَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ.

أحدها: أَنَّهَا تَقَعُ بِمَجْرَدِ لِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدِهِ، وَإِنْ لَمْ تَلْتَعَنَّ الْمَرْأَةُ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهَا فَرْقَةٌ حَاصِلَةٌ بِالْقَوْلِ، فَحَصَلَتْ بِقَوْلِ الزَّوْجِ وَحْدِهِ كَالطَّلَاقِ.

المذهب الثاني: أَنَّهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِلِعَانِهَا جَمِيعًا، فَإِذَا تَمَّ لِعَانُهَامَا، وَقَعَتِ الْفَرْقَةُ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَفْرِيقُ الْحَاكِمِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ،

وقول مالك وأهل الظاهر، واحتج لهذا القول بأنَّ الشرع إنَّما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده، وإنَّما فرق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمدلول السنة وفعل النبي ﷺ، واحتجوا بأنَّ لفظ اللعان لا يقتضى فرقة، فإنَّه إمَّا أيما على زناها، وإمَّا شهادة به، وكلاهما لا يقتضى فرقة، وإنَّما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانها لمصلحة ظاهرة، وهي أنَّ الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة، وجعل كلا منهما سكناً للآخر، وقد زال هذا بالقذف، وأقامها مقام الخزي والعار والفضيحة، فإنَّه إن كان كاذباً فقد فضحها وبهتها، ورماها بالداء العضال، ونكس رأسها ورؤوس قومها، وهتكها على رؤوس الأشهاد. وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه، وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوج بغي، وتعليق ولد غيره عليه، فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب بالنكاح، فكان من محاسن شريعة الإسلام التفريق بينهما، والتحريم المؤبد على ما سنذكره، ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج. قالوا: ولأنَّه فسخ ثبت بأيما متحالفين، فلم يثبت بأيما أحدهما، كالفسخ لتخالف المتبايعين عند الاختلاف.

المذهب الثالث: أنَّ الفرقة لا تحصل إلَّا بتمام لعانها، وتفريق الحاكم، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهي ظاهر كلام الخرقي، فإنَّه قال: ومتى تلاعنا، وفرق الحاكم بينهما، لم يجتمعا أبداً. واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما. وهذا يقتضي أنَّ الفرقة لم تحصل قبله، واحتجوا بأنَّ عويمراً قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، وهذا حجة من وجهين:

أحدهما: أنَّه يقتضي إمكان إمساكها.

والثاني: وقوع الطلاق، ولو حصلت الفرقة باللعان وحده، لما ثبت واحد من الأمرين، وفي حديث سهل بن سعد: أنه طلقها ثلاثاً، فأنفذه رسول الله ﷺ. رواه أبو داود.

قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم: اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد، كما سنذكره، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع.

قالوا: ولأن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان، كالتفريق بالعيب والإعسار.

قالوا: وقولُهُ: فرق النبي ﷺ، يحتمل أموراً ثلاثة:

أحدها: إنشاء الفرقة. **والثاني:** الإعلام بها. **والثالث:** إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "كذبت عليها إن أمسكتها"، فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد اللعان مأذون فيه شرعاً، بل هو بادر إلى فراقها، وإن كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه، وأمّا طلاقه ثلاثة، فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيداً، فإنّها حرمت عليه تحريماً مؤبداً، فالطلاق تأكيد لهذا التحريم، وكأنّه قال: لا تحل لي بعد هذا، وأمّا إنفاذ الطلاق عليه، فتقرير لموجبه من التحريم، فإنّها إذا لم تحل له باللعان أبداً، كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحريم الواقع باللعان، فهذا معنى إنفاذه، فلما لم ينكره عليه، وأقره على التكلم به وعلى موجبه، جعل هذا إنفاذاً من النبي ﷺ، وسهل لم يحك لفظ النبي ﷺ أنه قال: وقع طلاقك، وإنّما شاهد القصة، وعدم إنكار النبي ﷺ للطلاق، فظن ذلك تنفيذاً، وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار، والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: هذا تحرير جيد.

وقد تنازع العلماء في فرقة اللعان هل هي طلاق أم فسخ، والذي يظهر لي أنّها من قبيل الفسخ وليست من قبيل الطلاق؛ لقول النبي ﷺ في المتلاعنين: «لَا يَجْتَمِعَانِ

أَبْدًا». وهو حديث صحيح، وسيأتي الكلام فيه، فلو كان اللعان طلاقاً لما حصل به الفرقة المؤبدة كشأن الطلاق.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٣٩٠-٣٩١) «الحكم الثاني: أن فرقة اللعان فسخ، وليست بطلاق، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، ومن قال بقولهما، واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريماً مؤبداً، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع، واحتجوا بأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق، ولا نوى الزوج به الطلاق، فلا يقع به الطلاق. قالوا: ولو كان اللعان صريحاً في الطلاق، أو كناية فيه، لوقع بمجرد لعان الزوج، ولم يتوقف على لعان المرأة.

قالوا: ولأنه لو كان طلاقاً، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث، فكان يكون رجعيّاً.

قالوا: ولأن الطلاق بيد الزوج، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره.

قالوا: وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة، ودلالة القرآن، أن فرقة الخلع ليست بطلاق، بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقاً؟» اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٨/ ٦٥):

«فَصُلُّ: وَفُرْقَةُ اللَّعَانِ فَسْخٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ طَلَاقٌ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، تَخْتَصُّ النِّكَاحَ، فَكَانَتْ طَلَاقاً، كَالْفُرْقَةِ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ. وَلَنَا أَنَّهَا فُرْقَةٌ تُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، فَكَانَتْ فَسْخًا، كَفُرْقَةِ الرَّضَاعِ، وَلِأَنَّ اللَّعَانَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقاً، كَسَائِرِ مَا يَنْفَسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلَاقاً، لَوَقَعَ بِلِعَانِ الزَّوْجِ دُونَ لِعَانِ الْمَرْأَةِ» اهـ.

٦- واستدل به من قال: إن اللعان لا يكون إلا عند الحاكم، وهو كذلك لما فيه من التغليظ، ولما يترتب عليه من الأحكام المغلظة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادَ الْمَعَادِ] (٥ / ٣٧٥): «ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمره بأن يأتي بها، فتلاعنا بحضرته، فكان في هذا بيان أَنَّ اللعان إنما يكون بحضرة الإمام أو نائبه، وأنه ليس لأحد الرعية أن يلاعن بينهما، كما أنه ليس له إقامة الحد، بل هو للإمام أو نائبه» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تَفْسِيرِهِ] (١٢ / ١٩٣): «وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْحُكَّامِ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ اللَّعَانُ فِي الْجَامِعِ بَعْدَ الْعَصْرِ» اهـ.

قُلْتُ: والتغليظ في اللعان يكون بعدة أشياء:
الأول: التغليظ في ألفاظه.

الثاني: أن يكون بمجمع من الناس.

فقد جاء في البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

الثالث: أن يكون في المسجد.

فقد روى البخاري (٤٢٣)، ومسلم (١٤٩٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقُتْلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّمْهِيدِ] (٦ / ١٩١): «وَكَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مُسْلِمٍ] (١٠ / ١٢١): «فِيهِ أَنَّ اللَّعَانَ يَكُونُ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ أَوْ الْقَاضِيِ وَبِمَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ تَغْلِيظِ اللَّعَانِ فَإِنَّهُ تَغْلِيظٌ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْجَمْعِ فَأَمَّا الزَّمَانُ فَبَعْدَ الْعَصْرِ وَالْمَكَانُ فِي

أَشْرَفَ مَوْضِعٍ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَالْجَمْعُ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَقْلَهُمْ أَرْبَعَةٌ وَهَلْ هَذِهِ التَّغْلِظَاتُ وَاجِبَةٌ أَمْ مُسْتَحَبَّةٌ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَنَا الْأَصَحُّ إِلَّا سِتْحَابُ» اهـ.

٧- وفيه أن اللعان يرفع عن الرجل حد القذف، ويرفع عن المرأة حد الزنا.

ولهذا فإن النبي ﷺ لم يقيم الحد على واحد منهما.

قُلْتُ: وإذا حصل النكول من أحدهما أقيم عليه الحد على الصحيح من أقوال العلماء.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٣٦٥-٣٦٦): «وهذا يتضح بالفصل الثاني المستفاد من قضاء رسول الله ﷺ، وهو أن المرأة إذا لم تلتعن، فهل تحد أو تحبس حتى تقرر، أو تلاعن؟ فيه قولان للفقهاء:

فقال الشافعي، وجماعة من السلف والخلف: تحد، وهو قول أهل الحجاز. وقال أحمد: تحبس حتى تقرر أو تلاعن، وهو قول أهل العراق. وعنه رواية ثانية: لا تحبس ويخلى سبيلها».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٣٦٨-٣٦٩): «قال الموجبون للحد: معلوم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ التَّعَانِ الزَّوْجَ بَدَلًا عَنِ الشُّهُودِ، وَقَائِمًا مَقَامَهُمْ، بَلْ جَعَلَ الْأَزْوَاجَ الْمُلْتَعِنِينَ شُهَدَاءَ كَمَا تَقْدُمُ، وَصَرَحَ بِأَنَّ لِعَانَهُمْ شَهَادَةً، وَأَوْضَحَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْعَذَابِ الدُّنْيَوِيِّ قَدْ وَجَدَ، وَأَنَّهُ لَا يَدْفَعُهُ عَنْهَا إِلَّا لِعَانُهَا، وَالْعَذَابُ الْمَدْفُوعُ عَنْهَا بِلِعَانِهَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْشَهِدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَهَذَا عَذَابُ الْحَدِّ قَطْعًا، فَذَكَرَهُ مُضَافًا، وَمَعْرِفًا بِلَامِ الْعَهْدِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَرَفَ إِلَى عَقُوبَةٍ لَمْ تَذَكَرْ فِي اللَّفْظِ، وَلَا دَلَّ عَلَيْهَا بَوَاحٍ مِنْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَخْلَى سَبِيلُهَا، وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ بِغَيْرِ لِعَانٍ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مُخَالَفَةٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ؟»

قالوا: وقد جعل الله سبحانه لعان الزوج دارئاً لحد القذف عنه، وجعل لعان الزوجة دارئاً لعذاب حد الزنى عنها، فكما أن الزوج إذا لم يلاعن يحد حد القذف، فكذلك الزوجة إذا لم تلاعن يجب عليها الحد».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٣٧٣-٣٧٤): «قالوا: وأما قولكم: إنَّ العذاب المدراً عنها بلعانها هو عذاب الحبس أو غيره، **فجوابه:** أنَّ العذاب المذكور، إمَّا عذاب الدنيا، أو عذاب الآخرة، وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعاً، فإنَّ لعانها لا يدرؤه إذا وجب عليها، وإنَّما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعاً فإنَّه عذاب المحدود، وهو فداء له من عذاب الآخرة، ولهذا شرعه سبحانه طهرة وفدية من ذلك العذاب، كيف وقد صرح به في أول السورة بقَوْلِهِ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ثم أعاده بعينه بقَوْلِهِ: ﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾، فهذا هو العذاب المشهود مكنها من دفعه بلعانها، فأين هنا عذاب غيره حتي تفسر الآية به؟ وإذا تبين هذا، فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه، ولا نرتضي إلا إياه، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه، فما حكم نكوله؟ قلنا: يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم، وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال: يحبس حتى يلاعن، أو تقرر الزوجة، وهذا الخلاف مبني على أن موجب قذف الزوج لامرأته هل هو الحد، كقذف الأجنبي، وله إسقاطه باللعان، أو موجه اللعان نفسه؟

فالأول: قول الجمهور.

والثاني: قول أبو حنيفة، واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾، وبقوله ﷺ لهلال بن أمية: "البينة أوحده في ظهرك"، وبقوله له: "عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة"، وهذا قاله لهلال بن أمية قبل شروعه في اللعان. فلو لم يجب الحد بقذفه، لم يكن لهذا

معنى، وبأنه قذف حرة عفيفة يجرى بينه وبينها القود، فحد بقذفها كالأجنبي، وبأنه لو لاعنها، ثم أكذب نفسه بعد لعنها، لوجب عليه الحد، فدل على أن قذفه سبب لوجوب الحد عليه، وله إسقاطه باللعان، إذ لو لم يكن سبباً لما وجب بإكذابه نفسه بعد اللعان، وأبو حنيفة يقول: قذفه لها دعوى توجب أحد أمرين، إمّا لعانه، وإمّا إقرارها، فإذا لم يلاعن، حبس حتى يلاعن، إلا أن تقرر فيزول موجب الدعوى، وهذا بخلاف قذف الأجنبي، فإنه لا حق له عند المقدوفة، فكان قاذفًا محضًا، والجمهور يقولون: بل قذفه جناية منه على عرضها، فكان موجبها الحد كقذف الأجنبي، ولما كان فيها شائبة الدعوى عليها بإتلافها لحقه وخيانتها فيه، ملك إسقاط ما يوجب القذف من الحد بلعانه، فإذا لم يلاعن مع قدرته على اللعان، وتمكنه منه، عمل مقتضى القذف عمله، واستقل بإيجاب الحد، إذ لا معارض له، وبالله التوفيق» اهـ.

❧ - وفيه أن مهر الملاءنة مستقر بالدخول.

❧ - وأخذ من تسمية اللعان شهادة من اشترط في اللعان أن يكون من زوجين مسلمين عدلين، فلا يصح اللعان من فاسق ولا كافر. وذهب إلى هذا القول أهل الرأي، والأوزاعي، والثوري، وهو رواية عن أحمد.

وذهب الإمام أحمد في الرواية الأخرى، مالك وإسحاق وقول سعيد بن المسيب، والحسن، وربيعة، وسليمان بن يسار إلى أن الأزواج يلتعنون، الحر من الحرية والأمة إذا كانت زوجة، والعبد من الحرية والأمة إذا كانت زوجة، والمسلم من اليهودية والنصرانية.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٣٥٩-٣٦٥): «ومأخذ القولين: أن اللعان يجمع وصفين، اليمين والشهادة، وقد سماه الله سبحانه شهادة، وسماه رسول الله ﷺ يمينًا حيث يقول: **"لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن"**، فمن غلب عليه حكم الأيمان قال: يصح من كل من يصح يمينه.

قالوا: ولعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ **قالوا:** وقد سماه رسول الله ﷺ يمينًا.

قالوا: ولأنه مفتقر إلى اسم الله، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه.

قالوا: ولأنه يستوي فيه الذكر والأنثى، بخلاف الشهادة.

قالوا: ولو كان شهادة، لما تكرر لفظه، بخلاف اليمين، فإنه قد يشرع فيها التكرار، كأيمان القسامة. قالوا: ولأن حاجة الزوج التي لا تصح منه الشهادة إلى اللعان ونفي الولد، كحاجة من تصح شهادته سواء، والأمر الذي ينزل به مما يدعو إلى اللعان، كالذي ينزل بالعدل الحر، والشرعية لا ترفع ضرر أحد النوعين، وتجعل له فرجًا ومخرجًا مما نزل به، وتدع النوع الآخر في الآصار والأغلال، لا فرج له مما نزل به، ولا مخرج، بل يستغيث فلا يغاث، ويستجير فلا يجار، إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت، سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تصح شهادته، وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة.

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾، وفي الآية دليل من ثلاثة أوجه. **أحدها:** أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء، وهذا استثناء متصل قطعًا، ولهذا جاء مرفوعًا.

والثاني: أنه صرح بأن التعانم شهادة، ثم زاد سبحانه هذا بيانًا، فقال: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾.

والثالث: أنه جعله بدلًا من الشهود، وقائمًا مقامهم عند عدمهم.

قالوا: وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: "لا لعان بين مملوكين ولا كافرين"، ذكره أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد".

وذكر الدارقطني من حديثه أيضاً، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: **"أربعة ليس بينهم لعان: ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحرة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان"**.

وذكر عبد الرزاق في "مصنفه"، عن ابن شهاب، قال: من وصية النبي ﷺ لعتاب بن أسيد: أن لا لعان بين أربع، فذكر معناه.

قالوا: ولأنَّ اللعان جعل بدل الشهادة، وقائماً مقامها عند عدمها، فلا يصح إلا ممن تصح منه، ولهذا تحد المرأة بلعان الزوج، ونكولها تنزيلاً للعان من أربعة شهود.

قالوا: وأمّا الحديث: **"لولا ما مضى من الأيمان، لكان لي ولها شأن"**، فالمحفوظ فيه: لولا ما مضى من كتاب الله، هذا لفظ البخاري في "صحيحه". وأمّا قَوْلُهُ: **"لولا ما مضى من الأيمان"**، فمن رواية عباد بن منصور، وقد تكلم فيه غير واحد. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال علي بن الحسين بن الجنيد الرازي: متروك قدرى. وقال النسائي: ضعيف.

وقد استقرت قاعدة الشريعة أنَّ البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، والزوج ها هنا مدع، فلعان شهادة، ولو كان يميناً لم تشرع في جانبه.

قال الأولون: أما تسميته شهادة، فلقول الملتعن في يمينه: أشهد بالله، فسمى بذلك شهادة، وإن كان يميناً اعتباراً بلفظها. قالوا: وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه، وكذلك لو قال: أشهد بالله، انعقدت يمينه فبذلك، سواء نوى اليمين أو أطلق، والعرب تعد ذلك يميناً في لغتها واستعمالها. قال قيس:

فأشهد عند الله أني أحبها ... فهذا لها عندي فما عندها ليا

وفي هذا حجة لمن قال: إنَّ قَوْلَهُ: "أشهد" تنعقد به اليمين، ولو لم يقل: بالله، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد. والثانية، لا يكون يميناً إلا بالنية، وهو قول الأكثرين. كما أنَّ قَوْلَهُ: أشهد بالله يمين عند الأكثرين بمطلقة.

قالوا: وأما استثناءه سبحانه أنفسهم من الشهداء، فيقال أولاً: "إلا" ها هنا: صفة بمعنى غير، والمعنى: ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم، فإنَّ "غير"، و"إلا" يتعارضان الوصفية والاستثناء، فيستثنى بـ "غير" حملاً على "إلا"، ويوصف بـ "إلا" حملاً على "غير".

ويقال ثانياً: إنَّ "أنفسهم" مستثنى من الشهداء، ولكن يجوز أن يكون منقطعاً على لغة بني تميم، فإنَّهم يبدلون في الانقطاع، كما يبدل أهل الحجاز وهم في الاتصال.

ويقال ثالثاً: إنَّما استثنى "أنفسهم" من الشهداء لأنَّه نزلهم منزلتهم في قبول قولهم، وهذا قوي جداً على قول من يرم المرأة بالتعان الزوج إذا نكلت وهو الصحيح، كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى. والصحيح: أنَّ لعانهم يجمع الوصفين، اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر.

ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع.

أحدها: ذكر لفظ الشهادة.

الثاني: ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى، وهو اسم الله جل ذكره.

الثالث: تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه، من "إن"، واللام"، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب دون الفعل الذي هو صدق وكذب.

الرابع: تكرار ذلك أربع مرات.

الخامس: دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين.

السادس: إخباره عند الخامسة أنَّها الموجبة لعذاب الله وأنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

السابع: جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها، وهو إمّا الحد أو الحبس، وجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها.

الثامن: أنّ هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما إمّا في الدنيا، وإمّا في الآخرة.

التاسع: التفريق بين المتلاعنين، وخراب بيتها، وكسرها بالفراق.

العاشر: تأييد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما، فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن، جعل يميناً مقرونًا بالشهادة، وشهادة مقرونة باليمين، وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد، فإن نكلت المرأة، مضت شهادته وحدثت، وأفادت شهادته ويمينه شيئين: سقوط الحد عنه، ووجوبه عليها. وإن التعت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها، أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجبه عليها، فكان شهادة ويميناً بالنسبة إليه دونها، لأنّه إن كان يميناً محضة فهي لا تحد بمجرد حلفه، وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده. فإذا انضم إلى ذلك نكولها، قوي جانب الشهادة واليمين في حقه بتأكده ونكولها، فكان دليلاً ظاهراً على صدقة، فأسقط الحد عنه، وأوجبه عليها، وهذا أحسن ما يكون من الحكم، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، وقد ظهر بهذا أنّه يمين فيها معنى الشهادة، وشهادة فيها معنى اليمين.

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فما أبين دلالة لو كان صحيحاً بوصوله إلى عمرو، ولكن في طريقه إلى عمرو مهالك ومفاوز. قال أبو عمر بن عبد البر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به.

وأما حديثه الآخر الذي رواه الدارقطني، فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك بإجماعهم، فالطريق به مقطوعة.

وأما حديث عبد الرزاق، فمراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يحتج بها، وعتاب بن أسيد كان عاملاً للنبي ﷺ على مكة، ولم يكن بمكة يهودي ولا نصراني البتة حتى يوصيه أن لا يلاعن بينهما.

قالوا: وأما ردكم لقَوْلِهِ: "**لولا ما مضى من الأيمان، لكان لي ولها شأن**"، وهو حديث رواه أبو داود في سننه، وإسناده لا بأس به، وأما تعلقكم فيه على عباد بن منصور، فأكثر ما عيب عليه أنه قدرى داعية إلى القدر، وهذا لا يوجب رد حديثه، ففي الصحيح: الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن علم صدقه، ولا تنافي بين قَوْلِهِ: "**لولا ما مضى من كتاب الله تعالى**"، "**ولولا ما مضى من الأيمان**"، فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين، وتقديمه على الآخر، بل الأيمان المذكورة هي في كتاب الله، وكتاب الله تعالى حكمه الذى حكم به بين المتلاعنين، وأراد ﷺ: لولا ما مضى من حكم الله الذى فصل بين المتلاعنين، لكان لها شأن آخر.

قالوا: وأما قولكم: إنَّ قاعدة الشريعة استقرت على أنَّ الشهادة في جانب المدعى، واليمين في جانب المدعى عليه، **فجوابه من وجوه:**

أحدها: أنَّ الشريعة لم تستقر على هذا، بل قد استقرت في القسامة بأن يبدأ بأيمان المدعين، وهذا لقوة جانبهم باللوث، وقاعدة الشريعة أنَّ اليمين تكون من جنبه أقوى المتداعيين، فلما كان جانب المدعى عليه قويا بالبراءة الأصلية، شرعت اليمين في جانبه، فلما قوى جانب المدعى في القسامة باللوث كانت اليمين في جانبه، وكذلك على الصحيح لما قوى جانبه بالنكول صارت اليمين في جانبه فيقال له: احلف واستحق، وهذا من كمال حكمة الشارع واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان، ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائماً، لذهبت قوة الجانب الراجح هدرًا، وحكمة الشارع تأبى ذلك، فالذي جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة.

وإذا عرف هذا، فجانب الزوج ها هنا أقوى من جانبها، فإنَّ المرأة تنكر زناها، وتبتهته، والزوج ليس له غرض في هتك حرمة، وإفساد فراشه، ونسبة أهله إلى الفجور، بل ذلك أشوش عليه، وأكره شيء إليه، فكان هذا لوثًا ظاهرًا، فإذا انضاف إليه نكول المرأة قوى الأمر جداً في قلوب الناس خاصهم وعامهم، فاستقل ذلك بثبوت حكم

الزنى عليها شرعاً، فحدث بلعانه، ولكن لما تكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة، كان لها أن تعارضها بأيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها العذاب عذاب الحد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَيْشَهْدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولو كان لعانه بينة حقيقة، لما دفعت أيمانها عنها شيئاً» اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو أنه لا يشترط في اللعان الإسلام والعدالة لعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦].

❦- وفيه أن النبي ﷺ كان يقضي في السنن الكلية بالوحي لا بالرأي.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رَادِّ الْمَعَادِ] (٥/ ٣٧٥): «ومنها: أن رسول الله ﷺ إنما كان يقضي بالوحي، وبما أراه الله، لا بما رآه هو، فإنه ﷺ لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي، ونزل القرآن، فقال لعويمر حينئذ: **"قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها"**، وقد قال ﷺ: **"لا يسألني الله عز وجل عن سنة أحدثتها فيكم لم أؤمر بها"** وهذا في الأقضية، والأحكام، والسنن الكلية، وأمّا الأمور الجزئية التي لا ترجع إلى أحكام، كالنزول في منزل معين، وتأمير رجل معين، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فتلك للرأي فيها مدخل، ومن هذا قوله ﷺ في شأن تلقيح النخل: **"إنما هو رأي رأيته"**. فهذا القسم شيء، والأحكام والسنن الكلية شيء آخر» اهـ.

❦- **قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رَادِّ الْمَعَادِ] (٥/ ٣٧٨):** «ومنها: أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات، ولا من المرأة، ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط، بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعاً وقدرًا، وهذا أصح القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما» اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٨ / ٨٦-٨٧):

«وَعَدَدُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الْخَمْسَةِ شَرْطٌ فِي اللَّعَانِ، فَإِنْ أَحَلَّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا، لَمْ يَصَحَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِيْمَا مَضَى، وَإِنْ أَبْدَلَ لَفْظًا مِنْهَا، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُبَدَّلَ قَوْلُهُ: إِنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ. بِقَوْلِهِ: لَقَدْ زَنْتُ. لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَيَجُوزُ لَهَا إِبْدَالُ: إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ. بِقَوْلِهَا: لَقَدْ كَذَبَ. لِأَنَّهُ ذَكَرَ صِفَةَ اللَّعَانِ كَذَلِكَ. وَاتَّبَاعُ لَفْظِ النَّصِّ أَوْلَى وَأَحْسَنُ. وَإِنْ أَبْدَلَ لَفْظَةً: "أَشْهَدُ" بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَافِ الْيَمِينِ، فَقَالَ: أَحْلَفُ أَوْ أَقْسِمُ أَوْ أُولِي. لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَعْنَى، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَبْدَلَ: إِنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ. بِقَوْلِهِ: لَقَدْ زَنْتُ.

وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ فِي هَذَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّ مَا أُعْتَبِرَ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، كَالشَّهَادَاتِ فِي الْحُقُوقِ، وَلِأَنَّ اللَّعَانَ يُقْصَدُ فِيهِ التَّغْلِيظُ، وَاعْتِبَارُ لَفْظِ الشَّهَادَاتِ أَبْلَغُ فِي التَّغْلِيظِ، فَلَمْ يَجْزُ تَرْكُهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقْسَمَ بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِ كَلِمَةٍ تَقُومُ مَقَامَ أَشْهَدُ. وَالثَّانِي، يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَعْنَى، أَشْبَهَ مَا قَبْلَهُ. وَلِلشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ كَهَٰذَيْنِ. وَإِنْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ اللَّعْنَةِ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ وَأَشَدُّ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، وَلِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْمَنْصُوصِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ. وَإِنْ أَبْدَلَتْ الْمَرْأَةُ لَفْظَةَ الْغَضَبِ بِاللَّعْنَةِ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ أَغْلَظُ، وَلِهَذَا خُصِّتِ الْمَرْأَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرَةَ بَزْنَاهَا أَفْبَحُ، وَإِثْمُهَا بِفِعْلِ الزَّنا أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِهِ بِالْقَذْفِ. وَإِنْ أَبْدَلَتْهَا بِالسَّخَطِ، خُرَجَ عَلَى وَجْهَيْنِ فِيْمَا إِذَا أَبْدَلَ الرَّجُلُ لَفْظَ اللَّعْنَةِ بِالْإِبْعَادِ. وَإِنْ أَبْدَلَ الرَّجُلُ لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالْغَضَبِ احْتَمَلَ أَنْ يَجُوزَ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الْمَنْصُوصِ اهـ.

﴿٩﴾ - وَقَوْلُهُ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». يدل بعمومه تحريمها عليه أبداً.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩ / ٤٥٩): «وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضي نفى تسليطه عليها بوجه من الوجوه» اهـ.

ويدل عليه قول النبي ﷺ في المتلاعنين: «لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

جاء ذلك في حديث سهل بن سعد عند أبي داود (٢٢٥٠) وفيه عياض بن عبد الله الفهري ضعيف الحديث لكنه متابع في نفس السند بمبهم.

وتابعهما محمد بن الوليد الزبيدي عند الدارقطني (٣٧٥)، والبيهقي في [الْكُبْرَى] (١٥١٣٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وتابعهم محمد بن إسحاق عند الطحاوي في [شَرْحُ مُشْكِلِ الْأَثَارِ] (٥٢٨٨). وللحديث شواهد واهية.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٣٩١-٣٩٤): «الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ تَوْجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا لَا يَجْتَمِعَانِ بَعْدَهَا أَبَدًا».

قال الأوزاعي: حدثنا الزبيدي، حدثنا الزهري، عن سهل بن سعد، فذكر قصة الملاعنين، وقال: ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: "لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا".

وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "المتلاعنان إذا تفرقا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا".

قال: وروينا عن علي، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما، قالوا: مضت السنة في المتلاعنين أن لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا. قال: وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو يُونُسَ.

وعن أحمد رواية أخرى: أَنَّهُ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، حَلَّتْ لَهُ، وَعَادَ فِرَاشُهُ بِحَالِهِ، وَهِيَ رَوَايَةٌ شَاذَةٌ شَذَّهَا حَنْبَلٌ عَنْهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهَا غَيْرَهُ، وَقَالَ صَاحِبُ "الْمَغْنِيِّ": وَيَنْبَغِي أَنْ تَحْمِلَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا. فَأَمَّا مَعَ تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا، فَلَا وَجْهَ لِبَقَاءِ النِّكَاحِ بِحَالِهِ.

قُلْتُ: الرواية مطلقة، ولا أثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم، فإنَّ الفرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم، فإذا كان إكذاب نفسه مؤثراً في تلك الفرقة القوية، رافعاً للتحريم الناشئ منها، فلأنَّ يؤثر في الفرقة التي هي دونها، ويرفع تحريمها أولى.

وإنَّما قلنا: إنَّ الفرقة بنفس اللعان أقوى من الفرقة بتفريق الحاكم، لأنَّ فرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله، وسواء رضى الحاكم والمتلاعنان التفريق أو أبوه، فهي فرقة من الشارع بغير رضى أحد منهم ولا اختياره، بخلاف فرقة الحاكم فإنَّه إنَّما يفرق باختياره.

بخلاف ما إذا توقف على تفريق الحاكم، فإنَّه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة، ولا كان له سلطان عليها، وهذه الرواية هي مذهب سعيد بن المسيب، قال: فإنَّ أكذب نفسه، فهو خاطب من الخطاب، ومذهب أبي حنيفة ومحمد، وهذا على أصله اطرء، لأنَّ فرقة اللعان عنده طلاق. وقال سعيد بن جبير: إنَّ أكذب نفسه، ردت إليه ما دامت في العدة.

والصحيح: القول الأول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وأقوال الصحابة رضى الله عنهم، وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان، ولا تقتضي سواه، فإنَّ لعنة الله تعالى وغضبه قد حل بأحدهما لا محالة، ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة: "إنَّها **الموجبة**"، أي الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم عين من حلت به يقيناً، ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها، فيعلو امرأة غير ملعونة، وحكمة الشرع تأبى هذا، كما أبت أن يعلو الكافر مسلمة والزاني عفيفة.

فإن قيل: فهذا يوجب ألا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه؟

قيل: لا يوجب ذلك، لأنَّنا لم نتحقق أنَّه هو الملعون، وإنَّما تحققنا أنَّ أحدهما كذلك، وشككنا في عينه، فإذا اجتمع، لزمه أحد الأمرين ولا بد، إمَّا هذا وإمَّا إمساكه

ملعوناً مغضوباً عليها قد وجب عليها غضب الله، وباءت به، فأماً إذا تزوجت بغيره، أو تزوج بغيرها، لم تتحقق هذه المفسدة فيهما.

وأيضاً: فَإِنَّ النِّفْرَةَ الْحَاصِلَةَ مِنْ إِسَاءَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ لَا تَزُولُ أَبَداً، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِنْ كَانَ صَادِقاً عَلَيْهَا، فَقَدْ أَشَاعَ فَاحْشَتَهَا، وَفَضَحَهَا عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، وَأَقَامَهَا مَقَامَ الْخِزْيِ، وَحَقَّقَ عَلَيْهَا الْخِزْيَ وَالْغَضَبَ، وَقَطَعَ نَسَبَ وَلَدِهَا، وَإِنْ كَانَ كَاذِباً، فَقَدْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ بَهْتَهَا بِهَذِهِ الْفِرْيَةِ الْعَظِيمَةِ، وَإِحْرَاقَ قَلْبِهَا بِهَا وَالْمَرَأَةَ إِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَقَدْ أَكْذَبَتْهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، وَأَوْجِبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ. وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَقَدْ أَفْسَدَتْ فِرَاشَهُ وَخَاتَنَهُ فِي نَفْسِهَا، وَأَلْزَمَتْهُ الْعَارَ وَالْفُضِيحَةَ وَأَحْوَجَتْهُ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ الْمَخْزِيِّ، فَحَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ مِنَ النِّفْرَةِ وَالْوَحْشَةِ، وَسُوءِ الظَّنِّ مَا لَا يَكَادُ يَلْتَمُّ مَعَهُ شَمْلُهُمَا أَبَداً، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةً مِنْ شَرْعِهِ كُلَّهُ حِكْمَةً وَمَصْلَحَةً وَعَدْلًا وَرَحْمَةً تَحْتَمُّ الْفَرْقَةَ بَيْنَهُمَا، وَقَطَعَ الصَّحْبَةَ الْمَتَمَحِّضَةَ مَفْسُودَةً.

وأيضاً: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَاذِباً عَلَيْهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْلُطَ عَلَى إِمْسَاكِهَا مَعَ مَا صَنَعَ مِنَ الْقَبِيحِ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسُكَهَا مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهَا، وَيَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ زَوْجَ بَغِيٍّ.

فإن قيل: فما تقولون: لو كانت أمة ثم اشتراها، هل يحل له وطؤها بملك اليمين؟ **قلنا:** لا تحل له لأنه تحريم مؤبد، فحرمت على مشتريها كالرضاع، ولأن المطلق ثلاثاً إذا اشترى مطلقة لم تحل له قبل زوج وإصابة، فها هنا أولى، لأن هذا التحريم مؤبد، وتحريم الطلاق غير مؤبد» اهـ.

﴿١٣﴾ - وفيه وعظ المتلاعنين بالتوبة بعد اللعان.

﴿١٤﴾ - وفي قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ». ما يدل على جواز استعمال أحد في الإثبات.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ] (٥/ ٤٨): «وفيه رد على من قال من النحاة: إن لفظة أحد لا تستعمل إلا في النفي، وعلى قول من قال منهم لا تستعمل إلا في الوصف، ولا تقع موقع واحد، وقد وقعت في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي، ووقعت موقع واحد، وقد أجازاه المبرد، ويؤيده قوله تعالى ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٤٥٨): «قال الفاكهي: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه فإن الذي قاله النحاة إنما هو في أحد التي للعموم نحو ما في الدار من أحد، وما جاءني من أحد، وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الإثبات نحو: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ونحو: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾، ونحو: "أحد كما كاذب" اهـ.

قُلْتُ: ونحو قول الله تعالى: ﴿أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣]، وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ﴾ [النساء: ٤٣]، و[المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ﴾ [التوبة: ٦].

❦- وفي قوله: «إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ». أن من جملة أسباب النهي عن المسائل قبل نزول الوحي أن العبد قد يبتلى بما سأل عنه.

لكن جاء ما يدل على أنه سأل عن أمر قد حدث له، فروى البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ عُؤَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُؤَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُؤَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ
 كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا».
 قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا، قَالَ عُوَيْمِرُ: كَذَبْتُ
 عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقْتُهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.



قال رحمه الله:

٣١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ». وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا: أَنْكَرَهُ وَبَرَّىءَ مِنْهُ.

الشرح:

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

١- ثبوت اللعان.

٢- التفريق بين المتلاعنين، وقد مضى الكلام في ذلك.

٣- انتساب ولد الملاعنة لأمه دون أبيه.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥ / ٣٩٧-٣٩٩): «الحكم السادس:

انقطاع نسب الولد من جهة الأب، لأنَّ رسول الله ﷺ قضى ألا يدعى ولدها لأب، وهذا هو الحق، وهو قول الجمهور، وهو أجل فوائد اللعان، وشذ بعض أهل العلم، وقال: المولود للفراش لا ينفية اللعان البتة، لأنَّ النبي ﷺ قضى أنَّ الولد للفراش، وإنَّما ينفى اللعان الحمل، فإن لم يلاعنها حتى ولدت، لاعتن لإسقاط الحد فقط، ولا ينتفي ولدها منه، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم، واحتج عليه بأنَّ رسول الله ﷺ قضى أنَّ الولد لصاحب الفراش، قال: فصيح أنَّ كل من ولد على فراشه ولد، فهو ولده إلا حيث نفاه الله على لسان رسوله ﷺ، أو حيث يوقن بلا شك أنَّه ليس ولده، ولم ينفه ﷺ إلا وهي حامل باللعان فقط، فبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب، قال: ولذلك قلنا: إن صدقته في أنَّ الحمل ليس منه، فإنَّ تصديقها له لا يلتفت إليه لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ فوجب أنَّ إقرار الأبوين يصدق على

نفي الولد، فيكون كسباً على غيرهما، وإنّما نفى الله الولد إذا أكذبت الأم، والتعنت هي والزوج فقط، فلا ينتفى في غير هذا الموضع، انتهى كلامه.

وهذا ضد مذهب من يقول: إنّه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع، كما يقول أحمد وأبو حنيفة، والصحيح: صحته على الحمل، وعلى الولد بعد وضعه، كما قاله مالك والشافعي، فالأقوال ثلاثة.

ولا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما، فإنّ الفراش قد زال باللعان، وإنّما حكم رسول الله ﷺ بأنّ الولد للفراش عند تعارض الفراش، ودعوى الزاني، فأبطل دعوى الزاني للولد وحكم به لصاحب الفراش، وهاهنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه.

فإن قيل: فما تقولون: لو لاعن لمجرد نفي الولد مع قيام الفراش، فقال: لم تن، ولكن ليس هذا الولد ولدي؟

قيل: في ذلك قولان للشافعي، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد.

إحدهما: أنّه لا لعان بينهما، ويلزمه الولد، وهي اختيار الخرقي.

والثانية: أنّ له أن يلاعن لنفي الولد، فيتنفى عنه بلعانه وحده، وهي اختيار أبي البركات ابن تيمية، وهي الصحيحة.

فإن قيل: فخالقتم حكم رسول الله ﷺ أنّ الولد للفراش.

قلنا: معاذ الله، بل وافقنا أحكامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تأويلاً، فإنّه إنّما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش، فرجح دعواه بالفراش، وجعله له، وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه، وقطع نسبه منه، وقضى ألا يدعى لأب، فوافقنا الحكمين، وقلنا بالأمرين، ولم نفرق تفريقاً بارداً جداً سمجاً لا أثر له في نفي الولد حملاً ونفيه مولوداً، فإنّ الشريعة لا تأتي على هذا الفرق الصوري الذي لا

معنى تحته البتة، وإنما يرتضي هذا من قل نصيبه من ذوق الفقه وأسرار الشريعة وحكمها ومعانيها، والله المستعان، وبه التوفيق» اهـ.

قُلْتُ: والذي يظهر لي صحة اللعان بنفي الولد من غير القذف بالزنا فقد يحصل وطء المرأة في غير الزنا من جهتها كوطء الشبهة، ووطء النائمة، والمغمى عليها، والمجنونة، أو عن طريق الإكراه، أو إدخال ماء الغير في الرحم من غير وطء، فإذا حصل مثل هذا، وقد تيقن الزوج برآءة رحمها من مائه فله أن يلاعن بنفي الولد دون الرمي بالزنا، بل يحرم رميها بالزنا لعدم حصوله منها.

❦ - قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادَ الْمَعَادِ] (٥/ ٣٩٩-٤٠١): «الحكم السابع: إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه، وهذا الإلحاق يفيد حكماً زائداً على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب، وإلا كان عديم الفائدة فإن خروج الولد منها أمر محقق، فلا بد في الإلحاق من أمر زائد عليه، وعلى ما كان حاصلًا مع ثبوت النسب من الأب، وقد اختلف في ذلك.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أفاد هذا الإلحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم، كما انقطع من الأب، وأنه لا ينسب إلى أم، ولا إلى أب، فقطع النبي ﷺ هذا الوهم وألحق بالأم، وأكد هذا بإيجابه الحد على من قذفه أو قذف أمه، وهذا قول الشافعي ومالك، وأبي حنيفة، وكل من لا يرى أن أمه وعصباتها له.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ ثَانِيَةٌ: بل أفادنا هذا الإلحاق فائدة زائدة، وهي تحويل النسب الذي كان إلى أبيه إلى أمه، وجعل أمه قائمة مقام أبيه في ذلك، فهي عصبة وعصباتها أيضاً عصبته، فإذا مات، حازت ميراثه، وهذا قول ابن مسعود، ويروى عن علي، وهذا القول هو الصواب، لما روى أهل السنن الأربعة، من حديث واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ أنه قال: "تحوز المرأة ثلاثة موارد: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه"، ورواه الإمام أحمد وذهب إليه.

وروى أبو داود في "سننه": من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ، أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

وفي السنن أيضاً مرسلًا: من حديث مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها. هذه الآثار موافقة لمحض القياس، فإن النسب في الأصل للأب، فإذا انقطع من جهته صار للأم، كما أن الولاء في الأصل لمعتق الأب، فإذا كان الأب رقيقًا كان لمعتق الأم. فلو أعتق الأب بعد هذا، انجر الولاء من موالي الأم إليه، ورجع إلى أصله، وهو نظير ما إذا كذب الملاعن نفسه، واستلحق الولد، رجع النسب والتعصيب من الأم وعصبتها إليه. فهذا محض القياس، وموجب الأحاديث والآثار، وهو مذهب حبر الأمة وعالمها عبد الله بن مسعود، ومذهب إمامي أهل الأرض في زمانهما، أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعليه يدل القرآن بألفظ إيماء وأحسنه، فإن الله سبحانه جعل عيسى من ذرية إبراهيم بواسطة مريم أمه، وهي من صميم ذرية إبراهيم، وسيأتي مزيد تقرير لهذا عند ذكر أقضية النبي ﷺ وأحكامه في الفرائض إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في "صحيحه" في قصة اللعان: وفي آخره: ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها؟ قيل: نلتقاها بالقبول والتسليم والقول بموجبه، وإن أمكن أن يكون مدرجًا من كلام ابن شهاب وهو الظاهر، فإن تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولا بد فإن فضل شيء أخذته بالتعصيب، وإلا فازت بفرضها، فنحن قائلون بالآثار كلها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه اهـ.

❦ - وفيه أن الولد يتنفي في اللعان بنفيه.

وهل ينتفي باللعان من غير نفي له فيه نزاع، والذي يظهر لي أنه لا ينتفي إلا بنفيه له، وذلك أنه لا تلازم بين قذفه لامرأته بالزنا، وكون الحمل ليس منه، فإن الزنا قد يحصل بعد حملها منه.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٤٦٠): «واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد، وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها. وقال الشافعي: إن نفي الولد في الملاعة انتفى، وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْوَلِيدِ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُقَدِّمَاتِ] (١/ ٦٣٥):

«فصل: فإذا لاعن على الرؤية وادعى الاستبراء انتفى الولد بإجماع. وأما إن لم يدع الاستبراء فاختلف هل ينتفي الولد بذلك اللعان أم لا؟ على ثلاثة أقوال: **أحدها:** أن الولد ينفيه اللعان على كل حال وإن ولد لأقل من ستة أشهر وهو أحد قولي مالك في المدونة.

والثاني: أنه لا ينفيه بحال وإن ولد لأكثر من ستة أشهر ويلحق به وهو قول عبد الملك وأشهب.

والثالث: التفرقة بين أن يولد لأقل من خمسة أشهر أو لأكثر منها، وهو القول الثاني لمالك في المدونة» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرَجِ التَّحْرِيبِ] (٧/ ٢٩٧):

«وفيه دليل على صحة لعان الحامل لنفي الحمل، وبه قال مالك والشافعي والجمهور، وذهب أبو حنيفة وأحمد وعبد الملك بن الماجشون إلى أنه لا يصح لعان الحامل لنفي الحمل، وإنما يكون لدفع العقوبة عند القذف فإن كانت مع ذلك حاملاً لم ينتف

الحمل. قال الحنابلة إلا أن يصف زناً يلزم منه نفيه كمن ادعى زناها في طهر لم يصبها فيه، واعتزلها حتى ظهر حملها ثم لا عنها لذلك ثم وضعته لمدة الإمكان من دعواه فإنه ينتفي عنه، واعتل هؤلاء في إنكار نفي الحمل بأنه لا يتحقق، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** عرف وجود الحمل بالوحي، وفيه نظر لأنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** إنما يرتب الأحكام على الأمور الظاهرة التي يمكن أن يشاركه فيها الحكام بعده» اهـ.

❦- واحتج بنفي الولد في اللعان من قال: إن الولد لو كان بنتاً جاز للملاعن الزواج بها، وهو قول لبعض الشافعية.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٤٦١): «واستدل به على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتاً حل للملاعن نكاحها وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والأصح كقول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيبتها في الجملة» اهـ.

قُلْتُ: وقد مضى الكلام على هذه المسألة عند شرحنا لحديث أم حبيبة.



قال رحمه الله:

٣١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - "هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَمَا أَلْوَانُهَا؟". قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: "فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟" قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: "فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟". قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: "وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ".

الشرح:

قَوْلُهُ: «فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ». الأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى العُبْرَةِ، وهو الرمادي، وقيل: هو الأسمر.

وقَوْلُهُ: «نَزَعُهُ عِرْقٌ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٤٤٤): «والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم: فلان عريق في الأصلة أي أن أصله متناسب وكذا معرق في الكرم أو اللؤم، وأصل النزع الجذب، وقد يطلق على الميل، ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه أو بأمه: نزح إلى أبيه أو إلى أمة» اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❶- لحوق النسب بالزوج مع اختلاف اللون.

❷- عدم إقامة الحد بالتعريض إذا كان على وجه السؤال والاستفتاء.

قُلْتُ: وأمّا ما كان على وجه المشاتمة ففيه الحد على الصحيح إذا كان تعريضاً مفهماً وهو مذهب الإمام مالك، ورواية عن أحمد، وهو مذهب إسحاق أيضاً رحمهم الله تعالى.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٤٤٣): «ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً، وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن

المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوماً وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه. وقال ابن دقيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظر لأنَّ المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير.

قُلْتُ: وفي هذا الإطلاق نظر لأنَّه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف ولفظ يقتضيه، **فمن الأول:** أن يقول مثلاً: إذا كان زوج المرأة أبيض فأنت بولد أسود ما الحكم؟. **ومن الثاني:** أن يقول مثلاً: إنَّ امرأتي أتت بولد أسود وأنا أبيض. فيكون تعريضاً، أو يزيد فيه مثلاً: زنت، فيكون تصريحاً، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال.

وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأنَّ الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف لجواز أن يريد أنَّها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكناً» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥ / ٤٠٩): «وهذا الحديث من الفقه: أنَّ الحد لا يجب بالتعريض إذا كان على وجه السؤال والاستفتاء، ومن أخذ منه أنَّه لا يجب بالتعريض ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة، فقد أبعد النجعة، ورب تعريض أفهم، وأوجع للقلب، وأبلغ في النكاية من التصريح، وبساط الكلام وسياقه يرد ما ذكره من الاحتمال، ويجعل الكلام قطعي الدلالة على المراد» اهـ.

❦ - قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥ / ٤٠٩): «وفيه أنَّ مجرد الريبة لا يسوغ اللعان ونفي الولد» اهـ.

قُلْتُ: لكن إن وجدت التهمة جاز اللعان ونفي الولد، وذلك كأن يكون الزوج متهماً لزوجته بالوقوع في الفاحشة مع رجل معين فولدت مولوداً يشبه لونه لون ذلك الرجل.

وقد روى البخاري (٤٧٤٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عَوِيماً إِلَّا

قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ.

قُلْتُ: الأسحم هو شديد السواد، والدعج في العين شدة سوادها، والخدلج العظيم، والأحيمر تصغير أحمر، والحررة دويبة حمراء تلزق بالأرض كالعضة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٤٤٤): «وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمة.

وقال القرطبي تبعاً لابن رشد: لا خلاف في أنه لا يحل نفى الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء.

وكأنه أراد في مذهبه وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها فأنت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح، وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه، وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً والخلاف إنما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية» اهـ.

❦- قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٤٠٩): «وفيه ضرب الأمثال والأشباه والنظائر في الأحكام، ومن تراجع البخاري في "صحيحه" على هذا الحديث: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمه ليفهم السائل، وساق معه حديث: "أرأيت لو كان على أمك دين؟" اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ] (٤/ ٩٤١): «وتأمل قوله للرجل الذي استفتاه عن امرأته وقد ولدت غلاماً أسود فأنكر ذلك فقال له النبي ﷺ: "ألك إبل". قال: "نعم". قال: "فما لونها" قال: سود. قال: "هل فيها من أورك". قال: "نعم". قال: "فأني له ذلك". قال: عسى أن يكون نزع عرق. قال: "وهذا عسى أن يكون نزع عرق". كيف

تضمن إلغاء هذا الوصف الذي لا تأثير له في الحكم وهو مجرد اللون ومخالفة الولد للأبوين فيه وإنَّ مثل هذا لا يوجب ريبة وأنَّ نظيره في المخلوقات مشاهد بالحس والله تعالى خالق الإبل وخالق بني آدم وهو الخلاق العليم فكما أنَّ الجمل الأورق قد يتولد من بين أبوين أسودين فكذلك الولد الأسود قد يتولد من بين أبوين أبيضين وإنَّ ما جوز به من سبب ذلك في الإبل هو بعينه قائم في بني آدم.

فهذا من أصح المناظرة والإرشاد إلى اعتبار ما يجب من الأوصاف وإلغاء ما يجب إلغاؤه منها وإنَّ حكم الشيء حكم نظيره وإنَّ العلل والمعاني حق شرعاً وقدرأً اهـ.

قُلْتُ: وهو من حجج أهل العلم في إثبات القياس.

وذلك أنَّه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** شبه هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها، وذكر العلة الجامعة، وهي نزوع العرق.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ٢٦٩): «وفيه إثبات القياس والاعتبار بالأشباه، وضرب الأمثال» اهـ.

❶- وفيه أنَّ المولود قد يشبه جداً بعيداً.

❷- وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به من مخالفة الشبه.

❸- وفيه الاحتياط للأنساب.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ٢٦٩): «وفيه: الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرد الإمكان» اهـ.

❹- وفيه الابتعاد عن سوء الظن.

❺- الرجوع إلى أهل العلم عند اشتباه الأمور.



قال رحمه الله:

٣٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبْهَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى شَبْهِهِ، فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ رَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ"، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ».

الشرح:

قَوْلُهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ». أي لمالك الفراش وهو السيد أو الزوج، وسميت الزوجة أو الأمة فراشاً لأن الزوج أو السيد يستفرشها أي: يصيرها بوطئه لها فراشاً له.

وقَوْلُهُ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (١٣/٤٨): «واختلف في معنى: "للعاهر الحجر". فمنهم من قال: عني به الرِّجَم للزاني المحصن. ومنهم من قال: يعني به: الخيبة؛ أي: لا حظَّ له في الولد؛ لأنَّ العرب تجعل هذا مثلاً. كما يقولون: امتلأت يده تراباً؛ أي: خيبة.

قُلْتُ: وكان هذا هو الأَشْبَهُ بمساق الحديث، وبسببه. وهي حاصلة؛ أي: الخيبة لكل الزناة. فيكون اللفظ محمولاً على عمومه. وهو الأصل. ويؤخذ دليل الرِّجَم من موضع آخر. وحمله على الزاني المحصن تخصيص اللفظ من غير حاجة ولا دليل» اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶- أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ أَي لِسَاحِبِ الْفِرَاشِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/٤١٠): «فَأَمَّا ثُبُوتُ النِّسْبِ بِالْفِرَاشِ، فَأَجْمَعْتُ عَلَيْهِ الْأُمَّةَ، وَجِهَاتُ ثُبُوتِ النِّسْبِ أَرْبَعَةٌ: الْفِرَاشُ، وَالِاسْتِلْحَاقُ، وَالْبَيِّنَةُ، وَالْقَافَةُ. فَالثَّلَاثَةُ الْأُولَى، مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا» اهـ.

❦ - أَنَّ الْفَرَّاشَ مُقَدَّمٌ عَلَى الشَّيْبَةِ.

❦ - أَنَّ الْأُمَّةَ تَكُونُ فَرَّاشًا بِالْوُطْءِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/٤١٠-٤١٥): «وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَثْبِتُ بِهِ الْفَرَّاشُ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّسْرِي، فَجَعَلَهُ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ مُوجِبًا لِلْفَرَّاشِ، وَاحْتَجُّوا بِصَرِيحِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْوُلْدِ لَزْمَةً، وَصَرَحَ بِأَنَّهُ صَاحِبُ الْفَرَّاشِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ عِلَّةً لِلْحَكْمِ بِالْوُلْدِ لَهُ فَسَبَبُ الْحَكْمِ وَمَحَلُّهُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْأُمَّةِ، فَلَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ الْحَدِيثِ مِنْهُ وَحَمْلُهُ عَلَى الْحُرَّةِ الَّتِي لَمْ تَذَكَرْ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْحَكْمُ فِي غَيْرِهَا، فَإِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ إِلْغَاءَ مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ وَعَلَقَ الْحَكْمَ بِهِ صَرِيحًا، وَتَعْطِيلَ مَحَلِّ الْحَكْمِ الَّذِي كَانَ لِأَجَلِهِ وَفِيهِ.

ثُمَّ لَوْ لَمْ يَرِدِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ، لَكَانَ هُوَ مُقْتَضِي الْمِيزَانَ الَّذِي أَنْزَلَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتِمَاتِلَيْنِ، فَإِنَّ السَّرِيَّةَ فَرَّاشٌ حَسًّا وَحَقِيقَةً وَحُكْمًا، كَمَا أَنَّ الْحُرَّةَ كَذَلِكَ، وَهِيَ تَرَادُ لِمَا تَرَادُ لَهُ الزَّوْجَةُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَالْإِسْتِيلَادِ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْغَبُونَ فِي السَّرَارِيِّ لَاسْتِيلَادِهِنَّ وَاسْتِفْرَاشِهِنَّ، وَالزَّوْجَةُ إِنَّمَا سَمِيَتْ فَرَّاشًا لِمَعْنَى هِيَ وَالسَّرِيَّةُ فِيهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَكُونُ الْأُمَّةُ فَرَّاشًا بِأَوَّلِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ مِنَ السَّيِّدِ، فَلَا يَلْحَقُهُ الْوُلْدُ إِلَّا إِذَا اسْتَلْحَقَهُ، فَيَلْحَقُهُ حِينَئِذٍ بِالْإِسْتِلْحَاقِ، لَا بِالْفَرَّاشِ، فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَحَقَهُ إِلَّا أَنْ يَنْفِيهِ، فَعِنْدَهُمْ وَلَدَ الْأُمَّةِ لَا يَلْحَقُ السَّيِّدَ بِالْفَرَّاشِ، إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ وَلَدُ مُسْتَلْحَقٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَقُّ الْوُلْدِ بِزَمْعَةٍ، وَأُثْبِتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَثْبِتْ قَطُّ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَلَدَتْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرُهُ، وَلَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَلَا اسْتَفْصَلَ فِيهِ.

قَالَ مَنَازِعُهُمْ: لَيْسَ لِهَذَا التَّفْصِيلِ أَصْلٌ فِي كِتَابٍ وَلَا سَنَةٍ، وَلَا أَثَرٌ عَنْ صَاحِبٍ، وَلَا تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَأَصُولُهُ.

قالت الحنفية: ونحن لا ننكر كون الأمة فراشاً في الجملة، ولكنه فراش ضعيف، وهي فيه دون الحرة، فاعتبرنا ما تعتق به بأن تلد منه ولداً فيستلحقه، فما ولدت بعد ذلك، لحق به إلا أن ينفيه، وأمّا الولد الأول، فلا يلحقه إلا بالاستلحاق، ولهذا قلتم: إنه إذا استلحق ولداً من أمته لم يلحقه ما بعده إلا باستلحاق مستأنف، بخلاف الزوجة، والفرق بينهما: أن عقد النكاح إنما يراد للوطء والاستفراش، بخلاف ملك اليمين، فإنّ الوطء والاستفراش فيه تابع، ولهذا يجوز وروده على من يحرم عليه وطؤها بخلاف عقد النكاح.

قالوا: والحديث لا حجة لكم فيه، لأنّ وطء زمعة لم يثبت، وإنما ألحقه النبي ﷺ لعبداً خائفاً، لأنه استلحقه، فألحقه باستلحاقه، لا بفراش الأب.

قال الجمهور: إذا كانت الأمة موطوءة، فهي فراش حقيقة وحكمًا، واعتبار ولادتها السابقة في صيرورتها فراشاً اعتباراً ما لا دليل على اعتباره شرعاً، والنبي ﷺ لم يعتبره في فراش زمعة، فاعتباره تحكم.

وقولكم: إنّ الأمة لا تفرد للوطء، فالكلام في الأمة الموطوءة التي اتخذت سرية وفراشاً، وجعلت كالزوجة أو أحظى منها لا في أمته التي هي أخته من الرضاع ونحوها. **وقولكم:** إنّ وطء زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد، ليس علينا جوابه، بل جوابه على من حكم بلحق الولد بزمعة، وقال لابنه: هو أخوك.

وقولكم: إنّما ألحقه بالأخ لأنه استلحقه: باطل، فإنّ المستلحق إن لم يقر به جميع الورثة، لم يلحق بالمقر إلا أن يشهد منهم اثنان أنّه ولد على فراش الميت، وعبد لم يكن يقر له جميع الورثة، فإنّ سودة زوجة النبي ﷺ أخته، وهي لم تقر به، ولم تستلحقه، وحتى لو أقرت به مع أخيها عبد، لكان ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق، فإنّ النبي ﷺ صرح عقيب حكمه بإلحاق النسب، بأنّ الولد للفراش معللاً بذلك، منبهاً على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها. ثم جواب هذا

الاعتراض الباطل المحرم، أنَّ ثبوت كون الأمة فراشاً بالإقرار من الواطئ، أو وارثه كاف في لحقوق النسب، فإنَّ النبي ﷺ ألحقه به بقوله: **"ابن وليدة أبي ولد على فراشه"**، كيف وزمعة كان صهر النبي ﷺ، وابنته تحته، فكيف لا يثبت عنده الفراش الذي يلحق به النسب؟.

وَأَمَّا مَا نَقَضْتُمْ بِهِ عَلَيْنَا أَنَّهُ إِذَا اسْتَحْلَقَ وَلَدًا مِنْ أُمِّهِ، لَمْ يَلْحَقْهُ مَا بَعْدَهُ إِلَّا بِإِقْرَارِ مُسْتَأْنَفٍ، فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، هَذَا **أَحَدُهُمَا**، **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ يَلْحَقْهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْنَفِ إِقْرَارًا، وَمَنْ رَجَحَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ قَالَ: قَدْ يَسْتَبْرِئُهَا السَّيِّدُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، فَيَزُولُ حُكْمُ الْفَرَّاشِ بِالِاسْتِبْرَاءِ، فَلَا يَلْحَقْهُ مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ بِاعْتِرَافِ مُسْتَأْنَفٍ أَنَّهُ وَطَّئَهَا، كَالْحَالِ فِي أَوَّلِ وَلَدٍ.

وَمَنْ رَجَحَ الثَّانِي قَالَ: قَدْ يَثْبُتُ كَوْنُهَا فَرَّاشًا أَوَّلًا، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْفَرَّاشِ حَتَّى يَثْبُتَ مَا يَزِيلُهُ، إِذْ لَيْسَ هَذَا نَظِيرُ قَوْلِكُمْ: إِنَّهُ لَا يَلْحَقْهُ الْوَلَدُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوُطْئِهَا حَتَّى يَسْتَلْحَقْهُ، وَأَبْطَلَ مِنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ، إِنَّهُ لَمْ يَلْحَقْهُ بِهِ أَخًا، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ لَهُ عَبْدًا، وَلِهَذَا أَتَى فِيهِ بِلَامُ التَّمْلِيكِ فَقَالَ: **"هُوَ لَكَ"**، أَيُّ: مَمْلُوكٌ لَكَ، وَقَوَى هَذَا الْإِعْتِرَاضَ بِأَنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ **"هُوَ لَكَ عَبْدٌ"**، وَبِأَنَّهُ أَمْرٌ سَوْدَةٌ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ أَخًا لَهَا لَمَّا أَمَرَهَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِنْهَا. قَالَ: وَقَوْلُهُ: **"الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ"**، تَنْبِيهُ عَلَى عَدَمِ لِحُوقِ نَسَبِهِ بِزَمْعَةٍ أَيُّ: لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فَرَّاشًا لَهُ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَكُونُ فَرَّاشًا، وَالْوَلَدُ إِنَّمَا هُوَ لِلْفَرَّاشِ، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَمْرُ احْتِجَابِ سَوْدَةٍ مِنْهُ، قَالَ: وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: **"اِحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ"** قَالُوا: وَحِينَئِذٍ فَتَبِينَ أَنَّا أَسْعَدَ بِالْحَدِيثِ وَبِالْقَضَاءِ النَّبَوِيِّ مِنْكُمْ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: الْآنَ حُمِيَ الْوُطَيْسُ، وَالتَّقَتْ حَلَقَتَا الْبَطَانِ فَتَقُولُ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ: **أَمَّا قَوْلُكُمْ**: إِنَّهُ لَمْ يَلْحَقْهُ بِهِ أَخًا، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ عَبْدًا، يَرِدُهُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" فِي هَذَا الْحَدِيثِ: **"هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ"** وَلَيْسَ

اللام للتمليك، وإنما هي للاختصاص، كَقَوْلِهِ: **"الولد للفراش"**. فأَمَّا لفظه قَوْلِهِ: **"هو لك عبد"**، فرواية باطلة لا تصح أصلاً. وأمَّا أمره سودة بالاغتصاب منه، فإمّا أن يكون على طريق الاحتياط لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البين بعته، وإمّا أن يكون مراعاة للشبهين وإعمالاً للدليلين، فإنَّ الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى لقوته، وأعمل الشبه بعته بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها، وأوضحها، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه، فهذا الزاني يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها، وقد يتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع، وهذا كثير في الشريعة، فلا يفكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعته، وهل هذا إلا محض الفقه؟ وقد علم بهذا معنى قَوْلِهِ: **"ليس لك بأخ"**، لو صحت هذه اللفظة مع أنَّها لا تصح، وقد ضعفها أهل العلم بالحديث، ولا نبالي بصحتها مع قوله لعبد: **"هو أخوك"**، وإذا جمعت أطراف كلام النبي ﷺ، وقرنت قَوْلَهُ: **"هو أخوك"**، بقَوْلِهِ: **"الولد للفراش، وللعاهر الحجر"**، تبين لك بطلان ما ذكروه من التأويل، وأنَّ الحديث صريح في خلافه لا يحتمله بوجه والله أعلم. والعجب أن منازعينا في هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشاً لمجرد العقد، وإن كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين، ولا يجعلون سريته التي يتكرر استفراشه لها ليلاً ونهاراً فراشاً» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادَ الْمَعَادِ] (٥/ ٤١٥-٤١٦): «واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقيبه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثاني: أنه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

والثالث: أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إنَّ أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء، وأنت امرأته بولد، فأنكره أنه ينتفي عنه بغير لعان وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ولم يبن لمجرد إمكان بعيد؟ وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق، وبالله التوفيق. وهذا الذي نص عليه في رواية حرب، هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه والله أعلم.

واختلفوا أيضاً فيما تصير به الأمة فراشاً، فالجمهور على أنه لا تصير فراشاً إلا بالوطء، وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى أن الأمة التي تشتري للوطء دون الخدمة، كالمرتفعة التي يفهم من قرائن الأحوال أنها إنما تراد للتسري، فتصير فراشاً بنفس الشراء، والصحيح أن الأمة والحرّة لا تصيران فراشاً إلا بالدخول» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥ / ١٨٨): «أما ما تصير به المرأة فراشاً، فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش. فإن لم يمكن بأن ينكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه. وهذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد. قال: حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لسته أشهر من العقد لحقه الولد، وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في إطلاق الحديث، لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد، هذا حكم الزوجة.

وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشاً بالوطء، ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطنها لا يلحقه

أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشاً، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه.

وقال أبو حنيفة: لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه، فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه، قال لو صارت فراشاً بالوطء لصارت بعقد الملك كالزوجة. قال أصحابنا: الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود، وأمّا الأمة تراد لملك الرقبة وأنواع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز أن يملك أختين وأمّاً وبناتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشاً فإذا حصل الوطء صارت كالحرّة وصارت فراشاً اهـ.

قُلْتُ: الذي يظهر لي أنه إذا تيقن عدم دخول الزوج بامرأته فلا تعد المرأة فراشاً ولا يلحق به الولد، ولا يحتاج في نفيه إلى لعان، لكن إن أمكن الدخول عليها بحصول الخلوة فالذي يظهر لي ثبوت الفراش بذلك وإن لم نتحقق الوطء، وليس له حينئذ أن ينفى ولده إلا بلعان، فإن الخلوة تقوم مقام الدخول، فإن تحقق البناء مما لا يطلع عليه فتقوم الخلوة مقام ذلك. والله أعلم.

❦ وفيه أن أحكام النسب تتبع بعض، وذلك أن النبي ﷺ أثبت النسب لعبد بن زمعة وأمر سودة بالاحتجاب عنه مع أنه أخ لها من حيث النسب. فجعله أخاً في الميراث دون المحرمية.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٧/٤٢٠-٤٢١): «لما رأى من شبهه البين بعتبة. فقد جعله النبي ﷺ ابن زمعة لأنه ولد على فراشه وجعله أخاً لولده بقوله: "فهو لك يا عبد بن زمعة" وقد صارت سودة أخته يرثها وترثه؛ لأنه ابن أبيها زمعة ولد على فراشه. ومع هذا فأمرها النبي ﷺ أن تحتجب منه لما رأى من شبهه البين بعتبة فإنه قام فيه دليلان متعارضان: الفراش والشبه، والنسب في الظاهر لصاحب الفراش أقوى ولأنها أمر ظاهر مباح والفجور أمر باطن لا يعلم ويجب ستره لا إظهاره كما قال: "للعاهر الحجر" كما يقال: بفيك الكثكث، وبفيك الأثلب أي:

عليك أن تسكت عن إظهار الفجور فإنَّ الله ييغض ذلك، ولما كان احتجاجها منه ممكناً من غير ضرر أمرها بالاحتجاب لما ظهر من الدلالة على أنَّه ليس أخاها في الباطن. فتبين أنَّ الاسم الواحد ينفي في حكم ويثبت في حكم. فهو أخ في الميراث وليس بأخ في المحرمية» اهـ.

❦- واحتج به من قال: إنَّ الولد لا يلحق الزاني، فإنَّ النبي ﷺ قضى أنَّ الولد للفراش، وليس للعاهر غير الحجر.

وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، ونازع في ذلك بعض العلماء فألحق الولد بالزاني عند عدم وجود الفراش المنازع.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٤٢٥-٤٢٩): «فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حُكْمِ اسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ، وَعَلَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَّاشِ، فَمَا تَقُولُونَ لَوْ اسْتَلْحَقَ الزَّانِي وَلَدًا لَا فَرَّاشَ هُنَاكَ يَعَارِضُهُ، هَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، وَيُثَبِّتُ لَهُ أَحْكَامُ النِّسْبِ؟»

قِيلَ: هذه مسألة جليلة اختلف أهل العلم فيها، فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أنَّ المولود من الزنى إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني، ألحق به، وأول قول النبي ﷺ: **"الولد للفراش"**، على أنَّه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، كما تقدم، وهذا مذهب الحسن البصري، رواه عنه إسحاق بإسناده، في رجل زنى بامرأة، فولدت ولداً، فادعى ولدها فقال: يجلد ويلزمه الولد، وهذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ذكر عنهما أنَّهما قالا: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنَّه ابن له، وأنَّه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد، فهو ابنه، واحتج سليمان، بأنَّ عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، **وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً**، وليس مع الجمهور أكثر من **"الولد للفراش"** وصاحب هذا المذهب أول قائل به، والقياس الصحيح يقتضيه، فإنَّ الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا

على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس، وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي، وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب.

فإن قيل: فهل لرسول الله ﷺ في هذه المسألة حكم؟ قيل: قد روى عنه فيها حديثان، نحن نذكر شأنهما.

فصل: ذكر حكم رسول الله ﷺ في استلحاق ولد الزنى وتوريثه.
ذكر أبو داود في "سننه": من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا مساعة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة، فلا يرث ولا يورث"**.

المساعة: الزنى، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن يسعين لمواليهن، فيكتسبن لهن، وكان عليهن ضرائب مقررة، فأبطل النبي ﷺ المساعة في الإسلام، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان في الجاهلية منها، وألحق النسب به. وقال الجوهري: يقال: زنى الرجل وعهر، فهذا قد يكون في الحرية والأمة، ويقال في الأمة خاصة: قد ساعاها. ولكن في إسناد هذا الحديث رجل مجهول، فلا تقوم به حجة. وروى أيضاً في "سننه" من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده "أن النبي ﷺ، قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له، ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه، فهو من ولد زنى من حرة كان أو أمة".

وفي رواية: **"وهو ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة"**. وذلك فيما استلحق في أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى "وهذا لأهل الحديث في إسناده مقال، لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي. وكان قوم في الجاهلية لهم

إماء بغايا، فإذا ولدت أمة أحدهم وقد وطئها غيره بالزنى، فربما ادعاه سيدها، وربما ادعاه الزاني، واختصما في ذلك، حتى قام الإسلام، فحكم النبي ﷺ بالولد للسيد، لأنَّه صاحب الفراش، ونفاه على الزاني. ثم تضمن هذا الحديث أموراً:

منها: أنَّ المستلحق إذا استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فإن كان الولد من أمة يملكها الواطئ يوم أصابها، فقد لحق بمن استلحقه، يعني إذا كان الذي استلحقه ورثة مالك الأمة، وصار ابنه من يومئذ، ليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، لأنَّ هذا تجديد حكم نسبه، ومن يومئذ يثبت نسبه، فلا يرجع بما اقتسم قبله من الميراث، إذ لم يكن حكم البنوة ثابتاً، وما أدرك من ميراث لم يقسم، فله نصيبه منه، لأنَّ الحكم ثبت قبل قسمه الميراث، فيستحق منه نصيبه، وهذا نظير من أسلم على ميراث قبل قسمه، قسم له في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإن أسلم بعد قسم الميراث، فلا شيء له، فثبت النسب هاهنا بمنزلة الإسلام بالنسبة إلى الميراث.

قَوْلُهُ: "ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره" هذا، يبين أن التنازع بين الورثة، وأنَّ الصورة الأولى أن يستلحقه ورثة أبيه الذي كان يدعى له، وهذه الصورة إذا استلحقه ورثته وأبوه الذي يدعى له كان ينكر، فإنَّه لا يلحق، لأنَّ الأصل الذي الورثة خلف عنه منكر له، فكيف يلحق به مع إنكاره؟ فهذا إذا كان من أمة يملكها، أمَّا إذا كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها، فإنَّه لا يلحق، ولا يرث، وإن ادعاه الواطئ وهو ولد زنية من أمة كان أو من حرة، وهذا حجة الجمهور على إسحاق ومن قال بقَوْلِهِ: إنَّه لا يلحق بالزاني إذا ادعاه، ولا يرثه، وأنَّه ولد زنى لأهل أمه من كانوا حرة كانت أو أمة.

وأمَّا ما اقتسم من مال قبل الإسلام، فقد مضى، فهذا الحديث يرد قول إسحاق ومن وافقه، لكن فيه محمد بن راشد، ونحن نحتج بعمر بن شبيب، فلا يعلل الحديث به،

فإن ثبت هذا الحديث، تعين القول بموجبه، والمصير إليه، وإلا فالقول قول إسحاق ومن معه، والله المستعان» اهـ.

قُلْتُ: هذا الحديث رواه أحمد (٦٦٩٩)، وأبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٧٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرِثَتُهُ فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتُلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَذْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زَيْنَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَّةً».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، ومحمد بن راشد قال فيه الإمام أحمد ثقة، ثقة، وقد وثقه جماعة آخرون.

فبعد ثبوت الحديث فالقول به متعين.

وَأَمَّا حَدِيثُ الرَّاعِي فَقَدْ قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٨/٣٣٧): «قَوْلُهُ: "يَا غلام من أبوك؟". قال: فلان الراعي»

قد يقال: إن الزاني لا يلحقه الولد، وجوابه من وجهين:

أحدهما: لعله كان في شرعهم يلحقه.

والثاني: المراد من ماء من أنت؟ وسماه أبا مجازاً» اهـ.

❦- وأخذ بعض العلماء من الحديث أن أحسن صور الجماع أن يعلو الرجل على المرأة حتى تكون فراشاً له.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٤/٢٥٥-٢٥٦): «وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة، مستفرغاً لها بعد الملاعبة والقبلة، وبهذا سميت المرأة

فراشاً، كما قال ﷺ: **"الولد للفراش"**، وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، وكما قيل:

إذا رمتها كانت فراشاً يقلني وعند فراغي خادم يتملق

وقد قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾، وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال، فإن فراش الرجل لباس له، وكذلك لحاف المرأة لباس لها، فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية، وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر.

وفيه وجه آخر، وهو أنها تنعطف عليه أحياناً، فتكون عليه كاللباس، قال الشاعر:

إذا ما الضجيع ثنى جيدها تثنت فكانت عليه لباساً

وأردأ أشكاله أن تعلوه المرأة، ويجامعها على ظهره، وهو خلاف الشكل الطبيعي الذي طبع الله عليه الرجل والمرأة، بل نوع الذكر والأنثى، وفيه من المفساد، أن المنى يتعسر خروجه كله، فربما بقى في العضو منه فيتعفن ويفسد، فيضر.

وأيضاً: فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج.

وأيضاً: فإن الرحم لا يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه، وانضمامه عليه لتخليق الولد.

وأيضاً: فإن المرأة مفعول بها طبعاً وشرعاً، وإذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع اهـ.



قال رحمه الله:

٣٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: "أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ". وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَزَّزٌ قَائِفًا». تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ: تَلَمَّعَ وَتُضِيءُ.

الشرح:

قَوْلُهَا: «تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ». الأسارير هي: هي الخطوط التي في الجبهة.
وَقَوْلُهَا: «كَانَ مُجَزَّزٌ قَائِفًا» القائف هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها فكأنه مقلوب من القافي.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❦- إثبات النسب بالقافة.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٤١٨-٤٢٥): «فصل: الرابع: القافة، حكم رسول الله ﷺ وقضاؤه باعتبار القافة وإلحاق النسب بها.

ثبت في "الصحيحين": من حديث عائشة رضى الله عنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: "أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا الْمَدْلُجِي نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِمَا قُطِيفَةٌ قَدْ غَطِيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّا هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ"، فسر النبي ﷺ بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من أمر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سر بها، ولا أعجب بها، ولكانت بمنزلة الكهانة. وقد صح عنه وعيد من صدق كاهناً. قال الشافعي: والنبي ﷺ أثبتة علماً، ولم ينكره، ولو كان خطأ لأنكره، لأن في ذلك قذف المحصنات، ونفي الأنساب، انتهى.

كيف والنبي ﷺ قد صرح في الحديث الصحيح بصحتها واعتبارها، فقال في ولد الملاعنة: **"إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء"**، فلما جاءت به على شبه الذي رميت به قال: **"لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"** وهل هذا إلا اعتبار للشبه وهو عين القافة، فإنَّ القائف يتبع أثر الشبه، وينظر إلى من يتصل، فيحكم به لصاحب الشبه، وقد اعتبر النبي ﷺ الشبه وبين سبيه، ولهذا لما قالت له أم سلمة: أو تحتلم المرأة، فقال: **"مم يكون الشبه"**.

وأخبر في الحديث الصحيح، أنَّ ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة، كان الشبه له، وإذا سبق مأوها ماءه، كان الشبه لها. فهذا اعتبار منه للشبه شرعاً وقدرًا، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام أن يتوارد عليه الخلق والأمر والشرع والقدر ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة.

قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف، قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله بينهما. قال الشعبي: وعلي يقول: هو ابنهما، وهما أبواه يرثانه، ذكره سعيد أيضاً.

وروى الأثرم بإسناده، عن سعيد بن المسيب، في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت، فولدت غلاماً يشبههما، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فدعا القافة فنظروا، فقالوا: نراه يشبههما، فألحقه بهما، وجعله يرثهما ويرثانه.

ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة، وبحضرته المهاجرون والأنصار، فلم ينكره منهم منكر.

قال الحنفية: قد أجلبتم علينا في القافة بالخیل وَالرَّجُلِ، والحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين، ومعلوم أنَّ الشبه قد يوجد من الأجانب، ويتنفي عن الأقارب، وذكرتم قصة أسامة وزيد، ونسيتم قصة الذي ولدت امرأته غلاماً أسود يخالف لونهما، فلم يمكنه النبي ﷺ من نفيه، ولا جعل للشبه ولا لعدمه أثراً، ولو كان

للشبه أثر، لاكتفى به في ولد الملاعنة، ولم يحتج إلى اللعان، ولكان ينتظر ولادته، ثم يلحق بصاحب الشبه، ويستغني بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج، وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعين، ولو كان الشبه له، فإنَّ النبي ﷺ قال: **"أبصروها فإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال بن أمية"**، وهذا قاله بعد اللعان ونفي النسب عنه فعلم أنَّه لو جاء على الشبه المذكور، لم يثبت نسبه منه، وإنَّما كان مجيئه على شبه دليلاً على كذبه، لا على لحوق الولد به.

قالوا: وأما قصة أسامة وزيد، فالمنافقون كانوا يطعنون في نسبه من زيد لمخالفة لونه لون أبيه، ولم يكونوا يكتفون بالفراش، وحكم الله ورسوله في أنَّه ابنه، فلما شهد به القائف وافقت شهادته حكم الله ورسوله، فسر به النبي ﷺ لموافقتها حكمه، ولتكذيبها قول المنافقين، لا أنَّه أثبت نسبه بها، فأين في هذا إثبات النسب بقول القائف؟.

قالوا: وهذا معنى الأحاديث التي ذكر فيها اعتبار الشبه، فإنَّها إنَّما اعتبرت فيه الشبه بنسب ثابت بغير القافة، ونحن لا ننكر ذلك.

قالوا: وأما حكم عمر وعلي، فقد اختلف على عمر، فروى عنه ما ذكرتم، وروى عنه أنَّ القائف لما قال له: قد اشتركا فيه، قال وال أيهما شئت. فلم يعتبر قول القائف.

قالوا: وكيف تقولون بالشبه، ولو أقر أحد الورثة بأخ، وأنكره الباقون، والشبه موجود، لم تثبتوا النسب به، وقلتم: إن لم تتفق الورثة على الإقرار به لم يثبت النسب؟

قال أهل الحديث: من العجب أن ينكر علينا القول بالقافة، ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقي بمن في أقصى المغرب، مع القطع بأنَّهما لم يتلاقيا طرفة عين، ويلحق الولد باثنين مع القطع بأنَّه ليس ابنا لأحدهما، ونحن إنَّما ألحقنا الولد بقول القائف المستند إلى الشبه المعترف شرعاً وقدرراً، فهو استناد إلى ظن غالب، ورأي راجح، وأمانة ظاهرة بقول من هو من أهل الخبرة، فهو أولى بالقبول من

قول المقومين، وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة، والظنون الغالبة؟

وَأَمَّا وجود الشبه بين الأجنب، وانتفاؤه بين الأقارب، وإن كان واقعاً فهو من أندر شيء وأقله، والأحكام إنَّما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم.

وَأَمَّا قصة من ولدت امرأته غلاماً أسود، فهو حجة عليكم، لأنَّها دليل على أنَّ العادة التي فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه، وأنَّ خلافه يوجب ريبة، وأنَّ في طباع الخلق إنكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل أقوى منه وهو الفراش، كان الحكم للدليل القوي، وكذلك نقول نحن وسائر الناس: إنَّ الفراش الصحيح إذا كان قائماً، فلا يعارض بقافة ولا شبه، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه وهو الفراش غير مستنكر، وإنَّما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء.

وَأَمَّا تقديم اللعان على الشبه، وإلغاء الشبه مع وجوده، فذلك أيضاً هو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه، كالبيئة تقدم على اليد والبراءة الأصلية، ويعمل بهما عند عدمهما. وأمَّا ثبوت نسب أسامة من زيد بدون القيافة، فنحن لم نثبت نسبه بالقيافة، والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش، فسرور النبي ﷺ، وفرجه بها، واستبشاره لتعاقد أدلة النسب وتضاferها، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرح بظهور أعلام الحق وأدلتها وتكاثرها، ولو لم تصلح القيافة دليلاً لم يفرح بها ولم يسر، وقد كان النبي ﷺ يفرح ويسر إذا تعاقدت عنده أدلة الحق، ويخبر بها الصحابة، ويحب أن يسمعوها من المخبر بها، لأنَّ النفوس تزاد تصديقاً بالحق إذا تعاقدت أدلتها، وتسرب به وتفرح، وعلى هذا فطر الله عباده، فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشرعة وبالله التوفيق.

وَأَمَّا ما روى عن عمر أنه قال: وال أيهما شئت، فلا تعرف صحته عن عمر، ولو صح عنه لكان قولاً عنه، فإنَّ ما ذكرنا عنه في غاية الصحة، مع أنَّ قَوْلَهُ: وال أيهما شئت ليس

بصريح في إبطال قول القائف، ولو كان صريحاً في إبطال قوله، لكان في مثل هذا الموضوع إذا ألحقه باثنين، كما يقوله الشافعي ومن وافقه.

وَأَمَّا إِذَا أَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرِثَةِ بَأَخٍ، وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ، فَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ لِمَجْرَدِ الْإِقْرَارِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَبَهٌ يَسْتَدِلُّ بِهِ الْقَائِفُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ إِنْكَارُ الْبَاقِينَ، وَنَحْنُ لَا نَقْصُرُ الْقَافَةَ عَلَى بَنِي مَدْلَجٍ، وَلَا نَعْتَبِرُ تَعَدُّدَ الْقَائِفِ، بَلْ يَكْفِي وَاحِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّ شَهَادَةَ، فَلَا بَدَّ مِنْ اثْنَيْنِ، وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ اللَّفْظِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَاَلْمَنْقُولُ عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ أَلْحَقَهُ بِأَبَوَيْنِ، فَمَا تَقُولُونَ فِيهَا إِذَا أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِأَبَوَيْنِ، هَلْ تَلْحَقُونَهُ بِهِمَا، أَوْ لَا تَلْحَقُونَهُ إِلَّا بِوَاحِدٍ، وَإِذَا أَلْحَقْتُمُوهُ بِأَبَوَيْنِ، فَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِاثْنَيْنِ، أَمْ يَلْحَقُ بِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا، وَهَلْ حُكِمَ الْإِثْنَيْنِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْأَبَوَيْنِ أَمْ مَاذَا حُكِمَ بِهِمَا؟.

قِيلَ: هَذِهِ مَسَائِلٌ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ: لَا يَلْحَقُ بِأَبَوَيْنِ، وَلَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ إِلَّا أَبٌ وَاحِدٌ، وَمَتَى أَلْحَقْتَهُ الْقَافَةَ بِاثْنَيْنِ، سَقَطَ قَوْلُهَا، **وَقَالَ الْجُمْهُورُ:** بَلْ يَلْحَقُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَنَصَّ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةٍ مَهْنًا بِنِ يَحْيَى: أَنَّهُ يَلْحَقُ بِثَلَاثَةٍ، وَقَالَ صَاحِبُ "الْمَغْنِيِّ": وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ يَلْحَقُ بِمَنْ أَحْلَقْتَهُ الْقَافَةَ بِهِ وَإِنْ كَثُرُوا، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ إِلْحَاقَهُ بِاثْنَيْنِ، جَازَ إِلْحَاقَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، لَكِنَّهُ لَا يَقُولُ بِالْقَافَةِ، فَهُوَ يَلْحَقُهُ بِالْمَدْعِينَ وَإِنْ كَثُرُوا.

وَقَالَ الْقَاضِي: يَجِبُ أَنْ لَا يَلْحَقَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا يَلْحَقُ بِأَكْثَرٍ مِنْ اثْنَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، فَمَنْ لَمْ يَلْحَقْهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ، قَالَ: قَدْ أَجْرَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَادَتَهُ أَنَّ لِلْوَلَدِ أَبًا وَاحِدًا، وَأُمًّا وَاحِدَةً، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: فَلَانُ ابْنِ فَلَانٍ، وَفَلَانُ ابْنِ فَلَانَةٍ فَقَطْ. وَلَوْ قِيلَ: فَلَانُ ابْنِ فَلَانٍ وَفَلَانُ، لَكَانَ ذَلِكَ مُنْكَرًا، وَعَدَّ قَذْفًا، وَلِهَذَا إِنَّمَا يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ؟ وَهَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ

بن فلان، ولم يعهد قط في الوجود نسبة ولد إلى أبوين قط، ومن الحقه باثنين، احتج بقول عمر، وإقرار الصحابة له على ذلك، وبأنَّ الولد قد ينعقد من ماء رجلين، كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة.

ثم قال أبو يوسف: إنَّما جاء الأثر بذلك، فيقتصر عليه.

وقال القاضي: لا يتعدى به ثلاثة، لأنَّ أحمد إنَّما نص على الثلاثة، والأصل ألاَّ يلحق بأكثر من واحد، وقد دل قول عمر على إلحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الأم، فدل على إمكان انعقاده من ماء ثلاثة، وما زاد على ذلك، فمشكوك فيه.

قال الملحقون له بأكثر من ثلاثة: إذا جاز تخليقه من ماء رجلين وثلاثة، جاز خلقه من ماء أربعة وخمسة، ولا وجه لاقتصاره على ثلاثة فقط، بل إمَّا أن يلحق بهم وإن كثروا، وإمَّا أن لا يتعدى به أحد، ولا قول سوى القولين والله أعلم.

فإن قيل: إذا اشتمل الرحم على ماء الرجل، وأراد الله أن يخلق منه الولد، انضم عليه أحكم انضمام، وأتمه حتى لا يفسد، فكيف يدخل عليه ماء آخر؟ قيل: لا يمتنع أن يصل الماء الثاني إلى حيث وصل الأول، فينضم عليهما، وهذا كما أنَّ الولد ينعقد من ماء الأبوين، وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة أو بالعكس، ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الثاني إلى حيث وصل الأول، وقد علم بالعادة أنَّ الحامل إذا توبع وطؤها، جاء الولد عبل الجسم ما لم يعارض ذلك مانع، ولهذا ألهم الله سبحانه الدواب إذا حملت أن لا تمكن الفحل أن ينزو عليها، بل تنفر عنه كل النفار، وقال الإمام أحمد: إنَّ الوطء الثاني يزيد في سمع الولد وبصره، وقد شبهه النبي ﷺ بسقي الزرع، ومعلوم أنَّ سقيه يزيد في ذاته والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: أثر عمر في إلحاق الغلام بالرجلين رواه الطحاوي في [شرح مُشْكِلِ الْأَثَارِ] (١٢ / ٥٥٢)، وفي [شرح معاني الآثار] (٦١٧٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ

اشْتَرَكَا فِي طَهْرِ امْرَأَةٍ، فَوَلَدَتْ، فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ، فَقَالُوا: أَخَذَ الشَّبَةَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ورواه الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٦١٧١) حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: ثنا وَهْبٌ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، نَحْوَهُ. قَالَ: فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: لِمَنْ تَرَى مِيرَاثَهُ؟ قَالَ هُوَ لِأَخْرِهِمَا مَوْتًا.

قُلْتُ: ورواية سعيد بن منصور الذي ذكرها ابن القيم منقطعة الإسناد.

وأثر عمر في تخيير الغلام ورواه الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٦١٦٩)، في [أحكام القرآن] (١٩٩٢)، وفي [شرح مشكل الآثار] (١٢ / ٢٥٥)، والبيهقي في [الكبرى] (٢١٢٦١)

مِنْ طَرِيقِ بَحْرِ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخْتَصِمَانِ فِي غُلَامٍ مِنْ وَلَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، يَقُولُ هَذَا: هُوَ ابْنِي، وَيَقُولُ هَذَا: هُوَ ابْنِي. فَدَعَا لَهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِفًا مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْغُلَامِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْمُصْطَلِقِيُّ، ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، إِنَّهُمَا قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعًا. فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَضْرَبَهُ بِالْدَّرَّةِ حَتَّى ضَجَّعَ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ ذَهَبَ بِكَ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ مَذْهَبٍ». ثُمَّ دَعَا أُمَّ الْغُلَامِ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: «إِنَّ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، قَدْ كَانَ غَلَبَ عَلَيَّ النَّاسُ، حَتَّى وَلَدْتُ لَهُ أَوْ لَادَا، ثُمَّ وَقَعَ بِي عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَفْعَلُ، فَحَمَلْتُ، فِيمَا أَرَى، فَأَصَابَنِي هَرَاقَةٌ مِنْ دَمٍ، حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ لَا شَيْءَ فِي بَطْنِي، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْآخَرَ، وَقَعَ بِي، فَوَرَّاهُ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟». فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: «اتَّبِعْ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَاتَّبِعْ أَحَدَهُمَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَّبِعًا لِأَحَدِهِمَا، فَذَهَبَ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ: «قَاتِلِ اللَّهَ أَخَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ».

قُلْتُ: عبد الرحمن بن الزناد صدوق سيء الحفظ، وقد خالفه أبو أسامة حماد بن أسامة ولم يذكر أمر القيافة.

روى ذلك ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (٣١٤٧١٩)، ومن طريقه البيهقي في [الْكُبْرَى] (٢١٢٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، فَضَى فِي رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا رَجُلًا لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَبُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ: «اتَّبِعْ أَيُّهُمَا شِئْتَ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وهذا محمول أنه كانت بينهما دعوة مجردة.

❦ - جواز اضطجاع الوالد مع ولده في لحاف واحد.

وأصرح من هذه الرواية ما جاء عند البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُحْرَزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَقَالَ: "وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟" - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا» .

الشرح:

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❧ - كراهة العزل.

وقد اختلف العلماء فيه.

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (١٦ / ٤١):

«فصل: والعزل مكروه، ومعناه أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجاً من الفرج،

رويت كراهته عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود.

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق أيضاً؛ لأنَّ فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن

الموطوءة، وقد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد» .

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَتَدْعُوهُ

حَاجَتُهُ إِلَى الْوِطْءِ، فَيَطْأُ وَيَعْزِلُ، ذَكَرَ الْخُرْقِيُّ هَذِهِ الصُّورَةَ، أَوْ تَكُونُ زَوْجَتُهُ أُمَةً،

فِيخْشَى الرِّقَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ تَكُونُ لَهُ أُمَةٌ، فَيَحْتَاجُ إِلَى وَطْئِهَا وَإِلَى بَيْعِهَا، وَقَدْ رَوَى عَنْ

عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ إِمَائِهِ فَإِنْ عَزَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ كَرِهَ وَلَمْ يَحْرَمْ، وَرَوَى

الرَّخْصَةُ فِيهِ عَنْ عَلِي، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ

عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِي، وَخُبَابِ بْنِ الْأَرْتِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَطَاوُوسَ، وَعَطَاءَ،

وَالنَّخْعِي، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِي، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ» اهـ.

وقد حرَّرَ القول في ذلك الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥ / ١٤٠ - ١٤٦) حيث

قال: «فصل: في حكمه ﷺ في العزل» .

ثبت في "الصحيحين": عن أبي سعيد قال: أصبنا سبيًا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: **"وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟"** قالها ثلاثًا. **"ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة"**.

وفي السنن: عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى، قال: **"كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه"**. وفي "الصحيحين": عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل.

وفي "صحيح مسلم" عنه: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا.

وفي "صحيح مسلم" أيضاً: عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جارية، وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: **"إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ شَيْئاً أَرَادَهُ اللَّهُ"**، قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله ﷺ: **"أنا عبد الله ورسوله"**.

وفي "صحيح مسلم" أيضاً: عن أسامة بن زيد، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: **"لم تفعل ذلك؟"** فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو قال: على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: **"لو كان ضاراً ضر فارس والروم"**.

وفي مسند أحمد، وسنن ابن ماجه، من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرية إلا بإذنها.

وقال أبو داود: سمعت أبا عبد الله ذكر حديث ابن لهيعة، عن جعفر ابن ربيعة عن الزهري، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها"**، فقال: ما أنكره.

فهذه الأحاديث صريحة في جواز العزل، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة: علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود، رضى الله عنهم.

قال ابن حزم: وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، رضى الله عنهم، وهذا هو الصحيح. **وحرمة جماعة**، منهم أبو محمد ابن حزم وغيره.

وفرت طائفة بين أن تأذن له الحرة، فيباح، أو لا تأذن فيحرم، وإن كانت زوجته أمة، أيبح بإذن سيدها، ولم يبح بدون إذنه، وهذا منصوص أحمد، ومن أصحابه من قال: لا يباح بحال، ومنهم من قال: يباح بكل حال. ومنهم من قال: يباح بإذن الزوجة حرة كانت أو أمة، ولا يباح بدون إذنها حرة كانت أو أمة.

فمن أباحه مطلقاً، احتج بما ذكرنا من الأحاديث، وبأن حق المرأة في ذوق العسيلة لا في الإنزال، ومن حرمه مطلقاً احتج بما رواه مسلم في "صحيحه" من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، فسألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: **"ذلك الوأد الخفي"**، وهي: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾.

قالوا: وهذا ناسخ لأخبار الإباحة، فإنه ناقل عن الأصل، وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية، وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الأصلية. قالوا: وقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيئاً ينهى عنه، لنهى عنه القرآن.

فيقال: قد نهى عنه من أنزل عليه القرآن بقوله: **"إنه الموءدة الصغرى"** والوَأَد كله حرام. قالوا: وقد فهم الحسن البصري، النهي من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال: **"لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم، فإمّا هو القدر"** قال

ابن عون: فحدثت به الحسن، فقال: والله لكأنّ هذا زجر. قالوا: ولأنّ فيه قطع النسل المطلوب من النكاح، وسوء العشرة، وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها.

قالوا: ولهذا كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يعزل، وقال: لو علمت أنّ أحداً من ولدي يعزل، لنكلته، وكان علي يكره العزل، ذكره شعبة عن عاصم عن زر عنه وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه أنّه قال في العزل: هو المؤؤودة الصغرى. وصح عن أبي أمامة أنّه سئل عنه فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعله. وقال نافع عن ابن عمر: ضرب عمر على العزل بعض بنيه. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر وعثمان ينهيان عن العزل.

وليس في هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها: أمّا حديث جدامة بنت وهب، فإنّه وإن كان رواه مسلم، فإنّ الأحاديث الكثيرة على خلافه، وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أنّ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه، أنّ رفاعه حدثه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، إنّ لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أنّ العزل المؤؤودة الصغرى، قال: **"كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه"** وحسبك بهذا الإسناد صحة، فكلهم ثقات حفاظ، وقد أعله بعضهم بأنّه مضطرب فإنّه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، ف قيل: عنه، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، ومن هذه الطريق: أخرجه الترمذي والنسائي. وقيل: فيه عن أبي مطيع بن رفاعه، وقيل: عن أبي رفاعه، وقيل: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا لا يقدر في الحديث، فإنّه قد يكون عند يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، وعنده عن ابن ثوبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعه عن أبي سعيد. ويبقى الاختلاف في اسم أبي رفاعه، هل أبو رافع، أو ابن رفاعه، أو أبو مطيع؟ وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعه.

ولا ريب أنَّ أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل، وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنَّهم رخصوا في ذلك، ولم يروا به بأساً.

قال البيهقي: وقد روينا الرخصة فيه، عن سعد بن أبي قاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأهل الكوفة، وجمهور أهل العلم.

وقد أجيب عن حديث جدامة، بأنَّه على طريق التنزيه، وضعفته طائفة، وقالوا: كيف يصح أن يكون النبي ﷺ كذب اليهود في ذلك، ثم يخبر به كخبرهم؟، هذا من المحال البين، وردت عليه طائفة أخرى، وقالوا: حديث تكذيبهم فيه اضطراب وحديث جدامة في "الصحيح".

وجمعت طائفة أخرى بين الحديثين، وقالت: إنَّ اليهود كانت تقول: إنَّ العزل لا يكون معه حمل أصلاً، فكذبهم رسول الله ﷺ في ذلك، ويدل عليه قوله ﷺ: "لو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه"، وقوله: "إنَّه الواد الخفي"، فإنَّه وإن لم يمنع الحمل بالكلية، كترك الوطء، فهو مؤثر في تقليله.

وقالت طائفة أخرى: الحديثان صحيحان، ولكن حديث التحريم ناسخ، وهذه طريقة أبي محمد ابن حزم وغيره. قالوا: لأنَّه ناقل عن الأصل والأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة، ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر وأنى لهم به، وقد اتفق عمر وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على أنَّها لا تكون مؤوودة حتى تمر عليها التارات السبع، فروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده، عن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، قال جلس إلى عمر على والزبير وسعد رضى الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، وتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنَّهم يزعمون أنَّها المؤودة الصغرى، فقال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا تكون مؤوودة حتى تمر عليها التارات السبع:

حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر رضى الله عنه: صدقت أطل الله بقاءك. وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء.

وَأَمَّا من جوزه بإذن الحرّة، فقال: للمرأة حق في الولد، كما للرجل حق فيه، ولهذا كانت أحق بحضانتها، قالوا: ولو يعتبر إذن السرية فيه لأنّها لا حق لها في القسم، ولهذا لا تطالبه بالفيئة، ولو كان لها حق في الوطء لطولب المؤلى منها بالفيئة.

قالوا: وأمّا زوجته الرقيقة، فله أن يعزل عنها بغير إذن صيانة لولده عن الرق ولكن يعتبر إذن سيدها، لأنّ له حقاً في الولد، فاعتبر إذنه في العزل كالحرّة، ولأنّ بدل البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرّة، فكان إذنه في العزل كإذن الحرّة.

قال أحمد **رَحِمَهُ اللهُ** في رواية أبي طالب في الأمة إذا نكحها: يستأذن أهلها، يعني في العزل، لأنّهم يريدون الولد، والمرأة لها حق، تريد الولد، وملك يمينه لا يستأذنها. وقال في رواية صالح، وابن منصور، وحنبل، وأبي الحارث، والفضل ابن زياد والمروذي: يعزل عن الحرّة بإذنها، والأمة بغير إذنها، يعنى أمتها، وقال في رواية ابن هانئ: إذا عزل عنها، لزمه الولد، قد يكون الولد مع العزل. وقد قال بعض من قال: ما لي ولد إلا من العزل. وقال في رواية المروذي: في العزل عن أم الولد: إن شاء، فإن قالت: لا يحل لك؟ ليس لها ذلك» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي [طَرَجِ التَّثْرِيْبِ] (٧/ ٦٠):

«وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ: إِنَّ النِّسَاءَ أَقْسَامٌ:

(أَحَدُهُمَا) الزَّوْجَةُ الْحُرَّةُ وَفِيهَا طَرِيقَانِ أَظْهَرُهُمَا أَنَّهَا إِنْ رَضِيَتْ جَارَ وَإِلَّا فَوْجَهَانَ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْعَزَالِيِّ وَالرَّافِعِيِّ وَالنَّوَوِيِّ الْجَوَازُ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَأْذَنْ لَمْ يَجْزُ وَإِنْ أَذْنَتْ فَوْجَهَانَ.

(الثَّانِي) الزَّوْجَةُ الْأَمَةُ وَهِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى الْحُرَّةِ إِنْ جَوَزَ نَاهُ فِيهَا فِي الْأَمَةِ أُولَى، وَإِلَّا فَوَجَّهَانِ أَصْحُهُمَا الْجَوَازُ تَحَرُّزًا عَنْ رِقِّ الْوَلَدِ.

(الثَّالِثُ) الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةُ يَجُوزُ الْعَزْلُ عَنْهَا قَالَ الْغَزَالِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ بِلَا خِلَافٍ لَكِنْ حَكَى الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ وَجَّهًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِحَقِّ الْوَلَدِ.

(الرَّابِعُ) الْمُسْتَوْلَدَةُ قَالَ الرَّافِعِيُّ: رَتَّبَهَا مُرْتَبُونَ عَلَى الْمَنْكُوحَةِ الرَّقِيقَةِ وَأُولَى بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ وَآخَرُونَ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْمُسْتَوْلَدَةُ أُولَى بِالْجَوَازِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ رَاسِخَةً فِي الْفِرَاشِ وَلِهَذَا لَا تَسْتَحِقُّ الْقِسْمَ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَظْهَرُ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا وَحَاصِلُهُ الْفَتْوَى بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا وَلَوْ تَغَيَّرَ إِذْنُهَا.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا يَعْزَلُ عَنْ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا عَنْ الزَّوْجَةِ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا بِخِلَافِ السَّرَّارِيِّ، هَذِهِ عِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَعْزَلُ عَنْ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَ مِنْ حَقِّهَا وَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَلَيْسَ الْجَمَاعُ الْمَعْرُوفُ إِلَّا مَا لَا يَلْحَقُهُ عَزْلٌ وَفِي دَعْوَى نَفْيِ الْخِلَافِ نَظَرٌ لِمَا قَدْ عَرَفْتَهُ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَقَالَ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ: لَا خِلَافَ بَيْنَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَزْلُ عَنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَفِي إِطْلَاقِهِ نَظَرٌ لِمَا عَرَفْتَهُ فِي مَذْهَبِنَا.

وَقَالَ الْحَنَفِيُّ: يَجُوزُ الْعَزْلُ عَنْ مَمْلُوكَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَلَا يَجُوزُ عَنْ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً لَمْ يُبَحِّ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا نَصَّ عَلَيْهِ وَقِيلَ: بَلْ بِإِذْنِهَا، وَقِيلَ: لَا يُبَاحُ الْعَزْلُ بِحَالٍ وَقِيلَ: يُبَاحُ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ: لَا يَحِلُّ الْعَزْلُ عَنْ حُرَّةٍ وَلَا أَمَةٍ مُطْلَقًا اهـ.

قُلْتُ: حَدِيثُ جَابِرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعَزِّلُ،

فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمُؤَوَّدَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعُهُ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. لكن الصحيح أنه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْعِلَلِ] (١/ ٤٣٧): «وَسُئِلَ أَبِي عَنْ حَدِيثِ: اختلف هشام الدستوائي، ومعمر بروايتهما، عن يحيى بن كثير: فروى هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رفاعه، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي وليدة، وأنا أعزل عنها، وأكره أن تحمل، وإن اليهود تقول: هي المؤودة الصغرى فقال: **"كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه"**.

وروى يزيد بن زريع، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، عن النبي ﷺ.

قال أبي: حديث هشام الدستوائي أشبه من حديث معمر اهـ.
قُلْتُ: فإذا تبين أن هذا هو الصواب في حديث يحيى بن أبي كثير، فإن أبا رفاعه من المجاهيل، وهو علة الحديث.

والذي يظهر لي أن العزل مما يكره لما رواه مسلم (١٤٤٢) عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جَدَامَةِ بِنْتِ وَهَبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٥/ ١٦٣):

«العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في

الحديث الآخر تسميته "الوَادُ الخفي" لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوَادِ اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ١٦٩): «وقد سبق في باب العزل وجه تسمية هذا وأدًا، وهو مشابته الوَاد في تفويت الحياة» اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرَحِ التَّثْرِيبِ] (٧/ ٦١-٦٢):
 «وَحَمَلَ وَالِدِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا حَدِيثَ جُدَامَةَ عَلَى الْعَزْلِ عَنِ الْحَامِلِ لَزَوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يُحَذِّرُهُ مِنْ حُصُولِ الْحَمْلِ وَفِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْحَمْلِ؛ لِأَنَّ الْمَنِيَّ يَغْدُوهُ فَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَوْتِهِ أَوْ ضَعْفِهِ فَيَكُونُ وَأَدًا خَفِيًّا، وَسَأَلَ وَالِدِي أَيْضًا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِأَوْجِهِ: (مِنْهَا) أَنَّ قَوْلَهُمْ أَنَّهَا الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى يَقْتَضِي أَنَّهُ وَأَدٌ ظَاهِرٌ لَكِنَّهُ صَغِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَأَدِ الْوَلَدِ بَعْدَ وَضْعِهِ حَيًّا بِخِلَافِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : إِنَّهُ الْوَادُ الْخَفِيُّ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ أَصْلًا فَلَا يُرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: إِنَّ الرِّبَاءَ هُوَ الشَّرْكُ الْخَفِيُّ وَإِنَّمَا شَبَّهَ بِالْوَادِ مِنْ وَجْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَطَعَ طَرِيقَ الْوِلَادَةِ» اهـ.

قُلْتُ: ولا يحرم العزل لما رواه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ».

رَادَ مُسْلِمٌ عَنْ سُفْيَانَ: «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».

وفي رواية لمسلم: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا».

قُلْتُ: وأما ما قاله بعض الفقهاء من مشروعية إسقاط الجنين قبل نفخ الروح إلحاقًا بالعزل فقول غير صحيح.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامِعِ الْعُلُومِ] (ص: ٤٩):

«وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل وهو قول ضعيف لأن الجنين ولد انعقد وربما تصور وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية وإنما تسبب إلى منع انعقاده وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله

خلقه كما قال النبي ﷺ لما سئل عن العزل قال: "لا عليكم أن لا تعزلوا، إنه ليس من نفسٍ منفوسةٍ إلا الله خالقها" وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقه لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولداً اهـ.

قُلْتُ: وقد اختلف العلماء في جواز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه فالمشهور عند الحنابلة مشروعية إلقاء النطفة دون غيرها من العلقه والمضغة، ومنهم من أجاز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُرَادَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِنْصَافِ] (١/ ٢٧٤):

«فائدتان:

إحدهما: يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة ذكره في الوجيز وقدمه في الفروع وقال ابن الجوزي في أحكام النساء: يحرم. وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح، قال: وله وجه انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين: والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل اهـ.

قُلْتُ: وقد أفتى بجواز إلقاء النطفة **الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [فَتَاوَى وَرَسَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ] (١١/ ١٣٥) -** بعد ذكره لكلام العلامة ابن رجب **رَحِمَهُ اللَّهُ -:**

«وبما قدمناه يظهر جواز إلقاء النطفة ودليله وتعليقه واضح.

وأما المدة التي يجوز إلقاء النطفة فيها فهي أربعون يوماً، وابتدائها من الوطء الحاصل في الطهر، وإن تكرر الوطء فالغالب أن ذلك يعرف لدى النساء فيسألن عن ذلك، ولا سيما من لهن التجارب والخبرة بالحبل وأحواله وما يعرض للحبل، وإن تعذر ذلك فبالكشف إن أمكن، والله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله محمد

بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وكتبه من إملائه عبد الله بن إبراهيم الصانع. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم اهـ.

وممن منع من ذلك اللجنة الدائمة للإفتاء فقد جاء في **[فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ]** (٢١) / ٤٣٥-٤٣٨):

«فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير عام المستشفيات بوزارة الصحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٧٦٨) وتاريخ ٢ \ ٧ \ ١٤١٥ هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

إشارة إلى ما ورد للوزارة من استفسارات من بعض إدارات الشؤون الصحية بالمناطق عن عمر الجنين الذي يعتبر فيه وفاة، والعمر الذي يعتبر فيه إجهاض، ونسبة لأنَّ الموضوع تدخل فيه أمور شرعية وقانونية، أمل من سماحتكم التكرم بموافاتنا بفتوى شرعية عن عمر الجنين أثناء فترة الحمل، والذي يعتبر ما دونه إسقاط، وما فوقه وفاة؛ لتتمكن من إفادة المناطق الصحية للعمل بموجبها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: حكم الإسقاط:

- ١- الأصل أنَّ إسقاط الحمل في مختلف مراحلها لا يجوز شرعاً.
- ٢- إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلاَّ لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً، أمَّا إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد- فغير جائز.

٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل؛ لتلافي تلك الأخطار.

٤- بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنّما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمي المصلحتين.

ثانياً: الأحكام بعد سقوط الحمل:

وهي مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي من أطواره الأربعة على ما يلي:

الحكم الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور النطفة المختلطة من المائين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقه، وهو: طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها نطفة أو علقه شيء من الأحكام بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة إذا كان معها دم كالمستحاضة.

الحكم الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث، طور المضغة، - أي: قطعة من لحم - وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

١- أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢- أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان؛ يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها النفاس وانقضاء العدة.

الحكم الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد، فله حالتان، وهما:

١- أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه.

٢- أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً، وزيادة هاهنا هي: أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث وغير ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز اهـ.

قُلْتُ: هذا تقرير مذهب الحنابلة.

أَمَّا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَةِ فَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَاشِيَتِهِ] (٣ / ١٧٦):

«قَالَ فِي النَّهْرِ: بَقِيَ هَلْ يُبَاحُ الْإِسْقَاطُ بَعْدَ الْحَمْلِ؟ نَعَمْ يُبَاحُ مَا لَمْ يَتَخَلَّقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِالتَّخْلِيقِ نَفْخَ الرُّوحِ وَإِلَّا فَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ التَّخْلِيقَ يَتَحَقَّقُ بِالْمُشَاهَدَةِ قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ كَذَا فِي الْفَتْحِ، وَإِطْلَاقُهُمْ يُفِيدُ عَدَمَ تَوْفُقِ جَوَازِ إِسْقَاطِهَا قَبْلَ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى إِذْنِ الزَّوْجِ.

وَفِي كَرَاهَةِ الْخَانِيَّةِ: وَلَا أَقُولُ بِالْحِلِّ إِذِ الْمُحْرِمُ لَوْ كَسَرَ بَيْضَ الصَّيْدِ ضَمَّنَهُ لِأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ فَلَمَّا كَانَ يُؤَاخَذُ بِالْجَزَاءِ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَلْحَقَهَا إِثْمٌ هُنَا إِذَا سَقَطَ بِغَيْرِ عُدْرٍ هَا هـ.

قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ: وَمِنْ الْأَعْدَارِ أَنْ يَنْقَطَعَ لَبْنُهَا بَعْدَ ظُهُورِ الْحَمْلِ وَلَيْسَ لِأَبِي الصَّبِيِّ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ الظُّرَّ وَيَخَافُ هَلَاكَهُ.

وَقِيلَ عَنِ الذَّخِيرَةِ لَوْ أَرَادَتْ الْإِلْقَاءَ قَبْلَ مُضِيِّ زَمَنِ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ هَلْ يُبَاحُ لَهَا ذَلِكَ أَمْ لَا؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَكَانَ الْفَقِيهِيُّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى يَقُولُ: إِنَّهُ يُكْرَهُ، فَإِنَّ الْمَاءَ بَعْدَمَا وَقَعَ فِي الرَّحِمِ مَالُهُ الْحَيَاةُ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ كَمَا فِي بَيْضَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَنَحْوُهُ فِي الظَّهِيرَةِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ: فَبِإِبَاحَةِ الْإِسْقَاطِ مَحْمُولَةً عَلَى حَالَةِ الْعُدْرِ، أَوْ أَنَّهَا لَا تَأْتِمُّ إِثْمَ الْقَتْلِ هـ. وَبِمَا فِي الذَّخِيرَةِ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ مَا أَرَادُوا بِالتَّحْقِيقِ إِلَّا نَفْخَ الرُّوحِ، وَأَنَّ قَاضِيَ خَانَ مَسْبُوقٌ بِمَا مَرَّ مِنَ التَّفَقُّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَفَّقُ هـ كَلَامُ النَّهْرَحِ هـ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَةِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْخَرَشِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ] (٣/ ٢٢٥-٢٢٦):
«تَنْبِيْهُ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْعَلَ مَا يُسْقِطُ مَا فِي بَطْنِهَا مِنَ الْجَيْنِ وَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ فِعْلُ ذَلِكَ، وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ وَقِيلَ يُكْرَهُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ لِلْمَرْأَةِ شُرْبُ مَا يُسْقِطُهُ إِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ انْتَهَى وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ يَجُوزُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ» هـ.

وَأَمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَةِ.

فَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْبُجَيْرِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تُخْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ] (٤/ ٤٧):

«وَفِي ابْنِ حَجَرٍ: فَرُعُ اخْتَلَفُوا فِي التَّسَبُّبِ لِإِسْقَاطِ مَا لَمْ يَصِلْ لِحَدِّ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ وَهُوَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَالَّذِي يُتَجَهُّ وَفَاقًا لِابْنِ الْعِمَادِ وَغَيْرِهِ الْحُرْمَةُ وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ

جَوَازُ الْعَزْلِ لَوْضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، بَأَنَّ الْمَنِيَّ حَالَ نَزْوِلِهِ مَحْضٌ جَمَادٍ، لَمْ يَتَهَيَّأَ لِلْحَيَاةِ بَوَجْهِ بَخْلَافِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِي الرَّحِمِ وَأَخَذَهُ فِي مَبَادِي التَّخْلُقِ وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْأَمَارَاتِ وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَيْ ابْتِدَاؤُهُ. وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَا يَقْطَعُ الْحَبْلَ مِنْ أَصْلِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَثِيرُونَ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَهـ. وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ وَالَّذِي يُتَجَبَّهُ إِنْخِ فِي شَرْحِ مَرِّ فِي أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ خِلَافُهُ، وَقَوْلُهُ وَأَخَذَهُ فِي مَبَادِي التَّخْلُقِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ قَبْلَ ذَلِكَ وَعُمُومُ كَلَامِهِ الْأَوَّلُ يُخَالِفُهُ وَقَوْلُهُ: وَيَحْرُمُ مَا يَقْطَعُ الْحَبْلَ مِنْ أَصْلِهِ.

أَمَّا مَا يُبْطِئُ الْحَبْلَ مُدَّةً وَلَا يَقْطَعُهُ مِنْ أَصْلِهِ فَلَا يَحْرُمُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَلْ إِنْ كَانَ لِعُذْرِ كَثْرِيَّةٍ وَلَدٍ لَمْ يُكْرَهْ أَيْضًا وَإِلَّا كُرِهَ أَهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الشُّبْرَامِلْسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَاشِيَّتِهِ عَلَى نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ] (٦ / ١٨٢):

«وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّسَبُّبِ فِي إِلْقَاءِ النُّطْفَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا فِي الرَّحِمِ فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرْزَدِيُّ يَجُوزُ إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي الْإِحْيَاءِ فِي مَبَحَثِ الْعَزْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ الْإِسْتِقْرَارِ آيِلَةٌ إِلَى التَّخْلُقِ الْمُهَيَّأَ لِنَفْخِ الرُّوحِ وَلَا كَذَلِكَ الْعَزْلُ أَهـ حَجَّ. وَحَكَى الشَّارِحُ خِلَافًا فِي كِتَابِ أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَأَطَالَ فِيهِ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِ ثُمَّ اعْتَمَادَ عَدَمَ الْحُرْمَةِ فَلْيُرَاجَعْ أَهـ.

❦ - **وَفِي قَوْلِهِ:** «وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمِ.

❦ - وفيه أَنَّ الْعَزْلَ لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ.

❦ - ويلحق بالعزل سائر الأدوية التي تستعمل لمنع الحمل.

قَالَ الْحَظِيبُ الشَّرْبِينِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُعْنَى الْمُحْتَاجِ] (٨ / ٤٤٣): نَقْلًا عَنْ

الزَّرْكَشِيِّ:

«أَمَّا اسْتِعْمَالُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ دَوَاءً لِمَنْعِ الْحَبْلِ فَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ ذَلِكَ وَظَاهِرُهُ التَّخْرِيمُ، وَبِهِ أَفْتَى الْعِمَادُ بْنُ يُونُسَ، فَسُئِلَ عَمَّا إِذَا تَرَاَصَى الزَّوْجَانِ الْحَرَّانِ عَلَى تَرْكِ الْحَبْلِ هَلْ يَجُوزُ التَّدَاوِي لِمَنْعِهِ بَعْدَ طَهْرِ الْحَيْضِ. أَجَابَ لَا يَجُوزُ اهـ. وَقَدْ يُقَالُ: هُوَ لَا يَرِيدُ عَلَى الْعَزْلِ، وَلَيْسَ فِيهِ سِوَى سَدِّ بَابِ النَّسْلِ ظَنًّا وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ فَلَوْ فُرِّقَ بَيْنَ مَا يَمْنَعُ بِالْكُلِّيَّةِ وَبَيْنَ مَا يَمْنَعُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ فَيَكُونُ كَالْعَزْلِ لَكَانَ مُتَّجِهًا. وَفِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ لِلْبَالِسِيِّ نَحْوُ هَذَا اهـ كَلَامُ الزَّرْكَشِيِّ اهـ.

فَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْبُجَيْرِيِّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تُخْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخُطِيبِ] (٤ / ٤٧):

«وَقَوْلُهُ: وَيَحْرُمُ مَا يَقْطَعُ الْحَبْلَ مِنْ أَصْلِهِ. أَمَّا مَا يُبْطِئُ الْحَبْلَ مُدَّةً وَلَا يَقْطَعُهُ مِنْ أَصْلِهِ فَلَا يَحْرُمُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَلْ إِنْ كَانَ لِعُذْرِ كَثَرِيَّةٍ وَلَدٍ لَمْ يُكْرَهْ أَيْضًا وَإِلَّا كُرِهَ» اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [طَرَجِ التَّثْرِيْبِ] (٧ / ٦٢): «وَقَدْ يَشْكُلُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ إِبَاحَةِ الْعَزْلِ مَا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ عِمَادُ الدِّينِ بْنُ يُونُسَ وَالشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ اسْتِعْمَالُ دَوَاءٍ مَا يَمْنَعُ مِنَ الْحَبْلِ قَالَ ابْنُ يُونُسَ وَلَوْ رَضِيَ بِهِ الزَّوْجُ وَقَدْ يُقَالُ هَذَا سَبَبٌ لِمُتَنَاعِهِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ وَالْعَزْلُ فِيهِ تَرْكٌ لِلْسَّبَبِ فَهُوَ كَتَرْكِ الْوَطْءِ مُطْلَقًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفُرُوعِ] (١ / ٣٩٢-٣٩٣): «وَلَهَا شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لِقَطْعِ الْحَيْضِ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: بِإِذْنِ زَوْجٍ كَالْعَزْلِ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي بَعْضِ جَوَابِهِ.

وَالزَّوْجَةُ تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا، وَيُتَوَجَّهُ يُكْرَهُ، وَفَعْلُهُ ذَلِكَ بِهَا بِلَا عِلْمٍ يَتَوَجَّهُ تَحْرِيمُهُ، لِإِسْقَاطِ حَقِّهَا مُطْلَقًا، مِنَ النَّسْلِ الْمَقْصُودِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي الْكَافُورِ وَنَحْوِهِ كَقَطْعِ الْحَيْضِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَرْدَاوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِنْصَافِ] (١/ ٣٨٣):
«فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لِقَطْعِ الْحَيْضِ مُطْلَقًا. مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُبَاحُ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ. كَالْعَزْلِ قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ: فِي الْفُرُوعِ يُؤَيِّدُهُ: قَوْلُ أَحْمَدَ فِي بَعْضِ جَوَابِهِ "وَالزَّوْجَةُ تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا". وَقَالَ: وَيُتَوَجَّهُ يُكْرَهُ. وَقَالَ: وَفَعْلُ الرَّجُلِ ذَلِكَ بِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ يُتَوَجَّهُ تَحْرِيمُهُ، لِإِسْقَاطِ حَقِّهَا مُطْلَقًا مِنَ النَّسْلِ الْمَقْصُودِ. وَقَالَ: وَيُتَوَجَّهُ فِي الْكَافُورِ وَنَحْوِهِ لَهُ لِقَطْعِ الْحَيْضِ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ. قَالَ فِي الْفَائِقِ: وَلَا يَجُوزُ مَا يَقْطَعُ الْحَمْلَ. ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْفُوزَانُ سَدَّدَهُ اللَّهُ فِي [الْمُلَخَّصِ الْفَقْهِيِّ] (١/ ٩٠):
«تنبيه هام:

وهنا مسألة يجب التنبيه عليها، وهي أَنَّ البعض من النساء قد تتناول دواء لمنع نزول دم الحيض حتى تتمكن من صيام رمضان أو أداء الحج، فإن كانت هذه الحبوب لمنع نزول الدم فترة ولا تقطعه؛ فلا بأس بتناولها، وإن كانت تقطع الحيض قطعاً مؤبداً؛ فهذا لا يجوز؛ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّسْلِ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْخَرَشِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ] (١/ ٢٠٤):

«وَبَقِيَ مَا إِذَا اسْتَعْمَلْتَ مَا يَرْفَعُهُ - أَيِ الْحَيْضِ - بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ يَقِلُّهُ، وَالْحُكْمُ الْكَرَاهَةُ إِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمَ قَطْعَ النَّسْلِ أَوْ قِلَّتَهُ وَإِلَّا حَرَمٌ» اهـ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ غُنَيْمٍ بْنِ سَالِمٍ النَّفَرَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي] (١/ ١١٧): «وَأَمَّا لَوْ اسْتَعْمَلْتَ دَوَاءً لِقَطْعِهِ أَصْلًا فَلَا يَجُوزُ لَهَا حَيْثُ كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّسْلِ كَمَا لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ مَا يَقْطَعُ نَسْلَهُ أَوْ يُقَلِّلُهُ» اهـ.

■ حكم استعمال المرأة للولب.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَاشِيَتِهِ] (٣/ ١٧٦):

«تَنْبِيْهُ: أَخَذَ فِي النَّهْرِ مِنْ هَذَا وَمِمَّا قَدَّمَهُ الشَّارِحُ عَنِ الْخَانِيَّةِ وَالْكَمَالِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا سَدُّ فَمِ رَحِمِهَا كَمَا تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ مُخَالَفًا لِمَا بَحَثَهُ فِي الْبَحْرِ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرَامًا بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ قِيَاسًا عَلَى عَزْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا. قُلْتُ: لَكِنْ فِي الْبَزَازِيَّةِ أَنَّ لَهُ مَنَعَ امْرَأَتِهِ عَنِ الْعَزْلِ. اهـ. نَعَمْ النَّظَرُ إِلَى فَسَادِ الزَّمَانِ يُفِيدُ الْجَوَازَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. فَمَا فِي الْبَحْرِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا هُوَ أَصْلُ الْمَذْهَبِ، وَمَا فِي النَّهْرِ عَلَى مَا قَالَهُ الْمَشَايخُ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ» اهـ.

وَقَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْبَحْرِ الرَّائِقِ] (٣/ ٢١٥):

«وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَدُّ الْمَرْأَةِ فَمِ رَحِمِهَا كَمَا تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ لِمَنَعِ الْوَلَدِ حَرَامًا بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ قِيَاسًا عَلَى عَزْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا» اهـ. قُلْتُ: إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا فَهُوَ كَاسْتِعْمَالِ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاقِعِ الْحَمْلِ الْمُؤَقَّتَةِ فَلَا أَصْلَ حَلِّهِ إِلَّا إِذَا كَانَ ضَرَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ.

وَإِنْ فَعَلْتَ لَهَا ذَلِكَ طَبِيبَةً فَلَا ظَهَرَ حَرَمَتِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَلَمْسِهَا وَالْإِيلَاجِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِنْ اضْطُرَّتْ لِذَلِكَ بِحَيْثُ أَنَّهَا لَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ وَالْحَمْلُ يَضُرُّهَا فَلَهَا ذَلِكَ.



قال رحمه الله:

٣٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ نَزْلًا، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ». العَزْلُ: نَزْعُ الذِّكْرِ مِنَ الْفَرْجِ إِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ.

الشرح:

تنبيه:

قوله في الحديث: «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ». مدرج من كلام سفيان، ولفظ مسلم في [صحيحه] (١٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ نَزْلًا، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ٣٠٥): «فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً وأوهم كلام صاحب "العمدة" ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها وليس الأمر كذلك فإنني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة» اهـ.

وفي الحديث مسائل منها:

❦ - إباحة العزل.

وقد سبق أن بينا كراهته في شرحنا للحديث الماضي.

❦ - واحتج به لمذهب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين أن قول الصحابي كُنَّا نفعل كذا مع إضافته إلى عصر الرسول يكون مرفوع حكماً.

قُلْتُ: لكن قد جاء التصريح برفعه فيما رواه مسلم (١٤٤٠) عن جابر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا».

❦ - وفيه أن إقرار الله عزَّجَلَّ للشيء في زمن الوحي حجة شرعية.

❦ - وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ] (٢ / ٣٨٧): «وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها وهو يدل على أمرين:

أحدهما: أن أصل الأفعال الإباحة ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله.
الثاني: أن علم الرب تعالى بما يفعلون في زمن شرع الشرائع ونزل الوحي وإقراره لهم عليه دليل على عفوئه عنه. والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله أنه في الوجه الأول يكون معفواً عنه استصحاباً، وفي الثاني يكون العفو عنه تقريراً لحكم الاستصحاب» اهـ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

ولَيْتَبَوَّأَ: أَيِ فَلْيَتَّخِذْ لَهُ مَبَاءً، وَهِيَ الْمَنْزِلُ.

حَارَ عَلَيْهِ: رَجَعَ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

مما انفرد به مسلم.

والحديث بهذا السياق لمسلم.

ورواه البخاري (٦٠٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزِمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَزِمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

ورواه (٣٥٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦/ ٥٤٠):

«وقَوْلُهُ: "وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ: "وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" وَهُوَ أَعَمُّ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ نَسَبٍ وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ دُونَ غَيْرِهِ وَمَعَ حَذْفِهَا يَبْقَى مُتَعَلِّقُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ مَحْذُوفًا فَيَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ وَلَفْظُ نَسَبٍ أَوْلَى مَا قَدَّرَ لُورُودُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ اهـ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❶- تحريم الانتفاء من النسب.

❷- حرمة الانتساب لغير الأب، وهو مشروط بالعلم.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِم] (٢/ ١٩): «وهذا إِنَّمَا يفعله أهل الجفاء والجهل والكبر؛ لخسة منصب الأب ودناءته؛ فيرى الانتساب إليه عاراً ونقصاً في حقه.

ولا شك في أَنَّ هذا محرم معلوم التحريم، فمن فعل ذلك مستحلاً، فهو كافر حقيقة، فيبقى الحديث على ظاهره.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ غير مستحل له، فيكون الكفر الذي في الحديث محمولاً على كفران النعم والحقوق؛ فَإِنَّهُ قَابِلُ الإِحْسَانِ بِالِإِسَاءَةِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، صَدَقَ عَلَيْهِ اسم "الكافر"، وعلى فعله أَنَّهُ "كفر"؛ لغة وشرعاً على ما قررناه، ويحتمل أَنْ يُقَالَ: أطلق عليه ذلك؛ لِأَنَّهُ تشبه بالكفار أهل الجاهلية وآل الكبر والأنفة؛ فَإِنَّهُمْ كانوا يفعلون ذلك، والله تعالى أعلم» اهـ.

❸- أَنَّ الانتساب لغير الأب من كبائر الذنوب.

❹- إطلاق الكفر على الكفر الأصغر.

❺- تحريم دعوى المرء ما ليس له.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٦/ ٥٤١): «فيدخل فيه الدعاوي الباطلة كلها مالاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاًحاً ونعمة وولاء وغير ذلك ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك» اهـ.

٦- وفيه وعيد من كفر أخاه بغير حق.

٧- وفيه وعيد من قال لأخيه يا عدو الله.

٨- وظاهره أن من قال لأخيه يا كافر رجع عليه الكفر.

وقد روى البخاري (٦١٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

وروى البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

وروى مسلم (٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

وأصرح من ذلك ما رواه أحمد (٤٧٤٥) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَفَّرَ رَجُلًا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكَفْرِ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ورواه الطبراني في [الكبير] (٢٧٦، ١٦٩، ٧٨٥)، و[الأوسط] (٧٨٥، ١٢٣٦، ٨٧٣٢)، وأبو عوانة في [مستخرج] (٤٠)، والطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (٨٧٣٢)

مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ رَجُلٌ لآخر: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ وَجَبَ الْكُفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وهذه الأحاديث متأولة عند أهل العلم.

قَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شرح مُسْلِم] (١/ ١٥٣): «هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد؛ وذلك أن مذهب أهل

الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. وإذا عرف ما ذكرناه فقل في تأويل الحديث أوجه: **أحدها:** أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر. فعلى هذا معنى "**باء بها**" أي بكلمة الكفر، وكذا حار عليه، وهو معنى رجعت عليه أي: رجع عليه الكفر. فباء وحار ورجع بمعنى واحد.

والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين. وهذا الوجه نقله القاضي عياض - **رَحْمَةُ اللَّهِ** - عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر؛ وذلك أن المعاصي، كما قالوا، بريد الكفر، ويخاف على المكث منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر. ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفراييني في كتابه "المخرج على صحيح مسلم": "**فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر**"، وفي رواية: "**إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما**".

والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره؛ فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا؛ فكأنه كفر نفسه؛ إمّا لأنه كفر من هو مثله، وإمّا لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام. والله أعلم اهـ.

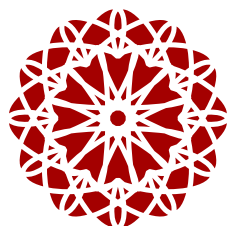
قُلْتُ: ويمكن أن يحمل الحديث على معنى سادس، وهو أن المراد بالكفر، الكفر الأصغر، فالذي يحور عليه ويبوء به هو الكفر الأصغر لقريظة الأخوة المذكورة في الحديث.

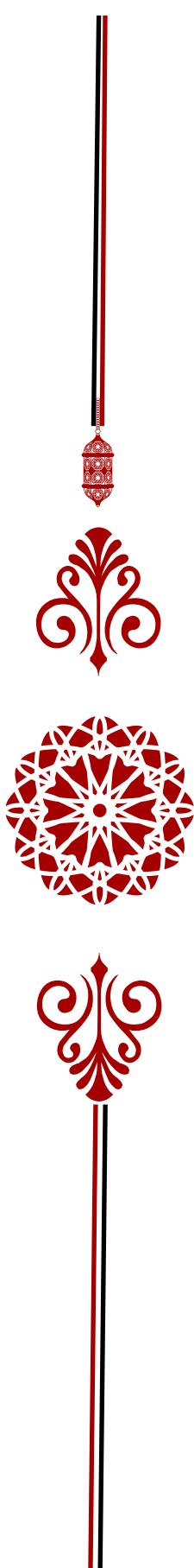
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٧ / ٣٥٥): «فَقَدْ سَمَاهُ أَخَاهُ حِينَ الْقَوْلِ؛ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا بَاءَ بِهَا فَلَوْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْكَلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ أَخَاهُ بَلْ فِيهِ كُفْرٌ» اهـ.





كِتَابُ الرِّضَاعِ





كِتَابُ الرِّضَاعِ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي بِنْتِ حَمْزَةَ -: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ».

الشَّرْحُ:

الرَّاضِعُ: يَفْتَحُ الرَّاءِ وَكَسَرِهَا، اسْمٌ لِمَصِّ الثَدِيِّ وَشُرْبِ لَبَنِهِ.
وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦- إثبات الحرمة بالرضاع.

وحرمة الرضاع تثبت في جهات ثلاثة، وهي: جهة المرضعة، وصاحب اللبن، ويدخل فيه الزوج والسيد، ويدخل في ذلك صاحب اللبن بعد تطليقه لزوجته، والولد الرضيع وفروعه.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٥٥٦-٥٥٧): «فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث، فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولدهما، وأولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره، إخوته وأخواته من الجهات الثلاث. فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه، وأولاد الزوج من غيرها إخوته وأخواته من أبيه، وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه، وصار آباؤها أجداده وجداته، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته، فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلاث فقط.

ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من إخوته وأخواته، فيباح لأخيه نكاح من أرضعت أخاه وبناتها وأمها، ويباح لأخته نكاح صاحب اللبن وأباه وبنيه، وكذلك لا ينتشر إلى من فوقه من آبائه وأمها، ومن في درجته من أعمامه وعماته

وأحواله وخالاته، فلأبي المرتضع من النسب، وأجداده أن ينكحوا أم الطفل من الرضاع وأمها وأخواتها وبناتها، وأن ينكحوا أمهات صاحب اللبن وأخواته وبناته، إذ نظير هذا من النسب حلال، فلأخ من الأب أن يتزوج أخت أخيه من الأم، ولأخ من الأم أن ينكح أخت أخيه من الأب، وكذلك ينكح الرجل أم ابنه من النسب وأختها، وأمًا أمها وبناتها، فإنما حرمتا بالمصاهرة» اهـ.

قُلْتُ: والمحرمية تبع للحرمة، وأمّا سائر أحكام النسب فلا تثبت.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٩ / ١٩٢): «وتثبت المحرمية لأنها فرع على التحريم إذا كان بسبب مباح فأما بقية أحكام النسب من النفقة والعق وورد الشهادة وغير ذلك فلا يتعلق به لأنَّ النسب أقوى منه فلا يقاس عليه في جميع أحكامه وإنَّما يشبه به فيما نص عليه فيه» اهـ.

❦ - أن المحرمات من الرضاع كالمحرمات من النسب.

❦ - احتج به شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى على عدم تحريم الرضاع في باب المصاهرة، وذلك أنَّ النبي ﷺ خص الحرمة في النسب دون المصاهرة.

والذي عليه أكثر العلماء أنَّ حرمة الرضاع تشمل المصاهرة.

وما ذهب إليه الشيخان قوي من حيث الحجة، ولهما في ذلك سلف في أكثر مسائل المصاهرة لا في جميعها، فإنَّ من لم ير التحريم بلبن الفحل لم يحرم على زوج المرضع امرأة المرتضع، ولا حرم على المرتضع امرأة الفحل التي لم يرضع منها، ولا حرم على المرأة أبا زوجها من الرضاعة، ولا ابنه من الرضاعة.

وهو مذهب سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبي قلابة.

وقد سبقت هذه المسألة عند شرحنا لحديث أم حبيبة في شأن ابنة أم سلمة.

❦ - حرمة ابنة الأخ من الرضاع، ولا أعلم في ذلك نزاعاً.

❦ - واحتج بإطلاقه من قال إن قليل الرضاع يحصل به التحريم.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٩ / ١٩٣): «وعن أحمد رواية ثانية أن

قليل الرضاع وكثيرة يحرم وروي ذلك عن علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري والليث وأصحاب الرأي وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيرة يحرم في المهد ما يفطر به الصائم واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" ... » اهـ.

والصحيح أن هذا الحديث مقيد بالخمس الرضعات، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٤٥٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ:

«كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

وقال النبي ﷺ لسهلة امرأة أبي حذيفة: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ».

رواه أحمد (٢٥٦٩١)، وأبو داود (٢٠٦١) من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وأصله في مسلم (١٤٥٣)

وذهب أحمد في رواية وأبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر إلى أنه لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، واحتجوا بما رواه مسلم (١٤٥٠) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

وبما رواه مسلم (١٤٥١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، حَدَّثَتْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةُ أَوْ الرِّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ».

وجاء عنده بلفظ: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ**». والإملاجة هي المصّة.

قالوا: مفهوم ذلك حصول الحرمة بالثلاث الرضعات.

وقد فصل القول في هذه المسألة **الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥) / ٥٧٠ -**

(٥٧٤) فقال:

«فصل: والحكم الثالث: أنّه لا تحرم المصّة والمصتان، كما نص عليه رسول الله

ﷺ، ولا يحرم إلا خمس رضعات، وهذا موضع اختلف فيه العلماء.

فأثبت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيرة، وهذا يروى عن

علي وابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن والزهري، وقتادة، والحكم،

وحماد، والأوزاعي، والثوري، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وزعم الليث بن سعد

أنّ المسلمين أجمعوا على أنّ قليل الرضاع وكثيرة يحرم في المهد ما يفطر به الصائم،

وهذا رواية عن الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

وقالت طائفة أخرى: لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات، وهذا قول أبي ثور،

وأبي عبيد، وابن المنذر، وداود بن علي، وهو رواية ثانية عن أحمد.

وقالت طائفة أخرى: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وهذا قول عبد الله بن

مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاووس، وهو إحدى الروايات الثلاث عن

عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، والرواية الثانية عنها: أنّه لا يحرم أقل من سبع، والثالثة: لا يحرم أقل

من عشر.

والقول بالخمس مذهب الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وهو قول ابن حزم،

وخالف داود في هذه المسألة.

فحجة الأولين أنّه سبحانه علق التحريم باسم الرضاعة، فحيث وجد اسمها وجد

حكمها، والنبي **ﷺ** قال: **"يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"** وهذا موافق

لإطلاق القرآن.

وثبت في "الصحيحين"، عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: **"وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما"** فنهاه عنها، ولم يسأل عن عدد الرضاع.

قالوا: ولأنه فعل يتعلق به التحريم، فاستوى قليله وكثيره، كالوطء الموجب له. **قالوا:** ولأن إنشاز العظم، وإنبات اللحم يحصل بقليله وكثيره.

قالوا: ولأن أصحاب العدد قد اختلفت أقوالهم في الرضعة وحقيقتها، واضطربت أشد الاضطراب، وما كان هكذا لم يجعله الشارع نصاباً لعدم ضبطه والعلم به. **قال أصحاب الثلاث:** قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **"لا تحرم المصة والمصتان"**، وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال رسول الله ﷺ: **"لا تحرم الإملاجة والإملاجتان"**. وفي حديث آخر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: **"لا"**. وهذه أحاديث صحيحة صريحة، رواها مسلم في "صحيحه"، فلا يجوز العدول عنها فأثبتنا التحريم بالثلاث لعموم الآية، ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة.

قالوا: ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث.

قالوا: ولأنها أول مراتب الجمع، وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جداً. **قال أصحاب الخمس:** الحجة لنا ما تقدم في أول الفصل من الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقد أخبرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ توفى والأمر على ذلك، قالوا: ويكفي في هذا قول النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل: **"أرضعي سالمًا خمس رضعات تحرمي عليه"**. قالوا: وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي ﷺ، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات.

قالوا: ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيرة، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جواباً للسائل، وبعضها تأسيس حكم مبتدأ. قالوا: وإذا علقنا التحريم بالخمس، لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التي استدللتم بها، وإنَّما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص.

وأما من علق التحريم بالقليل والكثير، فإنَّه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحب الثلاث، فإنَّه وإن لم يخالفها، فهو مخالف لأحاديث الخمس.

قال من لم يقيد بالخمس: حديث الخمس لم تنقله عائشة رضي الله عنها نقل الأخبار، فيحتج به، وإنَّما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنَّما يثبت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرآنًا، فلا يكون قرآنًا، وإذا لم يكن قرآنًا ولا خبرًا، امتنع إثبات الحكم به.

قال أصحاب الخمس: الكلام فيما نقل من القرآن آحاداً في فصلين، أحدهما: كونه من القرآن، والثاني: وجوب العمل به، ولا ريب أنَّهما حكمان متغايران، فإنَّ الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه على المحدث، وقراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتفاء العمل به، فإنَّه يكفي فيه الظن، وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، فاحتج به الشافعي وأحمد في هذا الموضع، واحتج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". واحتج به مالك والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنَّه السدس بقراءة أبي، "وإن كان رجل يورث كلالة، أو امرأة وله أخ، أو أخت من أم، فلكل واحد منهما السدس"، فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

قالوا: وأما قولكم: إمَّا أن يكون نقله قرآنًا أو خبرًا، قلنا: بل قرآنًا صريحًا.

قولكم: فكان يجب نقله متواتراً، قلنا: حتى إذا نسخ لفظه أو بقي، أمّا الأول، فممنوع، والثاني، مسلم، وغاية ما في الأمر أنّه قرآن نسخ لفظه، وبقي حكمه، فيكون له حكم قَوْلِهِ: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما" مما اكتفي بنقله آحاداً، وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه.

وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان:

أحدهما: أنّ التحريم لا يثبت بأقل من سبع، كما سئل طاووس عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات، فقال: قد كان ذلك، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم، المرة الواحدة تحرم، وهذا المذهب لا دليل عليه.

الثاني: التحريم إنّما يثبت بعشر رضعات، وهذا يروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما.

وفيهما مذهب آخر، وهو الفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهن. قال طاووس: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرمات، ولسائر الناس رضعات معلومات، ثم ترك ذلك بعد، وقد تبين الصحيح من هذه الأقوال، وبالله التوفيق اهـ.

❦- ويدخل في عموم الحديث الرضاع من الميتة.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (٩/ ١٩٧): «مسألة: قال: ويحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية لأنّ اللبن لا يموت.

المنصوص عن أحمد في رواية إبراهيم الحربي أنّه ينشر الحرمة وهو اختيار أبي بكر وهو قول أبي ثور والأوزاعي وابن القاسم وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال الخلال: لا ينشر الحرمة وتوقف عنه أحمد في رواية مهنا وهو مذهب الشافعي لأنّه لبن ممن ليس بمحل للولادة فلم يتعلق به التحريم كلبن الرجل.

ولنا أنّه وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حية ولأنّه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلّا الحياة والموت أو

النجاسة وهذا لا أثر له فإن اللبن لا يموت والنجاسة لا تمنع كما لو حلب في وعاء نجس ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة» اهـ.

قُلْتُ: والمشهور عند الحنفية والمالكية حصول التحريم بلبن الميتة، وهو الصحيح.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النَّوَوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمِنْهَاجِ] (٥/ ١٢٥):

«وَلَوْ حَلَبَتْ فَأَوْجَرَ بَعْدَ مَوْتِهَا حَرَّمَ فِي الْأَصَحِّ» اهـ.

فائدة:

لم يأت في السنة بيان مقدار الرضعة الواحدة فمرد ذلك إلى العرف.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٥٧٥-٥٧٧): «فصل: فإن قيل: ما

هي الرضعة التي تنفصل من أختها، وما حدها؟.

قيل: الرضعة فعلة من الرضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة وجلسة وأكلة، فمتى التقم الثدي، فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة، لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف هذا، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرج عنه كونه رضعة واحدة، كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة، هذا مذهب الشافعي، ولهم فيما إذا قطعت المرضعة عليه، ثم أعادته وجهان. **أحدهما:** أنها رضعة واحدة ولو قطعت مراراً حتى يقطع باختياره، **قالوا:** لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة، ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسبت رضعة، فإذا قطعت عليه، لم يعتد به، كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب، فجاء شخص فقطعها عليه، ثم عاد، فإنها أكلة واحدة.

والوجه الثاني: أنَّها رضعة أخرى، لأنَّ الرضاع يصح من المرتضع، ومن المرضعة، ولهذا لو أوجرته وهو نائم احتسب رضعة.

ولهم فيما إذا انتقل من ثدي المرأة إلى ثدي غيرها وجهان:

أحدهما: لا يعتد بواحد منهما لأنَّه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة، فلم تتم الرضعة من إحداهما. ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة.

والثاني: أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة، لأنَّه ارتضع، وقطعه باختياره من شخصين.

وأما مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، فقال صاحب "المغني": إذا قطع قطعاً بيناً باختياره، كان ذلك رضعة، فإن عاد كان رضعة أخرى، فأما إن قطع لضيق نفس، أو للانتقال من ثدي إلى ثدي، أو لشيء يلهيه، أو قطعت عليه المرضعة، نظرنا، فإن لم يعد قريباً، فهي رضعة وإن عاد في الحال، ففيه وجهان، **أحدهما:** أن الأولى رضعة، فإذا عاد فهي رضعة أخرى، قال: وهذا اختيار أبي بكر، وظاهر كلام أحمد في رواية حنبل، فإنه قال: أمّا ترى الصبي يرتضع من الثدي، فإذا أدركه النفس، أمسك عن الثدي ليتنفس، أو ليستريح، فإذا فعل ذلك، فهي رضعة، قال الشيخ: وذلك أن الأولى رضعة لو لم يعد، فكانت رضعة، وإن عاد، كما لو قطع باختياره. **والوجه الآخر** أن جميع ذلك رضعة، وهو مذهب الشافعي إلا فيما إذا قطعت عليه المرضعة، ففيه وجهان، لأنَّه لو حلف: لا أكلت اليوم إلا أكلة واحدة، فاستدام الأكل زمناً، أو انقطع لشرب ماء أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظار لما يحمل إليه من الطعام لم يعد إلا أكلة واحدة فكذا ههنا، **والأول أصح**، لأنَّ اليسير من السعوط والوجور رضعة، فكذا هذا.

قلت، وكلام أحمد يحتمل أمرين، **أحدهما:** ما ذكره الشيخ، ويكون قوله: "فهي رضعة"، عائداً إلى الرضعة الثانية. **الثاني:** أن يكون المجموع رضعة، فيكون قوله:

"فهي رضعة" عائداً إلى الأول، **والثاني**، وهذا أظهر محتمليه، لأنَّه استدل بقطعه للتنفس، أو الاستراحة على كونها رضعة واحدة. ومعلوم أنَّ هذا الاستدلال أليق بكون الثانية مع الأولى واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة، فتأمل.

وأما قياس الشيخ له على يسير السعوط والوجور، فالفرق بينهما أنَّ ذلك مستقل ليس تابعاً لرضعة قبله، ولا هو من تمامها، فيقال: رضعة بخلاف مسألتنا، فإنَّ الثانية تابعة للأولى، وهي من تمامها فافترقا» اهـ.

٧- ويدل الحديث أنَّ من لا حرمة له من جهة النسب فلا حرمة له من جهة الرضاع، فإنَّ حرمة الرضاع تابعة لحرمة النسب، وبهذا يتبين خطأ من أثبت الحرمة بلبن البهيمة.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٨ / ٨٧): «فصل: ولا تنتشر الحرمة بغير لبن الآدمية بحال، فلو ارتضع اثنان من لبن بهيمة، لم يصيرا أخوين، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الشافعي، وابن القاسم وأبو ثور، وأصحاب الرأي». **إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** «وحكي عن بعض السلف، أنَّهما إذا ارتضعا من لبن بهيمة، صارا أخوين» اهـ.

٨- وعموم الحديث يشمل ما إذا تاب من المرأة لبن من غير حمل، لكن إذا كانت ذات زوج فلا يتعلق التحريم به لأنَّ اللبن لم يأت من وطئه.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُغْنِي] (١٨ / ٨٧-٨٨): «فصل: وإن تاب لامرأة لبن من غير وطء، فأرضعت به طفلاً، نشر الحرمة، في أظهر الروايتين.

وهو قول ابن حامد، ومذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

ولأنَّه لبن امرأة فتعلق به التحريم، كما لو ثاب بوطء، ولأنَّ ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان هذا نادراً، فجنسها معتاد.

والرواية الثانية، لا ينشر الحرمة؛ لأنَّه نادر، لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبهه لبن الرجال.

والأول أصحّ اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [الْكَافِي] (٣ / ٢١٨): «إذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل وقلنا: إنَّه ينشر الحرمة فأرضعت به طفلاً صار ابناً لها ولم يصّر ابناً لزوجها لأنَّه لم يثبت بوطئه فلم يكن منه» اهـ.

❦ - واحتج به من قال: إنَّ الرضاع بلبن السفاح لا يحصل به التحريم، وذلك أنَّ وطء الزاني لا يحصل به النسب، والرضاع تابع للنسب فما لم يحصل به حرمة النسب لا يحصل به حرمة الرضاع من باب أولى.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْبَغَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [شَرْحِ السُّنَنِ] (٩ / ٧٧): «وفي الحديث دليل على أنَّ الزانية إذا أرضعت بلبن الزنى ولدًا لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني وأهل نسبه، كما لا يثبت به النسب، فإن كان لبنها من وطء شبهة، أو نكاح فاسد، أو ملك يمين تثبت به الحرمة، كما يثبت النسب» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (٣ / ١٨٣): «وفيه دليل على أنَّ الرضاع بلبن السفاح لا يوقع الحرمة بين الرضيع وبين المسافح وأولاده كما تقع الحرمة من لادته ولا يثبت به النسب» اهـ.

قُلْتُ: وهذا الذي يظهر لي صحته.

وقد ذهب بعض العلماء إلى حصول الحرمة بذلك.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِنْصَافِ] (٨ / ٨٦):

«وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ كَالْبَنَتِ مِنَ الزَّانَا» اهـ.



قال رحمه الله:

٣٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

الشرح:

قُلْتُ: مسائل هذا الحديث تقدمت في الذي قبله.

والرضاعة المعرفة بالألف واللام هي الرضاعة المعهودة من إناث آدميات فيخرج بذلك الرضاعة من لبن الحيوان، ويخرج بذلك الرضاعة من لبن الرجل إن خرج منه، وهكذا لبن الجنيات لانقطاع النسب بين الأدميين والجن والحيوان.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [الكافي] (٣/ ٢٢٢):

«ولا تثبت الحرمة بلبن البهيمة؛ لأن الأخوة فرع على الأمومة، ولا تثبت الأمومة بهذا الرضاع، فالأخوة أولى. ولا تثبت بلبن رجل؛ لأنه لا يجعل غذاء للمولود، فأشبهه لبن البهيمة. ولا بلبن خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم أنه امرأة، فلا يثبت التحريم بالشك. وقال ابن حامد: يقف الأمر حتى ينكشف أمر الخنثى، فإن أيس من انكشافه بموت أو غيره، ثبت الحل، لما ذكرنا» اهـ.

وقال محمد بن علي بن المالك رحمه الله في [منح الجليل] (٤/ ٣٧٢):

«فإن رضع صبي وصبيته من شاة مثلاً فليس أخوين من الرضاع اتفاقاً وإن رضعاً لبن رجل فكذلك على المشهور.

وقال ابن اللبان هماً أخوان» اهـ.

وقال العلامة زكريا الأنصاري الشافعي رحمه الله في [فتح الوهاب] (٢/ ١٣٦):

«فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو خنثى ما لم تتضح أنوثته لأنه لم يخلق لغذاء الولد فأشبهه سائر المائعات ولأن اللبن أثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله في الروضة كأصلها عن النص في لبن

الرَّجُلَ وَمِثْلُهُ لَبَنُ الْخُنْثَى بِأَنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ وَلَا بَلَبَنَ بِهَيْمَةٍ حَتَّى لَوْ شَرِبَ مِنْهُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا أُخُوَّةٌ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِغِذَاءِ الْوَلَدِ صِلَاحِيَّةُ لَبَنِ الْأَدَمِيَّاتِ وَلَا بَلَبَنَ جِنِّيَّةٍ لِأَنَّ الرِّضَاعَ يَثْبُتُ النَّسَبَ وَاللَّهُ قَطَعَ النَّسَبَ بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ» اهـ.

وَقَالَ الْبُجَيْرِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَاشِيَّتِهِ عَلَى الْمَنْهَجِ] (٤/ ٧١):

«قَوْلُهُ: (الْجِنِّيَّةُ) الْمُعْتَمِدُ أَنْ لَبَنَ الْجِنِّيَّةِ يُحَرِّمُ فَتَغْيِيرُ الْمُصَنَّفِ هُوَ الْأَوَّلَى وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ: لِلْجِنِّيَّةِ امْرَأَةٌ وَفِي كَلَامِ ابْنِ النَّقِيبِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهَا امْرَأَةٌ حَيْثُ قَالَ: عَدَلَ الْمِنْهَاجُ عَنْ قَوْلِ الْمُحَرَّرِ أَنْتَى إِلَى امْرَأَةٍ لِيُخْرِجَ الْجِنِّيَّةَ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَاسْمٌ لِلْإِنَاثِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ وَكَذَا الرِّجَالُ وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الْجِنِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ﴾ [الجن: ٦] إلخَ لِلْمُقَابَلَةِ ح لَ وَقَوْلُهُ: الْجِنِّيَّةُ فَاعِلٌ خَرَجَ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ الرَّاجِحُ) أَيُّ عِنْدَ الشَّارِحِ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا م ر وَأَتْبَاعُهُ، صِحَّةُ مُنَاكَحَتِهِمْ أَيُّ الْجِنِّ، فَلَبَنُ الْجِنِّيَّةِ يُحَرِّمُ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الْأَدَمِيَّةِ أَوْ كَانَ ثَدْيُهَا أَوْ فَرَجُهَا فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ الْمَعْهُودِ» اهـ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ الدُّسُوقِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَاشِيَّتِهِ] (٢/ ٥٠٢):

«وَأَمَّا لَبَنُ الْجِنِّيَّةِ فَلَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ بَيْنَ مُرْتَضِعِيهَا كَذَا فِي عِبْقٍ وَتَوَقَّفَ فِيهِ وَلَدُهُ وَشَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْعَدَوِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُجْرِي عَلَى الْخِلَافِ فِي نِكَاحِهِمْ» اهـ.

وَقَالَ الصَّاوِي الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [حَاشِيَّتِهِ] (٢/ ٧١٩):

«وَاخْتَلَفَ فِي لَبَنِ الْجِنِّيَّةِ، فَقَالَ (عَب): لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ وَتَوَقَّفَ فِيهِ وَلَدُهُ، وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُ الْأَشْيَاخِ أَنَّ يُجْرَى عَلَى الْخِلَافِ فِي نِكَاحِهِمْ» اهـ.
قُلْتُ: قوله: (عَب) إشارةٌ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاقِي الْمَالِكِيِّ.



قال رحمه الله:

٣٢٧- وَعَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ، حَتَّى اسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ: لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةً أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتَهُ. فَقَالَ: "أُذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ".

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». وَفِي لَفْظٍ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنُ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: "صَدَقَ أَفْلَحُ، أُذْنِي لَهُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ".

أَيُّ افْتَقَرْتُ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا تُرِيدُ وَفُوعَ الْأَمْرِ بِهِ.

الشرح:

«تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». أي افتقرت ولصقت بالتراب، وهو كلام ظاهره الدعاء ولا يراد به ذلك.

وفي الحديث مسائل منها:

❦- أَنَّ لِبْنِ الْفَحْلِ يَحْصُلُ بِهِ التَّحْرِيمُ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْتَضِعِ صَاحِبُ اللَّبَنِ لِأَنَّهُ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ آبَاؤُهُ لِأَنَّهُمْ آبَاءُ لَهُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْتَضِعِ أَوْلَادُ صَاحِبِ اللَّبَنِ لِأَنَّهُمْ إِخْوَانُهُ وَأَخَوَاتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْلَادُهُمْ مَهْمَا نَزَلُوا لِأَنَّهُمْ أَبْنَاءُ إِخْوَانِهِ وَأَخَوَاتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْتَضِعِ إِخْوَانُ وَأَخَوَاتُ صَاحِبِ اللَّبَنِ لِأَنَّهُمْ أَعْمَامُهُ وَعَمَاتُهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَعْمَامُ وَعَمَاتُ وَأَحْوَالُ وَخَالَاتُ

صاحب اللبن مهما ارتفعوا لأنهم أعمام وعمات وأخوال وخالات له أيضاً. وهذا ما عليه أكثر علماء الأمة، ونازع في هذه المسألة بعض العلماء.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٩/ ١٥١): «وفيه خلاف قديم حكى عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، وغيرهم ونقله ابن بطال عن عائشة، وفيه نظر، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي قلاب، وإياس بن معاوية أخرجها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر، وعن ابن سيرين: نبئت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه. وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت الصحابة متوافرون وأمّهات المؤمنين فقالوا: الرضاة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً.

وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي، وإبراهيم بن علي، وابن بنت الشافعي، ودادود، وأتباعه» اهـ.

❶- وفيه الرجوع إلى أهل العلم عند حصول الشك في حكم من الأحكام.

❷- وفيه جواز التسمية بأفلق.

وقد روى مسلم (٢١٣٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَّاحَ، وَيَسَارَ، وَنَافِعَ».

ورواه مسلم (٢١٣٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمَّ غُلَامُكَ رَبَّاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا».

ورواه مسلم (٢١٣٧) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بَأْيُهُنَّ بَدَأْتَ. وَلَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَّاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لَا».

قُلْتُ: والنهي عن هذه التسمية للكرهية، ويدل على ذلك حديث الباب، وما رواه مسلم (١٣٨) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى، وَبِرَكَّةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيسَارٍ، وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ» ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧ / ٢٥٩): «فمعناه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه، وأمّا النهي الذي هو لكرهية التنزيه فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧ / ٢٥٨): «قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث وما في معناها، ولا تختص الكراهية بها وحدها، وهي كراهية تنزيه لا تحريم، والعلة في الكراهية ما بينه ﷺ في قَوْلِهِ: "فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لَا" فكره لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (٤ / ١٢٨): «قد بين النبي ﷺ المعنى في ذلك وذكر العلة التي من أجلها وقع النهي عن التسمية بها وذلك أنهم كانوا يقصدون بهذه الأسماء وبما في معانيها إمّا التبرك بها أو التفاؤل بحسن ألفاظها فحذرهم أن يفعلوه لئلا ينقلب عليهم ما قصدوه في هذه التسميات إلى الضد وذلك إذا سألوا، فقالوا: أثم يسار أثم رباح فإذا قيل: لا تطيروا بذلك وتشاء موابه واضمروا على الأياس من اليسر والرباح، فنهاهم عن السبب الذي يجلب لهم سوء الظن بالله سبحانه ويورثهم الأياس من خيره» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١٧ / ١٣١): «وبالنظر إلى هذا المعنى، فلا تكون هذه الكراهية خاصة بالعبيد، بل: تتعدى إلى الأحرار. ولا مقصورة على هذه

والجواب عن قول القائل: إِنَّ هذه الأسماء مما يكره نفيها، فالجواب: أَنَّ طروء مثل هذا المعنى على الذهن مما يندر، وفي هذه الأسماء من المعاني العظيمة ما يغمر مثل هذه المفسدة النادرة. والله أعلم.

وقد روى مسلم (٢١٣٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

■ فائدة: في ذكر ما يكره ويحرم من الأسماء.

فَأَمَّا مَا يَحْرَمُ مِنْ ذَلِكَ:

١- التعبيد لغير الله تعالى.

٢- ومن ذلك التسمي بملك الأملاك، وفي معناه سلطان السلاطين، وقاضي القضاة، وحاكم الحكام. وذلك لما رواه البخاري (٦٢٠٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ».

ومعنى "أخنى" أي: أفحش، ويكون بمعنى أهلك.

ورواه مسلم (٢١٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ».

ومعنى "أخنع" أي: أذل.

ورواه أيضاً بلفظ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

٣- ومن ذلك سيّد الناس. لأنّ هذا مختص بخاتم المرسلين عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويدل عليه ما رواه مسلم (٢٢٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ».

قُلْتُ: وهناك من يخفف المثناة التحية مع كسر السين المهملة وهي بمعنى ما سبق.

٤- ومن ذلك أسماء الشياطين، كخَنْزَب. للدلالة الدالة على النهي عن التشبه بالشیطان.

ومما يدل على أنّ خنزب من أسماء الشياطين، ما رواه مسلم (٢٢٠٣) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي

وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَآئَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ: الْوَلْهَانُ، وَالْأَعُورُ، وَالْأَجْدَعُ، وَالْحُبَابُ، فَلَا أَعْلَمُ لَذَلِكَ مُسْتَنْدًا صَحِيحًا.

٥- ومن ذلك التسمي بأسماء الفراعنة والجبابرة، كفرعون، وقارون، وهامان. وهذا النهي وارد في الأسماء المختصة بهم، أمّا الأسماء المشتركة فلا مانع منها. وقد جاء النهي عن التشبه بالكافرين، فكيف بالتشبه بكافر الكافرين. والله أعلم. وأمّا التسمية بالوليد فلا أعلم مانعاً من التسمي به وهو من الأسماء المشتركة وقد تسمى به جماعة من الصحابة. ٦- ومما ينهى عنه التسمي بأسماء الله المختصة به.

وقد روى أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧) من طريق يزيد يعني ابن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن جدّه، شريح عن أبيه هاني أنّه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكتنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» فقال: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وروى معمر في [جامعیه] (٤٦٢) عن ليث بن أبي سليم، أن عمر بن الخطاب، قال: «لَا تُسَمُّوا الْحَكَمَ، وَلَا أَبَا الْحَكَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَلَا تُسَمُّوا الطَّرِيقَ السَّكَّةَ». قُلْتُ: الليث ضعيف، وروايته عن عمر معضلة.

وروى أبو داود (٤٨٠٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى» قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرِّيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تُحْفَةِ الْمَوْدُودِ] (ص: ١٢٥): «ومما يمنع تسمية الإنسان به أسماء الرب تبارك وتعالى فلا يجوز التسمية بالأحد، والصمد، ولا بالخالق، ولا بالرازق، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى، ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار، والمتكبر، والأول والآخر، والباطن، وعلام الغيوب».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ١٢٧): «والمقصود أنه لا يجوز لأحد أن يتسمى بأسماء الله المختصة به، وأمّا الأسماء التي تطلق عليه وعلى غيره، كالسميع والبصير والرؤوف والرحيم فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق بحيث يطلق عليه كما يطلق على الرب تعالى» اهـ.

قُلْتُ: كَانَ الْأَوَّلَى بِالْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَذَكَرَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْمَخْلُوقِ التَّسْمِي بِهَا: اللَّهُ، وَالرَّحْمَنُ، فَهَمَّا مِنْ أَشْهُرِ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَيَجُوزُ أَنْ يَخْبَرَ بِمَعَانِيهَا عَنِ الْمَخْلُوقِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّسَمِيَ بِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الرَّبِّ تَعَالَى» ظَاهِرُهُ أَنَّ يَجُوزُ أَنْ يَخْبَرَ عَنْ شَخْصٍ بِأَنَّهُ رَحِيمٌ أَوْ رُؤُوفٌ أَوْ بَصِيرٌ، لَكِنْ لَا يُسَمَّى بِذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَيَقَالُ: الرَّحِيمُ، وَالسَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ وَالرُّؤُوفُ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [شَرْحِ مُسْلِمٍ] (٧ / ٢٦٦): «وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن، والقدوس، والمهيمن، وخالق الخلق، ونحوها» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُجْمُوعِ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ الْعُثَيْمِينَ] (٣ / ٩٤ -

(٩٥):

«التسمي بأسماء الله - عَزَّوَجَلَّ - يكون على وجهين:

الوجه الأول: وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يحلّى بـ "ال" ففي هذه الحال لا يسمى به غير الله - عَزَّوَجَلَّ - كما لو سميت أحداً بالعزیز، والسيد، والحكيم، وما أشبه ذلك، فإنَّ هذا لا يسمى به غير الله؛ لأنَّ "ال" هذه تدل على لمح الأصل، وهو المعنى الذي تضمنه هذا الاسم.

القسم الثاني: إذا قصد بالاسم معنى الصفة وليس محلى بـ "ال" فإنه لا يسمى به، ولهذا غير النبي - ﷺ - كنية أبي الحكم التي تكنى بها؛ لأن أصحابه يتحاكمون إليه، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَم، وإليه الحكم" ثم كناه بأكبر أولاده شريح، فدل ذلك على أنه إذا تسمى أحد باسم من أسماء الله ملاحظاً بذلك معنى الصفة التي تضمنها هذا الاسم، فإنه يمنع؛ لأنَّ هذه التسمية تكون مطابقة تماماً لأسماء الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، فإنَّ أسماء الله تعالى أعلام وأوصاف لدلالاتها على المعنى الذي تضمنه الاسم.

الوجه الثاني: أن يتسمى بالاسم غير محلى بـ "ال"، وليس المقصود به معنى الصفة فهذا لا بأس به مثل حكيم، ومن أسماء بعض الصحابة حكيم بن حزام الذي قال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "**لا تبع ما ليس عندك**"، وهذا دليل على أنه إذا لم يقصد بالاسم معنى الصفة، فإنه لا بأس به.

لكن في مثل "جبار" لا ينبغي أن يتسمى به، وإن كان لم يلاحظ الصفة، وذلك لأنَّه قد يؤثر في نفس المسمى، فيكون معه جبروت، وغلو واستكبار على الخلق فمثل هذه الأشياء التي قد تؤثر على صاحبها، ينبغي للإنسان أن يتجنبها، والله أعلم اهـ.

قُلْتُ: يشكل على ما قاله أن جماعة من الصحابة تسموا بالحكم، وذكروا بالألف والآم، وأسماءهم مدونة في "الإصابة" لابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ**. وهكذا "جبار" جاء التسمي به عن جماعة من الصحابة، وانظر لذلك "الإصابة" لابن حجر **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [التَّعْلِيلَاتِ الْبَازِيَّةِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ] (ص: ٦٨):

«ولكن يرد على هذا ما جاء في الأحاديث الصحيحة تسمية الحكم والحكيم ولم يغيره **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهي أصح، مما يدل على أن هذا الحديث في صحته نظر، وقد أقر النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أسماء منها حكيم بن حزام والحكم بن عمرو الغفاري ولم يغيرها **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** فلو كانت منكورة لغيرها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فدل على أنه لا بأس بالتسمي بالحكم أو الحكيم» اهـ.

قُلْتُ: وقد أجاز **الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ** التسمية بالحكم دون التكني به فقال في [شرح سنن أبي داود] (٢٨ / ٢٨٤):

«وبالنسبة للكنية فإنها تغير كما غير ذلك رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وأمّا بالنسبة للاسم فكونه جاء أن بعض الصحابة تسمى به، فيدل على أن ذلك سائغ» اهـ.

وخلاصة القول: أن الذي يظهر لي هو جواز التسمي بالأسماء المشتركة ولو كانت محلاة بال التعريف كما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ﴾ [يوسف: ٥١].

وقوله: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨].

وقوله: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].

ففي هذه الآيات إطلاق العزيز على غير الله تعالى، وهذا الإطلاق محلى بأل التعريف.

وهكذا قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣].

وقَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَافٍ عَلَيْكُمْ﴾ [يوسف: ٥٠].

وقَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ اثْنُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي﴾ [يوسف: ٥٤].
وقَوْلُهُ: ﴿قَالُوا نَفَقِدُ صُرُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وقَوْلُهُ: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٧٦].

وفي هذه الآيات إطلاق اسم الملك بأل التعريف على غير الله تعالى.
ومن هذا الباب ما جاء عن جماعة من الصحابة الذين سموا بالحكم ولم يغير النبي ﷺ أسماءهم كما سبق.

٧- ومن الأسماء المنهي عنها: أسماء الأصنام، كهبل، ومناة، واللات، والعزة، ويغوث، ويعوق، وغير ذلك.

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو عِثْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُجْمُوعِ فَتَاوَيْ وَرَسَائِلِ الْعِثْمِينِ] (٢٥/ ٢٣٣): «... ثم الأسماء الأخرى التي يعتادها الناس ما لم يكن اسماً لا يليق بالبشر، أو كانت أسماء لأصنام، أو أسماء لرؤساء كفر، وما أشبه ذلك فإنه لا يسمى بها» اهـ.

٨- وقد منع بعض العلماء التسمية بأسماء القرآن وسوره.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تُحْفَةِ الْمُؤَدِّدِ] (ص: ١٢٧): «ومما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره مثل طه ويس وحم، وقد نص مالك على كراهة التسمية بـ "يس" ذكره السهلي، وأما يذكره العوام أن يس وطه من أسماء النبي ﷺ فغير صحيح ليس ذلك في حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا أثر عن صاحب وإنما هذه الحروف مثل الم وحم والر ونحوها» اهـ. **قُلْتُ:** وهذا محمول على الأسماء المختصة، وأمّا المشتركة كإبراهيم، ومحمد، ونوح، ولقمان، ويونس، وهود، ويوسف، ومريم، فلا تدخل في ذلك.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُجْمُوعِ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ الْعُثَيْمِينَ] (٢٥ / ٢٨٦): «قال العلماء: أو بأسماء القرآن فإنه لا يجوز أن يسمى ابنه فرقاناً، أو ما أشبه ذلك؛ لأنّ هذه خاصة بالقرآن الكريم، والقرآن أسماؤه محترمة فلا يسمى به أحد من البشر» اهـ.

ومما يكره من التسمي.

١- التسمي بأسماء تحمل معاني تكرهها النفوس، كحرب، ومرة، وحزن، وشهاب، وعاصية، وأصرم، ونحو ذلك، ويدخل في ذلك أيضاً أسماء الحيوانات التي تكرهها النفوس كالكلب، والخنزير، والحية، والعقرب، والفأر، وغير ذلك.

وقد جاء في كراهة التسمي بحرب ومرة، ما رواه أحمد (١٩٥٤)، وأبو داود (٤٩٥٠) من طريق هشام بن سعيد الطالقاني، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُسَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَامٌ، وَأَفْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ».

قُلْتُ: عقيل بن شبيب هذا مجهول، لكن يشهد للحديث ما رواه ابن وهب في [الجامع] (٤٦) أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ: هَمَامٌ وَحَارِثٌ، وَشَرُّ الْأَسْمَاءِ: حَرْبٌ، وَمَرَّةٌ».

قُلْتُ: هَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحٌ.

رواه أيضاً في [الجامع] (٥٣) وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصِييِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَنَحْوُ هَذَا، وَأَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ الْحَارِثُ، وَهَمَامٌ، حَارِثٌ لِدُنْيَاهُ وَلِدِينِهِ، وَهَمَامٌ بِهِمَا. وَشَرُّ الْأَسْمَاءِ حَرْبٌ، وَمَرَّةٌ».

قُلْتُ: هَذَا مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ.

ورواه أيضاً (٦٩) فَقَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الْأَسْمَاءِ حَرْبٌ، وَمَرَّةٌ، وَخَيْرُهَا عَبْدٌ، وَعُبَيْدٌ، وَأَصْدَقُهَا الْحَارِثُ، وَهَمَامٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا مُرْسَلٌ أَيْضًا.

ورواه أيضاً (٧١) فَقَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ الْحَارِثُ، وَهَمَامٌ، وَأَبْغَضُهَا إِلَى اللَّهِ حَرْبٌ، وَمَرَّةٌ، وَأَكْذَبُهَا خَالِدٌ، وَمَالِكٌ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ».

قُلْتُ: عبد الله بن عمر هو العمري الضعيف.

فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِهِذِهِ الشَّوَاهِدِ دُونَ قَوْلِهِ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ». فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الشَّوَاهِدِ.

وجاء في كراهة التسمية بِحَزْنٍ فيما رواه البخاري (١٩٠) عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ». قَالَ: حَزْنٌ قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّيْتَنِي بِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدَ.

قلت: وحزن قال في معناه **الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (١٠ / ٥٧٤):**

«بفتح المهملة وسكون الزاي ما غلظ من الأرض وهو ضد السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة أي في خلقه غلظة وقساوة» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تُحْفَةِ الْمَوْدُودِ] (ص: ١٢١): «والحزونة الغلظة، ومنه أرض حزنة، وأرض سهلة».

وجاء في كراهة التسمية بشهاب ما رواه أحمد (٢٤٥٠٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: شِهَابٌ، فَقَالَ: «أَنْتَ هِشَامٌ».

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وعمران هو ابن داود العمي القطان فيه ضعف؛ لكن قال ابن شاهين في "الثقات": «كان من أخص الناس بقتادة» اهـ.

وجاء في كراهة التسمية بعاصية ما رواه مسلم (٢١٣٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: "أَنْتِ جَمِيلَةٌ"».

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تُحْفَةِ الْأَحْزَابِ] (٧ / ١٥٤): «ولعله لم يسمها مطيعة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية» اهـ.

قلت: لكن يشكل على هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ إِلَى مُطِيعَةٍ.

فروى البخاري في [الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ] (٨٢٦)، وابن حبان في [صَحِيحِهِ] (٣٧١٨)، والطبراني في [الْكَبِيرِ] (١٧٠٨١)، وابن أبي عاصم في [الْأَحَادِثِ وَالْمَثَانِي] (٧٦٣)، والحاكم في [الْمُسْتَدْرَكِ] (٧٧٢٦)، والحميدي في [مُسْنَدِهِ] (٥٩٦)، ومن طريقه ابن قانع في [مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ] (١٠٩٤)، ورواه أبو نعيم في [الْمَعْرِفَةِ] (٤٠٣٠)، والدولابي في [الْكُنَى] (٣٥٤) عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطِيعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَلَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرِ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصُ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطِيعًا.
قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ورواه أحمد (١٥٤٤٥) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وجاء في كراهة التسمي بأصرم ما رواه أبو داود (٤٩٥٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمِّهِ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَصْرَمُ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ».
قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الصرم هو القطيعة يقال: صرمت الحبل إذا قطعته، وصرمت النخلة إذا جذدت ثمرها.

٢- وهكذا التسمي بالأسماء التي تحمل معاني الحب والغرام والعشق والفحش، كغرام، وفتنة، نهاد، وصال، فاتن، ونحو ذلك. وهذا أقل ما فيه الكراهة إن لم يصل إلى التحريم.

٣- ومن الأسماء التي يستحب اجتنابها وتغييرها الأسماء التي فيها تزكية، كبرة، وإيمان، وإحسان، ومؤمن، ومحسن، وصادق، وعادل، وصالح، وتقي، وتقية، ومهدي، والمصطفى، والمجتبي، وغير ذلك.

فقد روى البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تَزْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ».

وروى مسلم (٢١٤٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتْ جُوَيْرِيَّةُ اسْمُهَا بَرَّةٌ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَّةً، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ».

وروى مسلم (٢١٤٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ، وَسَمَّيْتُ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمِ نُسَمِّيْهَا؟ قَالَ: «سَمُّوْهَا زَيْنَبٌ».

قُلْتُ: وشبيهه برة أبرار، قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مُجْمُوعِ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ الْعُثَيْمِينَ] (٢٥ / ٢٥١):

«فأبرار مثلاً لا يسمى به لأنَّ النبي ﷺ - غير اسم برة وهي واحدة فكيف بأبرار؟!» اهـ.

وَأَمَّا بَرِيرَةٌ فليس من هذا الباب، فقد قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [لِسَانِ الْعَرَبِ] (٤ / ٥١): «وَالْبَرِيرُ ثَمَرُ الْأَرَاكِ عَامَّةً وَالْمَرْدُ غُضُّهُ وَالْكَبَاثُ نَضِيجُهُ، وَقِيلَ: الْبَرِيرُ أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ مِنْ ثَمَرِ الْأَرَاكِ وَهُوَ حُلُوٌّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْبَرِيرُ أَكْظَمُ حَبًّا مِنَ الْكَبَاثِ وَأَصْغَرُ عُقْقُودًا مِنْهُ وَلَهُ عَجَمَةٌ مُدَوَّرَةٌ صَغِيرَةٌ صُلْبَةٌ أَكْبَرُ مِنَ الْحِمَصِ قَلِيلًا وَعُقْقُودُهُ يَمْلَأُ الْكَفَّ الْوَاحِدَةَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بَرِيرَةٌ» اهـ.

قُلْتُ: ومن أجل هذا والله أعلم عدل النبي ﷺ من تسمية عاصية بمطبعة وسماها جميلة، لما في ذلك من معنى التزكية.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُفْهِمِ] (١٧ / ١٣٤): «ويجري هذا المجرى في المنع ما قد كثر في هذه الديار من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية، كزكي الدين، ومحبي الدين، وما أشبه ذلك من الأسماء الجارية في هذه الأزمان؛ التي يقصد بها المدح، والتزكية، لكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الأسماء في هذا الزمان ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها، فصارت لا تفيد شيئاً من أصل موضوعاتها، بل ربما يسبق منها في بعض المواضع، أو في بعض الأشخاص نقيض موضوعها، فيصير الحال

فيها كالحال في تسمية العرب: المهلكة بالمفازة، والحقير بالجليل، تجملاً بإطلاق الاسم مع القطع باستقباح المسمى» اهـ.

وأما التسمي بأسماء الملائكة فكرهه الإمام مالك، وأجازه غيره، والصحيح الجواز، وما جاء من النهي عن ذلك فلا يصح.

ومالك فيما يبدو لي الأسماء المختصة بالملائكة، وإلا فإنَّ مالكاً من أسماء الملائكة. والله أعلم.

وأما تسمية الإناث بأسماء الملائكة فيجتنب خشية التشبه بالمشركين الذين جعلوا الملائكة إناثاً، ومن هذا الباب التسمية بملائكة، أو ملاك.

❦ - وفيه من الآداب استئذان المحرم إذا أراد الدخول على محرمه.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢٨- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟". قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ"».

الشَّرْحُ:

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦- أَنَّ الرضاعة المُحرَّمة هي التي تكون في الوقت الذي يستغني بها الطفل عن غيرها من الطعام بحيث تكون كافية لسد جوعه، وهذا إنَّما يكون في الحولين.

❦- وفيه حجة لمذهب أكثر العلماء من أنَّ رضاع الكبير لا تحصل به حرمة الرضاع.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في [الكُبْرَى] (٥٤٦٥) من طريق قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ. لكن أعله ابن حزم بالانقطاع بين فاطمة وأم سلمة. وأجاب عن ذلك الْعَلَامَةُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي [البَدْرِ الْمُنِيرِ] (٨ / ٢٧٣-٢٧٤): «وعزاه ابن حزم إلى النسائي ثم قال: هذا خبر منقطع؛ لأنَّ فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين؛ لأنَّها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً، وكان مولد هشام سنة ستين فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئاً، وهي في حجرها إنَّما أبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر. وتبع عبد الحق ابن حزم على ذلك، فقال في "أحكامه": تكلموا

في سماع فاطمة بنت المنذر من أم سلمة، ثم ذكر بعض كلام ابن حزم وينبغي أن تحرر رواية النسائي، فلم أر أحداً من أصحاب الأطراف عزاه إلا إلى الترمذي خاصة، وقول ابن حزم: إِنَّهُ مَنْقُطَعٌ؛ لأنَّ فاطمة لم تسمع من أم سلمة وذكر مولدها عجيب؛ لأنَّ عمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة فكيف لم تلقها وهما في المدينة. وقد روي عن هشام أيضاً أنَّ فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة، وعلى قول من يقول إنَّ أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين، خمس عشرة سنة اهـ.

ولهذا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تُخْفَةِ التَّحْصِيلِ] (ص: ٣٧٨): «فاطمة بنت المنذر قال ابن حزم: لم تسمع من أم سلمة، واستدل على ذلك بشيء فيه نظر» اهـ. وسيأتي بمشيئة الله تعالى كلام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في رد ذلك. وقد تابع ابن حزم في ذلك **الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [نَيْلِ الْأَوْطَارِ] (٧/ ٧٢):**

«حديث أم سلمة أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، وأعل بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة ولم تسمع منها شيء لصغر سنها إذ ذاك» اهـ.

وتابعه على ذلك **شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ فِي [أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةِ] تحت رقم (٥١٦):** «الحديث رواه رواة الصحيح، ولكن الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ يقول...». فذكره.

ورواه ابن أبي شيبة **فِي [مُصَنَّفِهِ] (١٧٣٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ الرِّضَاعِ، فَقَالَتْ: «لَا رِضَاعَ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ قَبْلَ الْفِطَامِ».**
قُلْتُ: هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

ورواه ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٧٣٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، سُئِلَ عَنِ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ، إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ فِي الثَّدْيِ قَبْلَ الْفِطَامِ».

قُلْتُ: هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

وكل هذا مما يشهد للمرفوع ويقويه.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٤ / ٥٩): «ومعنى قوله في: "الثدي" أي وقته وهو الحولان كما جاء في الحديث "إِنَّ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ مَاتَ فِي الثَّدْيِ" أي وهو في زمن الرضاع. وهذا يقتضي أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين» اهـ.

قُلْتُ: الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام رواه مسلم (٢٣١٦) من طريق عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدْخُنْ، وَكَانَ ظَنُّهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ».

قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظُفْرَيْنِ تَكْمَلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٣ / ١٧٤): «ظاهر سياقه الإرسال»

اهـ.

وحجة من ذهب إلى حصول الحرمة برضاع الكبير ما رواه مسلم (١٤٥٣) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

وفي لفظ له قالت: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ. وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا. وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا. وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ». فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ. فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

وفي لفظ آخر عند مسلم أيضاً من حديثها قالت: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لَحْيَةٍ فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبِ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ»، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

وقد كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأْخُذُ بِهَذَا، وَخَالَفَهَا سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَوَى مُسْلِمٌ (١٤٥٤) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: «أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَائِيًا».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٦٠/٣٤): «وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به؛ مع أن عائشة روت عنه قال: "الرضاعة من المجاعة" لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأمّا الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها. وهذا قول متوجه» اهـ.

وقد حرّر القول في هذه المسألة العلامةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٥٧٧-٥٩٣) فَقَالَ:

«فصل والحكم الرابع: أنَّ الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد: هو ما كان في الحولين، ولا يحرم ما كان بعدهما، وصح ذلك عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وروى عن سعيد بن المسيب، والشعبي وابن شبرمة، وهو قول سفيان. وإسحاق وأبي عبيد، وابن حزم، وابن المنذر، وداود، وجمهور أصحابه.

وقالت طائفة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحدوه بزمن، صح ذلك عن أم سلمة، وابن عباس وروى عن علي، ولم يصح عنه، وهو قول الزهري، والحسن، وقتادة، وعكرمة، والأوزاعي. قال الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه، ثم رضع في الحولين، لم يحرم هذا الرضاع شيئاً، فإن تمادى رضاعه ولم يفطم، فما كان في الحولين فإنه يحرم. وما كان بعدهما، فإنه لا يحرم، وإن تمادى الرضاع.

وقالت طائفة: الرضاع المحرم ما كان في الصغر، ولم يوقته هؤلاء بوقت، وروي هذا عن ابن عمر، وابن المسيب، وأزواج رسول الله ﷺ خلا عائشة رضی الله عنها.
وقال أبو حنيفة وزفر: ثلاثون شهراً، وعن أبي حنيفة رواية أخرى، كقول أبي يوسف ومحمد.

وقال مالك في المشهور من مذهبه: يحرم في الحولين، وما قاربهما، ولا حرمة له بعد ذلك. ثم روي عنه اعتبار أيام يسيرة، وروي عنه شهران. وروي شهر، ونحوه. وروى عنه الوليد بن مسلم وغيره: أنَّ ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر، فإنه عندي من الحولين، وهذا هو المشهور عند كثير من أصحابه. والذي رواه عنه أصحاب "الموطأ" وكان يقرأ عليه إلى أن مات قوله فيه: وما كان من الرضاع بعد الحولين كان قليلاً وكثيره لا يحرم شيئاً، إنما هو بمنزلة الطعام، هذا لفظه.

وقال: إذا فصل الصبي قبل الحولين، واستغنى بالطعام عن الرضاع، فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة.

وقال الحسن بن صالح، وابن أبي ذئب وجماعة من أهل الكوفة: مدة الرضاع المحرم ثلاث سنين، فما زاد عليها لم يحرم.

وقال عمر بن عبد العزيز: مدته إلى سبع سنين، وكان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله. وروى عنه خلاف هذا، وحكى عنه ربيعة، أن مدته حولان، واثنًا عشر يومًا.

وقالت طائفة من السلف والخلف: يُحرَّم رضاع الكبير، ولو أنه شيخ، فروى مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاع الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير، بحديث أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل برضاع سالم، ففعلت، وكانت تراه ابنًا لها. قال عروة: فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح وسأله رجل فقال: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً. أفأنكحها؟ قال عطاء: لا تنكحها، فقلت له: وذلك رأيك؟ قال: نعم، كانت عائشة رضى الله عنها تأمر بذلك بنات أخيها. وهذا قول ثابت عن عائشة رضى الله عنها. ويروى عن علي، وعروة بن الزبير. وعطاء بن أبي رباح، وهو قول الليث بن سعد، وأبي محمد ابن حزم، قال: ورضاع الكبير ولو أنه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير. ولا فرق، فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة.

ولنذكر مناظرة أصحاب الحولين، والقائلين برضاع الكبير، فإنَّهما طرفان، وسائر الأقوال متقاربة.

قال أصحاب الحولين: قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ **قالوا:** فجعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنَّه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به التحريم.

قالوا: وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ﷺ، وقصر الرضاعة المحرمة عليها. قالوا: وهذه مدة الثدي الذي قال فيها: **"لا رضاع إلا ما كان في الثدي"**، أي في زمن الثدي، وهذه لغة معروفة عند العرب، فإنَّ العرب يقولون: فلان مات في الثدي، أي: في زمن الرضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور: **"إنَّ إبراهيم مات في الثدي وإن له مرضعاً في الجنة تتم رضاعه"**. يعني إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه.

قالوا: وأكد ذلك بقوله: **"لا رضاع إلا ما فتح الأمعاء، وكان في الثدي قبل الفطام"**، فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم، ومعلوم أنَّ رضاع الشيخ الكبير عار من الثلاثة. قالوا: وأصرح من هذا حديث ابن عباس: **"لا رضاع إلا ما كان في الحولين"**. **قالوا:** وأكده أيضاً حديث ابن مسعود: **"لا يحرم من الرضاعة إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم"**، ورضاع الكبير لا ينبت لحماً، ولا ينشز عظماً.

قالوا: ولو كان رضاع الكبير محرماً لما قال النبي ﷺ لعائشة وقد تغير وجهه، وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيراً: **"انظرون من إخوانكن"** فلو حرم رضاع الكبير، لم يكن فرق بينه وبين الصغير، ولما كره ذلك وقال: **"انظرون من إخوانكن"**، ثم قال: **"فإنَّما الرضاعة من المجاعة"** وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة، فلا ينشر الحرمة، فلا يكون أخاً.

قالوا: وأما حديث سهلة في رضاع سالم، فهذا كان في أول الهجرة لأن قصته كانت عقيب نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ وهي نزلت في أول الهجرة.

وأما أحاديث اشتراط الصغر، وأن يكون في الثدي قبل الفطام، فهي من رواية ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح، وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك، كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة. **قال المبتون للتحريم برضاع الشيوخ:** قد صح عن النبي ﷺ صحة لا يمتري فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة، وكان كبيراً ذا لحية، وقال:

"أرضعني تحرمي"، ثم ساقوا الحديث، وطرقه وألفاظه وهي صحيحة صريحة بلا شك.

ثم قالوا: فهذه الأخبار ترفع الإشكال، وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين، أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحاً للرضيع، إنما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة، والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها. ولقد كان في الآية كفاية من هذا لأنه تعالى قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فأمر الله تعالى الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين، وكان قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾، ولم يقل في حولين، ولا في وقت دون وقت زائداً على الآيات الأخر، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه تخصيص له، لا بظن، ولا محتمل لا بيان فيه، وكانت هذه الآثار يعني التي فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر، رواها نساء النبي ﷺ، وسهلة بنت سهيل، وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي ﷺ، ورواها من

التابعين: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحמיד بن نافع، ورواها عن هؤلاء: الزهري، وابن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه، ثم رواها عن هؤلاء: أيوب السخيتاني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ومالك، وابن جريج، وشعيب، ويونس، وجعفر بن ربيعة، ومعمر، وسليمان بن بلال، وغيرهم، ثم رواها عن هؤلاء الجهم الغفير، والعدد الكثير، فهي نقل كافة لا يختلف مؤلف ولا مخالف في صحتها، فلم يبق من الاعتراض إلا قول القائل: كان ذلك خاصاً بسالم، كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ ومن تبعهن في ذلك، فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. هكذا في الحديث أنهن قُلن: ما نرى هذا إلا خاصاً بسالم، وما ندري لعلها كانت رخصة لسالم. فإذا هو ظن بلا شك فإنَّ الظن لا يعارض به السنن الثابتة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ وشتان بين احتجاج أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** بظنها، وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة، ولهذا لما قالت لها عائشة: أمالك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، سكنت أم سلمة، ولم تنطق بحرف، وهذا إما رجوع إلى مذهب عائشة، وإما انقطاع في يدها.

قالوا: وقول سهلة لرسول الله ﷺ: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ بيان جلي أنه بعد نزول الآيات المذكورات.

قالوا: ونعلم يقيناً أنه لو كان ذلك خاصاً بسالم، لقطع النبي ﷺ الإلحاق، ونصَّ على أنه ليس لأحد بعده، كما بين لأبي بردة بن نيار، أن جذعته تجزئ عنه، ولا تجزئ عن أحد بعده. وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه، وثبوت المحرمية، والخلة بالمرأة والسفر بها؟ فمعلوم قطعاً، أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصاً.

قالوا: وقول النبي ﷺ "إِنَّمَا الرضاعة من المجاعة" حجة لنا، لأنَّ شرب الكبير اللبن يؤثر في دفع مجاعته قطعاً، كما يؤثر في الصغير أو قريباً منه.

فإن قلتم: فما فائدة ذكره إذا كان الكبير والصغير فيه سواء؟ قلنا: فائدته إبطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن، أو المصصة الواحدة التي لا تغني من جوع، ولا تنبت لحماً، ولا تنشز عظماً.

قالوا: وقوله ﷺ: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين، وكان في الثدي قبل الفطام" ليس بأبلغ من قوله ﷺ: "لا ربا إلا في النسيئة"، "وإنما الربا في النسيئة"، ولم يمنع ذلك ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه، فكذا هذا.

فأحاديث رسول الله ﷺ، وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها لا يضرب بعضها ببعض، بل تستعمل كلا منها على وجهه.

قالوا: ومما يدل على ذلك أن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها، وأفقها نساء الأمة هي التي روت هذا وهذا، فهي التي روت: "إِنَّمَا الرضاعة من المجاعة" وروت حديث سهلة، وأخذت به فلو كان عندها حديث: "إِنَّمَا الرضاعة من المجاعة" مخالفاً لحديث سهلة، لما ذهبت إليه وتركت حديثاً واجهها به رسول الله ﷺ، وتغير وجهه، وكره الرجل الذي رآه عندها، وقالت: هو أخي.

قالوا: وقد صح عنها أنها كانت تدخل عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أخت من أخواتها الرضاع المحرم، ونحن نشهد بشهادة الله، ونقطع قطعاً نلقاه به يوم القيامة، أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله ﷺ بحيث ينتهكه من لا يحل له انتهاكه، ولم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصديقة المبرأة من فوق سبع سماوات، وقد عصم الله سبحانه ذلك الجنب الكريم، والحمى المنيع، والشرف الرفيع أتم عصمة، وصانه أعظم صيانة، وتولى صيانتة وحمايته، والذب عنه بنفسه ووحيه وكلامه.

قالوا: فنحن نوقن ونقطع، ونبت الشهادة لله، بأن فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو الحق، وأن رضاع الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير، ويكفيها أمناً أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وقد كانت تناظر في ذلك نساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، ولا يجنبها بغير قولهن: ما أحد داخل علينا بتلك الرضاعة، ويكفيها في ذلك أنه مذهب ابن عم نبينا، وأعلم أهل الأرض على الإطلاق حين كان خليفة، ومذهب الليث بن سعد الذي شهد له الشافعي بأنه كان أفقه من مالك، إلا أنه ضيعه أصحابه، ومذهب عطاء بن أبي رباح ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. وذكر مالك عن الزهري، أنه سئل عن رضاع الكبير، فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى أبي حذيفة، وقال عبد الرزاق: وأخبرني ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، أن سالم ابن أبي جعد المولى الأشجعي أخبره أن أباه أخبره، أنه سأل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت به، فقال له علي: لا تنكحها، ونهاه عنها.

فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة، وتلك نصوصنا كالشمس صريحة وصروحة.

قالوا: وأصرح أحاديثكم حديث أم سلمة ترفعه: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام" فما أصرحه لو كان سليماً من العلة، لكن هذا حديث منقطع، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً، لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً، فكان مولده في سنة ستين، ومولد فاطمة في سنة ثمان وأربعين، وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين، وفاطمة صغيرة لم تبلغها، فكيف تحفظ عنها، ولم تسمع من خالة أبيها شيئاً وهي في حجرها، كما حصل سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر؟.

قالوا: وإذا نظر العالم المنصف في هذا القول، ووازن بينه وبين قول من يحدد مدة الرضاع المحرم بخمسة وعشرين شهراً، أو ستة وعشرين شهراً أو سبعة وعشرين

شهرًا، أو ثلاثين شهرًا من تلك الأقوال التي لا دليل عليها من كتاب الله، أو سنة رسوله، ولا قول أحد من الصحابة، تبين له فضل ما بين القولين.

فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة، ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهي قوته إلى هذا الحد، وأنه ليس بأيدي أصحابه قدرة على تقديره وتصحيحه، فاجلس أيها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين المتنازعين، وافصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد، وقال فلان.

واختلف القائلون بالحولين في حديث سهلة هذا على ثلاثة مسالك:

أحدها: أنه منسوخ، وهذا مسلك كثير منهم، ولم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى، فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث. ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى، وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة، لكانت نظير دعواهم.

وأما قولهم: إنها كانت في أول الهجرة، وحين نزول قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، ورواية ابن عباس رضى الله عنه، وأبي هريرة بعد ذلك، فجوابه من وجوه: **أحدها:** أنهما لم يصرحا بسماعه من النبي ﷺ، بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثًا، وسائرهما عن الصحابة رضى الله عنهم.

الثاني: أن نساء النبي ﷺ لم تحتج واحدة منهن، بل ولا غيرهن على عائشة رضى الله عنها بذلك، بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم، وعدم إلحاق غيره به.

الثالث: أن عائشة رضى الله عنها نفسها روت هذا وهذا، فلو كان حديث سهلة منسوخًا، لكانت عائشة رضى الله عنها قد أخذت به، وتركت النسخ، أو خفي عليها تقدمه مع كونها هي الراوية له، وكلاهما ممتنع، وفي غاية البعد.

الرابع: أن عائشة رضى الله عنها ابتليت بالمسألة، وكانت تعمل بها، وتناظر عليها، وتدعو إليها صواحباتها فلها بها مزيد اعتناء، فكيف يكون هذا حكمًا منسوخًا قد بطل

كونه من الدين جملة، ويخفى عليها ذلك، ويخفى على نساء النبي ﷺ فلا تذكره لها واحدة منهن.

المسلك الثاني: أنه مخصوص بسالم دون من عداه، وهذا مسلك أم سلمة ومن معها من نساء النبي ﷺ ومن تبعهن، وهذا المسلك أقوى مما قبله، فإن أصحابه قالوا مما يبين اختصاصه بسالم أن فيه: أن سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب، وهي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية وسمي فيها، ولا يخص من عموم من عداهم أحد إلا بدليل.

قالوا: والمرأة إذا أرضعت أجنبيًا، فقد أبدت زينتها له، فلا يجوز ذلك تمسكًا بعموم الآية، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاص به.

قالوا: وإذا أمر رسول الله ﷺ واحدًا من الأمة بأمر، أو أباح له شيئًا أو نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارضه ثبت ذلك في حق غيره من الأمة ما لم ينص على تخصيصه، وأمّا إذا أمر الناس بأمر، أو نهاهم عن شيء، ثم أمر واحدًا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، أو أطلق له ما نهاهم عنه، فإن ذلك يكون خاصًا به وحده، ولا يقول في هذا الموضع: إن أمره للواحد أمر للجميع، وإباحته للواحد إباحة للجميع، لأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الأمر الأول، والنهي الأول، بل نقول: إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف ولا يعارض بعضها بعضًا، فحرم الله في كتابه أن تبدي المرأة زينتها لغير محرم، وأباح رسول الله ﷺ لسهلة أن تبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عند إبداء الزينة قطعًا، فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم، مستثناة من عموم التحريم، ولا نقول: إن حكمها عام، فيبطل حكم الآية المحرمة.

قالوا: ويتعين هذا المسلك لأننا لو لم نسلكه، لزمنا أحد مسلكين، ولا بد منهما إمّا نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، وإمّا نسخها به، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين لعدم العلم بالتاريخ، ولعدم تحقق المعارضة،

ولا مكان العمل بالأحاديث كلها، فإننا إذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة، والأحاديث الأخر على عمومها فيما عدا سالمًا، لم تتعارض، ولم ينسخ بعضها بعضًا، وعمل بجميعها.

قالوا: وإذا كان النبي ﷺ قد بين أن الرضاع إنما يكون في الحولين، وأنه إنما يكون في الثدي، وإنما يكون قبل الفطام، كان ذلك ما يدل على أن حديث سهلة على الخصوص، سواء تقدم أو تأخر، فلا ينحصر بيان الخصوص في قوله هذا لك وحدك حتى يتعين طريقًا.

قالوا: وأما تفسير حديث "إنما الرضاعة من المجاعة" بما ذكرتموه، ففي غاية البعد من اللفظ، ولا تتبادر إليه أفهام المخاطبين، بل القول في معناه ما قاله أبو عبيد والناس، قال أبو عبيد: قَوْلُهُ: "إنما الرضاعة من المجاعة" يقول: إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن، إنما هو الصبي الرضيع. فأما الذي شبعه من جوعه الطعام، فإن رضاعه ليس برضاع، ومعنى الحديث: إنما الرضاع في الحولين قبل الفطام، هذا تفسير أبي عبيد والناس، وهو الذي يتبادر فهمه من الحديث إلى الأذهان، حتى لو احتمل الحديث التفسيرين على السواء، لكان هذا المعنى أولى به لمساعدة سائر الأحاديث لهذا المعنى، وكشفها له، وإيضاحها، ومما يبين أن غير هذا التفسير خطأ، وأنه لا يصح أن يراد به رضاعة الكبير، أن لفظة "المجاعة" إنما تدل على رضاعة الصغير، فهي تثبت رضاعة المجاعة، وتنفي غيرها، ومعلوم يقينًا أنه إنما أراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم، فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع، فلو جعلنا حكم الرضاعة عامًا لم يبق لنا ما ينفي ويثبت. وسياق قَوْلِهِ: لما رأى الرجل الكبير، فقال: "إنما الرضاعة من المجاعة" يبين المراد، وأنه إنما يحرم رضاعة من يجوع إلى لبن المرأة، والسياق ينزل اللفظ منزلة الصريح، فتغير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه وكرامته لذلك الرجل، وقَوْلُهُ: "انظرون من إخوانكن" إنما هو للتحفظ في الرضاعة، وأنها لا تحرم كل

وقت، وإنما تحرم وقتاً دون وقت، ولا يفهم أحد من هذا أنما الرضاعة ما كان عددها خمساً فيعبر عن هذا المعنى بقوله: "من المجاعة"، وهذا ضد البيان الذي كان عليه

ﷺ

وقولكم: إن الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير، كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل، فإنه لا يعهد ذو لحية يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع، بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن، فهو يطرد عنه الجوع، فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلاً، والذي يوضح هذا أنه ﷺ لم يرد حقيقة المجاعة، وإنما أراد مظنتها وزمنها، ولا شك أنه الصغر، فإن أبيتم إلا الظاهرية، وأنه أراد حقيقتها، لزمكم أن لا يحرم رضاع الكبير إلا إذا ارتضع وهو جائع، فلو ارتضع وهو شبعان لم يؤثر شيئاً.

وأما حديث الستر المصون، والحرمة العظيمة، والحمى المنيع، فرضى الله عن أم المؤمنين، فإنها وإن رأت أن هذا الرضاع يثبت المحرمية، فسائر أزواج النبي ﷺ يخالفنها في ذلك، ولا يرين دخول هذا الستر المصون، والحمى الرفيع بهذه الرضاعة، فهي مسألة اجتهاد، وأحد الحزبين مأجور أجراً واحداً، والآخر مأجور أجرين، وأسعدهما بالأجرين من أصاب حكم الله ورسوله في هذه الواقعة، فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة، والمانع من الدخول فائز بالأجر، مجتهد في مرضاة الله وطاعة رسوله، وتنفيذ حكمه، ولهما أسوة بالنبيين الكريمين داود وسليمان اللذين أثنى الله عليهما بالحكمة والحكم، وخص بفهم الحكومة أحدهما.

فصل: وأما ردكم لحديث أم سلمة، فتعسف بارد، فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة، فقد يعقل الصغير جداً أشياء، ويحفظها، وقد عقل محمود بن الربيع المجة وهو ابن سبع سنين، ويعقل أصغر منه. وقد قلتم: إن فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة، وهذا سن جيد، لا سيما للمرأة، فإنها تصلح فيه للزوج، فمن هي في حد الزواج، كيف يقال: إنها لا تعقل ما

تسمع، ولا تدري ما تحدث به؟ هذا هو الباطل الذي لا ترد به السنن، مع أن أم سلمة كانت مصادقة لجدها أسماء، وكانت دارهما واحدة، ونشأت فاطمة هذه في حجر جدتها أسماء مع خالة أبيها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأم سلمة، وماتت عائشة رضى الله عنها سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقد يمكن سماع فاطمة منها، وأما جدتها أسماء، فماتت سنة ثلاث وسبعين، وفاطمة إذ ذاك بنت خمس وعشرين سنة، فلذلك كثر سماعها منها، وقد أفتت أم سلمة بمثل الحديث الذي روته أسماء. فقال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أم سلمة، أنها سئلت ما يحرم من الرضاع؟ فقالت: ما كان في الثدي قبل الفطام. فروت الحديث، وأفتت بموجبه. وأفتى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كما رواه الدارقطني من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: لا رضاع إلا في الحولين في الصغر.

وأفتى به ابنه عبد الله رضى الله عنه، فقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير. وأفتى به ابن عباس رضى الله عنهما، فقال أبو عبيد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: لا رضاع بعد فطام.

وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود، وأبو موسى، فأفتى ابن مسعود بأنه لا يحرم إلا في الصغر، فرجع إليه أبو موسى، فذكر الدارقطني، أن ابن مسعود قال لأبي موسى: أنت تفتي بكذا وكذا، وقد قال رسول الله ﷺ: "لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم". وقد روى أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم".

ثم أفتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثوري، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي حصين، عن أبي عطية الوادعي، قال: جاء رجل إلى أبي موسى، فقال: إِنَّ امرأتي ورم ثديها فممصته، فدخل حلقي شيء سبقني، فشدد عليه أبو موسى، فأتى عبد الله بن مسعود، فقال: سألت أحداً غيري؟ قال: نعم أبا موسى، فشدد علي، فأتى أبا موسى، فقال: أرضيع هذا؟ فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم. فهذه روايته وفتواه.

وأما علي بن أبي طالب، فذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي: لا رضاع بعد الفصال.
وهذا خلاف رواية عبد الكريم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عنه. لكن جوير لا يحتج بحديثه، وعبد الكريم أقوى منه.

فصل: المسلك الثالث: أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا **مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى**، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إمّا مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق اهـ.

قُلْتُ: وما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي يظهر لي رجحانه. والله أعلم.

❦- واحتج به من قال بحصول التحريم بلبن المرضعة سواء كان عن طريق الرضاع أو الوجور، أو السعوط، وهكذا إن جعل جنباً فأكله الطفل، أو غير ذلك، وهذا هو الصحيح، وذلك أن جميع ما ذكر يحصل به سد الجوع للطفل.

ويحصل بكل ما ذكر نبات اللحم والعظم، وقد روى ابن أبي شيبة في [مُصَنَّفِهِ] (١٧٣٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وهو ابن مسعود -: «إِنَّمَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ، وَأَنْشَرَ الْعَظْمُ». **قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.** وجاء مرفوعاً ولا يصح.

ورواه أبو داود (٢٠٥٩) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمُ وَأَنْبَتَ اللَّحْمُ»، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ». **وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.** **قَالَ الْعَلَامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مَعَالِمِ السُّنَنِ] (٣ / ١٨٦):** «ويروى أنشز العظم بالزاي معجمة ومعناه زاد في حجمه فنشره» اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (١٨ / ٧٤): «مسألة؛ قال: الشافعي: "والسعوط كالرضاع، وكذلك الوجور" معنى السَّعُوطِ: أن يصب اللبن في أنفه من إناء أو غيره.

وَالْوَجُورُ: أن يصب في حلقه صباً من غير الثدي. واختلفت الرواية في التحريم بهما، **فأصح الروايتين** أن التحريم يثبت بذلك، كما يثبت بالرضاع.

وهو قول الشعبي والثوري، وأصحاب الرأي. وبه قال مالك في الوجور. **والثانية:** لا يثبت بهما التحريم.

وهو اختيار أبي بكر، ومذهب داود وقول عطاء الخراساني في السعوط؛ لأنَّ هذا ليس برضاع، وإنما حرم الله تعالى ورسوله بالرضاع، ولأنَّه حصل من غير ارتضاع، فأشبهه ما لو دخل من جرح في بدنه.

ولنا، ما روى ابن مسعود، عن النبي ﷺ: "لا رضاع، إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم" رواه أبو داود.

ولأنَّ هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم، والأنف سبيل الفطر للصائم فكان سبيلاً للتحريم، كالرضاع بالفم اهـ.

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [الْمُغْنِي] (١٨ / ٧٦): «فصل: وإن عمل اللبن جبناً ثم أطعمه الصبي، ثبت به التحريم.

وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم به؛ لزوال الاسم.

وكذلك على الرواية التي تقول: لا يثبت التحريم بالوجور. لا يثبت هاهنا بطريق الأولى.

ولنا، أنَّه واصل من الحلق، يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، فحصل به التحريم، كما لو شربه اهـ.

❦- ويدخل في عموم الحديث اللبن المشوب إذا كان اللبن ظاهراً.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي [الْمُغْنِي] (١٨ / ٧٧): «مسألة: قال: "واللبن المشوب كالمحض" المشوب: المشوب: المختلط بغيره.

والمحض: الخالص الذي لا يخالطه سواه.

وسوى الخرقى بينهما، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره.

وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو بكر: قياس قول أحمد، أنَّه لا يحرم؛ لأنَّه وجور.

وحكي عن ابن حامد أنَّه قال: إن كان الغالب اللبن حرم، وإلَّا فلا.

وهو قول أبي ثور، والمزني؛ لأنَّ الحكم للأغلب، ولأنَّه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد به.

ونحو هذا قول أصحاب الرأي، وزادوا، فقالوا: إن كانت النار قد مست اللبن حتى أنضجت الطعام، أو حتى تغير، فليس برضاع.

ووجه الأول، أنَّ اللبن متى كان ظاهراً، فقد حصل شربه، ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم، فحرم، كما لو كان غالباً، وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية، فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به، لم يثبت به التحريم؛ لأنَّ هذا ليس بلبن مشوب، ولا يحصل به التغذي، ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم.

وحكي عن القاضي، أنَّ التحريم يثبت به.

وهو قول الشافعي؛ لأنَّ أجزاء اللبن حصلت في بطنه، فأشبهه ما لو كان لونه ظاهراً. ولنا، أنَّ هذا ليس برضاع، ولا في معناه، فوجب أن لا يثبت حكمه فيه اهـ.

❦ - وفيه الاستفسار في الأمر المحتمل قبل إنكاره.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: "كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا"».

الشرح:

تَبَيُّهُ:

هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلٌ مِنْهَا:

❶- قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع على فعل نفسها.

ويلحق بذلك سائر الأمور التي لا يطلع عليها غير النساء غالباً.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي [الطَّرِيقِ الْحَكِيمَةِ] (ص: ١١٥): «وقد قبل النبي ﷺ

شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقد شهدت على فعل نفسها ففي الصحيحين عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال: "فكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما".

وقد نص أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه قال في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي وفي الحمام يدخله النساء فتكون بينهن جراحات.

وقال إسحاق بن منصور قلت لأحمد في شهادة الاستدلال تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعدة والسقط والحمام وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء فقال تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة».

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ١١٦): «قال الأثرم قلت لأبي عبد الله شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز قال: نعم.

وقال علي سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز قال: نعم.

وكذلك قال في رواية الحسن بن ثواب ومحمد بن الحسن وأبي طالب وابن منصور ومهنا وحرب واحتج بحديث عقبة بن الحارث هذا» اهـ.
قُلْتُ: وقد منع من ذلك الأئمة الثلاثة.

❦ - وفيه قبول شهادة الإماء، ومثل ذلك العبيد.

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الطَّرِيقِ الْحَكِيمَةِ] (ص: ١١٦): «وقال - يعني الإمام أحمد - هو حجة في شهادة العبد لأنَّ النبي ﷺ أجاز شهادتها وهي أمة» اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٠ / ٢٤٨): «وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشريح وغيرهم» اهـ.

وقد ذهب إلى قبول شهادة العبد **شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٢٠ / ٢٢٩):**

«وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً كقوله بجواز فسخ الأفراد والقران إلى التمتع، وقوله شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر، وقوله بتحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وقوله بجواز شهادة العبد ...» اهـ.

ونصره **الْعَلَمَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ] (١ / ٩٨):** «وقد تقدم حكم النبي ﷺ بشهادة الأمة الواحدة على فعل نفسها وهو يتضمن شهادة العبد، وقد حكى الإمام أحمد عن أنس بن مالك إجماع الصحابة على شهادته فقال: ما علمت أحداً رد شهادة العبد. وهذا هو الصواب فإنه إذا قبلت شهادته على رسول الله ﷺ في حكم يلزم

الأمة فلأن تقبل شهادته على واحد من الأمة في حكم جزئي أولى وأحرى، وإذا قبلت شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج والدماء والأموال في الفتوى فلأن تقبل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى، كيف وهو داخل في قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فَإِنَّهُ مَنْهُ وهو عدل وقد عدله النبي ﷺ لقَوْلِهِ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله". وعدلته الأمة في الرواية عن رسول الله ﷺ، والفتوى وهو من رجالنا فيدخل في قَوْلِهِ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وهو مسلم فيدخل في قول عمر بن الخطاب: والمسلمون عدول بعضهم على بعض. وهو صادق فيجب العمل بخبره وأن لا يرد، فَإِنَّ الشريعة لا ترد خبر الصادق بل تعمل به، وليس بفاسق فلا يجب التثبت في خبره وشهادته، وهذا كله من تمام رحمة الله وعنايته بعباده وإكمال دينهم لهم وإتمام نعمته عليهم بشريعتهم لثلاث تضيع حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق لكن إذا أمكن حفظ الحقوق بأعلى الطريقين فهو أولى كما أمر بالكتاب والشهود لأنه أبلغ في حفظ الحقوق اهـ.

قُلْتُ: وهذا هو الصواب ولا أعلم شيئاً يدفعه.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الطَّرِيقِ الْحَكَمِيَّةِ] (ص: ٢٤٣-٢٤٤): «الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحررة هذا الصحيح من مذهب أحمد، وعنه تقبل في كل شيء إلا في الحدود والقصاص لاختلاف العلماء في قبول شهادته فلا ينتهض سبباً لإقامة الحدود التي مبناها على الاحتياط، والصحيح الأول.

وقد حكى إجماع قديم حكاه الإمام أحمد عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ما علمت أحداً رد شهادة العبد. وهذا يدل على أَنَّ ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم فصار هذا القول عند الناس هو المعروف ولما كان مشهوراً بالمدينة في زمن مالك قال: ما علمت أحداً قبل شهادة العبد. وأنس بن مالك يقول ضد ذلك،

وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وصريح القياس وأصول الشرع وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ... » اهـ.

❦ - وفيه قبول شهادة المرء على فعل نفسه.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الطَّرِيقِ الْحُكْمِيَّةِ] (ص: ١٨٩): «وفي هذا الحديث من الأحكام قبول شهادة العبد.
وقبول شهادة المرأة وحدها.
وقبول شهادة الرجل على فعل نفسه كالقاسم والخارص والحاكم على حكمه بعد عزله» اهـ.

❦ - وفيه عدم الاستفصال عن شروط الرضاع فيما إذا ادعت امرأة أنها أرضعت ولداً.

وهذا محمول على من كانت عالمة بشروط الرضاع المحرم، وأمّا مع غلبة الجهل في هذه الأزمان فلا بد من الاستفصال. والله أعلم.

❦ - فيه جواز الإعراض عن المستفتي ليعلم أن الحكم فيما سأله هو الكف عنه.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٥ / ٢٦٩): «وفي الحديث جواز أعراض المفتي ليتنبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه» اهـ.

❦ - وقد حمل جماعة من أهل العلم الحديث على معنى الاحتياط، فقالوا: إنَّ النبي ﷺ أمر عقبة بمفارقة المرأة التي تزوجها من باب الاحتياط في الفروج، ودفع الرية، واستفادوا من ذلك استحباب الاحتياط في النكاح.

قُلْتُ: وظاهر الحديث أن النبي ﷺ أمضى شهادتها، ولو كان ذلك من باب الاحتياط وعدم الإلزام لما أمره النبي ﷺ بفارقها أمراً لا خيار له فيه، بل لقال له مثلاً: طلقها فهو خير لك، ولك أن تبقيها، ونحو ذلك. والله أعلم.

فإن قيل: كيف يقبل النبي ﷺ شهادتها ولم تسم له، ولم يعرف حالها.

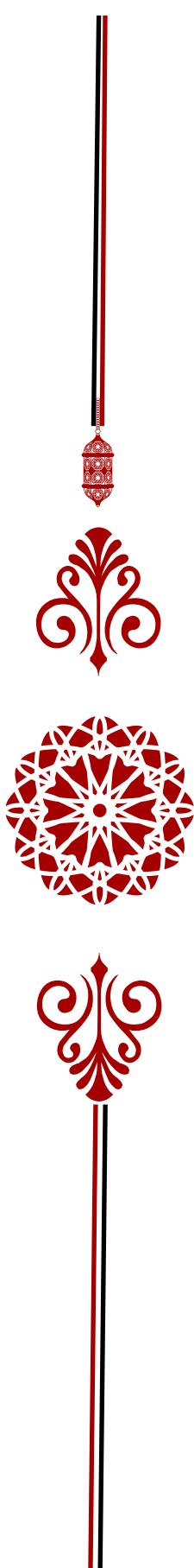
فالجواب: لعلها قد سميت له فعرفها، ولم يُنقل ذلك لنا. والله أعلم.

ولعل النبي ﷺ ما احتاج لذلك لأنَّ المقام مقام استفتاء لا مقام قضاء. والله أعلم.

فإن قيل: كيف أخذ النبي ﷺ بشهادتها وقد كذبها عقبه فقد جاء في رواية للبخاري (٥١٠٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَاتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، دَعَهَا عَنْكَ».

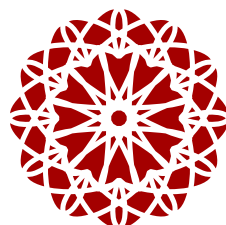
والجواب: أنه لم يقدّم بينة على كذبها فلماذا لم يلتفت النبي ﷺ لدعواه. والله أعلم.

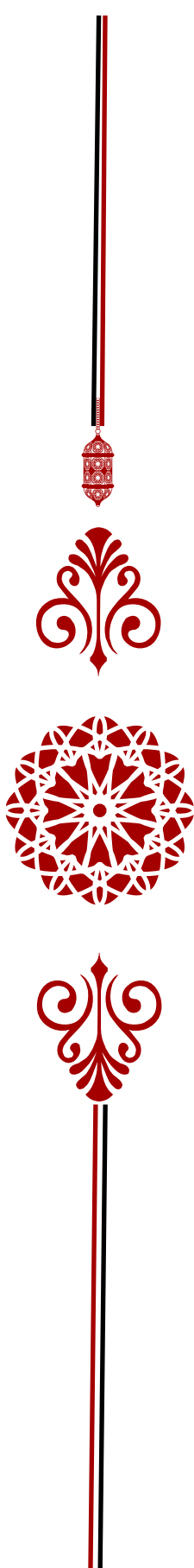






كِتَابُ الْحَضَانَةِ





كِتَابُ: الْحَضَانَةِ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكَ، فَاحْتَمَلْتُهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: "الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ". وَقَالَ لِعَلِيٍّ: "أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ". وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: "أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي". وَقَالَ لَزَيْدٍ: "أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا".

الشرح:

هذا الحديث الذي أورده المؤلف متعلق بكتاب الحضانة.
والْحَضَانَةُ بفتح الحاء من الحِضْن بكسرها وهو الجنب وهو ما بين الإبط إلى الكُشْح، والكُشْح من آخر الضلع إلى الخاصرة. وسميت الحضانة بذلك لضم الحاضنة الطفل إليه.

وهي شرعاً: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ووقايته مما يضره.

قَوْلُهُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ -». وذلك في عمرة القضاء.

وقَوْلُهُ: «فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ». وذلك لأنَّ النبي ﷺ أخو أبيها من الرضاع.

وقَوْلُهُ: «وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونِكِ ابْنَةَ عَمِّكَ» أي: خذوها.

وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي». هذا باعتبار المؤاخاة التي آخاها النبي ﷺ بينه وبين حمزة، وكانوا يتوارثون بها في أول الإسلام، وقد ظن زيد أنه بهذه المؤاخاة يستحق حضانة ابنة حمزة دون غيره.

وَقَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ». أي في النسب والمصاهرة والمحبة وغير ذلك، وهذه التعبير يدل على معنى الموافقة، وإذا قيل: لست مني ولست منك فتدل على حصول المخالفة.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١١/ ٧٣-٧٤):
«لَكِنْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: "أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ" كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أَيِ أَنْتُمْ نَوْعٌ وَاحِدٌ. مُتَّفِقُونَ فِي الْقَصْدِ وَالْهُدَى كَالرُّوحَيْنِ اللَّتَيْنِ تَتَّفِقَانِ فِي صِفَاتِهِمَا؛ وَهِيَ الْجُنُودُ الْمُجَنَّدَةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ" اهـ.

وَقَوْلُهُ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي» أي: الصفات الظاهرة.

وَقَوْلُهُ: «وَخُلُقِي» أي: الصفات الباطنة.

وَقَوْلُهُ: «وَمَوْلَانَا» أي: عتيقنا.

تَنْبِيْهُ: هذا الحديث انفرد به البخاري دون مسلم فهو خارج عن شرط المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

❦- احتج به من قال: إن الخالة مقدمة على سائر الأقرباء بعد الأبوين.

وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تقديمها على سائر الأقرباء عدا الأم. فقدم الخالة حتى على الأب، وذهب الإمام أحمد في رواية على تقديم الخالة على الأب.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٤٤٢): «وهذا في غاية البعد، فكيف تقدم قرابة الأم وإن بعدت على الأب نفسه، وعلى قرابته مع أن الأب وأقاربه أشفق

على الطفل، وأرعى لمصلحة من قرابة الأم؟ فإنه ليس إليهم بحال، ولا ينسب إليهم، بل هو أجنبي منهم، وإنما نسبه وولاه إلى أقارب أبيه، وهم أولى به، يعقلون عنه، وينفقون عليه عند الجمهور، ويتوارثون بالتعصيب وإن بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الأم، فإنه لا يثبت فيها ذلك، ولا توارث فيها إلا في أمهاتها، وأول درجة من فروعها، وهم ولدها، فكيف تقدم هذه القرابة على الأب، ومن في جهته، ولا سيما إذا قيل بتقديم خالة الخالة على الأب نفسه وعلى أمه، فهذا القول مما تأباه أصول الشريعة وقواعدها» اهـ.

❦- احتج به على أن الزواج لا يسقط الحضانة، وهذا مشروط برضا الزوج ورغبته بالحضانة جمعاً بين هذا الحديث وما رواه أحمد (٦٧٧)، وأبو داود (٢٢٧٦) عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». **قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

وهذا الحديث محمول على إذا لم تكن هنالك رغبة من الزوج في الحضانة فإن حقه مقدم على الحضانة.

وبناءً على ذلك فإذا تزوجت الأم وكان زوجها راغباً في الحضانة فلا تسقط حضانتها من أجل نكاحها، فإنها إذا لم تسقط في حق الخالة فعدم سقوطها في حق الأم أولى. والله أعلم.

ولأهل العلم أوجه آخر في الجمع بين هذين الحديثين.

قَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [رَأْدِ الْمَعَادِ] (٥/ ٤٥٤-٤٥٨): «فصل: واختلف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح، على أربعة أقوال.

أحدها: سقوطها به مطلقاً، سواء كان المحضون ذكراً، أو أنثى، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، وقضى به شريح.

والقول الثاني: أنها لا تسقط بالتزويج بحال، ولا فرق في الحضانة بين الأيم وذوات البعل، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري، وهو قول أبي محمد ابن حزم.

القول الثالث: أن الطفل إن كان بنتاً لم تسقط الحضانة بنكاح أمها، وإن كان ذكراً سقطت، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** نص عليه في رواية مهنا بن يحيى الشامي، فقال: إذا تزوجت الأم وابنها صغير، أخذ منها. قيل له: والجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون مع أمها إلى سبع سنين. وعلى هذه الرواية: فهل تكون عندها إلى سبع سنين أو إلى أن تبلغ؟ على روايتين. قال ابن أبي موسى: وعن أحمد، أن الأم أحق بحضانة البنت وإن تزوجت إلى أن تبلغ.

والقول الرابع: أنها إذا تزوجت بنسب من الطفل لم تسقط حضانتها، ثم اختلف أصحاب هذا القول، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن المشتراط أن يكون الزوج نسيباً للطفل فقط، وهذا ظاهر قول أصحاب أحمد.

الثاني: أنه يشترط أن يكون مع ذلك ذا رحم محرم، وهو قول أصحاب أبي حنيفة.

الثالث: أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاد، بأن يكون جداً للطفل، وهذا قول مالك، وبعض أصحاب أحمد، فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة.

فأما حجة من أسقط الحضانة بالتزويج مطلقاً، فثلاث حجج:

إحداها: حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره.

الثانية: اتفاق الصحابة على ذلك، وقد تقدم قول الصديق لعمر: هي أحق به ما لم تتزوج، وموافقة عمر له على ذلك، ولا مخالف لهما من الصحابة ألبتة، وقضى به شريح، والقضاة بعده إلى اليوم في سائر الأعصار والأمصار.

الثالثة: ما رواه عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريده، وترك عم ولدي، فيؤخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباه، فقال: "أنكحت فلاناً فلانة"؟ قال: نعم، قال "أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عم ولدك"، فلم ينكر أخذ الولد منها لما تزوجت، بل أنكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة، ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح، وبقيائها إذا تزوجت بنسيب من الطفل.

واعترض أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال، بأنَّ حديث عمرو بن شعيب صحيفة، وحديث أبي سلمة هذا مرسل، وفيه مجهول. وهذان الاعتراضان ضعيفان، فقد بينا احتجاج الأئمة بعمرو في تصحيحهم حديثه، وإذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم، وقول البخاري، وأحمد، وابن المديني، والحميدي وإسحاق بن راهويه وأمثالهم، لم تلتفت إلى سواهم.

وأما حديث أبي سلمة هذا، فإنَّ أبا سلمة من كبار التابعين، وقد حكى القصة عن الأنصارية، ولا ينكر لقاءه لها، فلا يتحقق الإرسال، ولو تحقق، فمرسل جيد، له شواهد مرفوعة وموقوفة، وليس الاعتماد عليه وحده، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح، ولا ريب أنَّ هذه الشهادة لا تعرف به، ولكن المجهول إذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحداً على أصح القولين، فإنَّ التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة، لا سيما التعديل في الرواية،

فإنَّه يكتفى فيه بالواحد، ولا يزيد على أصل نصاب الرواية، هذا مع أنَّ أحد القولين: أنَّ مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وأمَّا إذا روى عنه وصرح بتعديله، فقد خرج عن الجهالة التي ترد لأجلها روايته لا سيما إذا لم يكن معروفًا بالرواية عن الضعفاء والمتهمين، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس، فليس معروفًا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السلف، لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح، وإنَّما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين.

واحتج أبو محمد على قوله، بما رواه من طريق البخاري، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم، فأخذ أبو طلحة بيدي، وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنَّ أنسًا غلام كيس، فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر. وذكر الخبر.

قال أبو محمد: فهذا أنس في حضانة أمه، ولها زوج، وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ وهذا الاحتجاج في غاية السقوط، والخبر في غاية الصحة، فإنَّ أحدًا من أقارب أنس لم ينزع أمه فيه إلى النبي ﷺ وهو طفل صغير لم يشعر، ولم يأكل وحده، ولم يشرب وحده، ولم يميز، وأمّه مزوجة، فحكم به لأمه، وإنَّما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها، والنبي ﷺ لما قدم المدينة كان لأنس من العمر عشر سنين، فكان عند أمه، فلما تزوجت أبا طلحة لم يأت أحد من أقارب أنس ينزعها في ولدها ويقول: قد تزوجت فلا حضانة لك، وأنا أطلب انتزاعه منك، ولا ريب أنَّه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا اتفقت هي والزوج وأقارب الطفل على ذلك، ولا ريب أنَّه لا يجب، بل لا يجوز أن يفرق بين الأم وولدها إذا تزوجت من غير أن يخاصمها من له الحضانة، ويطلب انتزاع الولد، فالاحتجاج بهذه القصة من أبعد الاحتجاج وأبرده.

ونظير هذا أيضاً، احتجاجهم بأنَّ أم سلمة لما تزوجت برسول الله ﷺ لم تسقط كفالته لابنها، بل استمرت على حضانتها، فإعجاباً من الذي نازع أم سلمة في ولدها، ورغب عن أن يكون في حجر النبي ﷺ.

واحتج لهذا القول أيضاً بأنَّ رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالته وهي مزوجة بجعفر، فلا ريب أن للناس في قصة ابنة حمزة ثلاث مآخذ.

أحدها: أنَّ النكاح لا يسقط الحضانة.

الثاني: أنَّ المحضونة إذا كانت بنتاً، فنكاح أمها لا يسقط حضانتها، ويسقطها إذا كان ذكراً.

الثالث: أن الزوج إذا كان نسيباً من الطفل، لم تسقط حضانتها، وإلا سقطت، فالاحتجاج بالقصة على أنَّ النكاح لا يسقط الحضانة مطلقاً لا يتم إلا بعد إبطال ذينك الاحتمالين الآخرين» اهـ.

قُلْتُ: وذهب جماعة من الشافعية إلى أنَّ الحاضنة إن تزوجت بقريب له حق في الحضانة من حيث الجملة كعمه وابن عمه وابن أخيه فحضانتها باقية.

وَقَوْلُهُ: «الثالث: أنه يشترط أن يكون بين الزوج وبين الطفل إيلاء، بأن يكون جداً للطفل، وهذا قول مالك، وبعض أصحاب أحمد». وذلك كأن تكون الحاضنة هي جدة الطفل ومتزوجه بجده فلا تسقط حضانتها.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٤٨٤): «الثالث: أنَّ الزوج إذا رضي بالحضانة، وأثر كون الطفل عنده في حجره، لم تسقط الحضانة، **هذا هو الصحيح**، وهو مبني على أصل، وهو أنَّ سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج، فإنه يتنصص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها لولد غيره، ويتنكد عليه عيشه مع المرأة، لا يؤمن أن يحصل بينهما خلاف المودة والرحمة، ولهذا كان للزوج أن يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج، فتضييع مصلحة الطفل، فإذا أثر الزوج ذلك وطلبه،

وحرص عليه، زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضي قائم، فيترتب عليه أثره، يوضحه أن سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقاً لله، وإنما هي حق للزوج وللطفل وأقاربه، فإذا رضي من له الحق جاز، فزال الإشكال على كل تقدير، ظهر أن هذا الحكم من رسول الله ﷺ من أحسن الأحكام وأوضحها وأشدّها موافقة للمصلحة، والحكمة، والرحمة، والعدل، وبالله التوفيق اهـ.

قُلْتُ: هذا كلام حسن.

وفي حديث ابنة حمزة احتمال آخر وهو أن خالة ابنة حمزة وإن كانت متزوجة لكنها أولى ممن نازعها من الأولياء، وذلك أن المنازع هو علي بن أبي طالب، وقد ساواه في المنزلة أخوه جعفر ولا وجه لمنع خالتها من الحضانة بسبب زواجها، وجعلها في حضانة عليّ دون جعفر وقد ساواه في القرب منها، وهي وإن جعلت إلى علي فسوف تكون في حضانة ابنة عمها فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي متزوجة أيضاً، فكونها مع خالتها المتزوجة أولى وأحرى.

ومذهب الجمهور أن الحضانة تسقط بمجرد العقد، وعند المالكية بالدخول وهذا أصح.

❦ واحتج به من قال: إن جهة الأم في الحضانة مقدمة على جهة الأب.

قُلْتُ: ولا حجة في ذلك فإنه لم يثبت أن امرأة أقرب منها من جهة الأب نازعتها في الحضانة ففضى بالحضانة للخالة دونها.

وأما منازعة فاطمة لها وهي ابنة عمها فلا يستقيم الاستدلال به لبعدها عن منزلة الخالة، فإن الخالة أخت الأم، وابنة العم هي بنت أخي الأب.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٤٣٨-): «إذا عرف هذا، فهل قدمت الأم لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة، فقدمت لأجل الأمومة، أو قدمت على الأب، لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، فيكون

تقديمها لأجل الأنوثة؟ ففي هذا للناس قولان وهما في مذهب أحمد يظهر أثرهما في تقديم نساء العصبية على أقارب الأم أو بالعكس، كأم الأم، وأم الأب، والأخت من الأب، والأخت من الأم، والخالة، والعممة، وخالة الأم، وخالة الأب، ومن يدلي من الخالات والعمات بأم، ومن يدلي منهن بأب، ففيه روايتان عن الإمام أحمد. إحداهما تقديم أقارب الأم على أقارب الأب.

والثانية: وهي أصح دليلاً، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: تقديم أقارب الأب وهذا هو الذي ذكره الخرقى في "مختصره" فقال: والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة، وخالة الأب أحق من خالة الأم، وعلى هذا فأم الأب مقدمة على أم الأم كما نص عليه أحمد في إحدى الروايتين عنه.

وعلى هذه الرواية: فأقارب الأب من الرجال مقدمون على أقارب الأم، والأخ للأب أحق من الأخ للأم، والعم أولى من الخال، هذا إن قلنا: إنَّ لأقارب الأم من الرجال مدخلاً في الحضانة، وفي ذلك وجهان في مذهب أحمد والشافعي: **أحدهما:** أنَّه لا حضانة إلَّا لرجل من العصبية محرم، أو لامرأة وارثة، أو مدلية بعصبية، أو وارث.

والثاني: أنَّ لهم الحضانة والتفريع على هذا الوجه، وهو قول أبي حنيفة. وهذا يدل على رجحان جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضانة، وأنَّ الأم إنَّما قدمت لكونها أنثى لا لتقديم جهتها، إذ لو كان جهتها راجحة لترجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الأب، ولما لم يترجح رجالها اتفاقاً فكذلك النساء، وما الفرق المؤثر؟.

وأيضاً: فإنَّ أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الأب في الميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت وغير ذلك، ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام، فمن قدمها في الحضانة، فقد خرج عن موجب الدليل.

فالصواب في المأخذ هو أن الأم إنما قدمت، لأن النساء أرفق بالطفل، وأخبر بتربيته، وأصبر على ذلك، وعلى هذا فالجدة أم الأب أولى من أم الأم، والأخت للأب أولى من الأخت للأم، والعمة أولى من الخالة، كما نص عليه أحمد في إحدى الروايتين، وعلى هذا فتقدم أم الأب على أب الأب، كما تقدم الأم على الأب.

وإذا تقرر هذا الأصل، فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروع، بل إن اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال، والجدة على الجد، وأصله تقديم الأم على الأب. وإن اختلفت القرابة، قدمت قرابة الأب على قرابة الأم، فتقدم الأخت للأب على الأخت للأم، والعمة على الخالة، وعمة الأب على خالته، وهلم جرا.

وهذا هو الاعتبار الصحيح، والقياس المطرد، وهذا هو الذي قضى به سيد قضاة الإسلام شريح، كما روى وكيع في "مصنفه" عن الحسن بن عقبة، عن سعيد بن الحارث قال: اختصم عم وخال إلى شريح في طفل، فقضى به للعم، فقال الخال: أنا أنفق عليه من مالي، فدفعه إليه شريح.

ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بداً من التناقض اهـ.

❦ وفيه أن الإناث مقدمات في الحضانة على الذكور، وهذا عند التساوي في القرب. كالعمة مقدمة على العم، والأخت الشقيقة مقدمة على الأخ الشقيق، والأخت لأب مقدمة على الأخ لأب، والأخت لأم مقدمة على الأخ لأم، والخالة مقدمة على الخال، وهذا إذا قلنا إنَّ للأقرباء الذكور من جهة الأم حضانة وفي ذلك نزاع بين العلماء، والراجح أن النظر في باب الحضانة إلى القرابة مطلقاً، إذ لو كان النظر فيها إلى أهل العصابات لم يدخل النساء في ذلك، ولو كان النظر إلى الورثة، لم تدخل الخالة وغيرها من ذوي الأرحام، فما بقي إلا النظر إلى القرابة مطلقاً. والله أعلم.

وأما إذا حصلت تفاوت في القرب فيقدم القريب على البعيد، حتى ولو كان القريب ذكراً، والبعيد أنثى، فيقدم الأب على أم الأب، وعلى الأخت، والعمة وغيرهنَّ من القريبات، ويقدم الأخ على العمة، وغيرهنَّ من البعيدات. وهذا عند اتحاد الجهة واختلافها، ومثال ذلك مع اختلاف الجهة تقديم الأب على الأخت لأم، والخالة، وقد ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى تقديم الأخت لأم، والخالة على الأب، وهو مذهب مالك.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٤٤٢-٤٤٣): «وهذا أيضاً في غاية البعد، ومخالفة القياس. وحجة هذا القول: أَنَّ كليهما تدليان بالأم المقدمة على الأب، فتقدمان عليه، وهذا ليس بصحيح، فَإِنَّ الأم لما ساوت الأب في الدرجة، وامتازت عليه بكونها أقوم بالحضانة، وأقدر عليها وأصبر، قدمت عليه، وليس كذلك الأخت من الأم، والخالة مع الأب، فَإِنَّهُمَا لا يساويانه، وليس أحد أقرب إلى ولده منه، فكيف تقدم عليه بنت امرأته، أو أختها؟ وهل جعل الله الشفقة فيهما أكمل منه؟! اهـ. وهكذا إذا كانت جهة الأب بعيدة وجهة الأم قريبة فتقدم جهة الأم، كالخالة مع بنت العم مثلاً.

وهكذا يقدم الأخ الشقيق على الأخت لأم لقوته فَإِنَّهُ يدلِّي بالأب والأم معاً، وقد يقال أَنَّهَا مقدمة عليه باعتبار أَنَّنا إذا نظرنا إلى الشقيق من جهة الأمومة فهي مقدمة عليه لكونها أنثى مع اشتراكها معه في الجهة، وإذا نظرنا إلى جهة الأبوة فَإِنَّهَا تساويه في القرب وتفضل عليه بكونها أنثى كالأم مع الأب وهذا القول أظهر في نظري، ولهذا فَإِنَّ الأخ لأب لا يقدم على الأخت لأم، بل تقدم عليه الأخت لأم، وذلك أَنَّ الإناث مقدمات على الذكور إذا استووا في القرب وإن اختلفت الجهات، ولهذا قدمت الأم على الأب كما مضى.

والصواب تقديم الخالة والعمة على بنات الإخوة والأخوات.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٤٤٤-٤٤٥): «واختلف في بنات الإخوة والأخوات، هل يقدمن على الخالات والعمات، أو تقدم الخالات والعمات عليهن؟ على وجهين مأخذهما: أَنَّ الخالة والعمة تدليان بأخوة الأم والأب، وبنات الإخوة والأخوات يدلين ببنة الأب، فمن قدم بنات الإخوة، راعى قوة البنة على الأخوة، وليس ذلك بجيد، بل الصواب تقديم العمة والخالة لوجهين.

أحدهما: أَنَّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الطِّفْلِ مِنْ بَنَاتِ أَخِيهِ، فَإِنَّ العمة أخت أبيه، وابنة الأخ ابنة ابن أبيه، وكذلك الخالة أخت أمه، وبنت الأخت من الأم، أو لأب بنت بنت أمه أو أبيه، ولا ريب أَنَّ العمة والخالة أقرب إليه من هذه القرابة.

الثاني: أَنَّ صاحب هذا القول إن طرد أصله، لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت بنت الأخت وإن نزلت على الخالة التي هي أم، وهذا فاسد من القول، وإن خص ذلك ببنت الأخت دون من سفل منها، تناقض» اهـ.

قُلْتُ: وإن حصل اتفاق في القرب والجهة والوصف كالذكورة والأنوثة، وحصل تفاوت في القوة قدم الأقوى، ومثاله الأخت الشقيقة مع الأخت لأب فإنَّها مقدمة عليها لقوتها.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٤٤٥) - عند كلامه على الحنابلة - **:** «وأيضاً: فَإِنَّ الصحيح في الأخوات عندكم أَنَّهُ يقدم منهن من كانت لأبوين، ثم من كانت لأب، ثم من كانت لأم، وهذا صحيح موافق للأصول والقياس» اهـ.

وخلاصة القول: أَنَّ الإناث يقدمن في باب الحضانة على الذكور عند التساوي، وَأَنَّ القريب مقدم على البعيد من جهة الأب كان أو من جهة الأم، وسواء كان ذكراً أو أنثى، والقوي المدلي بجهتين مقدم على المدلي بجهة عند الاتفاق في الذكورة أو الأنوثة، وأما عند الاختلاف فيهما فتقدم الأنثى على الذكر، ومن كان في جهة الأب مقدم على من كان في جهة الأم عند التساوي كالخالة والعمة، ويقدم في جهة الأب الأباء ومن في

جهتهم على جهة الأخوة، وفي جهة الأمومة تقدم الأمهات ومن في جهتن على جهة الأخوة، وهذا كله عند التساوي في القرب، وإذا تساوى الأقرباء من كل وجه قدم أحدهم بالقرعة.

ويمكن صياغة ذلك بطريقة أخرى فأقول:

إذا تساوى الأقرباء في الدرجة والجهة والقوة قدمت الأنثى على الذكر.

وإذا تساوا في جميع ذلك أقرع بينهم.

وإذا اختلفوا في الدرجة قدم الأقرب إلى الطفل في الدرجة. كالشقيقة وابنتها.

وإذا اختلفوا في القوة واتفقوا في الوصف قدم الأقوى. كالشقيقة والأخت لأب.

وإذا اختلفوا في القوة واختلفوا في الوصف قدمت الأنثى. كالأخت لأم والأخ الشقيق.

وإن اختلفوا في الجهة وتساوا في الدرجة والوصف وهو الذكورة أو الأنوثة، قدمت جهة الأب على جهة الأم. كالعمة والخالة.

وإن اختلفوا في الجهة والوصف وتساوا في الدرجة، قدمت الأنثى على الذكر. كالعم والخالة.

وإن اختلفوا في الجهة والدرجة، وتساوا في الوصف، قدم الأقرب درجةً. كالخالة وبنت العم.

وإن اختلفوا في الجهة والوصف والدرجة، قدم الأقرب مطلقاً. كالخالة وابن العم.

وإذا قربت الجهة وبعدت الدرجة قدمت الدرجة. كأم الأم وبنت الأخ الشقيق.

ومن كان في جهة الأبوة أو الأمومة فيقدم فيهما الآباء والأمهات على الإخوة والأخوات ومن في جهتهم.

والإخوة والأخوات يُقدمن على الأعمام والعمات.

وأما أبناء الإخوة والأخوات فلا يقدمون على الأعمام والعمات، فإن هؤلاء يفضلون عليهم بأبوة الأب وهي أقرب إلى الطفل من بنوة أبناء أبيه.

ويمكن اختصار ذلك بأخصر من هذا، فأقول:

ينظر في الأقرباء إلى القرب فيقدم الأقرب، فإن استووا في القرب والوصف قدم الأقوى، فإن استووا في القرب واختلفوا في الوصف قدمت الأنثى على الذكر، فإن استووا في ذلك قدمت جهة الأب على جهة الأم، فإن استووا أقرع بينهم. والله أعلم.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٤٥٠-٤٥١): «وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر. فقال: أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة. فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً، فإن استوت درجتهم قدم الأنثى على الذكر، فتقدم الأم على الأب، والجدة على الجد، والخالة على الخال، والعمة على العم، والأخت على الأخ. فإن كانا ذكرين أو اثنيين، قدم أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهم، وإن اختلفت درجتهم من الطفل، فإن كانوا من جهة واحدة، قدم الأقرب إليه، فتقدم الأخت على ابنتها، والخالة على خالة الأبوين، وخالة الأبوين على خالة الجد والجدة، والجد أبو الأم على الأخ للأم، هذا هو الصحيح لأن جهة الأبوة والأمومة في الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها. وقيل: يقدم الأخ للأم لأنه أقوى من أب الأم في الميراث. والوجهان في مذهب أحمد.

وفيه وجه ثالث: أنه لا حضانة للأخ من الأم بحال، لأنه ليس من العصابات، ولا من نساء الحضانة، وكذلك الخال أيضاً، فإن صاحب هذا الوجه يقول: لا حضانة له، ولا نزاع أن أبا الأم وأمهاته أولى من الخال، وإن كانوا من جهتين، كقربة الأم وقربة الأب مثل العمة والخالة، والأخت للأب، والأخت للأم، وأم الأب، وأم الأم، وخالة الأب،

وخالة الأم قدم من في جهة الأب في ذلك كله على إحدى الروائيتين فيه. هذا كله إذا استوت درجاتهم، أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل، وأمّا إذا كانت جهة الأم أقرب، وقربة الأب أبعد، كأم الأم، وأم أب الأب، وكخالة الطفل، وعمّة أبيه، فقد تقابل الترجيحان، ولكن يقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقتة وحنوه على شفقة الأبعد، ومن قدم قرابة الأب، فإنّما يقدمها مع مساواة قرابة الأم لها، فأما إذا كانت أبعد منها، قدمت قرابة الأم القريبة، وإلاّ لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها أحد، فبهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي، واطرادها وموافقتها لأصول الشرع، فأی مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل، ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول، وبالله التوفيق» اهـ.

قُلْتُ: وهذا أحسن ما رأيته في ضبط مسائل هذا الباب. والله أعلم.

❦ - واحتج به من قدم الخالة على العمّة. وهو مذهب الشافعي في الجديد.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٤٤١-٤٤٢): «والنبي ﷺ قضى بآبنة حمزة لخالتها، وقال: **"الخالة أم"** حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب الأب تساويها في درجتها.

فإن قيل: فقد كان لها عمّة وهي صفية بنت عبد المطلب أخت حمزة، وكانت إذ ذاك موجودة في المدينة، فإنّها هاجرت، وشهدت الخندق، وقتلت رجلاً من اليهود كان يطوف بالحصن الذي هي فيه، وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين، وبقيت إلى خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقدم النبي ﷺ الخالة عليها، وهذا يدل على تقديم من في جهة الأم على من في جهة الأب.

قيل: إنّما يدل هذا إذا كانت صفية قد نازعت معهم، وطلبت الحضانة، فلم يقض لها بها بعد طلبها، وقدم عليها الخالة، هذا إذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها، فإنّها

توفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة، فيكون لها وقت هذه الحكومة بضع وخمسون سنة، فيحتمل أنها تركتها لعجزها عنها، ولم تطلبها مع قدرتها، والحضانة حق للمرأة، فإذا تركتها، انتقلت إلى غيرها.

وبالجملة: فإنما يدل الحديث على تقديم الخالة على العمة إذا ثبت أن صفة خاصمت في ابنة أخيها، وطلبت كفالتها، فقدم رسول الله ﷺ الخالة، وهذا لا سبيل إليه اهـ.

﴿قَوْلُهُ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». لا يعم جميع الخالات ولو كانت كافرة.

وقد اشترط العلماء للحاضن شروطاً.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٤٥٩-٤٦٣): «وقد اشترط في

الحاضن ستة شروط:

اتفاقهما في الدين، فلا حضانة لكافر على مسلم لوجهين:

أحدهما: أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه، ويتربى عليه، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبداً، كما قال النبي ﷺ **"كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه"** فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم.

فإن قيل: الحديث إنما جاء في الأبوين خاصة. قيل: الحديث خرج مخرج الغالب إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبويه، فإن فقد الأبوان أو أحدهما قام ولي الطفل من أقاربه مقامهما.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم من بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين.

وقال أهل الرأي، وابن القاسم، وأبو ثور: تثبت الحضانة لها مع كفرها وإسلام الولد، واحتجوا بما روى النسائي في سننه، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه، عن جده رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو يشبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي ﷺ " **اقعد ناحية** "، وقال لها: " **اقعدي ناحية** "، وقال لهما: " **ادعواها** "، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: " **اللهم اهدها** ". فمالت إلى أبيها فأخذها.

قالوا: ولأنَّ الحضانة لأمرين: الرضاع، وخدمة الطفل، وكلاهما يجوز من الكافرة. **قال الآخرون:** هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، وقد ضعفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطان، وكان سفيان الثوري يحمل عليه، وضعف ابن المنذر الحديث، وضعفه غيره، وقد اضطرب في القصة، فروى أنَّ المخير كان بنتاً، وروى أنَّه كان ابناً. وقال الشيخ في "المغني" وأمَّا الحديث، فقد روي على غير هذا الوجه، ولا يثبت أهل النقل. وفي إسناده مقال، قاله ابن المنذر.

ثم إنَّ الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام، فإنَّ الصبية لما مالت إلى أمها دعا النبي ﷺ لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدل على أنَّ كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي أراده من عباده، ولو استنكر جعلها مع أمها، لكان فيه حجة، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله.

ومن العجب أنَّهم يقولون: لا حضانة للفاسق، فأى فسق أكبر من الكفر؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر، مع أنَّ الصواب أنَّه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد.

ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا، مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبيه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر - واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار، والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك، فساق، ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضنته له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق، فإنه يحتاط لابنته، ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهد، وإن قدر خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة، وولاية النكاح، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه. ولو كان الفسق! ينافي الحضانة، لكان من زنى أو شرب خمر، أو أتى كبيرة، فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره والله أعلم.

نعم، العقل مشروط في الحضانة، فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل، لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم، فكيف يكونون كافلين لغيرهم.

وأما اشتراط الحرية، فلا يتنهض عليه دليل يركن القلب إليه، وقد اشترطه أصحاب الأئمة الثلاثة. وقال مالك في حر له ولد من أمة: إن الأم أحق به إلا أن تباع، فتنتقل، فيكون الأب أحق بها، وهذا هو الصحيح، لأن النبي ﷺ قال: **"لا توله والدته عن ولدها"**، وقال: **"من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"** وقد قالوا: لا يجوز التفريق في البيع بين الأم وولدها الصغير فكيف يفرقون بينهما في

الحضانة؟ وعموم الأحاديث تمنع من التفريق مطلقاً في الحضانة والبيع، واستدلالهم بكون منافعتها مملوكة للسيد، فهي مستغرقة في خدمته، فلا تفرغ لحضانة الولد ممنوع، بل حق الحضانة لها، تقدم به في أوقات حاجة الولد على حق السيد، كما في البيع سواء. **وَأَمَّا اشتراط خلوها من النكاح، فقد تقدم.**

وها هنا مسألة ينبغي التنبيه عليها وهي أننا إذا أسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح، ونقلناها إلى غيرها فاتفق أنه لم يكن له سواها، لم يسقط حقها من الحضانة، وهي أحق به من الأجنبي الذي يدفعه القاضي إليه، وتربيته في حجر أمه ورأيه أصلح من تربيته في بيت أجنبي محض لا قرابة بينهما توجب شفقتة ورحمته وحنوه، ومن المحال أن تأتي الشريعة بدفع مفسدة بمفسدة أعظم منها بكثير، والنبي ﷺ لم يحكم حكماً عاماً كلياً: أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الأحوال حتى يكون إثبات الحضانة للأم في هذه الحالة مخالفة للنص.

وَأَمَّا اتحاد الدار، فإن كان سفر أحدهما لحاجة، ثم يعود والآخر مقيم، فهو أحق به، لأن السفر بالولد الطفل ولا سيما إن كان رضيعاً إضرار به وتضييع له، هكذا أطلقوه، ولم يستثنوا سفر الحج من غيره، وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد الآخر للإقامة، والبلد وطريقه مخوفان، أو أحدهما، فالمقيم أحق، وإن كان هو وطريقه آمين، ففيه قولان، وهما روايتان عن أحمد:

إحدهما: أن الحضانة للأب ليتمكن من تربية الولد وتأديبه وتعليمه، وهو قول مالك والشافعي، وقضى به شريح.

والثانية: أن الأم أحق.

وفيها قول **ثالث:** أن المنتقل إن كان هو الأب، فالأم أحق به، وإن كان الأم، فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به، وإن انتقلت إلى غيره، فالأب أحق، وهو قول الحنفية. وحكوا عن أبي حنيفة رواية أخرى أن نقلها إن كان من بلد

إلى قرية، فالأب أحق، وإن كان من بلد إلى بلد، فهي أحق، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ، روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه. فإن أراد ذلك، لم يجب إليه، والله الموفق اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُرْدَاوِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْإِنْصَافِ] (٩ / ٤٢٧):

«قَوْلُهُ (وَمَتَى أَرَادَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ النَّقْلَ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ آمِنٍ لِيَسْكُنَهُ فَلِلْأَبِ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ) هَذَا الْمَذْهَبُ سَوَاءٌ كَانَ الْمُسَافِرُ الْأَبَ، أَوِ الْأُمَّ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِ. وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِ. وَعَنْهُ: الْأُمُّ أَحَقُّ. وَقَيَّدَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ، وَالتَّرْغِيبِ: بِمَا إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُقِيمَةُ. قَالَ ابْنُ مُنْجَا فِي شَرْحِهِ: وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ. وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ لَمْ يَقَيِّدْهُ. وَقِيلَ: الْمُقِيمُ مِنْهُمَا أَحَقُّ. وَقَالَ فِي الْهُدَى: إِنْ أَرَادَ الْمُتَنَقِّلُ مُضَارَّةَ الْآخَرِ، وَانْتِزَاعَ الْوَلَدِ: لَمْ يُجِبْ إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَمِلَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلطِّفْلِ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ وَلَعَلَّهُ مُرَادُ الْأَصْحَابِ. فَلَا مُخَالَفَةَ. لَا سِيَّمَا فِي صُورَةِ الْمُضَارَّةِ. انْتَهَى. قُلْتُ: أَمَّا صُورَةُ الْمُضَارَّةِ: فَلَا شَكَّ فِيهَا. وَأَنَّهُ لَا يُوَافِقُ عَلَى ذَلِكَ» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنَى] (٨ / ٢٤٢-٢٤٣):

«فَصُلِّ: وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ السَّفَرَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ، وَالْآخَرُ مُقِيمٌ، فَالْمُقِيمُ أَوْلَى بِالْحَضَانَةِ؛ لِأَنَّ فِي الْمُسَافَرَةِ بِالْوَلَدِ إِضْرَارًا بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَنَقِّلًا إِلَى بَلَدٍ لِيُقِيمَ بِهِ، وَكَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا أَوِ الْبَلَدُ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مَخُوفًا، فَالْمُقِيمُ أَوْلَى بِالْحَضَانَةِ؛ لِأَنَّ فِي السَّفَرِ بِهِ خَطَرًا بِهِ، وَلَوْ اخْتَارَ الْوَلَدُ السَّفَرَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، لَمْ يُجِبْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْرِيرًا بِهِ وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ آمِنًا، وَطَرِيقُهُ آمِنًا، فَلِلْأَبِ أَحَقُّ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الْمُقِيمُ أَوِ الْمُتَنَقِّلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ قَرِيبٌ، بِحَيْثُ يَرَاهُمُ الْأَبُ كُلَّ يَوْمٍ وَيَرَوْنَهُ، فَتَكُونُ

الْأُمُّ عَلَى حَضَانَتِهَا وَقَالَ الْقَاضِي: إِذَا كَانَ السَّفَرُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحُكْمِ، فَكَذَلِكَ فِي هَذَا؛ وَلِأَنَّ مُرَاعَاةَ الْأَبِ لَهُ مُمَكِّنَةٌ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْبُعْدَ الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ رُؤْيِيهِ، يَمْنَعُهُ مِنْ تَأْدِيبِهِ، وَتَعْلِيمِهِ، وَمُرَاعَاةِ حَالِهِ، فَأَشْبَهَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ.

وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَبِ عِنْدَ افْتِرَاقِ الدَّارِ بِهِمَا، قَالَ شَرِيحٌ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ انْتَقَلَ الْأَبُ، فَلِأُمِّ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ انْتَقَلَتِ الْأُمُّ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَصْلُ النِّكَاحِ، فَهِيَ أَحَقُّ، وَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ، فَلِأَبِ أَحَقُّ، وَحُكْيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ انْتَقَلَتْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى قَرْيَةٍ، فَلِأَبِ أَحَقُّ، وَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَهِيَ أَحَقُّ؛ لِأَنَّ فِي الْبَلَدِ يُمَكِّنُ تَعْلِيمَهُ وَتَخْرِيجَهُ وَلَنَا، أَنَّهُ اخْتَلَفَ مَسْكَنُ الْأَبَوَيْنِ، فَكَانَ الْأَبُ أَحَقُّ، كَمَا لَوْ انْتَقَلَتْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى قَرْيَةٍ، أَوْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَصْلُ النِّكَاحِ، وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَبَ فِي الْعَادَةِ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِتَأْدِيبِ ابْنِهِ وَتَخْرِيجِهِ وَحِفْظِ نَسَبِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهِ ضَاعَ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ.

وَإِنْ انْتَقَلَ جَمِيعًا إِلَى بَلَدٍ وَاحِدٍ، فَلِأُمِّ بَاقِيَةٌ عَلَى حَضَانَتِهَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَخَذَهُ الْأَبُ لِإِفْتِرَاقِ الْبَلَدَيْنِ، ثُمَّ اجْتَمَعَا، عَادَتْ إِلَى الْأُمِّ حَضَانَتُهَا وَغَيْرُ الْأُمِّ مِمَّنْ لَهُ الْحَضَانَةُ مِنَ النِّسَاءِ، يَقُومُ مَقَامَهَا، وَغَيْرُ الْأَبِ مِنَ عَصَبَاتِ الْوَلَدِ، يَقُومُ مَقَامَهُ، عِنْدَ عَدَمِهِمَا، أَوْ كَوْنِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَضَانَةِ اهـ.

قُلْتُ: كلام أهل العلم في الانتقال من بلد إلى بلد لا يختص بالأبوين بل يعم غيرهما ممن يقوم مقامهما كما في كلام ابن قدامة السابق.

وَجَاءَ فِي [التَّهْدِيبِ فِي اخْتِصَارِ الْمَدَوْنَةِ] (٢/ ٤٠١):

«وكل من خرج من بلده متنقلاً لسكنى بلد آخر غير بلد الأم، من أب أو أحد من أولياء الولد الذين ذكرنا، فله الحلة بالولد إذا كان الولد معه في كفاية، تزوجت الأم أم

لا. ويقال لها: اتبعي ولدك إن شئت أو دعيه. وأمّا من خرج من الأولياء لسفر لغير سكنى فليس له الرحلة بالولد.

وليس للأم أن تنقل الولد من الموضع الذي فيه والدهم أو أولياؤهم، إلّا لما قرب كالبريد ونحوه، حتى يبلغ الأب أو الأولياء خبرهم، ثم لها أن تقيم هناك» اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ أَبِي الْخَيْرِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْبَيَانِ] (١١ / ٢٩٢):

«وإن ثبتت الحضانة لغير الأب من العصابات، فحكمه حكم الأب فيما ذكرناه من السفر؛ لأنّه يقوم مقام الأب في حفظ النسب، وتأديب الولد» اهـ.

قَالَ الْعَلَامَةُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الرَّوَضَةِ] (٩ / ١٠٦):

«مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْأُمَّ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ قَبْلَ التَّمْيِيزِ، وَأَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ تَمْيِيزِهِ، هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْأَبَوَانِ مُقِيمَيْنِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرًا، أَوْ أَرَادَا سَفَرًا يَخْتَلِفُ فِيهِ بِلَدُهُمَا، فَيَنْظُرُ، إِنْ كَانَ سَفَرُ حَاجَةٍ، كَحَجٍّ وَغَزْوٍ وَتِجَارَةٍ، لَمْ يُسَافِرْ بِالْوَلَدِ، لِمَا فِي السَّفَرِ مِنَ الْخَطَرِ وَالْمَشَقَّةِ، بَلْ يَكُونُ مَعَ الْمُقِيمِ إِلَى أَنْ يَعُودَ الْمُسَافِرُ، سَوَاءً طَالَتْ مُدَّةُ السَّفَرِ أَمْ قَصُرَتْ، وَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ وَجْهٌ أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ إِذَا طَالَ سَفَرُهُ. وَإِنْ كَانَ سَفَرُ نُقْلَةٍ، نُظِرَ؛ إِنْ كَانَ يَنْتَقِلُ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَلِلْأَبِ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنَ الْأُمِّ وَيَسْتَصْحِبَهُ مَعَهُ، سَوَاءً كَانَ الْمُتَقِلُّ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ، أَوْ أَحَدُهُمَا إِلَى بَلَدٍ وَالْآخَرُ إِلَى آخَرَ، احْتِيَاطًا لِلنَّسَبِ، فَإِنَّ النَّسَبَ يَتَحَفَّظُ بِالْأَبَاءِ، وَلِمَصْلَحَةِ التَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ، وَسُهُولَةِ الْقِيَامِ بِنَفَقَتِهِ وَمُؤْنَتِهِ، وَسَوَاءً نَكَحَهَا فِي بَلَدِهَا أَوْ فِي الْغُرْبَةِ، فَلَوْ رَافَقَتْهُ الْأُمُّ فِي طَرِيقِهِ، دَامَ حَقُّهَا، وَكَذَا فِي الْمَقْصِدِ، وَلَوْ عَادَ مِنْ سَفَرِ النُّقْلَةِ إِلَى بَلَدِهَا، عَادَ حَقُّهَا، وَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ الَّذِي يَسْلُكُهُ مَخُوفًا، أَوِ الْبَلَدُ الَّذِي يَقْصِدُهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ لِغَارَةٍ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ انْتِزَاعُ الْوَلَدِ، وَإِنْ كَانَ الْإِنْتِقَالُ إِلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يُؤْثَرُ، وَيَكُونَانِ كَالْمُقِيمَيْنِ فِي مَحَلَّتَيْنِ مِنْ بَلَدٍ.

وَأَصْحُهُمَا: أَنَّهُ كَمَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَلَوْ اخْتَلَفَا، فَقَالَ: أُرِيدُ الْإِنْتِقَالَ، فَقَالَتْ: بَلِ التَّجَارَةِ، فَهُوَ الْمُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ الْقَفَّالُ: يُصَدِّقُ بِلَا يَمِينٍ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، فَإِنْ نَكَلَ، حَلَفْتُ، وَأَمْسَكَتِ الْوَلَدَ، وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ مِنَ الْمَحَارِمِ كَالْجَدِّ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي انْتِزَاعِ الْوَلَدِ وَنَقْلِهِ إِذَا أَرَادُوا الْإِنْتِقَالَ، اخْتِطَاطًا لِلنَّسَبِ، وَكَذَا غَيْرُ الْمَحَارِمِ، كَابْنِ الْعَمِّ، إِنْ كَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى، لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ، قَالَ الْمُتَوَلَّى: إِلَّا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ حَدًّا يُشْتَهَى مِثْلُهَا، وَفِي "الشَّامِلِ" أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ بِنْتُ تُرَافِقُهُ، سُلِّمَتْ إِلَى بَنْتِهِ، وَأَمَّا الْمَحْرَمُ الَّذِي لَا عُصْبَةَ لَهُ، كَالْخَالَ وَالْعَمِّ لِلْأُمِّ، فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُ الْوَلَدِ إِذَا انْتَقَلَ، لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي النَّسَبِ اهـ.

٧- واحتج به من قال بعدم تخيير الولد الصغير، وذلك أن النبي ﷺ لم يخير ابنة حمزة، وإنما قضى بها للخالة من غير تخيير.

قُلْتُ: ولا يستقيم الاحتجاج بذلك إلا بعد ثبوت أن ابنة حمزة هذه كانت قد بلغت سن التمييز، ثم لو سلم بلوغها سن التمييز بقى أن أهل العلم تنازعوا في تخيير البنت هل تخير أو لا؟.

قُلْتُ: والذي يظهر لي أن التخيير إنما يكون للغلام دون الجارية، وبهذا جاءت السنة، فروى أحمد (٧٣٤٦)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١) من طريق سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ».

ولفظ أحمد: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَامْرَأَةً وَابْنًا لَهُمَا، فَخَيَّرَ الْغُلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ اخْتَرْ».

ورواه أبو داود (٢٩٧٧) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلَّمَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صِدْقٌ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعِيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا

هُرَيْرَةَ، وَرَطَنْتَ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهَمَا عَلَيْهِ وَرَطَنْ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَرٍّ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَهَمَا عَلَيْهِ»، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

ورواه النسائي (٣٤٩٦) من طريق ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَرٍّ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي [الْكُبْرَى] (٦٣٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبْهَةٌ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً»، قَالَ: «وَأَقْعِدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُواَهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ فَجَعَفَرٌ لَمْ يَدْرِكْ جَدَّ أَبِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [جَامِعِ التَّحْصِيلِ] (ص: ١٥٥): «قال عبد العزيز النخشبي: هذا مرسل لأنه لم يدرك جد أبيه» اهـ.

قُلْتُ: وفي الحديث اختلاف.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ] (٤ / ٣٣): «وفي سنده اختلاف

كثير وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر.

وقال ابن المنذر: لا يشبهه أهل النقل، وفي إسناده مقال.

تَنْبِيْهُ: وقع عند الدارقطني أَنَّ البنت المخيرة اسمها "عميرة".

وقال ابن الجوزي: رواية من روى أَنَّهُ كان غلاماً أصحَّ اهـ.

قُلْتُ: والقول بعدم التخيير في البنت وَأَنَّ الأم أحق بها حتى تبلغ هو رواية عن الإمام

أحمد، ومذهب أبي حنيفة، ومالك، والليث بن سعد.

واختار ذلك **شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (٣٤ / ١٢٨ -**

١٢٩):

«فَأَمَّا البنت إذا خيرت: فكانت عند الأم تارة وعند الأب تارة. أفضى ذلك إلى كثرة

بروزها وتبرجها وانتقالها من مكان إلى مكان ولا يبقى الأب موكلاً بحفظها ولا الأم

موكلة بحفظها. وقد عرف بالعادة أَنَّ ما يتناوب الناس على حفظه ضاع ومن الأمثال

السائرة: "**لا يصلح القدر بين طباحين**". وأيضاً فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر

في الإحسان والصيانة فلا يبقى الأب تام الرغبة ولا الأم تامة الرغبة في حفظها وليس

الذكر كالأنثى ...» اهـ.

وقد حرَّرَ **الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ** نزاع العلماء في التخيير فَقَالَ فِي [زَادِ الْمَعَادِ]

(٥ / ٤٦٧-٤٧٩): «وَأَمَّا مذهب الإمام أحمد، فإمَّا أن يكون الطفل ذكراً أو أنثى، فإن كان

ذكراً، فإمَّا أن يكون ابن سبع أو دونها، فإن كان له دون السبع، فأمه أحق بحضانتها من

غير تخيير، وإن كان له سبع، ففيه ثلاث روايات:

إحداها- وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه -أنّه يخير، وهي اختيار أصحابه، فإن لم يختر واحداً منهما، أقرع بينهما، وكان لمن قرع، وإذا اختار أحدهما، ثم عاد فاختر الآخر، نقل إليه، وهكذا أبداً.

والثانية: أنّ الأب أحق به من غير تخيير.

والثالثة: أنّ الأم أحق به كما قبل السبع.

وأما إذا كان أنثى، فإن كان لها دون سبع سنين، فأمها أحق بها من غير تخيير، وإن بلغت سبعاً، فالمشهور من مذهبه، أنّ الأم أحق بها إلى تسع سنين، فإذا بلغت تسعاً، فالأب أحق بها من غير تخيير.

وعنه رواية رابعة: أنّ الأم أحق بها حتى تبلغ، ولو تزوجت الأم.

وعنه رواية خامسة: أنّها تخير بعد السبع كالغلام، نص عليها، وأكثر أصحابه إنّما حكوا ذلك وجهاً في المذهب، هذا تلخيص مذهبه وتحريره.

وقال الشافعي: الأم أحق بالطفل ذكراً كان أو أنثى إلى أن يبلغا سبع سنين، فإذا بلغا سبعاً وهما يعقلان عقل مثلهما، خير كل منهما بين أبيه وأمه، وكان مع من اختار.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا تخيير بحال، ثم اختلفا فقال أبو حنيفة، الأم أحق بالجارية حتى تبلغ، وبالغلام حتى يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ثم يكونان عند الأب، ومن سوى الأبوين أحق بهما حتى يستغنيا، ولا يعتبر البلوغ، وقال مالك: الأم أحق بالولد ذكراً كان أو أنثى حتى يتغر، هذه رواية ابن وهب، وروى ابن القاسم: حتى يبلغ، ولا يخير بحال.

وقال الليث بن سعد: الأم أحق بالابن حتى يبلغ ثمان سنين، وبالبنت حتى تبلغ، ثم الأب أحق بهما بعد ذلك.

وقال الحسن بن حي: الأم أولى بالبنت حتى يكعب ثدياها، وبالغلام حتى ييفع، فيخيران بعد ذلك بين أبيهما، الذكر والأنثى سواء.

قال المخيرون في الغلام دون الجارية: قد ثبت التخيير عن النبي ﷺ في الغلام، من حديث أبي هريرة: وثبت عن الخلفاء الراشدين، وأبي هريرة، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ألبتة، ولا أنكره منكر.

قالوا: وهذا غاية في العدل الممكن، فإنَّ الأمَّ إنَّما قدمت في حال الصغر لحاجة الولد إلى التربية والحمل والرضاع والمدارة التي لا تنهياً لغير النساء، وإلَّا فالأمُّ أحد الأبوين، فكيف تقدم عليه؟ فإذا بلغ الغلام حداً يعرب فيه عن نفسه، ويستغني عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء، تساوى الأبوان، وزال السبب الموجب لتقديم الأم، والأبوان متساويان فيه، فلا يقدم أحدهما إلَّا بمرجح، والمرجح إمَّا من خارج، وهو القرعة، وإمَّا من جهة الولد، وهو اختياره، وقد جاءت السنة بهذا وهذا، وقد جمعهما حديث أبي هريرة، فاعتبرناهما جميعاً، ولم ندفع أحدهما بالآخر.

وقدمنا ما قدمه النبي ﷺ، وأخرنا ما أخره، فقدم التخيير، لأنَّ القرعة إنَّما يصار إليها إذا تساوت الحقوق من كل وجه، ولم يبق مرجح سواها، وهكذا فعلنا هاهنا قدمنا أحدهما بالاختيار، فإن لم يختر، أو اختارهما جميعاً، عدلنا إلى القرعة، فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة، لكان من أحسن الأحكام، وأعدلها، وأقطعها للنزاع بتراضي المتنازعين.

وفيه وجه آخر في مذهب أحمد والشافعي: أنَّه إذا لم يختر واحداً منهما كان عند الأم بلا قرعة، لأنَّ الحضانة كانت لها، وإنَّما ننقله عنها باختياره، فإذا لم يختر، بقي عندها على ما كان.

فإن قيل: فقد قدمتم التخيير على القرعة، والحديث فيه تقديم القرعة أولاً، ثم التخيير، وهذا أولى، لأنَّ القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين، وقد تساوى الأبوان، فالقياس تقديم أحدهما بالقرعة، فإن أبيا القرعة، لم يبق إلَّا اختيار الصبي، فيرجح به، فما بال أصحاب أحمد والشافعي قدموا التخيير على القرعة.

قيل: إنما قدم التخيير، لاتفاق ألفاظ الحديث عليه، وعمل الخلفاء الراشدين به، **وأما القرعة**، فبعض الرواة ذكرها في الحديث، وبعضهم لم يذكرها، وإنما كانت في بعض طرق أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده، فقدم التخيير عليها، فإذا تعذر القضاء بالتخيير، تعينت القرعة طريقاً للترجيح إذ لم يبق سواها.

ثم قال المخيرون للغلام والجارية: روى النسائي في "سننه"، والإمام أحمد في "مسنده" من حديث رافع بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تنازع هو وأم في ابنتهما، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقعده ناحية، وأقعد المرأة ناحية، وأقعد الصبية بينهما، وقال: **"ادعواها"**، فمالت إلى أمها فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"اللهم اهداها"**. فمالت إلى أبيها فأخذها.

قالوا: ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والآثار المتقدمة حجة في تخيير الأنثى، لأنَّ كون الطفل ذكراً لا تأثير له في الحكم، بل هي كالذكر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **"من وجد متاعه، عند رجل قد أفلس"** وفي قوله **"من أعتق شركاً له في عبد"**، بل حديث الحضانة أولى بعدم اشتراط الذكورية فيه، لأنَّ لفظ الصبي ليس من كلام الشارع، إنما الصحابي حكى القصة، وأنها كانت في صبي، فإذا نقح المناط تبين أنَّه لا تأثير، لكونه ذكراً.

قالت الحنابلة: الكلام معكم في مقامين:

أحدهما: استدلالكم بحديث رافع.

والثاني: إلغاؤكم وصف الذكورية في أحاديث التخيير.

فأما الأول، فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره، وضعف يحيى بن سعيد، والثوري، وعبد الحميد بن جعفر، وأيضاً لقد اختلف فيه على قولين:

أحدهما: أنَّ المخير كان بتتاً، وروي: أنَّه كان ابناً. فقال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده، أنَّ أبويه اختصما إلى

النبي ﷺ أحدهما مسلم، والآخر، كافر، فتوجه إلى الكافر، فقال النبي ﷺ: "اللهم اهده"، فتوجه إلى المسلم، فقضى، له به.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: ورواية من روى أنه كان غلاماً أصح. قالوا: ولو سلم لكم أنه كان أنثى، فأنتم لا تقولون به، فإن فيه أن أحدهما كان مسلماً، والآخر كافراً، فكيف تحتجون بما لا تقولون به.

قالوا: وأيضاً فلو كانا مسلمين، ففي الحديث أن الطفل كان فطيماً، وهذا قطعاً دون السبع، والظاهر أنه دون الخمس، وأنتم لا تخيرون من له دون السبع، فظهر أنه لا يمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير.

فبقي المقام الثاني، وهو إلغاء وصف الذكورة في أحاديث التخيير وغيرها، فنقول: لا ريب أن من الأحكام ما يكفي فيها وصف الذكورة، أو وصف الأنوثة قطعاً، ومنها ما لا يكفي فيه، بل يعتبر فيه إما هذا وإما هذا، فيلغى الوصف في كل حكم تعلق بالنوع الإنساني المشترك بين الأفراد، ويعتبر وصف الذكورة في كل موضع كان له تأثير فيه، كالشهادة والميراث، والولاية في النكاح، ويعتبر وصف الأنوثة في كل موضع يختص بالإناث، أو يقدم فيه على الذكور، كالحضانة، إذا استوى في الدرجة الذكر والأنثى، قدمت الأنثى. بقي النظر فيما نحن فيه من شأن التخيير، هل لوصف الذكورة تأثير في ذلك فيلحق بالقسم الذي تعتبر فيه، أو لا تأثير له فيلحق بالقسم الذي يلغى فيه؟ ولا سبيل إلى جعلها من القسم الملغى فيه وصف الذكورة، لأن التخيير هنا تخيير شهوة، لا تخيير رأي ومصلحة، ولهذا إذا اختار غير من اختاره أولاً، نقل إليه، فلو خيرت البنت، أفضى ذلك إلى أن تكون عند الأب تارة، وعند الأم أخرى، فإنها كلما شاءت الانتقال، أجيب إليها، وذلك عكس ما شرع للإناث من لزوم البيوت، وعدم البروز، ولزوم الخدور وراء الأستار، فلا يليق بها أن تمكن من خلاف ذلك. وإذا كان هذا الوصف معتبراً قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه.

قالوا: وأيضاً فإنّ ذلك يفضي إلى ألا يبقى الأب موكلاً بحفظها، ولا الأم لتنقلها بينهما، وقد عرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه، ويتواكلون فيه، فهو آيل إلى ضياع، ومن الأمثال السائرة "لا يصلح القدر بين طبّاحين".

قالوا: وأيضاً فالعادة شاهدة بأنّ اختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانتها، فإذا اختار أحدهما، ثم انتقل إلى الآخر لم يبق أحدهما تام الرغبة في حفظه والإحسان إليه.

فإن قلتم: فهذا بعينه موجود في الصبي، ولم يمنع ذلك تخييره؟.

قلنا: صدقتم لكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين، واختيارهم على البنات، فإذا اجتمع نقص الرغبة، ونقص الأنوثة، وكرهة البنات في الغالب، ضاعت الطفلة، وصارت إلى فساد يعسر تلافيه، والواقع شاهد بهذا، والفقه تنزيل المشروع على الواقع، **وسر الفرق** أنّ البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاج إليه الصبي، ولهذا شرع في حق الإناث من الستر والخفر ما لم يشرع مثله للذكور في اللباس وإرخاء الذيل شبراً أو أكثر، وجمع نفسها في الركوع والسجود دون التجافي، ولا ترفع صوتها بقراءة القرآن، ولا ترمل في الطواف، ولا تتجرد في الإحرام عن المخيط، ولا تكشف رأسها، ولا تسافر وحدها، هذا كله مع كبرها ومعرفتها، فكيف إذا كانت في سن الصغر. وضعف العقل الذي يقبل فيه الانخداع؟ ولا ريب أن ترددها بين الأبوين مما يعود على المقصود بالإبطال، أو يخل به، أو ينقصه لأنّها لا تستقر في مكان معين، فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخيير، كما قاله الجمهور: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، فتخيرها ليس منصوباً عليه، ولا هو في معناه فيلحق به. ثم هاهنا حصل الاجتهاد في تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده، وأيهما أصلح لها، فمالك، وأبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه: عينوا الأم، وهو الصحيح دليلاً، وأحمد **رحمه الله** في المشهور عنه، واختيار عامة أصحابه عينوا الأب.

قال من رجح الأم: قد جرت العادة بأن الأب يتصرف في المعاش، والخروج، ولقاء الناس، والأم في خدرها مقصورة في بيتها، فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك، وعينها عليها دائماً بخلاف الأب، فإنه في غالب الأوقات غائب عن البنت، أو في مظنة ذلك، فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ.

قالوا: وكل مفسدة يعرض وجودها عند الأم، فإنَّها تعرض أو أكثر منها عند الأب، فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها، فالأم أشفق عليها وأصون لها من الأجنبية.

قالوا: وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت، وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال، فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة، وفي دفعها إلى أبيها تعطيل هذه المصلحة، وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك، وترديدها بين الأم وبينه، وفي ذلك تمرين لها على البروز والخروج، فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها، وهذا القول هو الذي لا نختار سواه.

قال من رجح الأب: الرجال أغير على البنات من النساء، فلا تستوي غيرة الرجل على ابنته، وغيرة الأم أبداً، وكم من أم تساعد ابنتها على ما تهواه، ويحملها على ذلك ضعف عقلها، وسرعة انخداعها، وضعف داعي الغيرة في طبعها، بخلاف الأب، ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها إلى أبيها دون أمها، ولم يجعل لأُمها ولاية على بضعتها البتة، ولا على مالها، فكان من محاسن الشريعة أن تكون عند أمها ما دامت محتاجة إلى الحضانة والتربية، فإذا بلغت حداً تشتهي فيه، وتصلح للرجال، فمن محاسن الشريعة أن تكون عند من هو أغير عليها، وأحرص على مصحتها، وأصون لها من الأم.

قالوا: ونحن نرى في طبيعة الأب وغيره من الرجال من الغيرة، ولو مع فسقه وفجوره ما يحمله على قتل ابنته وأخته وموليته إذا رأى منها ما يريبه لشدة الغيرة، ونرى في طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضد ذلك.

قالوا: فهذا هو الغالب على النوعين، ولا عبرة بما خرج عن الغالب. على أننا إذا قدمنا أحد الأبوين فلا بد أن نراعي صيانه وحفظه للطفل، ولهذا قال مالك والليث: إذا لم تكن الأم في موضع حرز وتحصين، أو كانت غير مرضية، فللأب أخذ البنت منها، وكذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الرواية المشهورة عنه، فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة. فإن كان مهملاً لذلك، أو عاجزاً عنه، أو غير مرضي، أو ذا دياثة والأم بخلافه، فهي أحق بالبنت بلا ريب، فمن قدمناه بتخير أو قرعة أو بنفسه، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك، لم يلتفت إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال: "مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع"

والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾. وقال الحسن: علموهم وأدبوهم وفقهوهم، فإذا كانت الأم تتركه في المكتب، وتعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرانه، وأبوه يمكنه من ذلك، فإنه أحق به بلا تخيير، ولا قرعة، وكذلك العكس، ومتى أحل أحد الأبوين بأمر الله ورسوله في الصبي وعطله، والآخر مراعى له، فهو أحق وأولى به.

وسمعت شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: تنازع أبوان صبيًا عند بعض الحكام، فخير بينهما، فاختر أباه، فقالت له أمه: سله لأي شيء يختار أباه، فسأله، فقال: أمني تبعثني كل يوم

للكتاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، ففضى به للأم. قال: أنت أحق به.

قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاص، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إمّا أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإمّا أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان.

قال شيخنا: وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم، والنكاح، والولاء، سواء كان الوارث فاسقاً أو صالحاً، بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به، وفعله بحسب الإمكان. قال: فلو قدر أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة للأم قطعاً، قال: ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن، والله أعلم.

قالت الحنفية والمالكية: الكلام معكم في مقامين، أحدهما: بيان الدليل الدال على بطلان التخير، **والثاني:** بيان عدم الدلالة في الأحاديث التي استدلت بها على التخير. **فأما الأول:** فيدل عليه قوله ﷺ "أنت أحق به"، ولم يخيره.

وأما المقام الثاني: فما رويتم من أحاديث التخير مطلقة لا تقييد فيها، وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها، بل قيدتم التخير بالسبع، فما فوقها، وليس في شيء من الأحاديث ما يدل على ذلك، ونحن نقول: إذا صار للغلام اختيار معتبر، خير بين أبويه، وإنّما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله، وذلك بعد البلوغ، وليس تقييدكم وقت التخير بالسبع أولى من تقييدنا بالبلوغ، بل الترجيح من جانبنا، لأنه حينئذ يعتبر قوله ويدل

عليه قولها "وقد سقاني من بئر أبي عنبه"، وهي على أميال من المدينة، وغير البالغ لا يتأتى منه عادة أن يحمل الماء من هذه المسافة ويستقي من البئر، سلمنا أنه ليس في الحديث ما يدل على البلوغ، فليس فيه ما ينفيه، والواقعة واقعة عين، وليس عن الشارع نص عام في تخيير من هو دون البلوغ حتى يجب المصير إليه، سلمنا أنه فيه ما ينفي البلوغ، فمن أين فيه ما يقتضي التقييد بسبع كما قلتم؟

قالت الشافعية والحنابلة ومن قال بالتخير: لا يتأتى لكم الاحتجاج بقوله ﷺ **"أنت أحق به ما لم تنكح"**، بوجه من الوجوه، فإن منكم من يقول: إذا استغنى بنفسه، وأكل بنفسه، وشرب بنفسه، فالأب أحق به بغير تخيير، ومنكم من يقول: إذا ائثر، فالأب أحق به.

فنقول: النبي ﷺ قد حكم لها به ما لم تنكح، ولم يفرق بين أن تنكح قبل بلوغ الصبي السن الذي يكون عنده أو بعده، وحينئذ فالجواب يكون مشتركاً بيننا وبينكم، ونحن فيه على سواء، فما أجبتم به، أجب به منازعوكم سواء، فإن أضمرتم أضمرنا، وإن قيدتم قيدوا، وإن خصصتم خصصوا.

وإذا تبين هذا، فنقول: الحديث اقتضى أمرين:

أحدهما: أنها لا حق لها في الولد بعد النكاح.

والثاني: أنها أحق به ما لم تنكح، وكونها أحق به له **حالتان:**

إحدهما: أن يكون الولد صغيراً لم يميز، فهي أحق به مطلقاً من غير تخيير.

الثاني: أن يبلغ سن التمييز، فهي أحق به أيضاً، ولكن هذه الأولوية مشروطة بشرط، والحكم إذا علق بشرط صدق إطلاقه اعتماداً على تقدير الشرط، وحينئذ فهي أحق به بشرط اختياره لها، وغاية هذا أنه تقييد للمطلق بالأدلة الدالة على تخييره. ولو حمل على إطلاقه، وليس بممكن ألبيته، لاستلزم ذلك إبطال أحاديث التخير، **وأيضاً** فإذا كنتم قيدتموه بأنها أحق به إذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيده وغير ذلك من القيود

التي لا ذكر لشيء منها في الأحاديث ألبتة، فتقييده بالاختيار الذي دلت عليه السنة، واتفق عليه الصحابة أولى.

وأما حملكم أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ، فلا يصح لخمس أوجه.

أحدها: أن لفظ الحديث أنه خير غلاماً بين أبويه، وحقيقة الغلام من لم يبلغ، فحملة على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب، ولا قرينة صارفة.

الثاني: أن البالغ لا حضانة عليه، فكيف يصح أن يخير ابن أربعين سنة بين أبوين؟ هذا من الممتنع شرعاً وعادة، فلا يجوز حمل الحديث عليه.

الثالث: أنه لم يفهم أحد من السامعين أنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل، وأنه خير بين أبويه، ولا يسبق إلى هذا فهم أحد ألبتة، ولو فرض تخييره، لكان بين ثلاثة أشياء: الأبوين، والانفراد بنفسه.

الرابع: أنه لا يعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع أن تنازع الأبوان في رجل كبير بالغ عاقل، كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين أبويه.

الخامس: أن في بعض ألفاظ الحديث أن الولد كان صغيراً لم يبلغ ذكره النسائي، وهو حديث رافع بن سنان، وفيه: فجاء ابن لها صغير لم يبلغ، فأجلس النبي ﷺ الأب ها هنا، والأم ها هنا ثم خيره.

وأما قولكم: إن بئر أبي عتبة على أميال من المدينة، فجوابه مطالبكم **أولاً:** بصحة هذا الحديث ومن ذكره، **وثانياً:** بأن مسكن هذه المرأة كان بعيداً من هذه البئر، **وثالثاً،** بأن من له نحو العشر سنين لا يمكنه أن يستقي من البئر المذكور عادة، وكل هذا مما لا سبيل إليه، فإن العرب وأهل البوادي يستقي أولادهم الصغار من آبار هي أبعد من ذلك.

وأما تقييدنا له بالسبع، فلا ريب أن الحديث لا يقتضي ذلك، ولا هو أمر مجمع عليه، فإن للمخيرين قولين:

أحدهما: أَنَّهُ يَخِيرُ لْخَمْسَ، حَكَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه، ذَكَرَهُ عَنْهُ حَرْبُ فِي "مَسَائِلِهِ"، وَيَحْتَاجُ لَهُؤُلَاءِ بِأَنَّ الْخَمْسَ هِيَ السَّنُ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا سَمَاعُ الصَّبِيِّ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَعْقَلَ فِيهَا، وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ: عَقَلْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِيَّ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سَنِينَ.

والقول الثاني: أَنَّهُ إِنَّمَا يَخِيرُ لِسَبْعٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَاحْتَجَ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّخْيِيرَ يَسْتَدْعِي التَّمْيِيزَ وَالْفَهْمَ، وَلَا ضَاطِحَ لَهُ فِي الْأَطْفَالِ، فَضَبْطَ بِمُظَنَّتِهِ وَهِيَ السَّبْعُ، فَإِنَّهَا أَوَّلُ سَنٍ التَّمْيِيزِ، وَلِهَذَا جَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ حَدًّا لِلْوَقْتِ الَّذِي يُؤْمَرُ فِيهِ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ.

وقولكم: إِنَّ الْأَحَادِيثَ وَقَائِعَ أَعْيَانٍ، فَنَعَمْ هِيَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ حَمْلُهَا عَلَى تَخْيِيرِ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ، كَمَا تَقْدُمُ. وَفِي بَعْضِهَا لَفْظٌ: غَلَامٌ، وَفِي بَعْضِهَا لَفْظٌ: صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [تُخْفَةِ الْمَوْدُودِ] (ص: ٢٩٣): «وَأَمَّا تَقْيِيدُ وَقْتِ التَّخْيِيرِ بِسَبْعٍ فَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ اعْتِبَارُهُ وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ أَثَرٌ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ عِمَارَةُ الْجَرْمِيِّ: خَيْرَنِي عَلِيٌّ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي وَكُنْتُ ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ أَوْ ثَمَانِ سَنِينَ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ دُونِ ذَلِكَ لَا يَخِيرُ بَلْ اتَّفَقَ أَنَّ ذَلِكَ الْغَلَامَ الْمَخِيرَ كَانَ سَنَهُ ذَلِكَ.

وَفِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بَابَنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عَنَبَةٍ وَقَدْ نَفَعَنِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **"هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شَتَّى"** فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ سَنِهِ، وَظَاهَرُ أَمْرِهِ أَنَّ غَايَةَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ سَقَاها مِنَ الْبَثْرِ فَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ التَّخْيِيرِ مَرْفُوعُهَا وَمَوْقُوفُهَا تَقْيِيدُ بِالسَّبْعِ وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى مِيزَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ خَيْرٌ بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

قُلْتُ: وسائر الأقرباء يخير الطفل بينهم كالوالدين.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (٣٠١ / ٩): «فصل: فإن كان الأب معدوماً

أو من غير أهل الحضانة وحضر غيره من العصبات كالأخ والعم وابنه قام مقام الأب فيخير الغلام بين أمه وعصبته لأنَّ علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خير عمارة الجرمي بين أمه وعمه، ولأنَّ عصبته فأشبهه الأب، وكذلك إن كانت أمة معدومة أو من غير أهل الحضانة فسلم إلى الجدة خير الغلام بينها وبين أبيه أو من يقوم مقامه من العصبات، فإن كان الأبوان معدومين، أو من غير أهل الحضانة فسلم إلى امرأة كأخته أو عمته أو خالته قامت مقام أمه في التخيير بينها وبين عصباته للمعنى الذي ذكرناه في الأبوين» اهـ.

قُلْتُ: ولا تخيير لمعتوه لأنَّه ليس من أهل الاختيار، بل يبقى عند أمه إلى أن يموت أو تموت أمه.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (٣٠١ / ٩): «فصل: وإنَّما يخير الغلام بشرطين: أحدهما: أن يكون جميعاً من أهل الحضانة فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة كان كالمعدوم ويعين الآخر.

الثاني: أن لا يكون الغلام معتوهاً فإن كان معتوهاً كان عند الأم ولم يخير لأنَّ المعتوه بمنزلة الطفل وإن كان كبيراً ولذلك كانت الأم بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه» اهـ.

قُلْتُ: وإذا اختار الغلام أمه بات عندها ليلاً، ويبقى في النهار مع أبيه لتعليمه ما يحتاج إليه، وإذا اختار والده بقي عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه لأنَّ ذلك من تربيته على العقوق.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [الْمُعْنِي] (٣٠٣ / ٩): «وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع لاختياره لها كان عندها ليلاً ويأخذه الأب نهاراً ليسلمه في مكتب أو في صناعة لأنَّ القصد حظ الغلام وحظه فيما ذكرناه وإن كان عند الأب كان عنده ليلاً ونهاراً ولا

يمنع من زيادة أمه لأنَّ منعه من ذلك إغراء بالعقوق وقطعية الرحم، وإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها لأنَّه صار بالمرض كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره فكانت الأم أحق به كالصغير، وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته سواء كان ذكراً أو أنثى لأنَّ المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده فمشي ولده إليه أولى فأماً في حال الصحة فإنَّ الغلام يزور أمه لأنَّها عورة فسترها أولى والأم تزور ابنتها لأنَّ كل واحدة منهما عورة تحتاج إلى صيانة وستر، وستر الجارية أولى لأنَّ الأم قد تخرجت وعقلت بخلاف الجارية» اهـ.

٨- لم يحدد النبي ﷺ بقاء ابنة حمزة عند خالتها إلى أجل معين، فدلَّ ذلك أنَّه تبقى عندها إلى أن تتزوج.

وفي هذا حجة لمذهب الجمهور في قولهم: إنَّ التخيير لا يكون للأنثى. وقد سبق الكلام في ذلك في الفقرة الماضية.

فائدة:

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زَادِ الْمَعَادِ] (٥/ ٤٨٠): «فعلى قول الجمهور - وهو الصواب - إذا كان الطفل أنثى، وكان ابن العم محرماً لها برضاع أو نحوه، كان له حضانتها وإن جاوزت السبع، وإن لم يكن محرماً، فله حضانتها صغيرة حتى تبلغ سبعاً، فلا يبقى له حضانتها، بل تسلم إلى محرماً، أو امرأة ثقة. وقال أبو البركات في "محرره": لا حضانة له ما لم يكن محرماً برضاع أو نحوه» اهـ.

٩- واحتج به من قال بتوريث الخالة عند عدم وجود ذوي الفروض والعصبات.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فَتْحِ الْبَارِي] (٧/ ٥٠٦): «قَوْلُهُ: "وقال: الخالة بمنزلة الأم" أي في هذا الحكم الخاص لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد لما دل عليه السياق فلا حجة فيه لمن زعم أنَّ الخالة ترث لأنَّ الأم ترث» اهـ.

❶- وفيه أنَّ الحاكم بين الخصوم لا يفصل في القضية إلا بعد سماعه لحجج الخصوم.

❷- وفيه منقبة عظيمة لجعفر حيث شابه خلقه خلق رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى في نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

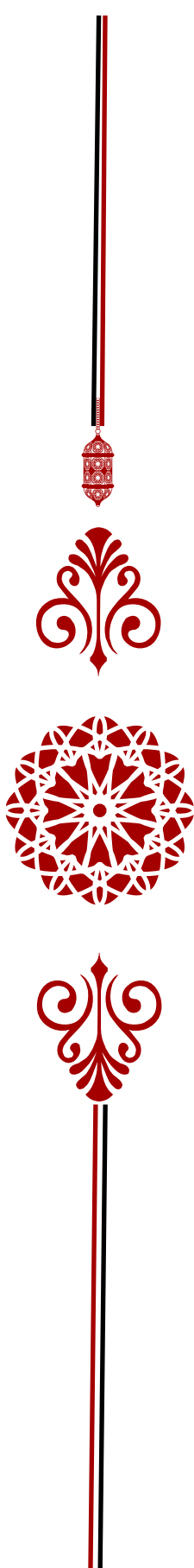
❸- وفيه فضل لعلي بن أبي طالب،، وزيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❹- وفيه تطيب النبي ﷺ لخواطر المتخاصمين، وهذا من حسن خلقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

❺- وفيه تعليل الحاكم لحكمه وبيان ما هو السبب الذي جعله يقضي بذلك القضاء حتى تطمئن النفوس لقضائه.

❻- وفيه أنَّ الخالة مقدمة على بنت العم.
وذلك لقربها، فدل ذلك أنَّ القرب مقدم على الجهة، فإنَّ ابنة العم من جهة الأب، والخالة من جهة الأم.





الفهرس

كِتَابُ الْوَصَايَا.....٧

٢٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».....٧

٢٨٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةُ أَفَاتَصَدَّقَ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِزْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْتُنِّي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.....٣٠

٢٩٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».....٥٠

بَابُ الْفَرَائِضِ.....٥٣

٢٩١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».....٥٣

٢٩٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ عَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟». ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»..... ٨٢

٢٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَةٍ»..... ١١١

٢٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ: خَيْرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ، وَأَهْدَيْ لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»..... ١١٣

كِتَابُ النِّكَاحِ..... ١٣٩

٢٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»..... ١٣٩

٢٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا؟ لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي»..... ١٦١

٢٩٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَخْتَصِمْنَا»..... ١٦٧

المُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ..... ١٧١

٢٩٨- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَوْتَحِيبِينَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَلْتُ لِي إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». ١٧١

▪ فائدة: في بيان المحرمات من النكاح..... ١٧٦

٢٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»..... ٢٣٨

الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ..... ٢٤١

٣٠٠- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»..... ٢٤١

▪ فائدة: في نكاح الميسار..... ٢٤٥

نِكَاحُ الشَّعَارِ..... ٢٤٩

٣٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنِ الشَّعَارِ».

..... ٢٤٩

نِكَاحِ الْمُتْعَةِ..... ٢٥٨

٣٠٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»..... ٢٥٨

شَرَائِطُ النِّكَاحِ..... ٢٧٤

أَحْكَامُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا، وَدَعْوَى الْمَرْأَةِ الْعِنَّةِ فِي زَوْجِهَا..... ٣٠٠

٣٠٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي. فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»..... ٣٠٠

الْقَسَمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ..... ٣٢٢

٣٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرُ عَلَى الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ..... ٣٢٢

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الذَّكْرِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْجَمَاعِ..... ٣٤٤

٣٠٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَصُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»..... ٣٤٤

تَحْرِيمُ الْخُلُوعِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ..... ٣٥١

٣٠٧- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ» ٣٥١

بَابُ الصَّدَاقِ ٣٦٥

٣٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» ٣٦٥

٣٠٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ: فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارَكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا» قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوِّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ٣٨٩

٣١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رِدْعُ زَعْفَرَانٍ ٤١٣

▪ فوائد متنوعة: ٤٢٣

كِتَابُ الطَّلَاقِ ٤٤٥

٣١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَغَضِبَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، ثُمَّ قَالَ: "لِيرْجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ"» ٤٤٥

٣١٢- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ».

٤٧٢

بَابُ الْعِدَّةِ ٥١١

٣١٣- عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ» ٥١١

٣١٤- عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «تُوَفِّيَ حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"» ٥٢٨

٣١٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ. وَلَا تَكْتَحِلُ. وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ: نُبْدَةً مِنْ فُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» ٥٣٨

٣١٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "لا" - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ"» ٥٥٩

كِتَابُ اللَّعَانِ ٥٦٩

٣١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتَلِيَ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ فِتْلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعْظُهُ وَذِكْرُهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاها، فَوَعَّظَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟" ثلاثاً..... ٥٦٩

٣١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِتْلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ»..... ٥٩٤

٣١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - "هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَمَا أَلَوْنَاهَا؟". قَالَ: حُمْرٌ..... ٦٠٠

٣٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ

ابْنُهُ، أَنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةً فَقَالَ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ"، فَلَمْ يَرِ سَوْدَةُ قَطُّ. ٦٠٤

٣٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: "أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَأً نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ"». ٦١٦

٣٢٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَقَالَ: "وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ -، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا"». ٦٢٤

▪ حكم استعمال المرأة للولب ٦٤١

٣٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ». ٦٤٢

٣٢٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَیْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». ٦٤٤

كِتَابُ الرِّضَاعِ ٦٥١

٣٢٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي بِنْتِ حَمْزَةَ -: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». ٦٥١

٣٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»..... ٦٦٣

٣٢٧- وَعَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ، حَتَّى اسْتَأْذِنَ النَّبِيُّ ﷺ - فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ: لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ الرَّجُلُ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: "أُذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ".»..... ٦٦٥

▪ فائدة: في ذكر ما يكره ويحرم من الأسماء..... ٦٦٩

٣٢٨- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟". قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ: انْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ".»..... ٦٨١

٣٢٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ سُدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: فَأَعْرِضْ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: "كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا".»..... ٧٠١

كِتَابُ: الْحَضَانَةِ..... ٧٠٩

٣٣٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْني مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمُّ، فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، فَاحْتَمَلْتُهَا. فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْيَى. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: "الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ". وَقَالَ لِعَلِيٍّ:

"أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ". وَقَالَ لِحُجْرٍ: "أَشْبَهْتُ خُلُقِي وَخُلُقِي". وَقَالَ لَزَيْدٍ: "أَنْتَ
أَخُونَا وَمَوْلَانَا". ٧٠٩

الفهرس ٧٤٩